المُحلّى بالآثار

في شرح المُجلّى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الثالث عشر

كتاب النكاح - كتاب الظهار - كتاب فسخ النكاح

المسائل 1872 - 1987

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط - أحمد سليمان

صالح حسون - سيد سيد عبد المتعال

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4
9 789959 856234

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٧

كِتَابُ الرَّضَاعِ

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

كِتابُ الرَّضاعِ

١٨٧٢ مَسألة: ومَنْ كانَتْ لَهُ ٱمرأتانِ أَوْ أَمَتانِ أَوْ زَوْجَةٌ وأَمَةٌ فأَرْضَعَت إِحْداهُما بِلَبَنٍ حَدَثَ لَها مِنْ حَمْلٍ مِنْهُ رَجُلا رَضاعًا مُحَرِّمًا وأَرْضَعَت الأُخرىٰ بِلَبَنٍ حَدَثَ لَها مِنْ حَمْلٍ مِنْهُ ٱمرأةً كَذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لأَحَدِهِما نِكاحُ الآخَرِ أَصْلا.

وكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتِ الرَّجُلَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّها أُمُّهُ مِن الرَّضاعَةِ.

وحَرُمَ عَلَيْهِ بَناتُها؛ لأَنَّهُنَّ أَخَواتُهُ -سَواءٌ في ذَلِكَ مَنْ وُلِدَتْ قَبْلَهُ، أَوْ مَنْ وُلِدَتْ بَعْدَهُ- مِن الرَّضاعَةِ.

وحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَخَواتُها، لأَنَّهُنَّ خالاتُهُ مِن الرَّضاعَةِ.

وحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهاتُها؛ لأَنَّهُنَّ جَدّاتُهُ.

---

(١) (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب) ساقط من (س٢، ن).
في بعض الطبعات كطبعة دار الكتب العلمية يلحق كتاب الرضاع بمسألة الإرضاع التابعة لكتاب الحضانة، وهذا خلاف المخطوط وما عليه طبعة الشيخ شاكر، وسيأتي التنبيه علىٰ ذلك في موضعه أيضًا.

وحُرِّمَ عَلَيْهِ أخواتُ زَوْجِ التي أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِها مِنْ حَمْلٍ مِنْهُ؛ لأَنَّهُنَّ عَمّاتُهُ مِن الرَّضاعَةِ.

وحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهاتُهُ لأَنَّهُنَّ جَدّاتُهُ.

وحُرِّمَ عَلَيْهِ مَنْ أَرْضَعَت ٱمْرأَتُهُ بِلَبَنٍ حَدَثَ لَها مِنْ حَمْلٍ مِنْهُ؛ لأنَّها مِنْ بَناتِهِ.

وكَذَلِكَ يَحْرُمُ على الرَّجُلِ الذي أَرْضَعَت ٱمْرأَتُهُ.

وحُكْمُ التي تُرْضِعُ ٱمْرأَتُهُ كَحُكْمِ ابنتِها التي ولَدَتْها، وأن يُجْمَعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِن الرَّضاعَةِ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ فيما حَرَّمَ مِن النِّساءِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادَةِ»[2] فَدَخَلَ في هٰذا كُلُّ ما ذَكَرْنا وما لَمْ نَذْكُرْ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكُلُّ هٰذا فَلا خِلافَ فيهِ إلا في خَمْسَةِ مَواضِعَ وهيَ: لَبَنُ الفَحْلِ، وصِفَةُ الرَّضاعِ المُحَرِّمِ، وعَدَدُ الرَّضاعِ المُحَرِّمِ، ورَضاعُ الكَبيرِ، والرَّضاعُ مِنْ مَيِّتَةٍ.

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٦) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم، ومسلم (١٤٤٤) كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من حديث عائشة وسبق.

١٨٧٣ مَسألة: لَبَنُ الفَحلِ يُحَرِّمُ، وهو ما ذَكَرنا آنِفًا مِنْ أَنْ تُرْضِعَ امرأةُ رَجُلٍ ذَكَرًا وتُرْضِعَ امْرأَتُهُ الأُخرىٰ أُنثىٰ فَتَحْرُمُ إحداهُما على الأُخرىٰ.

وقَدْ رأىٰ قَوْمٌ مِن السَّلَفِ هٰذا لا يُحَرِّمُ شَيْئًا، كَما صَحَّ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، رُوِّيناهُ مِنْ طَريق أبي عُبَيْدٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ جعْفرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها كانَتْ تأْذَنُ لِمَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخواتُها وبَناتُ[١] أخيها، ولا تأْذَنُ لِمَنْ أَرْضَعَتْهُ نِساءُ إخْوَتِها وبَني إخْوَتِها[٢].

ومِثْلُهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ أَنَّ أَباهُ أخبره بِذَلِك عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ قالَ: أخبرني رَبيعَةُ ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ وعَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ[٤] وأَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ قالَ: كانَ يَدْخُلُ علىٰ عائِشَةَ رضي الله عنها مَنْ أَرْضَعَتْهُ بَناتُ أبي بَكْرٍ، ولا يَدْخُلُ عَلَيْها مَنْ أَرْضَعَ[٥] نِساءُ أبي بَكْرٍ[٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن خُصَيْفٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: لا بأْسَ بِلَبَنِ الفَحْلِ[٧].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٨].

---

(١) في (س٢): أو بنات. (٢) جزء «حديث إسماعيل بن جعفر» (٢٣٦).
(٣) «الموطأ» ٢/ ٨. (٤) في (س٢): عبيد الله. (٥) في (ن): أرضعته.
(٦) «سنن سعيد بن منصور» (٩٦٣).
(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٧٤ (١٣٩٤٣).
(٨) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧٤ (١٣٩٤٣).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الأسْوَدِ أنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أرْضَعَتْها أسْماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ٱمْرأةُ الزُّبَيْرِ، قالَتْ زَيْنَبُ: فأرْسَلَ إلَيَّ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ابنتي أُمَّ كُلْثُومٍ علىٰ أخيهِ حَمْزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وكانَ حَمْزَةَ ابن الكَلْبيَّةِ، فَقُلْت لِرَسُولِهِ: وهَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ إنَّما هي بِنْتُ أخيهِ. فأرْسَلَ إلَيَّ ابن الزُّبَيْرِ: إنَّما تُريدينَ المَنْعَ، أنا وما ولَدَتْ أسْماءُ إخْوَتُك، وما كانَ مِنْ ولَدِ الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ أسْماءَ فَلَيْسُوا لَكِ بِإِخْوَةٍ، فأرْسِلي فاسْألي عن هٰذا. فأرْسَلَتْ فَسألَتْ وأصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوافِرُونَ وأُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ، فَقالُوا: إنَّ الرَّضاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرِّجالِ لا تُحَرِّمُ شَيْئًا. فأنْكَحَتْها إيّاهُ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ هَلَكَتْ(١).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنْصاريُّ أنَّ حَمْزَةَ بنَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ تَزَوَّجَ ابنةَ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وقد أرْضَعَتْ أسْماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ بِلَبَنِ الزُّبَيْرِ، قال يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ: وكانَت ٱمْرأةُ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قَدْ أرْضَعَتْ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَوُلِدَ لِسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِن ٱمْرأةٍ أُخرىٰ غُلامٌ ٱسْمُهُ عُمَرُ، فَتَزَوَّجَ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، أخبرني عَمْرُو(٢) بنُ حُسَيْنٍ مَوْلَىٰ قُدامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أنَّ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ

---

(١) «حديث إسماعيل بن جعفر» (٢٣٨).

ورواه الشافعي في «المسند» ٢/ ٢٥ (٧٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٨ (١٧٦٤٧).

(٢) في (ص، س)، «سنن سعيد بن منصور» (٩٦١): عمر.

ابنِ عُمَرَ زَوَّجَ ابنا لَهُ أُخْتًا لَهُ مِنْ أبيهِ مِن الرَّضاعَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ ووكيعٍ، قال عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَعْمَشِ. وقالَ وكيعٌ: عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[1]. قالا جميعًا: عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: لا بأسَ بِلَبَنِ الفَحْلِ[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ سأَلَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ وعَطاءَ بنَ يَسارٍ وسُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ وأبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، قالُوا كُلُّهُمْ: إنَّما يَحْرُمُ مِن الرَّضاعَةِ ما كانَ مِنْ قِبَلِ النِّساءِ، ولا يَحْرُمُ ما كانَ مِنْ قِبَلِ الرِّجالِ[3].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا أَبُو مُعاوِيَةَ -هو مُحَمَّدُ بنُ حازِمٍ الضَّريرُ- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ. فَذَكَرَهُ عنهُمْ، وزادَ فيهِمْ أَبا بَكْرِ بنَ سُلَيْمانَ بْنِ أبي حَثْمَةَ[4].

ورُوِيَ أَيْضًا عن مَكْحُولٍ[5] والشَّعْبِيِّ[6].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الواسِطِيُّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي قِلابَةَ أَنَّهُ لَمْ يَكن يَرىٰ بِلَبَنِ الفَحْلِ بأسًا[7]، ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، أخبرني أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، قالَ: قُلْت لِلْقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ: إنَّ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٣٨٩ (١٧٦٥٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٧٤ (١٣٩٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٨ (١٧٦٤٨).

(٤) رواه سعيد بن منصور (٩٨٨) من طريق أبي معاوية به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٩ (١٧٦٥٤). (٦) السابق (١٧٦٥٠).

(٧) «سنن سعيد بن منصور» (٩٦٠).

فُلانًا مِنْ آلِ أبي فَرْوَةَ أرادَ أنْ يُزَوِّجَ غُلامًا أُخْتَهُ مِنْ أبيهِ مِن الرَّضاعَةِ؟ فَقال القاسِمُ: لا بأسَ بِذَلِكَ[١].

وذَهَبَ آخَرُونَ إلى التَّحْريمِ بِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ أنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أرْضَعَتْها أسْماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ٱمْرأةُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ، قالَتْ زَيْنَبُ: فَكانَ الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وأنا أمْتَشِطُ فَيأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رأسي يَقُولُ: أقْبِلي عَلَيَّ فَحَدِّثيني. أرى[٢] أنَّهُ أبي وما ولَدَ فَهُمْ إخْوَتي[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن مالِكِ بْنِ أنَسٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عَمْرُو بنُ الشَّريدِ، عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ كانَتْ لَهُ ٱمْرأتانِ أرْضَعَتْ إحْداهُما جاريَةً والأُخْرىٰ غُلامًا: أيَحِلُّ أنْ يَتَناكَحا؟ فَقال ابن عَبّاسٍ: لا، اللِّقاحُ واحِدٌ[٤].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، أنا عَبّادُ بنُ مَنْصُور قال: سألْت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ[٥] وطاوُسًا وعَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ والحَسَنَ البَصْريَّ[٦]، فَقُلْت: ٱمْرأةُ أبي أرْضَعَتْ بِلِبانِ إخْوَتي جاريَةً مِنْ عُرْضِ النّاسِ، ألِيَ أنْ أتَزَوَّجَها؟ فَقال القاسِمُ: لا، أبُوك أبُوها[٧].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٩٦٢).
(٢) في (س، ن): أخبرني.
(٣) «حديث إسماعيل بن جعفر» (٢٣٨).
(٤) رواه مالك ٢/ ٧، والترمذي (١١٤٩)، والدارقطني ٤/ ١٧٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٥٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢٤٩ (١٥٤٢١).
(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧٢ (١٣٩٣٦).
(٦) السابق.
(٧) رواه أحمد ٦/ ٢١٧ (٢٥٨٢٣).

وقال عَطاءٌ(١) وطاوُسٌ(٢) والحَسَنُ(٣): هي أُخْتُك(٤).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، أنا سُفيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ لَبَنَ الفَحْلِ(٥).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وأبي عُبَيْدٍ، قالا: أنا هُشَيْمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَبْرَةَ الهَمْدانيَّ أخبره أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبيَّ: يُكْرَهُ لَبَنَ الفَحْلِ(٦).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ في رَجُلٍ أَرْضَعَت ٱمْرأَةُ أَبيهِ ٱمْرأةً ولَيْسَتْ أُمَّهُ: أَتَحِلُّ لَهُ؟ قال عُرْوَةُ: لا تَحِلُّ لَهُ(٧).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ قالَ: الرَّضاعَةُ مِنْ قِبَلِ الأب(٨) تُحَرِّمُ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدريسَ الأَوْديُّ، عن الأَعْمَشِ قالَ: كانَ عُمارَةُ وإِبْراهيمُ وأَصْحابُنا لا يَرَوْنَ بِلَبَنِ الفَحْلِ بأْسًا، حَتَّىٰ أَتاهُم الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ بِخَبَرِ أبي القُعَيْسِ.

قال عليٌّ: هَكَذا يَفْعَلُ أَهْلُ العِلْمِ، لا كَمَنْ يَقُولُ: أَيْنَ كانَ فُلانٌ وفُلانٌ عن هٰذا الخَبَرِ؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧١ (١٣٩٣٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٦ (١٧٦٤٠).
(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧١ (١٣٩٣٢).
(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧٢ (١٣٩٣٦).
(٤) رواه سعيد بن منصور (٩٥٤).
(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧٢ (١٣٩٣٥)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٦ (١٧٦٣٧).
(٦) «سنن سعيد بن منصور» (٩٥٧).
(٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٧ (١٧٦٤٦) من طريق حماد بن زيد، بمعناه.
(٨) في (ب): الأم. والنص في «الموطأ» ٢/ ٩: «الرَّضاعة من قبل الرجال تُحَرِّم».

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ(١) والأَوْزاعِيِّ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(٢) وأبي حَنيفَةَ(٣) ومالِكٍ(٤) والشَّافِعِيِّ(٥) وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ(٦).

وتَوَقَّفَ فيهِ آخَرُونَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا إسْماعيلُ ابنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- أنا عَبّادُ بنُ مَنْصُورٍ قالَ: سأَلْت مُجاهِدًا عن جاريَةٍ مِنْ عُرْضِ النّاسِ أرْضَعَتْها ٱمْرأةُ أبي: أتَرىٰ لي أَنْ أتَزَوَّجَها؟ فَقالَ: ٱخْتَلَفَ فيها الفُقَهاءُ، فَلَسْت أَقُولُ شَيْئًا(٧). وسأَلْت ابن سيرينَ فَقالَ مِثْلَ قَوْلِ مُجاهِدٍ.

قال عليّ: فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ(٨)، حدثني حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجيبيُّ، أنا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ أَنَّها أخبرتْهُ أَنَّهُ جاءَ أَفْلَحُ أخُو أبي القُعَيْسِ يَسْتأْذِنُ عَلَيْها بَعْدَ الحِجابِ، وكانَ أَبُو القُعَيْسِ أبا عائِشَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ، قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْت: والله لا آذَنُ لأَفْلَحَ حَتَّىٰ أَسْتأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبا القُعَيْسِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧٣ (١٣٩٤١).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٦٨، «التمهيد» ٨/ ٢٤٢.

(٣) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٦٨، «النتف» ١/ ٣١٧.

(٤) «المدونة» ٢/ ٢٩٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٦٧، و«الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٤٠-٥٤١.

(٥) «الأم» ٥/ ٢٤، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٦٣، و«الحاوي» ١١/ ٣٥٧.

(٦) ٱنظر: «التمهيد» ٨/ ٢٤٣.

(٧) «سنن سعيد بن منصور» (٩٥٤).

(٨) «صحيح» مسلم (١٤٤٥/ ٥) كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وهو في البخاري (٤٧٩٦) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إن تبدوا شيئا أو تخفوه..﴾.

ليس هو أَرْضَعَني، ولكن أَرْضَعَتْني ٱمْرأَتُهُ. فَلَمّا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيْسِ جاءني يَسْتأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ له حَتَّىٰ أَسْتأْذِنَكَ. قالَتْ: فَقال النَّبيُّ ﷺ: «ائْذَني لَهُ».

وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ البَصْريُّ، أنا عيسَىٰ بنُ حَبيبٍ القاضي، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ يَزيدَ المُقْري، حَدَّثَني جَدّي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ وهِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، كِلاهُما عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ -يَزيدُ أَحَدُهُما علىٰ صاحِبِهِ- قالَتْ: جاءَ عَمّي بَعْدَ ما ضُرِبَ الحِجابُ فاسْتأْذَنَ عَلَيَّ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَجاءَ النَّبيُّ ﷺ فَقالَ: «ائْذَني لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّما أَرْضَعَتْني المَرْأَةُ ولَمْ يُرْضِعْني الرَّجُلُ. قالَ: «تَرِبَتْ يَمينُكِ، ٱئْذَني لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»(١).

وَمِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَريُّ، أنا أبي، أنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ قالَتِ: ٱسْتأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بنُ قُعَيْسٍ، فأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فأَرْسَلَ إِلَيَّ: إِنّي عَمُّكِ، أَرْضَعَتْكِ ٱمْرأَةُ أخي. فأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْك فَإِنَّهُ عَمُّكِ»(٢).

فَكانَ هٰذا خَبَرًا لا تَجُوزُ مُخالَفَتُهُ، وهو زائِدٌ علىٰ ما في القُرْآنِ.

وأمّا الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ فَتَناقَضُوا هاهُنا أَقْبَحَ تَناقُضٍ؛ لأَنَّ كِلْتا الطّائِفَتَيْنِ تَقُولُ: إذا رَوى الصّاحِبُ خَبَرًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ورُويَ عن

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٤٥/ ١٠) كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

ذَلِكَ الصّاحِبِ خِلافُ ما رَوىٰ فَهُوَ دَليلٌ علىٰ نَسْخِ ذَلِكَ الخَبَرِ. قالُوا ذَلِكَ في مَواضِعَ:

مِنْها ما رُويَ عن جابِرٍ في ولَدِ المُدَبَّرَةِ أَنَّهُ يُعْتَقُ في عِتْقِها ويُرَقُّ في رِقِّها[١]، فادَّعَوا أَنَّ هٰذا خِلافٌ لِما رُويَ عن جابِرٍ أن النَّبيَّ ﷺ باعَ مُدَبَّرًا[٢].

والعَجَبُ أَنَّهُ ليس خِلافًا لِما رَوىٰ، بَلْ هو مُوافِقٌ لِبَيْعِ المُدَبَّرِ؛ لأنَّ فيهِ يُرَقُّ في رِقِّها.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ لَمْ يَرْوِهِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا عائِشَةُ وحْدَها، وقد صَحَّ عَنها خِلافُهُ، فأَخَذُوا بِرِوايَتِها وتَرَكوا رأْيَها، ولَمْ يَقُولُوا: لَمْ تُخالِفْهُم إلا لِفَضْلِ عِلْمٍ عِنْدَها. وقالُوا: لا نَدْري لأيِّ مَعْنًى لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْها مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِساءُ إِخْوَتِها.

قال عَليٌّ: فَكانَ هٰذا عَجَبًا جِدًّا يَثْبُتُ عَنْها، كَما أَوْرَدْنا أَنَّهُ كانَ لا يَدْخُلُ عَلَيْها مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِساءُ أَبي بَكْرٍ ونِساءُ إِخْوَتِها ونِساءُ بَني إِخْوَتِها[٣] بِأَصَحِّ إِسْنادٍ، وأَنَّهُ كانَ يَدْخُلُ عَلَيْها مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَواتُها وبَناتُ أَخَواتِها، فَهَلْ هاهُنا شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هٰذا عَلَيْهِ إلا أَنَّ الذينَ أَذِنَتْ لَهُمْ رأَتْهُمْ ذَوي مَحْرَمٍ مِنْها، وأَنَّ الذينَ لَمْ تأْذَنْ لَهُمْ لَمْ تَرَهُمْ ذَوي مَحْرَمٍ مِنْها، ولَكِنَّهُمْ لا يَسْتَحْيُونَ مِنَ المُجاهَرَةِ بِالباطِلِ ومُدافَعَةِ الحَقِّ بِكُلِّ ما جَرىٰ علىٰ أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ غَثٍّ ورَثٍّ، ونَعُوذُ باللهِ مِن الضَّلالِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٣٧ (٢١٠٢٠)، والبيهقي ١٠/ ٣١٥، ٣١٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٤٣ (٢١٠٥٤)، وأبو عوانة (٥٨١٤). وسبق في ١٠/ ٥٠٦. وانظر: «الاستذكار» ٧/ ٤٤٧، و«شرح فتح القدير» ٥/ ٢٤، و«بدائع الصنائع» ١١/ ٨٦.

(٣) في (ح، س): أخواتها.

وقال بَعْضُهُمْ[١]: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ مِمَّنْ شاءَتْ مِنْ ذَوي مَحارِمِها.

فقُلْنا: إنَّ ذَلِكَ لَها، إلا أَنَّ تَخْصيصَها ﵂ بِالاحْتِجابِ عنهُمْ مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِساءُ أبيها ونِساءُ إِخْوَتِها ونِساءُ بَني أَخَواتِها دُونَ مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَواتُها وبَناتُ أَخَواتِها لا يُمْكِنُ إلا لِلْوَجْهِ الذي ذَكَرْنا، لا سِيَّما مَعَ تَصْريحِ ابن الزُّبَيْرِ -وهو أَخَصُّ النّاسِ بِها- بِأَنَّ لَبَنَ الفَحْلِ لا يُحَرِّمُ، وفتيا القاسِمِ بِذَلِكَ، فَظَهَرَ ٱنتقاضُ أَقْوالِهِمْ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وعَهْدُنا بِالطّائِفَتَيْنِ تَعْتَرِضُ كِلْتاهُما عن الخَبَرِ الثّابِتِ بِالمَسْحِ على العِمامَةِ وعَلَىٰ رَضاعِ سالِمٍ[٢] بِأَنَّها زِيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ[٣]، ولا شَكَّ في أَنَّ التَّحْريمَ بِلَبَنِ الفَحْلِ زِيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، ولَمْ يَجِئْ مَجيءَ التَّواتُرِ، فَظَهَرَ أَيْضًا تَناقُضُهُمْ هاهُنا.

وعَهْدُنا بِالطّائِفَتَيْنِ تَقُولانِ: إنَّ ما كَثُرَ به البَلْوىٰ لَمْ يُقْبَلْ فيهِ خَبَرُ الواحِدِ. وراموا بِذَلِكَ الاَعْتِراضَ على الخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ أَنَّ البَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا[٤]، ولَبَنُ الفَحْلِ مِمّا تَكْثُرُ به البَلْوىٰ.

---

(١) ممن قال هٰذا أبو عمر ابن عبد البر، فقال في «التمهيد» ٨/ ٢٤٧: وكذلك لا حجة في حديث القاسم عن عائشة؛ لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها وتحجب من شاءت، ولو صح عنها هٰذا وذاك لكان المصير إلى السنة أولىٰ؛ لأن السنة لا يضرها من خالفها والمصير إليها أولىٰ كما صار من خالفها في هٰذِه المسألة إلىٰ ما روته في فرض الصلاة وقصرها ولم يصر إلىٰ إتمامها هي في السفر، ونحن لا نعلم أن عائشة حجبت من حجبت ممن جرىٰ ذكره في حديث القاسم إلا بخبر واحد عن واحد، وبمثل ذلك علمنا حديث النبي ﷺ في قصة أبي القعيس فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول ولم يجز لنا تركها بغير سنة فافهم.

(٢) رواه مسلم (١٤٥٣) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير.

(٣) ٱنظر: «البحر الرائق» ٢/ ٢١٤، و«الاستذكار» ١/ ٢١٢.

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣١).

وقد خالَفَتْهُ الصَّحابَةُ وأُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ هَكَذا جُملةً، وابنُ الزُّبَيْرِ، وزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، والقاسِمُ، وسالِمٌ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعَطاءُ بنُ يَسارٍ، وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، وأبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وأبُو بَكْرِ بنُ سُلَيْمانَ بْنِ أبي حَثْمَةَ، وإِبْراهيمُ النَّخَعيُّ، وأبُو قِلابَةَ، ومَكْحُولٌ، وغَيْرُهُمْ.

فَهَلا قالُوا هاهُنا: لو كانَ صَحيحًا ما خَفيَ علىٰ هٰؤلاء، وهو مِمّا تَكْثُرُ به البَلْوىٰ. كَما قالُوا في خَبَرِ التَّفَرُّقِ في البَيْعِ، وما نَعْلَمُهُ خَفيَ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، إلا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ وحْدَهُ[1]، فَظَهَرَ بهٰذا فَسادُ أُصُولِهِمُ الفاسِدَةِ التي ذَكَرْنا، وأنَّها لا مَعْنَىٰ لَها، وإِنَّما هي اعْتِراضٌ على الحَقِّ بِالباطِلِ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

(١) «التمهيد» ١٤/٨.

١٨٧٤ مَسألة: ولَوْ أَنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ ٱمْرأَتَينِ فأَرْضَعَتْهُما ٱمْرأَةٌ رَضاعًا مُحَرِّمًا حُرِّمَتا جَمِيعًا وانفَسَخَ نِكاحُهُما، إِذْ صارَتا بِذَلِكَ الرَّضاعِ أُخْتَيْنِ، أَوْ عَمَّةً وبِنْتَ أَخٍ، أَوْ خالَةً وبِنْتَ أُخْتٍ، أَوْ حَرِيمَةَ ٱمْرأَةٍ لَهُ؛ لأَنَّهُما مَعًا حَدَثَ لَهُما التَّحْرِيمُ، فَلَمْ تَكُنْ إِحْداهُما أَوْلَىٰ بِالفَسْخِ مِن الأُخْرىٰ.

وكَذَلِكَ لو دَخَلَ بِهِما فأَرْضَعَتْ إِحْداهُما الأُخْرىٰ رَضاعًا مُحَرِّمًا، ولا فَرْقَ، فَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِما فأَرْضَعَتْ إِحْداهُما الأُخْرىٰ رَضاعًا مُحَرِّمًا ٱنْفَسَخَ نِكاحُ التي صارَتْ أُمًّا لِلأُخْرىٰ وبَقِيَ نِكاحُ التي صارَتْ لَها ابنةً صَحيحًا؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[1] فصارَتْ بِنْتَ ٱمْرأَتِهِ التي لَمْ يَدْخُلْ بِها، ولا هي في حِجْرِهِ، فَثَبَتَ نِكاحُها، وصارَتِ الأُخْرىٰ مِنْ أُمَّهاتِ نِسائِهِ، فَحُرِّمَتْ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

(١) النساء: ٢٣.

١٨٧٥ مَسألة: وأمّا صِفَةُ الرَّضاعِ المُحَرِّمِ فَإِنَّما هُوَ ما ٱمْتَصَّهُ الرّاضِعُ مِنْ ثَدْيِ المُرْضِعَةِ بِفيهِ فَقَطْ.

فأمّا مَنْ سُقيَ لَبَنَ ٱمْرأَةٍ فَشَرِبَهُ مِنْ إناءٍ، أَوْ حُلِبَ في فيهِ فَبَلَعَهُ، أَوْ أَطْعِمَهُ بِخُبْزٍ، أَوْ في طَعامٍ، أَوْ صُبَّ في فَمِهِ، أَوْ في أَنْفِهِ، أَوْ في أُذُنِهِ، أَوْ حُقِنَ بِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا، ولَوْ كانَ ذَلِكَ غِذاءَهُ دَهْرَهُ كُلَّهُ.

بُـرْهـانُ ذَلِـكَ: قَـوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2].

فَلَمْ يُحَرِّم اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ في هٰذا المَعْنَىٰ نِكاحًا، إلا بِالإِرْضاعِ والرَّضاعَةِ والرَّضاعِ فَقَطْ، ولا يُسَمَّىٰ إرْضاعًا إلا ما وضَعَتْهُ المَرْأَةُ المُرْضِعَةُ مِنْ ثَدْيِها في فَمِ الرَّضيعِ، يُقالُ: أَرْضَعَتْهُ تُرْضِعُهُ إرْضاعًا.

ولا يُسَمَّىٰ رَضاعَةً ولا رضاعًا إلا أَخْذُ المُرْضَعِ أو الراضعِ بِفيهِ الثَّدْيَ وامْتِصاصُهُ إيّاهُ، تَقُولُ: رَضِعَ يَرْضَعُ رَضاعًا ورَضاعَةً.

وأمّا كُلُّ ما عَدا ذَلِكَ مِمّا ذَكَرْنا فَلا يُسَمَّىٰ شَيْءٌ مِنْهُ إرْضاعًا، ولا رَضاعَةً ولا رَضاعًا، إنَّما هو حَلْبٌ وطَعامٌ وسِقاءٌ، وشُرْبٌ وأَكْلٌ وبَلْعٌ، وحُقْنَةٌ وسَعُوطٌ وتَقْطيرٌ، ولَمْ يُحَرِّمِ اللهُ ﷻ بهٰذا شَيْئًا.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الرَّضاعِ والإِرْضاعِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ ذي فَهْمٍ أَنَّ الرَّضاعَ مِنْ شاةٍ أَشْبَهَ بِالرَّضاعِ

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧). وسبق.

مِن ٱمْرأَةٍ؛ لأنَّهما جميعًا رَضاعٌ مِنَ الحُقْنَةِ بالرَّضاعِ، ومِنَ السَّعُوطِ بالرَّضاعِ، وهُمْ لا يُحَرِّمُونَ بِغَيْرِ النِّساءِ، فَلاحَ تَناقُضُهُمْ في قياسِهِمُ الفاسِدِ وشَرْعُهُمْ بِذَلِكَ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ ﷻ.

قال عليٌّ: وقد ٱختَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: لا يُحَرِّمُ السَّعُوطُ بِلَبَنِ المَرْأَةِ ولا يُحَرِّمُ أَنْ يُسْقَى الصَّبيُّ لَبَنَ المَرْأَةِ في الدَّواءِ؛ لأنَّهُ ليس بِرَضاعٍ، إنَّما الرَّضاعُ ما مص مِنَ الثَّدْيِ[1].

هٰذا نَصُّ قَوْلِ اللَّيْثِ[2]، وهٰذا قَوْلُنا، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَرْسَلْت إلىٰ عَطاءٍ أَسْأَلُهُ عن سَعُوطِ اللَّبَنِ لِلصَّغيرِ وكُحْلِهِ به أَيُحَرِّمُ؟ قالَ: ما سَمِعْت أَنَّهُ يُحَرِّمُ[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: لا يُحَرِّمُ الكُحْلُ لِلصَّبيِّ بِاللَّبَنِ، ولا صَبُّهُ في العَيْنِ أَو الأُذُنِ، ولا الحُقْنَةُ بِهِ، ولا مُداواةُ (الجائِفَةِ بِهِ، ولا المأْمُومَةِ بِهِ)[4]، ولا تَقْطيرُهُ في الإِحْليلِ.

قالُوا: فَلَوْ طُبِخَ طعامٌ بِلَبَنِ ٱمْرأَةٍ حَتَّىٰ صارَ مَرَقَةً نَضِجَةً، وكانَ اللَّبَنُ ظاهِرًا فيها غالِبًا عَلَيْها بِلَوْنِهِ وطَعْمِهِ، فأَطْعِمَهُ صَغير لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَيْهِ نِكاحَ التي اللَّبَنُ مِنْها، ولا نِكاحَ بَناتِها.

وكَذَلِكَ لو ثُرِدَ لَهُ خُبْزٌ في لَبَنِ ٱمْرأَةٍ فأَكَلَهُ كُلَّهُ لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ تَحْريمٌ أَصْلا، فَلَوْ شَرِبَهُ كانَ مُحَرِّمًا كالرَّضاعِ[5].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٢١ (٨١٥).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٧٨، و«فتح الباري» ٩/ ١٤٨.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٢ (١٣٨٩٣).

(٤) في (س٢، ن): الجائفة والمأمومة.

(٥) «الأصل» ٤/ ٣٧٠.

وأمّا الخِلافُ في ذَلِكَ فَإِنَّهُ قال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ(١) والشّافِعيُّ(٢): السَّعُوطُ والوَجُورُ يُحَرِّمانِ كَتَحْريمِ الرَّضاعِ.

وقَدْ تَناقَضُوا في هٰذا علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ورُوِّينا عن الشَّعْبيِّ أَنَّ السَّعُوطَ والوَجُورَ يُحَرِّمانِ(٣).

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِأَنْ قالُوا: صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ»(٤).

قالُوا: فَلَمّا جَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الرَّضاعَةَ المُحَرِّمَةَ ما ٱسْتُعْمِلَ لِطَرْدِ الجُوعِ كانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا في السَّقْيِ والأَكْلِ.

فَقُلْنا: هٰذا لا حُجَّةَ لَكُمْ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحدُهُما: أَنَّ المَعْنَى الذي ذَكَرْتُمْ لا يُوجَدُ في السَّعُوطِ؛ لأَنَّهُ لا يُرْفَعُ به شَيْءٌ مِنَ الجُوعِ، فَإِنْ لَجُّوا وقالُوا: بَلْ يُدْفَعُ.

قُلْنا لأَصْحابِ أَبي حَنيفَةَ: إنْ حَظَّ السَّعُوطِ مِنْ ذَلِكَ كَحَظِّ الكُحْلِ والتَّقْطيرِ في العَيْنِ بِاللَّبَنِ سَواءٌ سواءٌ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ واصِلٌ إلى الحَلْقِ إلى الجَوْفِ، فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الكُحْلِ وبَيْنَ السَّعُوطِ به؟.

هٰذا وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّ مَنْ قَطَّرَ شَيْئًا مِنَ الأَدْهانِ في أُذُنِهِ وهو صائِمٌ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وكَذَلِكَ إن ٱحْتَقَنَ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ يَصِلُ إلى الجَوْفِ فَلِمَ لم تُحَرِّمُوا به

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٩٥، وانظر: «الكافي» ٢/ ٥٤٠.

(٢) «الأم» ٥/ ٢٧، وانظر: «الحاوي» ١١/ ٣٧٢.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٣ (١٣٨٩٤).

(٤) رواه البخاري (٢٦٤٧) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ومسلم (١٤٥٥) كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة من حديث عائشة.

في اللَّبَنِ يُحْقَنُ بِه أَوْ يُكْتَحَلُ به؟ وإِنْ كانَ لا يَصِلُ إلى الجَوْفِ فَلِمَ فَطَّرْتُمْ به الصّائِمَ؟ وهٰذا تَلاعُبٌ لا خَفاءَ بِهِ.

وقال مالِكٌ[١]: إنْ جُعِلَ لَبَنُ المَرْأَةِ في طَعامٍ وطُبِخَ وغابَ اللَّبَنُ أَوْ صُبَّ في ماءٍ فَكانَ الماءُ هو الغالِبَ فَسُقِيَ الصَّغيرُ ذَلِكَ الماءَ أَوْ أُطْعِمَ ذَلِكَ الطَّعامَ لَمْ يَقَعْ به التَّحْريمُ.

وأيْضًا فَإِنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ بِالنُّقْطَةِ تَصِلُ إلىٰ جَوْفِهِ وهي لا تَدْفَعُ عِنْدَهُمْ شَيْئًا مِنَ المَجاعَةِ، فَظَهَرَ خِلافُهُمْ لِلْخَبَرِ الذي مَوَّهُوا بِأَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّ هٰذا الخَبَرَ حُجَّةٌ لَنا؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إِنَّما حَرَّمَ بِالرَّضاعَةِ التي تُقابَلُ بِها المَجاعَةُ ولَمْ يُحَرِّمْ بِغَيْرِها شَيْئًا، فَلا يَقَعُ تَحْريمٌ بِما قُوبِلَتْ به المَجاعَةُ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ وجُورٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إلا أَنْ يَكونَ رَضاعَةً كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٢].

فَإِنْ مَوَّهُوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أنا عَبْدُ الكَريمِ أَنَّ سالِمَ بنَ أبي الجَعْدِ مَوْلَى الأَشْجَعيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَباهُ أخبرهُ أَنَّهُ سأَلَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فَقالَ: إنّي أَرَدْت أَنْ أَتَزَوَّجَ ٱمْرأَةً وقد سَقَتْني مِنْ لَبَنِها وأنا كَبيرٌ تَداوَيْت به؟ فَقال لَهُ عَليٌّ: لا تَنْكِحْها. ونَهاهُ عَنْها[٣].

وكانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ يَقُولُ: إنْ سَقَتْهُ ٱمْرأَتُهُ مِنْ لَبَنِ سُرِّيَّتِهِ أَوْ سَقَتْهُ سُرِّيَّتُهُ مِنْ لَبَنِ ٱمْرأَتِهِ لِتُحَرِّمَها عَلَيْهِ فَلا يُحَرِّمُها ذَلِكَ.

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٣٠٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٧٤.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦١ (١٣٨٨٨).

قال عَليٌّ: هٰذا عَلَيهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّ فيهِ رَضاعَ الكَبيرِ والتَّحْريمَ به، وهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وفيهِ أنَّ رَضاعَ الضَّرائِرِ[١] لا يُحَرِّمُ عِنْدَ عَليٍّ وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

١٨٧٦ **مَسألة:** قال عليّ: وإنِ ٱرْتَضعَ صَغيرٌ أَوْ كَبيرٌ لَبَنَ مَيْتَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ أَوْ سَكْرىٰ خَمْسَ رَضعاتٍ فَإِنَّ التَّحْريمَ يَقَعُ بِهِ؛ لأنَّهُ رَضاعٌ صَحيحٌ.

وقال الشّافِعيُّ[٢]: لا يَقَعُ بِلَبَنِ المَيْتَةِ رَضاعٌ؛ لأنَّهُ نَجِسٌ.

قال عَليٌّ: هٰذا عَجَبٌ جِدًّا أَنْ يَقُولَ في لَبَنِ مُؤْمِنَةٍ: إنَّهُ نَجِسٌ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ»[٣] وقد عَلِمْنا أنَّ المُؤْمِنَ في حالِ مَوْتِهِ وحَياتِهِ سَواءٌ، هو طاهِرٌ في كِلْتا الحالَتَيْنِ، ولَبَنُ المَرْأَةِ بَعْضُها، وبَعْضُ الطّاهِرِ طاهِرٌ، إلا أنْ يُخْرِجَهُ عن الطَّهارَةِ نَصٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

ثُمَّ يَرىٰ لَبَنَ الكافِرَةِ طاهِرًا يُحَرِّمُ، وهو بَعْضُها، واللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٤] وبَعْضُ النَّجِسِ نَجِسٌ بِلا شَكٍّ.

فَإِنْ قيلَ: فأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّ لَبَنَ الكافِرَةِ نَجِسٌ بِلا شَكٍّ وأَنْتُمْ تُجيزُونَ مَعَ ذَلِكَ ٱسْتِرْضاعَ الكافِرَةِ.

قُلْنا: لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَباحَ لَنا نِكاحَ الكِتابيَّةِ، وأَوْجَبَ على الأُمِّ رَضاعَ

---

(١) في (س، س٢، ن): الضرار.

(٢) «الأم» ٦/ ٨٩، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٧٢-٥٧٣.

(٣) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وسبق.

(٤) التوبة: ٢٨.

ولَدِها، وقد عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ سَيَكونُ لَنا أَوْلادٌ مِنْهُنَّ وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

إلا أَنَّنا نَقُولُ: إنَّ غَيْرَ الكِتابيَّةِ لا يَحِلُّ لَنا ٱسْتِرْضاعُها؛ لأنَّها لَيْسَتْ مِمّا أُبيحَ لَنا ٱتِّخاذُهُنَّ أَزْواجًا وطَلَبُ الولَدِ مِنْهُنَّ، فَبَقِيَ لَبَنُها على النَّجاسَةِ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَقُولُ: لو خالَطَ لَبَنُ المُرْضِعَةِ دَمٌ ظاهِرٌ مِنْ فَمِ المُرْضَعِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِن المُحَرَّماتِ لحرَّم كَما يُحَرِّمُ الذي لَمْ يُخالِطْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّنا قَدْ بَيَّنّا في كِتابِ الطَّهارَةِ مِنْ كِتابِنا هٰذا[1] وغَيْرِهِ أَنَّ النَّجِسَ والحَرامَ إذا خالَطَهُما الطّاهِرُ الحَلالُ فَإِنَّ الطّاهِرَ طاهِرٌ والنَّجِسَ نَجِسٌ، والحَلالَ حَلالٌ والحَرامَ حَرامٌ، فالمُحَرَّمُ هو اللَّبَنُ لا ما خالَطَهُ مِنْ حَرامٍ أَوْ نَجِسٍ، ولِكُلِّ شَيْءٍ حُكْمُهُ[2]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَبَنُ المُشْرِكَةِ إنَّما يَنْجُسُ هو وهي؛ لِدينِها النَّجِسِ، فَلَوْ أَسْلَمَتْ لَطَهُرَتْ كُلُّها، فَلإِرْضاعِها حُكْمُ الإِرْضاعِ في التَّحْريمِ؛ لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/ ٢٨٣.

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٧٢، «تحفة الفقهاء» ٢/ ٢٣٨، و«الحاوي» ١١/ ٣٧٦، و«المهذب» ٢/ ١٥٧.

١٨٧٧ مَسألة: ولا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا خَمْسُ رَضَعاتٍ، تُقْطَعُ كُلُّ رَضْعَةٍ[١] مِنَ الأُخْرىٰ، أَوْ خَمْسُ مَصّاتٍ مُفْتَرِقاتٍ كَذَلِكَ، أَوْ خَمسٌ ما بَيْنَ مَصَّةٍ ورَضْعَةٍ، تُقْطَعُ كُلُّ واحِدَةٍ مِن الأُخْرىٰ، هٰذا إذا كانَت المَصَّةُ تُغْني شَيْئًا مِنْ دَفْعِ الجُوعِ، وإلا فَلَيْسَتْ شَيْئًا ولا تُحَرِّمُ شَيْئًا.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ فيهِ السَّلَفُ رحمهم، الله فَرُوِيَ عن طائِفَةٍ أَنَّهُ لا يُحَرِّمُ إلا عَشْرُ رَضَعاتٍ لا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ أَنَّ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أخبرهُ أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ به إلىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ أُخْتِها بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وهي تُرْضِعُ فَقالَتْ: أَرْضِعيهِ عَشْرَ رَضَعاتٍ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قال سالِمٌ: فأَرْضَعَتْني ثَلاثَ رَضَعاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ أُمُّ كُلْثُوم فَلَمْ تُرْضِعْني، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ علىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ مرضت[٢] لَمْ تُتِمَّ لي عَشْرًا مِنَ الرَّضَعاتِ[٣].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ أَنَّها أخبرتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَرْسَلَتْ عاصِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إلىٰ أُخْتِها فاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعاتٍ ليَدْخُلَ عَلَيْها -وهو صَغيرٌ- فَفَعَلَتْ، فَكانَ يَدْخُلُ عَلَيْها[٤].

قال عليّ: عاصِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ هٰذا هو مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ فِراسٍ، أنا

(١) بعدها في (س٢): واحدة. (٢) ساقطة من (س٢، ن).

(٣) «الموطأ» ٢/ ٨. (٤) السابق.

مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ يَزيدَ، أنا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُقْبَةَ قالَ: سألْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عن الرَّضاعِ فَقالَ: كانَتْ عائِشَةُ لا تَرىٰ شَيْئًا دُونَ عَشْرِ رَضَعاتٍ فَصاعِدًا[١].

فَدَلَّ هٰذا علىٰ أنَّهُ قَوْلُ عُرْوَةَ؛ لأنَّهُ أجابَ به الذي ٱسْتَفْتاهُ[٢].

وقَدْ رُوِيَ أيْضًا: سَبْعَ رَضَعاتٍ: كَما حدثنا أحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، أنا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ ابْنِ قاسِمٍ، أنا جَدّي قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، نا أحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ ابنِ حَرْبٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، ثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، حَدَّثَني أبي، عن قَتادَةَ، عن أبي الخَليلِ صالحِ ابْنِ أبي مَرْيَمَ، عن يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها قالَتْ: إنَّما يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ سَبْعُ رَضَعاتٍ[٣].

قال عَليٌّ: الأوَّلُ عَنْها أصَحُّ، وهٰذا قَدْ رَواهُ مَنْ هو أحْفَظُ مِنْ أبي الخَليلِ، ومِنْ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ.

كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُقْبَةَ أنَّهُ سألَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عن صَبيٍّ شَرِبَ قَليلا مِنْ لَبَنِ ٱمْرأةٍ فَقال لَهُ عُرْوَةُ: كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: لا تُحَرِّمُ دُونَ سَبْعِ رَضَعاتٍ أوْ خَمْسٍ[٤].

وطائِفَةٌ قالَتْ بِخَمْسِ رَضَعاتٍ كَما قُلْنا نَحْنُ.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٩٦٨).

(٢) نسب ابن كثير في «التفسير» ٢/ ٢٤٨ إلىٰ عروة القول بأن مجرد الرضاع يحرم، وكذلك البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٨٢، وانظر: «التمهيد» ٨/ ٢٨٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١١)، والدارقطني ٤/ ١٨٣.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٨ (١٣٩٢١).

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ أَنَّها قالَتْ: لا تُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ(١).

قال عليٌّ: هٰذا يَخْرُجُ علىٰ أَنَّها كَما كانَتْ تأْخُذُ لِنَفْسِها بِعَشْرِ رَضَعاتٍ، ولِغَيْرِها بِخَمْسِ رَضَعاتٍ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، أنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ أنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن حَنْظَلَةُ بنُ أبي سُفْيانَ الجُمَحيُّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتانِ والثَّلاثُ(٢).

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ وأَصْحابِهِ(٣).

وطائِفَةٌ قالَتْ: لا يُحَرِّمُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثِ رَضَعاتٍ.

وهو قَوْلُ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْه، وأبي عُبَيْدٍ، وأبي ثَوْرٍ، وابنِ المُنْذِرِ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا(٤).

وظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ يَدْخُلُ في هٰذا القَوْلِ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ الموصلي، أنا أَبُو مُعاويَةَ الضَّريرُ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١٢) وفي المطبوعة: الزهري عن عائشة.

(٢) رواه بن أبي شيبة ٩/ ٢٨٦ (١٧٣٠٦) من طريق سالم، به، وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٦٦.

(٣) «الأم» ٦/ ٧٦، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٥٣، و«الحاوي» ١١/ ٣٦٠.

(٤) «مسائل أحمد» رواية الكوسج (٩٨٢)، «التمهيد» ٨/ ٢٦٧، و«الاستذكار» ٦/ ٢٥٠، و«شرح السنة» للبغوي ٩/ ٨٢، و«شرح النووي علىٰ مسلم» ١٠/ ٢٩، و«فتح الباري» ٩/ ١٤٧.

عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالا جَميعًا: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ عن إبْراهيمَ بْنِ عُقْبَةَ قالَ: سأَلْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن الرَّضاعِ فَقالَ: لا أَقُولُ كَما يَقُولُ ابن عَبّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ، كانا يَقُولانِ: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ[٢].

قال عَليٌّ: كُلُّ هٰذا ليس فيهِ بَيانٌ أَنَّهُمْ كانُوا يُحَرِّمُونَ بِالثَّلاثِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ وأَخْصَبَ الجِسْمَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعيدِ التَّنُّوريُّ، حَدَّثَني أبي -يَعْني: عَبْدَ الصمد- قال: نا أبي -يعني: عبد الوارث- أنا حُسَيْنٌ -هو المُعَلِّمُ- أنا مَكْحُولٌ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: ليس بِالمَصَّةِ ولا بِالمَصَّتَيْنِ بأْسٌ، إنَّما الرَّضاعُ ما فَتَقَ الأَمْعاءَ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، عن ثَوْرٍ -هو ابن يزَيْدٍ[٤]- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَسْأَلُهُ: ما يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ فَكَتَبَ إلَيْهِ عمرُ أَنَّهُ لا يُحَرِّمُ مِنْها الضِّرارُ والعَفافَةُ والمَلْجَةُ[٥].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٩٩ (٥٤٣٥). وهو في «صحيح مسلم» (١٤٥٠).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٩٦٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ١٩٩ (٥٤٣٦).

(٤) في أكثر النسخ: زيد.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٧٠ (١٣٩٣١).

والضِّرارُ: أَنْ تُرْضِعَ المَرْأَةُ الولَدَيْنِ كَيْ تُحَرِّمَ بَيْنَهُما.

والعَفافَةُ: الشَّيْءُ اليَسيرُ الذي يَبْقَىٰ في الثَّدْيِ.

والمَلْجَةُ: ٱخْتِلاسُ المَرْأَةِ ولَدَ غَيْرِها فَتُلْقِمُهُ ثَدْيَها.

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخبَرَني مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أُتِيَ بِغُلامٍ وجاريَةٍ أرادُوا أَنْ يُناكِحُوا بَيْنَهُما قَدْ عَلِمُوا أَنَّ ٱمرأةً أرْضَعَتْ أَحَدَهُما[1] فَقال لَها عُمَرُ: كَيْفَ أَرْضَعْتِ الآخَرَ قالَتْ: مَرَرْتُ به وهو يَبْكي فأَرْضَعَتْهُ. أَوْ قالَتْ: فأَمْصَصْتُهُ. فَقال عُمَرُ: ناكِحُوا بَيْنَهُما، فَإِنَّما الرَّضاعَةُ الخِصابَةُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ وابنُ جُرَيْجٍ، قالا جَميعًا: أنا هِشامُ ابنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ، عن الحَجّاجِ بْنِ الحَجّاجِ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ ٱسْتَفْتَىٰ أَبا هُرَيْرَةَ فَقال لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا يُحَرِّمُ إلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ. يَعْني: مِنَ الرَّضاعِ[3].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ وأَنْشَزَ العَظْمَ[4]. وبِهِ يُؤْخَذُ.

قال عليٌّ: هَكَذا نَصُّ الحَديثُ:

أنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، أنا قاسِمُ بنُ

---

(١) في (س٢، ن): إحداهما.

(٢) في (س، ح): الحضانة. «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٧٠ (١٣٩٣٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٧ (١٧٣٠٨) عن أبي معاوية، عن إسماعيل به، ورواه أحمد ١/ ٤٣٢ (٤١١٤)، وأبو داود (٢٠٦٠).

أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي عَطِيَّةَ الوادِعِيِّ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قالَ: إِنَّما الرَّضاعُ ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ والعَظْمَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقالَ: لا تَسْأَلُوني عن شَيْءٍ ما دامَ هٰذا الحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ(١).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: لا رَضاعَ إلا ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ والدم(٢).

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلى التَّحْريمِ بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولَوْ بِقَطْرَةٍ، صَحَّ ذَلِكَ عن ابن عُمَرَ(٣)، وعَن ابن عَبّاسٍ(٤) في أَحَدِ قَوْلَيْهِ(٥).

ورُوِيَ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ وابنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعًا دُونَهُما(٦).

وعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ(٧).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٣ (١٣٨٩٥) عن سفيان به.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٩ (١٧٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ٤٥٨ (١٦٠٥٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٨٩ (١٧٣١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٥٥١ (٧٤١٥).

(٥) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٤٥٨.

(٦) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٠٠ (٥٤٣٩)، وفي «المجتبىٰ» ٦/ ١٠١، وأبو يعلىٰ (٤٧١٠) من طريق شريح.
ورواه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٣٤٢ (٩٦٩٩) من طريق النخعي.
ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٩١ من طريق أبي الشعثاء.
ثلاثتهم عن علي وابن مسعود، به.

(٧) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٨ (١٣٩٢١).

وصَحَّ أَيْضًا عن عَطاءٍ[(١)]، وعُرْوَةَ[(٢)]، وطاوُسٍ[(٣)].

ورُوِيَ عن الحَسَنِ[(٤)]، والزُّهْرِيِّ[(٥)]، ومَكْحُولٍ[(٦)]، وقَتادَةَ[(٧)]، ورَبيعَةَ والقاسِمِ، وسالِمٍ، وقَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[(٨)]، ومالِكٍ[(٩)]، والأَوْزاعِيِّ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[(١٠)].

فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ ذَهَبَ إلىٰ سَبْعِ رَضَعاتٍ، فَلَمْ نَجِدْ لهٰذا القَوْلِ مُتَعَلَّقًا؛ فَسَقَطَ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ ذَهَبَ إلىٰ عَشْرِ رَضَعاتٍ فَوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ ما كَتَبَ به إليَّ أَبُو المُرَجَّىٰ عَلي بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَرْوازٍ: حدثنا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ حَمْزَةَ الرَّحَبِيُّ، أنا أَبُو مُسْلِمٍ الكاتِبُ، أنا أَبُو الحَسَنِ عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ المُغَلِّسِ قال: أنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ قالَ: أنا أبي، حدثني يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ الزُّهْرِيُّ، حدثني أَبي -هو إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ- عن ابن إسْحاقَ قالَ: حدثني الزُّهْرِيُّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٠ (١٧٣١٨).

(٢) «الاستذكار» ٦/ ٢٤٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٩ (١٧٣١٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٠.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٦٦.

(٦)، (٧) «الاستذكار» ٦/ ٢٤٩.

(٨) «الأصل» ٤/ ٣٧٠، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣١٤ (٨١١)، «النتف» ١/ ٣١٦.

(٩) «موطأ مالك» ٢/ ٦٠٤، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ١٣٩.

(١٠) ٱنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٥١، «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٣١٥، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٤، ٣/ ٦٦، و«الاستذكار» ٦/ ٢٤٩.

سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ لَهُ: إنَّ سالِمًا كانَ مِنّا حَيْثُ عَلِمْت كُنّا نَعُدُّهُ ولَدًا، وكانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، فَلَمّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فيهِ وفي أَشْباهِهِ أَنْكَرْتُ وجْهَ أبي حُذَيْفَةَ إذْ رَآهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ. قالَ: «فأَرْضِعيهِ عَشْرَ رَضَعاتٍ ثُمَّ ليَدْخُلْ عَلَيْك كَيْفَ شاءَ، فَإِنّما هو ابنك»[1].

قال عليٌّ: وهٰذا إسْنادٌ صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: أَحَدُهُما: أَنْ يَكونَ ابن إِسْحاقَ وهِمَ فيهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عن الزُّهْريِّ مَنْ هو أَحْفَظُ مِنِ ابن إِسْحاقَ وهو ابن جُرَيْجٍ، فَقال فيهِ: «أَرْضِعيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ» علىٰ ما نُورِدُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ ﷻ[2].

أَوْ يَكونُ مَحْفُوظًا فتَكونُ رِوايَةُ ابن إِسْحاقَ صَحيحَةً ورِوايَةُ ابن جُرَيْجٍ صَحيحَةً فَيَكونانِ خَبَرَيْنِ ٱثْنَيْنِ، فَإِذا كانَ ذَلِكَ فالعَشْرُ الرَّضَعاتُ مَنْسُوخاتٌ علىٰ ما نُورِدُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ، إذْ لا يَخْلُو ضَرُورَةً مِنْ أَنْ يَكونَ وهْمًا أَوْ مَنْسُوخًا، لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ حَرَّمَ بِثَلاثِ رَضَعاتٍ لا بِأَقَلَّ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالخَبَرِ المَشْهُورِ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ.

مِنْها: ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أنا إِسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ»[3].

وهَكَذا رَواهُ أَصْحابُ شُعْبَةَ، عن شُعْبَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن ابن

---

(١) «مسند أحمد» ٦/ ٢٦٩ (٢٦٣٥٨). (٢) سيأتي ص ٣٩، ٤١.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٥٠) كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين سبق في.

أبي مُلَيْكَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ»[١].

قال عَلِيٌّ: ابن أبي مُلَيْكَةَ أدْرَكَ أُمَّ المُؤْمِنينَ فَسَمِعَهُ مِنْها، ومِنَ ابن الزُّبَيْرِ عَنْها، فَحَدَّثَ به كَذَلِكَ، وهو الثِّقَةُ المأْمُونُ المَشْهُورُ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزيعٍ، أنا يَزيدُ -هو ابن زُرَيْعٍ- أنا سَعيدٌ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ قالَ: كَتَبْنا إلىٰ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ نَسْأَلُهُ عن الرَّضاعِ فَكَتَبَ: إنَّ أبا الشَّعْثاءِ المُحارِبيَّ حَدَّثَنا أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «لا تُحَرِّمُ الخَطْفَةُ ولا الخَطْفَتانِ»[٢].

ومِنْ طَريق أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضالَةَ بْنِ إبْراهيمَ النَّسائيّ، أنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ دينارٍ، أنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبيهِ، عن ابن الزُّبَيْرِ، عن الزُّبَيْرِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ، ولا الإمْلاجَةُ ولا الإمْلاجَتانِ»[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ النَّسائيّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، أخبرني أبي، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ»[٤].

---

(١) قال الترمذي بعد حديث (١١٥٠): والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٠٠ (٥٤٣٩)، «المجتبىٰ» ٦/ ١٠١.
ورواه أبو يعلىٰ ٨/ ١٦٣ (٤٧١٠)، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٥١ (١٢١٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٩٨ (٥٤٣٣).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٩٨ (٥٤٣٢)، «المجتبىٰ» ٦/ ١٠١.

قال عليٌّ: ابن الزُّبَيْرِ سَمِعَ أَباهُ وخالَتَهُ أُمَّ المُؤْمِنينَ فَرواهُ عن كُلِّ واحِدٍ مِنْهما، ولَهُ أَيْضًا صُحْبَةٌ، وإلا فَلْيُخْبِرْنا المُقْدِمُ علىٰ نَصْرِ الباطِلِ ودَفْعِ الحَقِّ ومُؤْثِرُ رأْيِهِ علىٰ ما ثَبَتَ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ مَنْ يَتَّهِمُ مِنْ رُواةِ هٰذِه الأَخْبارِ.

وقَدْ صَحَّ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسيُّ، أنا يَعْقُوبُ -هو ابن إبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ- أنا أبي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن الحَجّاجِ بْنِ الحَجّاجِ الأَسْلَميِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ، ولا يُحَرِّمُ مِنْهُ إلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ مِنَ اللَّبَنِ»[(١)].

وصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أُمِّ الفَضْلِ أُمِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبّاسِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا إِسْحاقُ -هو ابن رَاهَوَيْه- ويَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ وعَمْرٌو النّاقِدُ، كُلُّهُمْ عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ -واللَّفْظُ ليَحْيَىٰ- قالَ: أنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن أَيُّوبَ -هو السَّخْتِيَانِي-، عن أبي الخَليلِ -هو صالِحُ بنُ أبي مَرْيَمَ-، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ- هو ابن نَوْفَلِ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ-، عن أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ ولا الإِمْلاجَتانِ»[(٢)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي الخَليلِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٩٩ (٥٤٣٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥١) كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين.

أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُحَرِّم الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ، ولا المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ»[١].

ورُوِّيناهُ أيضًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا ابن أبي عُمَرَ، أنا بِشْرُ بنُ السَّريِّ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي الخَليلِ الضُّبَعيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ ولا الإِمْلاجَتانِ»[٢].

وناهُ حُمامُ بنُ أحمدَ، أنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الصّائِغُ، أنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، أنا وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ، أنا أَيُّوبُ السَّخْتِيانِي، عن صالِحٍ أبي الخَليلِ الضُّبَعيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عن أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ ولا الإِمْلاجَتانِ»[٣].

قالُوا: فهٰذِه آثارٌ صِحاحٌ رَواها أُمُّ المُؤْمِنينَ، وأُمُّ الفَضْلِ، والزُّبَيْرُ، وأبُو هُرَيْرَةَ، وابنُ الزُّبَيْرِ كُلُّهُمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجاءَتْ مَجيءَ التَّواتُرِ قالُوا: فَهيَ مُسْتَثْناةٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٤] وبَقِيَ ما زادَ على التَّحْريمِ.

قال عليٌّ: صَدَقُوا في أَنَّها في غايَةِ الصِّحَّةِ، ولٰكن لو لَمْ يَرِدْ غَيْرُها لَكانَ القَوْلُ ما قالُوا لكن قَدْ جاءَ غَيْرُ هٰذا مِمّا سَنَذْكُرُهُ الآنَ إنْ شاءَ ﷻ.

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥١/ ٢٠) كتاب الرضاعة، باب في المصة والمصتين.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥١/ ٢٢) كتاب الرضاعة، باب في المصة والمصتين.

(٣) رواه أبو عوانة في «المستخرج» ٣/ ١١٦ (٤٤١٤) من طريق عفان بن مسلم به.

(٤) النساء: ٢٣.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ لَمْ يَحُدَّ المُحَرِّمَ مِنَ الرَّضاعِ إلا بِما أَغْنَىٰ مِنَ الجُوعِ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حدثني هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، أنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثاءِ، عن أبيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها: «ٱنْظُرْنَ مَن إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرَّضاعَةِ، فَإِنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ»[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ عن شُعْبَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وزائِدَةَ، كُلُّهُمْ عن أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثاءِ، عن أَبيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂، عن النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ»[٢].

وقَدْ أَوْرَدْنا قَبْلُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ[٣].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمانِ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن الحَجّاجِ بْنِ الحَجّاجِ الأَسْلَمِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: وهَذانِ أَثَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ، والحُجَّةُ بِهِما قائِمَةٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ قالَ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ رَضَعاتٍ. فَوَجَدْنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ[٤]، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥٥/ ٣٢) كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٧) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ومسلم (١٤٥٥) كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٣) سبق قريبا ص ٣٥.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٩٠ (٤٥٦٧).

الصِّدّيقِ(١)، كِلاهُما عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ ﵂ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: نَزَلَ القُرْآنُ أنْ لا يُحَرِّمَ إلا عَشْرُ رَضَعاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ وخَمْسٌ مَعْلُوماتٌ. هٰذا لَفْظُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ. ولَفْظُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قالَتْ: كانَ مِمّا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا عَشْرُ رَضَعاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ: وخَمْسٌ مَعْلُوماتٌ.

ومِنْ طَريقِ القَعْنَبيِّ، عن مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بن محمد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ أَنَّها قالَتْ: كانَ فيما أُنزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ مِمّا يُقْرأُ مِنَ القُرْآنِ(٢).

ورُوّينا أيْضًا مَعْناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا القَعْنَبيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، قال ابن المُثَنّىٰ: أنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، وقال القَعْنَبيُّ: أنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ سُلَيْمانُ، وعَبْدُ الوَهّابِ كِلاهُما عن يَحْيَىٰ ابنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: نَزَلَ في القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أيْضًا خَمْسٌ مَعْلُوماتٌ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن شِهابٍ، أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂، أَنَّ أبا حُذَيْفَةَ تَبَنّىٰ سالِمًا وهو مَوْلَى امْرأةٍ مِنَ الأنْصارِ كَما تَبَنّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وكانَ مَنْ تَبَنّىٰ رَجُلا في الجاهِلِيَّةِ دَعاهُ النّاسُ إلَيْهِ ووَرِثَ مِنْ ميراثِهِ، حَتّىٰ أنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى

(١) رواه ابن ماجه (١٩٤٢).

(٢) «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري ٢/ ١٤ (١٧٥٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٢١، ١٤٥٢) كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

﴿ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾(١) فَرُدُّوا إلىٰ آبائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَىٰ وأَخٌ في الدِّينِ، فَجاءَتْ سَهْلَةُ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنّا كُنّا نَرىٰ سالِمًا ولَدًا يأْوي مَعي ومَعَ أبي حُذَيْفَةَ ويَراني فَضْلًا، وقد أَنْزَلَ اللهُ فيهِ ما قَدْ عَلِمْتَ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ» فَكانَ بِمَنْزِلَةِ ولَدِها مِنَ الرَّضاعَةِ(٢).

قال عليٌّ: وهَذانِ خَبَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ وجَلالَةِ الرُّواةِ وثِقَتِهِمْ، ولا يَسَعُ أَحَدًا الخُرُوجُ عنهُما.

وهٰذا الخَبَرُ مِنْ رِوايَةِ ابن جُرَيْجٍ يُبَيِّن وهم رِوايَةِ ابن إِسْحاقَ لهٰذا الخَبَرِ، فَذَكَرَ فيهِ عَشْرَ رَضَعاتٍ أَوْ نَسْخَهُ، إِذْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَفْتاها بِالعَشْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّحْريمُ بِالخَمْسِ، ثُمَّ أَفْتاها بِالخَمْسِ بَعْدَ نُزُولِها، وقد لا يَكونُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ إلا بَعْضُ ساعَةٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ رأىٰ أَنَّ التَّحْريمَ بِقَليلِ الرَّضاعَةِ وكَثيرِها فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(٣) قالُوا: فَعَمَّ اللهُ ﷻ ولَمْ يَخُصَّ.

ثُمَّ ذَكَرُوا آثارًا صِحاحًا مِثْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «إِنَّها ابنةُ أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ»(٤).

وقَوْلِهِ ﷺ في بِنْتِ أبي سَلَمَةَ: «إِنَّها ابنةُ أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ»(٥).

---

(١) الأحزاب: ٥. (٢) «المصنف» ٧/ ٤٦٠ (١٣٨٨٧). (٣) النساء: ٢٣.

(٤) رواه البخاري (٢٦٤٥) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ومسلم (١٤٤٧) كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة من حديث ابن عباس.

(٥) رواه البخاري (٥١٠١، ٥١٠٧) كتاب النكاح، باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾، ومسلم (١٤٤٩) كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة.

وقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ في عَمِّها مِنَ الرَّضاعَةِ: «إنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»[١]، وفي عَمِّ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: «أُرىٰ فُلانًا»[٢] -يَعْني: عَمَّها[٣]- مِن الرَّضاعَةِ.

وبِالخَبَرِ الثّابِتِ في أَمْرِ سالِمٍ مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَةَ.

ورُوّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[٤] وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[٥]، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ.

ومِنْ طَريقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي[٦] وابنِ جُرَيْجٍ[٧]، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ.

ومِنْ طَريقِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ[٨]، ويُونُسَ بْنِ يَزيدَ[٩]، وجَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ[١٠]، كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ[١١]، عن حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥).

(٣) في (س٢، ن): عمًّا لها.

(٤) رواه مسلم (١٤٥٣/ ٢٦) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير.

(٥) رواه النسائي ٥/ ٢٠٤ (٥٤٥١).

(٦) رواه مسلم (١٤٥٣/ ٢٧). (٧) رواه مسلم (١٤٥٣/ ٢٨).

(٨) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٥٩ (١٣٨٨٦) عن الزهري عن عروة عن عائشة. ورواه الطبراني ٧/ ٦٠ (٦٣٧٧) من طريق عبد الرزاق كما ذكره ابن حزم، وليس فيه ذكر الخمس رضعات.

(٩) رواه أبو داود (٢٠٦١) وفيه: فقال لها النبي : «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها.

(١٠) رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٩٦ (٥٤٢٦) وفيه: فأرضعته خمس رضعات فكان يدخل عليها، وكان سالما يومئذ رجلا.

(١١) رواه مسلم (١٤٥٣/ ٢٩).

المُؤْمِنينَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، كُلُّهمْ لَمْ يَذْكُرُوا إلا: «أَرْضِعيهِ» فَقَطْ دُونَ ذِكْرِ عَدَدٍ.

وذَكَرُوا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ»[١]، «ولا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ»[٢] قالُوا: فَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في كُلِّ ذَلِكَ عَدَدًا.

وذَكَرُوا مِمّا لا خَيْرَ فيهِ خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مَسْلَمَةَ بْنِ عَليٍّ، عن رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عن أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحارِثِ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمّا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعَةِ فَقالَ: «الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتانِ»[٣].

قال عَليٌّ: أَمّا هٰذا الخَبَرُ فَخَبَرُ سَوءٍ مَوْضُوعٌ، ومَسْلَمَةُ بنُ عَليٍّ[٤] ساقِطٌ لا يُرْوىٰ عنهُ، قَدْ أَنْكَرَ النّاسُ على ابن وهْبٍ الرِّوايَةَ عنهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ، فَلا مَعْنَىٰ لأَنْ يُشْتَغَلَ بِالباطِلِ.

وأَمّا الأَخْبارُ الثّابِتَةُ التي ذَكَرْنا قَبْلُ والآيَةُ المَذْكورَةُ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَقٌّ، لٰكن لَمّا جاءَتْ رِوايَةُ الثِّقاتِ التي ذَكَرْنا بِأَنَّهُ لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ وأَنَّهُ إنَّما يُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعاتٍ كانَتْ هٰذِه الأَخْبارُ زائِدَةً علىٰ ما في تِلْكَ الآيَةِ، وفي تِلْكَ الأَخْبارِ، وكانَتْ رِوايَةُ ابن جُرَيْجٍ في حَديثِ أَبي حُذَيْفَةَ: «أَرْضِعيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ»، هي زائِدَةٌ علىٰ رِوايَةِ مَنْ ذَكَرْنا،

---

(١) سبق ص ٢٢. (٢) سبق ص ٣٥، ٣٧.

(٣) ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٢٧٨ نقلا عن عبد الحق، وقال: ضعيف منقطع؛ مسلمة بن علي ضعيف لا يحتج به، وقد أنكر على ابن وهب الرواية عنه، ومع هذا فهو حديث منقطع.

(٤) انظر ترجمته في: «الكامل في ضعفاء الرجال» ٦/ ٣١٣ (١٧٩٩).

وابنُ جُرَيْجٍ ثِقَةٌ لا يَجُوزُ تَرْكُ زيادَتِهِ التي ٱنْفَرَدَ بِها.

وقَدْ فَعَلَ المُخالِفُونَ لَنا مِثْلَ هٰذا حَيْثُ يَجِبُ أَنْ يُفْعَلَ وحَيْثُ لا يَجِبُ أَنْ يُفْعَلَ، كَتَرْكِهِمْ عُمُومَ القُرْآنِ في قَطْعِ السّارِقِ لِرِوايَةٍ فاسِدَةٍ في العَشَرَةِ دراهِم(١)، ولِرِوايَةٍ(٢) صالِحَةٍ في رُبُعِ الدّينارِ(٣).

وكَزِيادَةِ المالِكِيِّينَ(٤) التَّدَلُّكَ في الغُسْلِ علىٰ ما في القُرْآنِ لِغَيْرِ نَصٍّ، وكَزِيادَةِ الحَنَفِيِّينَ الوُضُوءَ بِالنَّبيذِ(٥)، ومِنَ الرُّعافِ والقَيْءِ لِرِواياتٍ في غايَةِ الفَسادِ.

وتَرْكُ الزِّيادَةِ التي يَرْوِيها العَدْلُ خَطأٌ لا تَجُوزُ؛ لأَنَّها رِوايَةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثابِتَةٌ، فَمَنْ خالَفَها فَقَدْ خالَفَ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فهٰذا لا يَجُوزُ.

واعْتَرَضُوا في الآثارِ التي جاءَتْ بِخَمْسِ رَضَعاتٍ مُحَرِّماتٍ بِما رُوِّيناهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٣ (١٨٩٥١) عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال: قال النبي ﷺ، فذكره.
ورواه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٠٤ (٦٩٠٠) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.
وانظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٣.

(٢) في (س٢) في الموضعين: لروايات.

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٩-٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤).
وانظر: «الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٢١٨، و«العناية» ٧/ ٣١٦، و«المبسوط» ٩/ ٢٤١، و«المدونة» ٤/ ٥٢٦، و«الأم» ٦/ ١٥٠، و«مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٥٥٠).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ١/ ١٧٥، «الذخيرة» ١/ ٣٠٩.

(٥) انظر: «المبسوط» ١/ ٨٤.
والحديث رواه ابن أبي شيبة في «المسند» (٣٠٠)، و«البزار» (١٤٣٧)، والطبراني ١٠/ ٦٣ (٩٩٦١)، والدارقطني ١/ ٧٦ وقال: ابن لهيعة لا يحتج بحديثه. وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٥.

عن طاوُسٍ أَنَّهُ قالَ: كانَ لأزواجِ النَّبيِّ ﷺ رَضاعاتٌ مُحَرِّماتٌ، ولِسائِرِ النِّساءِ رَضاعاتٌ مَعْلُوماتٌ، ثُمَّ تُرِكَ ذٰلِكَ بَعْدُ[١].

وأَنَّهُ سُئِلَ عن قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ دُونَ سَبْعِ رَضَعاتٍ ثُمَّ صارَ إِلىٰ خَمْسٍ، فقال طاوُسٌ: قَدْ كانَ ذٰلِكَ فَحَدَثَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْرٌ جاءَ التَّحْرِيمُ، المَرَّةُ الواحِدَةُ تُحَرِّمُ[٢].

قال عليٌّ: هٰذا قَوْلٌ من طاوُسٍ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلىٰ صاحِبٍ فَضْلا عن رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، ومِثْلُ هٰذا لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، ولا يَحِلُّ القَطْعُ بِالنَّسْخِ لظَنِّ تابِعيٍّ.

وقالُوا أَيْضًا: قَوْلُ الرّاوي: فَماتَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وهو مِمّا يُقْرأُ مِنَ القُرْآنِ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، وخَرْمٌ في القُرْآنِ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُجَوِّزَ أَحَدٌ سُقُوطَ شَيْءٍ مِن القُرْآنِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقُلْنا: ليس كَما ظَنَنْتُمْ، إِنَّما مَعْنَىٰ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرٍ في رِوايَتِهِ لِما ذَكَرْتُمْ، ثُمَّ أتىٰ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ماتَ وهو مِمّا يُقْرأُ مَعَ القُرْآنِ، فحُرُوفِ الجَرِّ يُبْدَلُ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ، ومِمّا يُقْرأُ مِنَ القُرْآنِ الذي بَطَلَ أَنْ يُكْتَبَ في المَصاحِفِ وبَقِيَ حُكْمُهُ، كَآيَةِ الرَّجْمِ سَواءً سَواءً، فَبَطَلَ ٱعْتِراضُهُمُ المَذْكورُ.

واعْتَرَضُوا على الخَبَرِ الثّابِتِ الذي فيهِ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ، ولا الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ» بِأَنْ قالُوا: هو خَبَرٌ ٱضطرب في سَنَدِهِ، فَمَرَّةً عن عائِشَةَ، ومَرَّةً عن الزُّبَيْرِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٧ (١٣٩١٤) بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٧ (١٣٩١٦).

فَقُلْنا: فَكانَ ماذا هٰذا؟ قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ أَنْ يُرْوىٰ مِنْ طُرُقٍ، وما يَعْتَرِضُ بِهٰذا في الآثارِ إلا جاهِلٌ بِما يَجِبُ في قَبولِ النَّقْلِ الثّابِتِ؛ لأَنَّهُ ٱعْتِراضٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ أَصْلا، إِنَّما هو دَعْوىٰ فاسِدَةٌ.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ يَعيبُونَ الأَخْبارَ الثّابِتَةَ بِنَقْلِها مَرَّةً عن صاحِبٍ، ومَرَّةً عن آخَرَ، ثُمَّ لا يُفَكِّرُ الحَنيفيُّونَ في أَخْذِهِمْ بِحَديثِ أَيْمَنَ[١] فيما تُقْطَعُ فيهِ يَدُ السّارِقِ، وهو حَديثٌ ساقِطٌ مُضْطَرِبٌ فيهِ أَشَدُّ ٱضْطِرابٍ[٢].

ولا يُفَكِّرُ المالِكيُّونَ في أَخْذِهِمْ في ذَلِكَ بخبر رُبُعِ الدّينارِ[٣]، وفي الصَّدَقَةِ في الفِطْرِ بِخَبَرِ أبي سَعيدٍ[٤]، وكِلاهُما أَشَدُّ ٱضْطِرابًا مِنْ خَبَرِ الرَّضْعَتَيْنِ، ولَكِنَّهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِما أَمْكَنَهُمْ.

وقالُوا: عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَحَدُ رُواةِ ذَلِكَ الخَبَرِ، وقد رُوِيَ عنهُ أَنَّ قَليلَ الرَّضاعِ وكَثيرَهُ لا يُحَرِّمُ.

فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ إِنَّما الحُجَّةُ في رِوايَتِهِ لا رأْيِهِ، وقد أَفْرَدْنا في كِتابِنا المَعْرُوفِ بِـ«الإِغْرابِ» ٱضْطِرابَ الطّائِفَتَيْنِ في هٰذا المَعْنَىٰ، وأَخْذَهُمْ بِرِوايَةِ الرّاوي وتَرْكَهُمْ لِرأْيِهِ في خِلافِهِ لِما رَواهُ.

وذَكَرُوا أَيْضًا ٱعْتِراضاتٍ في غايَةِ الفَسادِ والغَثاثَةِ، لا يَخْفَىٰ سُقُوطُها علىٰ ذي فَهْمٍ، عُمْدَتُها ما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) قال الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٧٩: سمعت أبا العباس يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: أيمن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن أم أيمن ولم يدرك النبي ﷺ.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٠ (٧٣٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٣. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٦٨): ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) رواه البخاري (١٥٠٦).

فَوَجَبَ الأَخْذ بهٰذِه الأَخْبار، ولَمّا كانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَدْ أَخبر أَنَّهُ «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ ولا المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ» عَلِمْنا أَنَّ المَصَّةَ غَيْرُ الرَّضْعَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قُلْنا: إنَّ ٱسْتِنْفادَ الرّاضِعِ ما في الثَّدْيَيْنِ مُتَّصِلا رَضْعَةٌ واحِدَةٌ، وأَنَّ المَصَّةَ لا تُحَرِّمُ، إلا إذا عَلِمْنا أَنَّها قَدْ سَدَّتْ مَسَدًّا مِنَ الجُوعِ ولا يُوقَنُ بِوُصُولِها إلى الأَمْعاءِ، وأَنَّ اليَسيرَ مِنْ ذَلِكَ الذي لا يَسُدُّ مَسَدًّا مِنَ الجُوعِ، ولا يُوقَنُ بِوُصُولِهِ إلى الأَمْعاءِ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٨٧٨ مَسألة: ورَضاعُ الكَبيرِ مُحَرِّمٌ -ولَوْ أَنَّهُ شَيخٌ- يُحَرِّمُ كَما يُحَرِّمُ رَضاعُ الصَّغيرِ، ولا فَرْقَ.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ، فَطائِفَةٌ قالَتْ: يُحَرِّمُ الرَّضاعُ في الصِّغَرِ ولا يُحَرِّمُ في الكِبَرِ. ولَمْ يَحُدُّوا حَدًّا في ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَزْواجَ النَّبيِّ ﷺ حاشَ عائِشَةَ وحْدَها كُنَّ يَرَيْنَ رَضاعَ سالِمٍ مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَةَ خاصًّا لَهُ[(١)].

فَدَلَّ ذَلِكَ علىٰ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَرَيْنَ: لا يُحَرِّمُ إلا رَضاعُ الصَّغيرِ، لا رَضاعُ الكَبيرِ، دُونَ أَنْ يَرِدَ عنهُنَّ في ذَلِكَ حَدٌّ.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ وقد سأَلَهُ رَجُلٌ عن رَضاعِ الكَبيرِ، فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنَّما الرَّضاعَةُ رَضاعَةُ الصَّغيرِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لا رَضاعَةَ إلا ما أُرْضِعَ في الصِّغَرِ، ولا رَضاعَةَ لِكَبيرٍ[(٣)].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لايحرِّم مِنَ الرَّضاعِ إلا ما كانَ في المَهْدِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، حَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، حَدَّثَني عَنْبَسَةُ، حَدَّثَني يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، حَدَّثَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَبَىٰ أَزْواجُ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِالرَّضاعَةِ أَحَدٌ حَتَّىٰ يرضَعَ في المَهْدِ[(٤)].

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٦٠٥.

(٢) «الموطأ» ٢/ ١١ (١٧٥٠).

(٣) «الموطأ» ٢/ ٨ (١٧٤١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠٦١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٩٩).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: لا رَضاعَ إلا ما كانَ في المَهْدِ[١]، وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما كانَ قَبْلَ الفِطامِ، وأمّا بَعْدَ الفِطامِ فَلا. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ حاطِبٍ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ ﵂ سُئِلَتْ: هَلْ يُحَرِّمُ الرَّضاعُ بَعْدَ الفِطامِ؟ فقالَتْ: لا رَضاعَ بَعْدَ فِطامٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي عَطيَّةَ الوادِعيِّ أنَّ رَجُلا مَصَّ مِنْ ثَدْيِ ٱمْرأَتِهِ فَدَخَلَ اللَّبَنُ في حَلْقِهِ، فَسأَلَ أَبا مُوسَى الأشْعَريَّ عن ذٰلِكَ، فَقال لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ ٱمْرأَتُك. ثُمَّ سألَ ابن مَسْعُودٍ -قال أَبُو عَطيَّةَ ونَحْنُ عِنْدَهُ- فَقامَ ابن مَسْعُودٍ وقُمْنا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ أَبا مُوسَىٰ فَقالَ: أَرَضيعًا تَرىٰ هٰذا إنَّما الرَّضاعُ ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ والعَظْمَ. فَقال أَبُو مُوسَىٰ: لا تَسْأَلُوني عن شَيْءٍ ما دامَ هٰذا الحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[٣].

فَتبَيَّنَ هاهُنا أَنَّهُ إنَّما يُحَرِّمُ مُدَّةَ تَغَذّي الرَّضيعِ بِاللَّبَنِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جُوَيْبِرٍ، عن الضَّحّاكِ، عن النَّزّالِ -هو ابن سَبْرَةَ- عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: لا رَضاعَ بَعْدَ الفِصالِ[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٥ (١٣٩٠٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/٢٩٦ (١٧٣٣٩) من طريق عبدة، عن هشام، به. وقال البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٢٠٠: المراد منه بعد انقضاء الحولين، لأنه أوان الفطام في الغالب.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ١/ ٤٣٢ (٤١١٤)، وأبو داود (٢٠٥٩، ٢٠٦٠) .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٤ (١٣٨٩٨).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عَمَّنْ سَمِعَ مِنْ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: لا رَضاعَ بَعْدَ الفِطامِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٢] عن مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ والزُّهْرِيِّ، وقَتادَةَ، قالُوا: لا رَضاعَ بَعْدَ الفِصالِ.

قال مَعْمَرٌ[٣]: وأخْبَرَني مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ ذَلِكَ، ويَقُولُ: الرَّضاعُ بَعْدَ الفِطامِ مِثْلُ الماءِ يَشْرَبُهُ.

وبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعِيُّ[٤] وقالَ: إنْ فُطِمَ ولَهُ عامٌ واحِدٌ واسْتَمَرَّ فِطامُهُ ثُمَّ رَضَعَ في الحَوْلَيْنِ لَمْ يُحَرِّمْ هٰذا الرَّضاعُ الثّاني شَيْئًا. وقالَ: فَإِنْ تَمادىٰ رَضاعُهُ ولَمْ يُفْطَمْ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهُ ما كانَ في الحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وما كانَ بَعْدَهُما فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ وإنْ تَمادى الرَّضاعُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريق سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٥]، أنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن الحَجّاجِ بْنِ الحَجّاجِ الأَسْلَمِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لا رَضاعَ إلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما كانَ في ثَلاثَةِ أَعْوامٍ، وأَمّا ما رُضِعَ بَعْدَ الثَّلاثَةِ الأَعْوامِ فَلا يُحَرِّمُ. وهٰذا قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٤ (١٣٩٠٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٥ (١٣٩٠٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٥ (١٣٩٠٩).

(٤) «الأوسط» ٨/ ٥٦١، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٤.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٩٧٨).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٤، «النتف» ١/ ٣١٦، «المبسوط» ٥/ ١٣٦.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما كانَ في عامَيْنِ وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَما كانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما كانَ في عامَيْنِ وشَهْرَيْنِ، فَما كانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُحَرِّمْ. وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[2].

وهٰذِه الأَقْوالُ الثَّلاثَةُ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وزُفَرَ ومالِكٍ ما نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قال بِشَيْءٍ مِنْها قَبْلَ المَذْكورينَ، ولا مَعَهُمْ، إلا مَنْ قَلَّدَهُم اتِّباعًا لِهَواهُمْ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الفِتْنَةِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما كانَ في الحَوْلَيْنِ، وأمّا الرَّضاعُ بَعْدَهُما فَلا يُحَرِّمُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لا رَضاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ[3].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا رَضاعَ إلا في الحَوْلَيْنِ[4].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سأَلَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ وعُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عن الرَّضاعَةِ فَقالا جَميعًا: كُلُّ ما كانَ في الحَوْلَيْنِ وإِنْ كانَتْ قَطْرَةً واحِدَةً فَهِيَ تُحَرِّمُ، وما كانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فَإِنَّما هو طَعامٌ يأْكُلُهُ[5].

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣١٤ (٨١١)، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٤، «المبسوط» ٥/ ٢٤٧، «بدائع الصنائع» ٤/ ٦.

(٢) «المدونة» ٢/ ٢٩٧.

(٣) «تفسير الطبري» ٥/ ٣٧ (٤٩٦١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٥ (١٣٩٠٣) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) «الموطأ» ٢/ ٩ (١٧٤٤).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ قالَ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يَقُولُ: ما كانَ مِنْ سَعُوطٍ أَوْ وجُورٍ أَوْ رَضاعٍ في الحَوْلَيْنِ فَهُوَ يُحَرِّمُ، وما كانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا[١].

وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٢]، والشّافِعيِّ[٣]، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[٤]، وأبي سُلَيْمانَ[٥]، وأَصْحابِنا[٦].

ورَواهُ ابن وهْبٍ عن مالِكٍ ثُمَّ رَجَعَ عنه إلى الذي ذَكَرْنا قَبْلُ؛ لأَنَّهُ هو المأْثُورُ عنهُ في «مُوَطَّئِهِ» الذي قُرِئَ عَلَيْهِ إلىٰ أنْ ماتَ[٧].

قال عَليٌّ: وقالَتْ طائِفَةٌ: إرْضاعُ الكَبيرِ والصَّغيرِ يُحَرِّمُ كما ذَكَرْنا قَبْلُ عن أبي مُوسَىٰ وإِنْ كانَ قَدْ رَجَعَ عنهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الكَريمِ أَنَّ سالِمَ بنَ أبي الجَعْدِ مَوْلَى الأَشْجَعيِّ أخبرهُ أَنَّ أَباهُ أخبرهُ أَنَّهُ سأَلَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فَقالَ: إِنّي أَرَدْت أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرأَةً وقد سَقَتْني مِنْ لَبَنِها وأنا كَبيرٌ تَداوَيْت به. فَقال لَهُ عَليٌّ: لا تَنْكِحها. ونَهاهُ عَنْها[٨].

---

(١) «تفسير الطبري» ٥/ ٣٦ (٤٩٦٠).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٤، «التمهيد» ٨/ ٢٦٢.

(٣) «الأم» ٦/ ٨٣، وانظر: «اللباب» (ص٣٤٣).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء » ٢/ ٣١٥ (٨١١)، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٤.

(٥) «التمهيد» ٨/ ٢٦٣.

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٥٨.

(٧) «الموطأ » ٢/ ٦٠٤.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦١ (١٣٨٨٨)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٢٥٦: ولا يصح عنه والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَضاعِ الكَبيرِ فَقالَ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ بِحَديثِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ بِأَنْ تُرْضِعَ سالِمًا مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَةَ خَمْسَ رَضعاتٍ وهو كَبيرٌ فَفَعَلَتْ، فَكانَتْ تَراهُ ابنا لَها، قال عُرْوَةُ: فأَخَذَتْ بِذَلِكَ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ فيمَنْ كانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها مِنَ الرِّجالِ، فَكانَتْ تأْمُرُ أُخْتَها أُمَّ كُلْثُومٍ وبَناتِ أخيها يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها مِنَ الرِّجالِ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْت عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ وسأَلَهُ رَجُلٌ فَقالَ: سَقَتْني ٱمْرأَةٌ مِنْ لَبَنِها بَعْدَ ما كُنْت رَجُلا كَبيرًا، أفأَنْكِحُها؟ قال عَطاءٌ: لا. قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: وذَلِكَ رأْيُك؟ قالَ: نَعَمْ، كانَتْ عائِشَةُ تأْمُرُ بِذَلِكَ بَناتِ أَخيها(٢).

وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(٣).

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ وزُفَرَ ومالِكٍ فَلا خَفاءَ بِفَسادِها، إلا علىٰ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ في النَّهارِ: إنَّهُ لَيْلٌ، مُكابَرَةً ونَصْرًا لِلْباطِلِ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُ بَعْضِ المَفْتُونينَ: لَمّا قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(٤) دَلَّ ذَلِكَ علىٰ أَنَّ هاهُنا حَوْلَيْنِ ناقِصَيْنِ، وأَشارَ إلىٰ عَدَدِها بِالشَّمْسِ.

قال عَليٌّ: فَجمَعَ هٰذا القَوْلُ مُخالَفَةَ اللهِ ﷻ ومُكابَرَةَ الحِسِّ، أَمّا مُخالَفَةُ اللهِ ﷻ فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ١١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٥٨ (١٣٨٨٣).

(٣) «أحكام القرآن» للكيا الهراسي ١/ ١٤١.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ﴾(١).

فَنصَّ تعالىٰ علىٰ أنَّ عِدَّةَ الشُّهورِ عِنْدَهُ هي التي مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، وأنَّهُ في كِتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ، وأنَّ ذَلِكَ هو الدّينُ القَيِّمُ، ولا يُمْكِنُ أَنْ تكونَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ إلا في الأَشْهُرِ العَرَبيَّةِ القَمَريَّةِ، فَمَنْ خالَفَ ذَلِكَ فَقَدْ خالَفَ الدّينَ القَيِّمَ، ونَسَبَ إلىٰ اللهِ تعالى الكَذِبَ مِنْ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُراعَىٰ عَدَدُ الحَوْلَيْنِ بِالعَجَميَّةِ.

وأمّا مُكابَرَةُ العيانِ فَإِنَّهُ ليس بَيْنَ الحَوْلَيْنِ الأَعْجَميَّيْنِ المَعْدُودَيْنِ بِالشَّمْسِ وقَطْعِها لِلْفَلَكِ وبَيْنَ الحَوْلَيْنِ العَرَبيَّيْنِ المَعْدُودَيْنِ بِالقَمَرِ إلا اثْنانِ وعِشْرُونَ يَوْمًا، فالزِّيادَةُ علىٰ ذَلِكَ إلىٰ تَمامِ شَهْرَيْنِ لا نَدْري مِنْ أَيْنَ أَتَتْ، والقَطْعُ بِالتَّحْريمِ والتَّحْليلِ في دينِ اللهِ ﷻ بِمِثْلِ هٰذا لا يَحِلُّ.

وأمّا مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِما كانَ في المَهْدِ فَكَلامٌ أَيْضًا لا تَقُومُ بِصِحَّتِهِ حُجَّةٌ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ ضَعيفَةٍ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وأمّا مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِما كانَ في الصِّغَرِ فَإِنَّ الصِّغَرَ يَتَمادىٰ إلىٰ بُلُوغِ الحُلُمِ؛ لأنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لا تَلْزَمُهُ الحُدُودُ، ولا الفَرائِضُ، وهٰذا حَدٌّ لا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

وأمّا مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِالفِطامِ فَإِنَّهُمُ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾(٢).

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ في التَّحْريمِ، إذْ ليس لِلتَّحْريمِ في هٰذِهِ الآيَةِ ذِكْرٌ، ولا في تَراضيهِما بِالفِصالِ تَحْريمٌ؛ لأَنْ يَرْتَضِعَ الوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ،

---

(١) التوبة: ٣٦. (٢) البقرة: ٢٣٣.

إنَّما فيها انْقِطاعُ النَّفَقَةِ الواجِبَةِ على الأبِ في الرَّضاعِ، ولَيْسَ بِانْقِطاعِ حاجَةِ الصَّبيِّ إلى الرَّضاعِ يَنْقَطِعُ التَّحْريمُ بِرَضاعِهِ -إنْ رَضَعَ- إذْ لَمْ يأتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، أنا أبو عَوانَةَ، أنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأمْعاءَ في الثَّدْيِ، وكانَ قَبْلَ الفِطامِ»(١).

قال عليٌّ: هٰذا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ لَمْ تَسمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ؛ لأنَّها كانَتْ أَسَنَّ مِنْ زَوْجِها هِشامٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ عامًا وكانَ مَوْلِدُ هِشامٍ سَنَةَ سِتِّينَ، فَمَوْلِدُ فاطِمَةَ علىٰ هٰذا سَنَةَ ثَمانٍ وأَرْبَعينَ، وماتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَنَةَ تِسْعٍ وخَمْسينَ، وفاطِمَةُ صَغيرَةٌ لَمْ تَلْقَها، فَكَيْفَ أَنْ تَحْفَظَ عَنْها، ولَمْ تَسْمَعْ مِنْ خالَةِ أَبيها عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ شَيْئًا وهي في حِجْرِها، إنَّما أَبْعَدُ سَماعِها مِنْ جَدَّتِها أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه(٢).

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/ ٢٠١ (٥٤٤١).
ورواه الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان ١٠/ ٣٧ (٤٢٢٤)، والطبراني في «الأوسط» ٧/ ٢٨٨ (٧٥١٧) من طريق أبي عوانة، به.

(٢) سماع فاطمة من جدتها أسماء ثابت كما في «صحيح البخاري» (٥٩٤١) ثنا الحُمَيْدِيُّ حدَّثنا سُفْيانُ ثنا هِشامٌ أنَّهُ سَمِعَ فاطِمةَ بِنْتَ المُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أسْماءَ قالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ النَّبيَّ فقالت: يا رَسُولَ الله إنَّ ابنتي أصابَتْها الحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعَرُهَا وإنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ فَقَال: «لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ والمَوْصُولَةَ». وفي غير هذا من المواضع بصيغة عن ولم تعرف بالتدليس.
وقال السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٢٧٤: وقول ابن حزم: أنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة وذكر مولدها. عجيب؛ لأن عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة، فكيف لم تلقها وهما في المدينة؟! وقد روي عن هشام أيضًا أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة، فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثنتي عشرة سنة، وعلى

ومَوَّهُوا أيْضًا بِخَبَرَيْنِ ساقِطَيْنِ: أَحَدُهُما: مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن جُوَيْبِرٍ، عن الضَّحّاكِ، عن النَّزّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عن عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا رَضاعَ بَعْدَ الفِصالِ»[(١)].

والآخَرُ: مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ أيْضًا، عن حَرامِ بْنِ عُثْمانَ، عن عبدِ الرّحمنِ ومُحَمَّدٍ ابنيْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهِما، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ كَلامًا كَثِيرًا وفيهِ: «ولا رَضاعَ بَعْدَ الفِطامِ»[(٢)].

وهَذانِ خَبَرانِ لا يَجُوزُ التَّشاغُلُ بِهِما؛ لأنَّ جُوَيْبِرًا ساقِطٌ، والضَّحّاكَ ضَعِيفٌ وحَرامَ بنَ عُثْمانَ هالِكٌ بِمرَّةٍ، فَسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وسَقَطَتِ الأقْوالُ كُلُّها إلا قَوْلَ مَنْ راعَى الحَوْلَيْنِ، وقَوْلَ مَنْ لَمْ يُراعِ في ذَلِكَ حَدًّا أصْلا، فَنَظَرْنا فيمَنْ راعَى الحَوْلَيْنِ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾[(٣)]. وبِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[(٤)]. وبِقَوْلِ الله ﷻ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[(٥)].

فَقالُوا: قَدْ قَطَعَ اللهُ ﷻ أنَّ فِصالَ الرَّضِيعِ في عامَيْنِ، وأنَّ رَضاعَهُ حَوْلانِ كامِلانِ؛ لِمَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ.

قالُوا: فَلا رَضاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ أصْلا؛ لأنَّ الرَّضاعَةَ قَدْ تَمَّتْ، وإذا

قول من يقول: إن أم سلمة توفيت سنة اثنتين و ستين. خمس عشرة سنة.
والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢١٥٠).

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١٦ (١١٤٥٠)، ٧/ ٤٦٤ (١٣٨٩٧)، والبيهقيُّ ٧/ ٤٦١ .
وضعفه ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٦٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٤ (١٣٨٩٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» ٥/ ٨٣.

(٣) الأحقاف: ١٥. (٤) البقرة: ٢٣٣. (٥) لقمان: ١٤.

ٱنْقَطَعَ الرَّضاعُ ٱنْقَطَعَ حُكْمُهُ مِن التَّحْريمِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: صَدَقَ اللهُ تعالىٰ، وعَلَيْنا الوُقُوفُ عِنْدَ ما حَدَّ ﷻ، ولَوْ لَمْ يأْتِ نَصٌّ غَيْرُ هٰذا لَكانَ في هٰذِه النُّصُوصِ مُتَعَلَّقٌ، لكن قَدْ جاءَ في ذَلِكَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا عَمْرٌو النّاقِدُ وابنُ أبي عُمَرَ، قالا جَميعًا: أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ قالَتْ: جاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي أرىٰ في وجْهِ أبي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سالِمٍ وهو حليفُهُ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعيه»، فَقالَتْ: وكَيْفَ أُرْضِعُهُ وهو رَجُلٌ كَبيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبيرٌ»[1].

ومِنْ طَريق مُسْلِمٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن رَاهَوَيْه- ومُحَمَّدُ بنُ أبي عُمَرَ -واللَّفْظُ لَهُ- قالَ: أنا عَبْدُ الوَهّابِ الثَّقَفيُّ، عن أَيُّوبَ -هو السَّخْتِيَانِي- عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ سالِمًا مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَةَ كانَ مَعَ أبي حُذَيْفَةَ وأَهْلِهِ في بَيْتِهِمْ فأَتَتْ -يَعْني سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ- إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَتْ: إنَّ سالِمًا قَدْ بَلَغَ ما يَبْلُغُ الرِّجالُ، وعَقَلَ ما عَقَلُوا، وأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنا، وإنّي أَظُنُّ أَنَّ في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقال لَها النَّبيُّ ﷺ: «أَرْضِعيهِ تَحْرُمي عَلَيْهِ ويَذْهَبُ الذي في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ»[2].

ومِنْ طَريق مُسْلِمٍ[3]، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، أنا مُحَمَّدُ بنُ جعْفَرٍ غُنْدَرٌ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥٣/٢٦) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥٣/٢٧) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٥٣/٢٩) السابق.

أنا شُعْبَةُ، عن حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعائِشَةَ ﵄: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْك الغُلامُ الأَيْفَعُ الذي ما أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. فَقالَتْ عائِشَةُ: أَما لَكِ في رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ إِنَّ آمْرأَةَ أَبي حُذَيْفَةَ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ -وهو رَجُلٌ- وفي نَفْسِ أَبي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «أَرْضِعيهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْكِ»[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ قالَتْ: جاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو إِلىٰ رسول الله ﷺ فَقالَتْ: إِنَّ سالِمًا كانَ يُدْعَىٰ لأبي حُذَيْفَةَ، وإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ في كِتابِهِ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[2] وكانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وأَنا فُضُلٌ ونَحْنُ في مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ؟ فَقال لَها النَّبيُّ ﷺ: «أَرْضِعي سالِمًا تَحْرُمي عَلَيْهِ». قال الزُّهْريُّ: قال بَعْضُ أَزْواجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نَدْري لَعَلَّ هٰذِه كانَتْ رُخْصَةً لِسالِمٍ خاصَّةً. قال الزُّهْريُّ: فَكانَتْ عائِشَةُ تُفْتي بِأَنَّهُ يُحَرِّمُ الرَّضاعُ بَعْدَ الفِصالِ حَتَّىٰ ماتَتْ[3].

قال عَليٌّ: فَهٰذِه الأَخْبارُ تَرْفَعُ الإِشْكالَ، وتُبَيِّنُ مُرادَ اللهِ ﷻ في الآياتِ المَذْكوراتِ، أَنَّ الرَّضاعَةَ التي تَتِمُّ بِتَمامِ الحَوْلَيْنِ، أَوْ بِتَراضي الأَبَوَيْنِ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ إذا رأَيا في ذَلِكَ صَلاحًا لِلرَّضيعِ أَنَّها هي المُوجِبَةُ لِلنَّفَقَةِ على المُرْضِعَةِ، والَّتي يُجْبَرُ عَلَيْها الأَبوانِ أَحَبّا أَمْ كَرِها.

ولَعَمْري لَقَدْ كانَ في الآيَةِ كِفايَةٌ في هٰذا؛ لأَنَّهُ تعالىٰ قالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥٣).
(٢) الأحزاب: ٥.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٥٩ (١٣٨٨٥).

﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١).

فأمَرَ تعالى الوالِداتِ بِإِرْضاعِ المَوْلُودِ عامَيْنِ، ولَيْسَ في هٰذا تَحْرِيمٌ للرَّضاعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، ولا أَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْقَطِعُ بِتَمامِ الحَوْلَيْنِ.

وَكانَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾(٢) ولَمْ يَقُلْ تعالىٰ في حَوْلَيْنِ ولا في وقْتٍ دُونَ وقْتٍ فكان هٰذا زائِدًا على الآياتِ الأُخَرِ، وعُمُومًا لا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إلا بِنَصٍّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُخَصِّصٌ لَهُ لا بِظَنٍّ، ولا بِمُحْتَمَلٍ لا بَيانَ فيهِ.

وكانَتْ هٰذِهِ الآثارُ قَدْ جاءَتْ مَجِيءَ التَّواتُرِ رَواها نِساءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما أَوْرَدْنا، وسَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ مِن المُهاجِراتِ وزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ.

ورَواهُ مِن التّابِعينَ القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وحُمَيْدُ بنُ نافِعٍ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء الزُّهْرِيُّ، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القاسِمِ، ويَحْيَى بن سَعيدٍ الأنْصاريُّ، ورَبيعَةُ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وشُعْبَةُ، ومالِكٌ، وابنُ جُرَيجٍ، وشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ، وجَعْفَرُ بنُ رَبيعَةَ، وسُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، ومَعْمَرٌ، وغَيْرُهُمْ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء النّاسِ الجَمّاءُ الغَفيرُ، فَهُوَ نَقْلُ كافَّةٍ لا يَخْتَلِفُ مُؤالِفٌ ولا مُخالِفٌ في صِحَّتِهِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الاعْتِراضِ إلا أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: هو خاصٌّ لِسالِمٍ كَما قال بَعْضُ أَزْواجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَعْلَمْ مَنْ تَعَلَّقَ بهٰذا

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) النساء: ٢٣.

أَنَّهُ ظَنٌّ مِمَّنْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ رضي الله عنهنَّ[١].

هَكَذا جاءَ في الحَديثِ أَنَّهُنَّ قُلْنَ: ما نرىٰ هٰذا إلا خاصًا لِسالِمٍ، وما نَدْري لَعَلَّهُ رُخْصَةٌ لِسالِمٍ. فَإِذْ هو ظَنٌّ بِلا شَكٍّ، فَإِنَّ الظَّنَّ لا يُعارَضُ به السُّنَنُ الثابتةُ، قال تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٢].

وشَتّانَ بَيْنَ ٱحْتِجاجِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ بِاخْتيارِها وبَيْنَ ٱحْتِجاجِ عائِشَةَ ﵂ بِالسُّنَّةِ الثّابِتَةِ، وقَوْلُها لَها: أما لَك في رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. وسُكوتُ أُمِّ سَلَمَةَ يُنْبِئُ بِرُجُوعِها إلى الحَقِّ عن ٱحْتياطِها[٣].

ومِنْ أَعْجَبِ العجبِ أَنَّ المُخالِفينَ لَنا هاهُنا يَقُولُونَ: إِنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ أَنَّ أَزْواجَ النَّبيِّ ﷺ إذا أَرْضَعْنَ الكَبيرَ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، وكانَ ذَلِكَ لَهُنَّ خاصَّةً[٤].

وقال آخَرُونَ: هو مَنْسُوخٌ بِنَسْخِ التَّبَنِّي.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ بيقينٍ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ في نَصٍّ ثابِتٍ: هٰذا مَنْسُوخٌ، إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ مُبَيِّنٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ، فَكَيْفَ وقَوْلُ سَهْلَةَ رضي الله عنها لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أُرْضِعُهُ وهو رَجُلٌ كَبيرٌ؟ بَيانٌ جَلِيٌّ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ نُزُولِ الآياتِ المَذْكوراتِ وبِاليَقينِ نَدْري أَنَّهُ لو كانَ خاصًا لِسالِمٍ، أَوْ في التَّبَنِّي

---

(١) ذكر ابن عبد البر طرق هذا الحديث في «التمهيد» ٨/ ٢٥٨، ٢٥٩. ثم ذكر قول ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثًا ما حدثته بعد، قال: ما هو؟ فأخبرته، قال: حدث به عني أن عائشة أخبرتنيه. قال أبو عمر: هذا يدلك على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على أنه خصوص، والله أعلم.

(٢) يونس: ٣٦.

(٣) وهذا ظن لم أعلم أن أحدا قال به ولا نسب إلى أم سلمة ﵂ أنها رجعت إلى قول عائشة ﵂.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٤ (١٣٨٩٧).

الذي نُسِخَ لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَما بَيَّنَ لأَبي بُرْدَةَ في الجَذَعَةِ إذْ قال لَهُ: «تُجزِئُك ولا تُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَك»[1].

وقال بَعْضُ مَنْ لا يَخافُ اللهَ تعالىٰ فيما يُطْلِقُ به لِسانَهُ: كَيْفَ يَحِلُّ لِلْكَبيرِ أَنْ يَرْتَضِعَ ثَدْيَ ٱمْرأةٍ أَجْنَبيَّةٍ؟.

قال عَليٌّ: هٰذا ٱعْتِراضٌ مُجَرَّدٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي أَمَرَ بِذَلِكَ، والقائِلُ بهٰذا لا يَسْتَحْيي مِنْ أَنْ يُطْلِقَ: أَنَّ لِلْمَمْلُوكَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عُرْيانَةً يَرى النّاسُ ثَدْيَيْها وخاصِرَتَيها، وأَنَّ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَتَعَمَّدَ أَنْ تَكْشِفَ مِنْ شَفَتَيْ فَرْجِها مِقْدارَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ تُصَلِّي كَذَلِكَ ويَراها الصّادِرُ والوارِدُ بَيْنَ الجَماعَةِ في المَسْجِدِ، وأَنْ تَكْشِفَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ بَطْنِها كَذَلِكَ[2]، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ عَدَمِ الحَياءِ وقِلَّةِ الدِّينِ.

قال عَليٌّ: وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الرَّضاعَةُ مِن المَجاعَةِ» حُجَّةٌ لَنا بَيِّنَةٌ؛ لأَنَّ لِلْكَبيرِ مِن الرَّضاعَةِ في طَرْدِ المَجاعَةِ نَحْوَ ما لِلصَّغيرِ، فَهُوَ عُمُومٌ لِكُلِّ رَضاعٍ إذا بَلَغَ خَمْسَ رَضَعاتٍ كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3].

---

(١) رواه البخاري (٩٥٥) كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٠٨ فقد ذكر قول أبي حنيفة في هذِه المسألة ورد عليه، وانظر: «المغني» ١/ ٦٧١.

(٣) ولكن سبب ورود الحديث يأبى أن يكون الحديث دليلًا لقول ابن حزم ولو كان دليلا عليه لأدى ذلك إلى خروج صورة السبب من الحديث وهذا هو سياقه عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة».

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٥٥٨: حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة» يقول: إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن، إنما هو الصبي

قال عليٌّ: فَصَحَّ أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها كانَ يَدْخُلُ عَلَيْها الكَبيرُ إذا أَرْضَعَتْهُ في حالِ كِبَرِهِ أُخْتٌ مِنْ أَخَواتِها الرَّضاعَ المُحَرِّمَ، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ عز وجل ونَقْطَعُ بِأَنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَكن لِيُبيحَ سِترَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَهِكُهُ مَنْ لا يَحِلُّ لَهُ مَعَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[1].

ونَحْنُ نُوقِنُ ونَبُتُّ بِأَنَّ رَضاعَ الكَبيرِ يَقَعُ به التَّحْريمُ، ولَيْسَ في ٱمْتِناعِ سائِرِهِنَّ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بهٰذِه الرَّضاعَةِ شَيْءٌ يُنْكَرُ؛ لأَنَّ مُباحًا لَهُنَّ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ مَنْ يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهِنَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

٨٧٩ مَسألة: قال عليّ: وإِنْ حَمَلَتِ ٱمْرأَةٌ مِمَّنْ يَلْحَقُ ولَدُها به فَدَرَّ لَها لبَنٌ، ثُمَّ وضَعَتْ فَطَلَّقَها زَوْجُها أَوْ ماتَ عَنها فَتَزَوَّجَها آخَرُ أَوْ كانَتْ أَمَةً فَمَلَكَها آخَرُ، فَما أَرْضَعَتْ فَهُوَ ولَدٌ لِلأَوَّلِ لا لِلثّاني، فَإِنْ حَمَلَتْ مِن الثّاني فَتَمادى اللَّبَنُ فَهُوَ لِلأَوَّلِ، إلا أَنْ يَتَغَيَّرَ ثُمَّ يَعْتَدِلُ، فَإِنَّهُ إذا تَغَيَّرَ فَقَدْ بَطَلَ حُكْمُ الأَوَّلِ وصارَ لِلثّاني. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

الرضيع، فأما الذي يشبعه من جوعه الطعام، فإن أرضعتموه فإن ذلك ليس برضاع. فمعنى الحديث إنما الرضاع ما كان في الحولين قبل الفطام.

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) انظر: «نيل الأوطار» ٧/ ١١٢.

١٨٨٠ مَسألة: وأهلُ الإسْلامِ كُلُّهُمْ إخْوَةٌ لا يُحَرَّمُ على ابن زِنْجيَّةٍ لِغيَّةٍ نِكاحُ ابنةِ الخَليفَةِ الهاشِميِّ. والفاسِقُ الذي بَلَغَ الغايَةَ مِن الفِسْقِ المُسْلِمُ ما لَمْ يَكن زانيًا كُفؤٌ لِلْمُسْلِمَةِ الفاضِلَةِ.

وكَذَلِكَ المُسْلِمُ الفاضِلُ كُفؤٌ لِلْمُسْلِمَةِ الفاسِقَةِ ما لَمْ تَكُنْ زانيَةً، والَّذي نَخْتارُهُ فَنِكاحُ الأقارِبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ[1] وابنُ جُرَيْجٍ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ وابنُ أبي لَيْلَىٰ والمُغيرَةُ بنُ عبدِ الرّحمنِ المَخْزُوميُّ -صاحِبُ مالِكٍ- وإسْحاقُ ابنُ رَاهَوَيْه: يُفْسَخُ نِكاحُ المَوْلَىٰ لِلْعَرَبيَّةِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[2]: إنْ رَضيَتِ القُرَشيَّةُ بِالمَوْلَىٰ ووَفّاها صَداقَ مِثْلِها أُمِرَ الوليُّ أنْ يُنْكِحَها. فَإنْ أَبَىٰ أَنْكَحَها القاضي.

وقال مالِكٌ[3] والشّافِعيُّ[4] وأبُو سُلَيْمانَ كَقَوْلِنا.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ المُخالِفُونَ بِآثارٍ ساقِطَةٍ[5]، والحُجَّةُ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ:

---

(١) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» ١/ ٥٠١ (١٣٢٤)، «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٢٢٨ ثم قال: وحكى آخر عن الثوري أنه قال: الكفؤ: الحسب والدين، «التمهيد» ١٩/ ١٦٣.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ١٩/ ١٣، «الأوسط» ٨/ ٢٢٩، «الفتاوى الهندية» ١/ ٢٩٠. وعد ابن حزم في « رسائله » ٢/ ١١٣ من طرائف الطرائف أن أبا حنيفة مولى يقول: لا يجوز نكاح المولى من قريش ولا في العرب؛ والشافعي قرشي مطلبي منافي يقول هذا جائز.

(٣) «المدونة» ٢/ ١٠٧، و«تفسير القرطبي» ١٣/ ٢٧٨، ١٦/ ٣٤٦، و«التمهيد» ١٩/ ١٦٣.

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٢٢٤، «الحاوي» ٩/ ١٠٠-١٠٤.

(٥) من هذه الآثار ما رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧١٤٠) فقال: روي عن ابن عمر أنه قال: قريش بعضها أكفاء لبعض، والعرب بعضها أكفاء لبعض، والموالي بعضها أكفاء لبعض إلا حائكا أو حجاما. قال أبو بكر: هذا حديث رواه أبو عبيد، عن شجاع بن الوليد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. قال أبو عبيد: قال شجاع: لم أسمعه منه- يعني: من ابن

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١].

وقَوْله تعالىٰ مُخاطِبًا لِجَميعِ المُسْلِمينَ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]. وذَكَرَ ﷻ ما حَرَّمَ عَلَيْنا مِن النِّساءِ، ثُمَّ قال تَعالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٣].

وقَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ أُمَّ المُؤْمِنينَ زَيْدًا مَوْلاهُ[٤].

وأَنْكَحَ المِقْدادَ ضُباعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ[٥].

وإِنَّما تَخَيَّرْنا نِكاحَ القرابةِ؛ لأَنَّهُ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يُنْكِحْ بَناتِهِ إلا مِنْ بَني هاشِمٍ وبَني عَبْدِ شَمْسٍ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٦]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا قَوْلُنا في الفاسِقِ والفاسِقَةِ، فَيَلْزَمُ مَنْ خالَفَنا أَنْ لا يُجيزَ لِلْفاسِقِ أَنْ يَنْكِحَ إلا فاسِقَةً، وأَنْ لا يُجيزَ لِلْفاسِقَةِ أَنْ يَنْكِحَها إلا فاسِقٌ، وهٰذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ[٧]، وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٨]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

جريج- وإنما حدثني به رجل عنه.

(١) الحجرات: ١٠. (٢) النساء: ٣. (٣) النساء: ٢٤.

(٤) رواه البخاري (٤٧٨٧) من حديث أنس، وانظر: «تفسير الطبري» ٢٢/ ٩.

(٥) رواه البخاري (٥٠٨٩) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٢٠٧) كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه من حديث عائشة.

(٦) الأحزاب: ٢١.

(٧) انظر: «البهجة الوردية» ١/ ٤١٣، و«مواهب الجليل» ٥/ ٣١، و« إعانة الطالبين» ٣/ ٢٧١.

(٨) التوبة: ٧١.

١٨٨١ مَسألة: وتَزَوَّجُ المَريضِ المُوقِنِ بِالمَوْتِ، أَوْ غَيرِ المُوقِنِ مَريضَةً كَذلِكَ أَوْ صَحيحَةً جائِزٌ، ويَرِثُها وتَرِثُهُ ماتَ مِنْ ذٰلِكَ المَرَضِ أَوْ صَحَّ ثُمَّ ماتَ.

وكَذَلِكَ لِلْمَريضَةِ المُوقِنَةِ وغَيْرِ المُوقِنَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ صَحيحًا أَوْ مَريضًا، ولَها في كُلِّ ذٰلِكَ الصَّداقُ المُسَمَّىٰ كالصَّحيحَيْنِ ولا فَرْقَ.

وقال مالِكٌ: يُفْسَخُ نِكاحُ المَريضِ قَبْلَ الدُّخولِ وبَعْدَ الدُّخولِ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها فَلا شَيْءَ لَها، فَإِنْ دَخَلَ بِها فَلَها صَداقُ مِثْلِها في ثُلُثِ مالِهِ بِما ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها، ولا ميراثَ لَها مِنْهُ ٱلْبَتَّةَ.

قالَ: فَإِنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ نِكاحَها فَعَلَيْها الإِحْدادُ ولا ميراثَ لَها. قالَ: فَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وقد كانَ دَخَلَ بِها فَأَرىٰ أَنْ يُفارِقَها. وقال مَرَّةً أُخرىٰ: إنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ جازَ النِّكاحُ.

قالَ: وكَذَلِكَ لا يَجوزُ لِلْمَريضَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ ولا يَرِثُها الذي يَتَزَوَّجُها دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، ولَها الصَّداقُ عَلَيْهِ إنْ دَخَلَ بِها.

قالَ: ومَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهي حامِلٌ طَلاقًا بائِنًا فَلا يَجُوزُ لَهُما أَنْ يَتَراجَعا إذا أَتَمَّتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وهٰذا تَقْسيمٌ لا نَعْرِفُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ[١].

ومِمَّنْ قالَ: لا يَجُوزُ نِكاحُ المَريضِ. عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، إلا أَنَّهُ قالَ:

---

(١) «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٤٩ وقال: ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها جماعة يجعلون نكاح المريض والصحيح سواء ويجيزون ذلك ولا يفسخونه. انتهى.

وعن مالك رواية أخرى في المدونة توافق هذا الذي ذكره ابن عبد البر قال ابن القاسم في «المدونة» ٢/ ١٧٠-١٧١: ولقد كان مالك مرة يقُول يفسخ، ثم عرضته عليه فقال امحه. والذي آخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا أقِرَّا على نكاحهما.

إنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ جازَ ذَلِكَ النِّكاحُ[١].

ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ قالَ: صَداقُ التي تَتَزَوَّجُ المَريضَ في ثُلُثِهِ[٢].

واخْتُلِفَ عن رَبيعَةَ فَرَوىٰ عنهُ ابن سَمْعانَ -وهو ضَعيفٌ[٣]- أنَّ صَداقَها في ثُلُثِهِ، ولا ميراثَ لَها[٤]، قال ابن سَمْعانَ: وقَضَىٰ بهٰذا أبو بَكْرٍ ابن عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ في نِكاحِ بِنْتِ المُعْتَمِرِ بْنِ عياضٍ الزُّهْريِّ.

ورَوىٰ عن رَبيعَةَ مَعْمَرٌ -وهو ثِقَةٌ- أنَّ صَداقَها وميراثَها في ثُلُثِهِ.

قال مَعْمَرٌ: وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ[٥].

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وعُثْمانَ البَتِّيِّ[٦].

وراعَىٰ آخَرُونَ المُضارَّةَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عُثْمانُ بنُ صالحٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن خالِدِ بْنِ أبي عِمْرانَ قالَ: سأَلْت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وسالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ عن تَزْويجِ المَريضِ فَقالا جَميعًا: إنْ لَمْ يَكن مُضارًّا جازَ تَزْويجُهُ، وإِنْ كانَ مُضارًّا لَمْ يَجُزْ، ولَها نِصْفُ الصَّداقِ في ثُلُثِ مالِهِ، قالا: فَإِنْ خَلا بِها فَلَها الصَّداقُ مِن الثُّلُثِ[٧].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في نِكاحِ المَريضِ قالَ: ليس لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الإِضْرارَ علىٰ أَهْلِ الميراثِ، ولا نَرىٰ أَنْ تَرِثَهُ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضِرارًا[٨]. قال مَعْمَرٌ: وقال قَتادَةُ: إنْ كانَ تَزَوَّجَها مِنْ حاجَةٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٤٠ (١٠٦٦٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٠٨ (١٧٧١٢، ١٧٧١٥).

(٢) «المدونة» ٢/ ١٧١.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٢٦ (٣٢٧٦).

(٤) «المدونة» ٢/ ١٧١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٤٠ (١٠٦٦٤).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٥١.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٢٤.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤٠ (١٠٦٦٣).

إِلَيْها في خِدْمَتِهِ، أَوْ في قِيامٍ بِأَمْرِهِ فَإِنَّها تَرِثُهُ(١).

وقال آخَرُونَ بِمِثْلِ قَوْلِنا كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لو لَمْ يَبْقَ مِنْ أجَلي إلا عَشَرَةُ أَيّامٍ أعلم أَنِّي أَمُوتُ في آخِرِها يَوْمًا لي فيهِنَّ طَوْلٌ لِلنِّكاحِ لَتَزَوَّجْت مَخافَةَ الفِتْنَةِ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عن أَبي رَجاءٍ، عن الحَكَمِ ابنِ زَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: قال مُعاذُ بنُ جَبَلٍ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ: زَوِّجُوني، إنّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَىٰ الله ﷻ عَزَبًا(٣).

ومِنْ طَريقِ أَبي عُبَيْدٍ، وسَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قالا جَميعًا: نا أَبُو مُعاويَةَ - هو الضَّريرُ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ قالَ: دَخَلَ الزُّبَيْرُ علىٰ قُدامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ يَعُودُهُ فَبُشِّرَ الزُّبَيْرُ بِجارِيَةٍ وهو عِنْدَهُ فَقال لَهُ قُدامَةُ: زَوِّجْنيها. فَقال لَهُ الزُّبَيْرُ: وما تَصْنَعُ بِجارِيَةٍ صَغيرَةٍ وأَنْتَ علىٰ هٰذِه الحالِ؟ فَقال لَهُ قُدامَةُ: إنْ أَنا عِشْت فابنَةُ الزُّبَيْرِ، وإِنْ مِتُّ فأَحَقُّ مَنْ ورِثَني. قال عُرْوَةُ: فَزَوَّجَها إِيّاهُ(٤).

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، أَخبرني مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أَبي رَبيعَةَ بِنْتَ عَمٍّ لَهُ في مَرَضِهِ لِتَرِثَهُ، فَماتَ فَوَرِثَتْهُ، وذَلِكَ في زَمَنِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ(٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، حدثني ابن جُرَيْجٍ، قال أَخبرني مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ اللهِ ابنُ أَبي رَبيعَةَ بْنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٤٠ (١٠٦٦٤).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٤٩٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٠ (١٦١٥٧).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٦٣٩).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٦٤٦).

المُغيرَةِ المَخْزُوميُّ بِنْتَ حَفْصِ بْنِ المُغيرَةِ عَمِّهِ وهو مَرِيضٌ لِتَشْرَكَ نِساءَهُ في الميراثِ[١].

قال عَليٌّ: عَبْدُ اللهِ لَهُ صُحْبَةٌ صَحِيحَةٌ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، وسَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قالا جَميعًا: نا هُشَيْمٌ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ، قال سَعيدٌ في رِوايَتِهِ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يَقُولُ: تَزْويجُ المَريضِ جائِزٌ، وشِراؤُهُ وبَيْعُهُ جائز[٣][٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: يَجُوزُ تَزْويجُ المَريضِ في مَرَضِهِ[٥].

ومن طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، نا سفيان الثوري، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: نِكاحُ المَريضِ جائِزٌ، ولا يُحْسَبُ مِن الثُّلُثِ[٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ قالَ: نِكاحُ المَريضِ جائِزٌ علىٰ مَهْرِ مِثْلِها[٧].

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٨]، والشّافِعيِّ[٩]، وأصْحابِهِما، وكُلُّهُمْ يَرى

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤١ (١٠٦٦٩).

(٢) انظر: «معجم الصحابة» لابن قانع (٥٤١).

(٣) من (س٢).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٦٤٤).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٦٤٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٠٧ (١٧٧٠٩).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤١ (١٠٦٦٦).

(٨) «الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٤٩٥، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٥١ (٨٤٦).

(٩) «الأم» ٥/ ٢٢٤، وانظر: «الأوسط» ٨/ ٥٢٣-٥٢٤.

الصَّداقَ مِنْ رأسِ مالِهِ، وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ[١] والأوْزاعِيِّ[٢] والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أصْحابِنا.

ورأى الحَسَنُ بنُ حَيٍّ وأبُو سُلَيْمانَ أنَّ لَها الصَّداقَ المُسَمَّىٰ لَها مِنْ رأسِ مالِهِ.

قال عَليٌّ: وتَزَوَّجَ شَيْخُنا أبُو الخيارِ مَسْعُودُ بنُ سُلَيْمانَ[٤] ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ لَيالٍ، وهو مَريضٌ يائِسٌ مِن الحَياةِ ودَخَلَ بِها إحْياءً لِلسُّنَّةِ.

قال عَليٌّ: عَهِدْنا بِالمالِكِيِّينَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ ابن مَسْعُودٍ، ومُعاذَ بنَ جَبَلٍ، والزُّبَيْرَ، وقُدامَةَ بنَ مَظْعُونٍ، وعَبْدَ اللهِ بنَ أبي رَبيعَةَ بِحَضْرَةِ جميعِ الأحْياءِ مِن الصَّحابَةِ لا يُنْكِرُ ذَلِكَ أحَدٌ، وفي خِلافَةِ عُثْمانَ.

قال عَليٌّ: أباحَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ النِّكاحَ، ولَمْ يَخُصَّ في القُرْآنِ ولا في السُّنَّةِ صَحيحًا وصَحيحَةً مِنْ مَريضٍ ومَريضَةٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وما نَعْلَمُ لِلْمُخالِفِ حُجَّةً أصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ رأيٍ يُعْقَلُ، غَيْرَ أنَّ بَعْضَهُم ٱحْتَجَّ بِأنَّهُ ليس لَهُ أنْ يُدْخِلَ علىٰ أهْلِ الميراثِ مَنْ يَشْرَكُهُمْ فيهِ.

قال عَليٌّ: وأهْلُ هٰذا القَوْلِ يَقُولُونَ: إنْ أقَرَّ في مَرَضِ مَوْتِهِ وهو مُوقِنٌ بِالمَوْتِ بِابنِ أمَةٍ لَهُ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ أنَّهُ عَبْدُهُ فأقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ أنَّهُ ابنهُ فَإنَّ إقْرارَهُ

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٥١.

(٢) «الأوسط» ٨/ ٥٣٤. (٣) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٥٢.

(٤) هو مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني القرطبي، كان ظاهريًا لا يرى التقليد، متواضعا، توفي سنة ٤٢٦ هـ.

«الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» ١/ ٥٨٣، و«تاريخ الإسلام» للذهبي ٩/ ٤٢١ (٢١٦).

نافِذٌ، ويَرِثُ مالَهُ، فأجازُوا أنْ يُدْخِلَ علىٰ أَهْلِ الميراثِ مَنْ يَحْرِمُهُم الكُلَّ، ومَنَعُوهُ أنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَحُطُّهُم اليَسيرَ، وهٰذا غايَةُ التَّخْليطِ.

ولَمْ يَخْتَلِفُوا في أنَّ رَجُلا مَريضًا يائِسًا مِنَ الإِفاقَةِ والعَيْشِ ٱبْتاعَ جارِيَةً وأشْهَدَ النّاسَ علىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ إنَّما يَبْتاعُها لِيَطْلُبَ مِنْها الوِلَدَ لِيَمْنَعَ بِذَلِكَ وَرَثَتَهُ الميراثَ فَوَطِئَها فَحَمَلَتْ أنَّ ذَلِكَ جائِزٌ مُباحٌ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّها قَدْ تَحْمِلُ وقد لا تَحْمِلُ.

قُلْنا: والَّتي تَزَوَّجَ في مَرَضِهِ قَدْ تَمُوتُ هي قَبْلَهُ فَيَرِثُها فَيَزيدُ بِذَلِكَ الوَرَثَةُ في ميراثِهِمْ، ولَيْتَ شِعْري أَيَمْنَعُونَ المُسْلِمَ المَريضَ مِنْ زَواجِ مَمْلُوكَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ لا يَرِثانِهِ أَمْ لا؟! وهَلْ يَمْنَعُونَ المَريضَ الذي لا شَيْءَ لَهُ مِن الزَّواجِ؟ ولا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَرْكِ أَصْلِهِم الفاسِدِ ضَرُورَةً أو التَّناقُضُ.

وقالُوا: قِسْنا نِكاحَ المَريضِ علىٰ طَلاقِهِ. فَقُلْنا: قِسْتُم الخَطأَ على الخَطإِ، ثُمَّ أَخْطَأْتُمْ في القِياسِ، لأَنَّكُمْ أَجَزْتُمْ طَلاقَ المَريضِ ووَرَّثْتُمُوها بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ إصابَةَ القِياسِ فأجيزُوا نِكاحَهُ، وامْنَعُوهُ الميراثَ مَعَ ذَلِكَ، وهٰذا مِمّا تَرَكَ فيهِ الحَنَيفيُّونَ القِياسَ الذي هو عِنْدَهُمْ أَصْلٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ[1].

ومِنْ عجائب الدنيا أنَّ مالِكًا يَفْسَخُ نِكاحَ الأَمَةِ الفارَّةِ كَما يَفْسَخُ نِكاحَ الصَّحيحَةِ لِلْمَريضِ، ولا يَدَعُ لِلْفارَّةِ مِمّا سُمِّيَ لَها إلا ثَلاثَةَ دَراهِمَ، ويَجْعَلُ لِلَّتي تَزَوَّجَت المَريضَ جَميعَ مَهْرِ مِثْلِها، فَهَلْ سُمِعَ بِأَعْجَبَ مِنْ هٰذا التَّحَكُّمِ بِلا بُرْهانٍ؟!!

---

(١) انظر: «الحجة على أهل المدينة» ٤/ ٧٨، و«المبسوط» ٦/ ١٥٤، «الهداية في شرح بداية المبتدي» ٢/ ٢٥١، و«المدونة» ٢/ ٨٦، و«الكافي» ٢/ ٥٨٤.

١٨٨٢ مَسألة: وإنْ حَمَلَتِ المَرْأةُ مِن زِنًا، أَوْ مِنْ نِكاحٍ فاسِدٍ مَفسُوخٍ، أَوْ كانَ نِكاحًا صَحيحًا فَفُسِخَ لِحَقٍّ واجِبٍ، أَوْ كانَتْ أَمَةً فَحَمَلَتْ مِن سَيِّدِها ثُمَّ أَعْتَقَها، أَوْ ماتَ عَنها، فَلِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنا أَنْ تَتزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَها، إلا أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطأَها حَتَّىٰ تضعَ حَمْلَها، كُلُّ ذَلِكَ بِخِلافِ المُطَلَّقَةِ أَو المُتَوَفَّىٰ عَنها وهي حامِلٌ، فَهاتانِ لا يَحِلُّ لَهُما الزَّواجُ أَلْبَتَّةَ حَتَّىٰ يَضَعا حَمْلَهُما، وحاشا المُعْتَقَةَ الحامِلَ تَخْتارُ نَفْسَها، فَإِنَّ نِكاحَ هٰذِه مَفسُوخٌ، ولا يَحِلُّ لَها أَنْ تَنكِحَ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الحامِلَ المُطَلَّقَةَ أو المُتَوَفَّىٰ عَنها هي مُعْتَدَّةٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، وقد حَرَّمَ اللهُ ﷻ نِكاحَ المُعْتَدَّةِ جُملةً حَتَّىٰ تَتِمَّ عِدَّتُها.

وأَمّا سائِرُ مَنْ ذَكَرْنا فَلَمْ يأْتِ في القُرْآنِ ولا في السُّنَّةِ إيجابُ عِدَّةٍ عَلَيْهِنَّ، ولا علىٰ أَحَدٍ مِنهُنَّ، إلا على المُعْتَقَةِ تَخْتارُ نَفْسَها فَقَطْ، وإذا لَمْ تَكُنِ المَرْأَةُ في عِدَّةٍ ولا ذاتِ زَوْجٍ، فَلَها أَنْ تَتزَوَّجَ، إلا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ، ولا نَصّ يَمْنَعُ هٰهنا مِن الزَّواجِ، ولا يَحِلُّ بِالنَّصِّ وطْءُ حامِلٍ إلا لمَنْ كانَ الحَمْلُ مِنْهُ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيها، فَقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ وأبُو يُوسُفَ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لِلْحامِلِ مِنْ زِنًا أَنْ تَتزَوَّجَ، ولا يَطَؤُها حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: وإِنْ خَرَجَتْ إِلَيْنا الحَرْبِيَّةُ مُسْلِمَةً وهي حامِلٌ مِنْ

---

(١) انظر: «الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٢٦٩-٢٧٠، و«الأوسط» ١١/ ٢٧٧.

زَوْجِها فَلَها أَنْ تَتَزَوَّجَ، ولٰكن لا يَحِلُّ لهُ وطْؤُها حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها.

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ أَصْحابِنا، وقال زُفَرُ[١]: على الزّانيَةِ العِدَّةُ كامِلَةً.

وقال مالِكٌ: لا تَتَزَوَّجُ الحامِلُ مِنْ زِنًا حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها، ولا إنْ كانَتْ غَيْرَ حامِلٍ، إلا حَتَّىٰ تَعْتَدَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ[٢].

قال عَليٌّ: ومِمَّنْ رُويَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ قالَ: خَطبتُ إلىٰ رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّها أَحْدَثَتْ - يَعْني: زَنَتْ-، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَضَرَبَهُ أَوْ كادَ يَضْرِبُهُ[٣].

وقال مالِكٌ: ولِلْخَبَرِ قال ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني عَمْرُو بنُ الحارِثِ بهٰذا الخَبَرِ عن أبي الزُّبَيْرِ، وفيهِ: أَنَّ عُمَرَ قال لَهُ: أَنْكِحْ واسْكُتْ[٤].

قال عَليٌّ: فهٰذا عُمَرُ أَمَرَها بِالنِّكاحِ، ولَمْ يَسْتَثْنِ حَتَّىٰ تُتِمَّ عِدَّةً، ولا إنْ كانَتْ حامِلا.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ[٥]، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي يَزيدَ، عن أبيهِ قالَ: تَزَوَّجَ سِباعُ بنُ ثابِتٍ بِنْتَ مَوْهَبِ بْنِ رَباحٍ ولَهُ ابن مِنْ غَيْرِها، ولَها بِنْتٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَفَجَرَ الغُلامُ بِالجارِيَةِ، فَظَهَرَ بِها حَمْلٌ، فَسُئِلَتْ فاعْتَرَفَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فاعْتَرَفا، فَحَدَّهُما وحَرِصَ علىٰ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُما، فأَبَى الغُلامُ.

فهٰذا عُمَرُ يُبيحُ لِلْحامِلِ مِنْ زِنًا الزَّواجَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﭫ لا يُعْرَفُ لَهُ

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٢٨ (٨٢٣).

(٢) «الاستذكار» ٢٤/ ١١٥.

(٣) «الموطأ» ١/ ٥٩٨ (٣٢٧٦).

(٤) «تفسير الطبري» (١١٢٦٦).

(٥) «أحكام القرآن» لإسماعيل بن إسحاق (٢٦٩). ورواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٣ (١٢٧٩٣)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٥).

مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا لو ظَفِرُوا بِهِ.

وشَغَبَ المُخالِفُونَ بِأَنْ قالُوا: قال الله ﷻ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[1].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلا يُقالُ لَهُ بَصْرَةُ بنُ أَكْثَمَ تَزَوَّجَ ٱمْرأَةً فَلَمّا غَشيَها وجَدَها حُبْلَىٰ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ صَداقَها لِزَوْجِها، وأَنَّ ما في بَطْنِها عَبْدٌ لَهُ، وأَمَرَ بِها فَجُلِدَتْ مِئَةً، وفَرَّقَ بَيْنَهُما[2].

قال عَليٌّ: لا عَجَبَ أَعْجَبُ مِنْ أَنْ يَكونَ المُحْتَجُّ بهٰذا الخَبَرِ أَوَّلَ مُخالِفٍ لِكُلِّ ما فيهِ، وأَمّا نَحْنُ فَلَوِ ٱنْسَنَدَ لَقُلْنا بِهِ، ولَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ سَعيدٍ وبصرة، ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا ابن أبي السَّريِّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ[3]، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقالُ لَهُ: نَضْرَةُ، قالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرأَةً بِكْرًا في سِتْرِها، فَدَخَلْتُ عَلَيْها، فَإِذا هي حُبْلَىٰ، فَقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لَها الصَّداقُ بِما ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، والوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، وإِذا وَلَدَتْ فاجْلِدُوها»[4].

قال عَليٌّ: ولَمْ يَذْكُرْ هٰهنا تَفْريقًا، وهو أَقْرَبُ إلىٰ أَنْ يُمَوِّهَ بِإِسْنادِهِ إلا أَنَّهُ لا يُعْلَمُ لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ سَماعٌ مِنْ بصرة، أو نضرة. فَبَطَلَ الاَحْتِجاجُ بِهِ،

---

(١) الطلاق: ٤. (٢) «سنن سعيد بن منصور» (٦٩٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٤٩/ ١٠٧٠٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٣١). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٨).

ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ.

وأمّا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] فإنَّما جاءَ في المُطَلَّقَةِ قال اللهُ ﷻ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهـٰذا مَرْدُودٌ علىٰ أوَّلِ السُّورَةِ في المُطَلَّقاتِ ومَحْمُولٌ عَلَيْهِ ما بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ الآياتِ كُلِّها.

وإنَّما وجَبَ ذَٰلِكَ في المُتَوَفَّىٰ عَنْها بِخَبَرِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ[2].

وقالُوا: قِسْنا المُنْفَسِخَةَ النِّكاحَ بَعْدَ صِحَّتِهِ أَوْ لِفَسادِهِ في ذَٰلِكَ على المُطَلَّقَةِ.

قُلنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّ القياسَ عِنْدَ القائِلينَ به إنَّما هو أَنْ يَحْكُمَ لِلشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظيرِهِ، ولَيْسَ النِّكاحُ الصَّحيحُ الحَلالُ نَظيرًا لِلْفاسِدِ الحَرامِ الذي لا يَحِلُّ عَقْدُهُ ولا إِقْرارُهُ، بَلْ هو ضِدُّهُ، فَهُوَ باطِلٌ لا نِسْبَةَ[3] بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّلاقِ علىٰ أُصُولِ أَصْحابِ القياسِ.

وأمّا التي ٱنْفَسَخَ نِكاحُها بَعْدَ صِحَّتِهِ فَإِنَّ الفَسْخَ لا نِسْبَةَ[4] بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّلاقِ، لأنَّ الطَّلاقَ لا يَكونُ إلا بِاخْتيارِ الزَّوْجِ، وأمّا الفَسْخُ فَلا يُراعَى ٱخْتيارُهُ في ذَٰلِكَ.

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) رواه البخاري (٤٩٠٩) كتاب تفسير القرآن، سورة الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾.

(٣) ، (٤) في (ن، س٢): شبه.

قال عليٌّ: وكَذلِكَ الأَمَةُ الحامِلُ مِنْ سَيِّدِها يَمُوتُ عَنْها أَوْ يَعْتِقُها أَوْ تَحْمِلُ مِنْ زِنًا لا عِدَّةَ عَلَيْها، وقد ثَبَتَ أَنَّ المَرْأَةَ التي لا زَوْجَ لَها ولا هي في عِدَّةٍ ولا هي أُمُّ ولَدٍ، فَإِنَّ إنْكاحَها حَلالٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٨٨٤ مَسألة: ومَنْ كانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجاتٍ فَطَلَّقَ إِحْداهُنَّ ثَلاثًا وهي حامِلٌ مِنْهُ أَوْ غَيْرُ حامِلٍ وقد وطِئَها إِذْ كانَتْ في عِصْمَتِهِ أو ٱنْفَسَخَ نِكاحُها مِنْهُ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إن شاء إِثْرَ طَلاقِهِ لَها رابِعَةً، أَوْ أُخْتَها، أَوْ عَمَّتَها، أَوْ خالَتَها، أَوْ بِنْتَ أَخيها، أَوْ بِنْتَ أُخْتِها، ويَدْخُلَ بِها.

فأَمّا في الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ فَلا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ ما دامَتْ في عِدَّتِها.

وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلٌ رُويَ عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ[١]، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٢].

وصَحَّ عن الحَسَنِ[٣]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٤]، وخِلاسِ بْنِ عَمْرٍو[٥]، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٦]، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٧]، وعَطاءٍ[٨]، والزُّهْريِّ[٩]،

---

(١) انظر: «المدونة» ٢/ ٢٠١.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٤٧).

(٣) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٨٠.

(٤) السابق.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٨/ ٥٠٧، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٧٦.

(٦) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٧٩.

(٧) أخرجهما ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٦ (١٧٠١٧).

(٨) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢١٦ (١٠٥٦١)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢١٥ (١٧٠١٠).

(٩) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢١٦ (١٠٥٦٤).

ويَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ[١]، وعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي سَلَمَةَ[٢]، ورَبيعَةَ[٣]، وابنِ أبي لَيْلَىٰ[٤]، وعُثْمانَ البَتِّيِّ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٥]، ومالِكٍ[٦]، والشّافِعِيِّ[٧]، وأصْحابِهِما، وأبي ثَوْرٍ[٨]، وأبي عُبَيْدٍ[٩]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِ، وهو الأشْهَرُ مِنْ قَوْلَيِ الأوْزاعِيِّ[١٠].

ولَمْ يُجِزْ ذَلِكَ جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ.

ورُوِيَ ذَلكَ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ[١١]، وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ[١٢]، وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أيْضًا[١٣]، وأحَدُ قَوْلَيْ أبي عُبَيْدَةَ ابنِ نُضَيْلَةَ[١٤]، وعَبيدَةَ السَّلْمانِيِّ[١٥]، وصَحَّ عن الشَّعْبِيِّ[١٦]، والنَّخَعِيِّ[١٧]، وغَيْرِهِمْ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ[١٨]، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[١٩]، والحَسَنِ بنِ

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٠١.

(٢)، (٣) السابق.

(٤) «الأوسط» ٨/ ٥٠٧. (٥) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٧٦.

(٦) «المدونة» ٢/ ٢٠١.

(٧) «الأم» ٥/ ١٥٦، وانظر: «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٧٩، «البيان» للعمراني ٩/ ٢٤٦.

(٨)، (٩) «الأوسط» ٨/ ٥٠٧.

(١٠) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٧٦.

(١١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢١٧ (١٠٥٧٠)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢١٥ (١٧٠٠٩).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٦ (١٧٠١٤).

(١٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٥ (١٧٠٠٧).

(١٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٨ (١٧٠٢٥).

(١٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٥ (١٧٠٠٨).

(١٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٧ (١٧٠٢١).

(١٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٦ (١٧٠١٦).

(١٨) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤٠٦، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٤٢.

(١٩) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٠٦.

حَيٍّ[١]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٢]، وأحَدُ قَوْلَي الأوْزاعيِّ، وصَحَّ عن الحَسَنِ إباحَةُ ذَلِكَ، إلا أنْ تكونَ التي طَلَّقَ حُبْلَىٰ[٣].

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً إلا أنَّهُمْ مَوَّهُوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ قالُوا: وهٰذا جامِعٌ بَيْنَهُما في لِحاقِ حَمْلِهِما بِهِ، وفي وُجُوبِ نَفَقَتِهِما، وإسْكانِهِما عَلَيْهِ.

وقالُوا: لا يَجُوزُ أنْ يَجْتَمِعَ ماؤُهُ في خَمْسِ نِسْوَةٍ، ولا في أُخْتَيْنِ. ما نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هٰذا.

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُما يَجْتَمِعانِ في نَفَقَتِهِ عَلَيْهِما، وإسْكانِهِ لَهُما، فَلَسْنا نُساعِدُهُمْ علىٰ ذَلِكَ، ثم لو كانَ كَما قالُوا ما ضَرَّ ذَلِكَ شَيْئًا، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَمْنَعْ مِن الجَمْعِ بَيْنَهُما في شَيْءٍ إلا في ٱسْتِحْلالِ الوَطْءِ فَقَطْ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ ٱجْتِماعِهِما في لِحاقِ حَمْلِهِما بِهِ، وبَيْنَ ٱجْتِماعِهِما في لِحاقِ ابنيْهِما بِهِ.

وأمّا ٱجْتِماعُ مَائِهِ في خَمْسِ نِسْوَةٍ، أوْ في ثَمانٍ، أوْ في أُخْتَيْنِ، فَلا نَعْلَمُ نَصًّا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ مَنعا مِنْ ذَلِكَ، إنَّما مَنَعَ اللهُ تعالىٰ مِنْ نِكاحِ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِ نِسْوَةٍ، ومِن الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ في عَقْدِ نِكاحٍ، أو ٱسْتِحْلالِ وطْءٍ فَقَطْ، وقد فَصَّلَ اللهُ تعالىٰ لَنا ما حَرَّمَ عَلَيْنا مِنَ النِّساءِ ثُمَّ قالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[٤].

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٧٦.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٠٦.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٧٤٥). وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤١٤.

(٤) النساء: ٢٤.

ومِنْ طَرِيفِ تَناقُضِ الحَنِيفيِّينَ هٰهنا أَنَّ أبا حنيفةَ قالَ: مَنْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها، ولا عَمَّتَها، ولا خالَتَها، ولا بِنْتَ أَخيها، ولا بِنْتَ أُخْتِها، حَتَّىٰ تُتِمَّ المُعْتَقَةُ عِدَّتَها ثَلاثَ حِيَضٍ.

قالَ: ولَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا قَبْلَ ٱنْقِضاءِ عِدَّتِها فأجازَ أَنْ يَجْتَمِعَ ماؤُهُ في أَرْبَعِ زَوْجاتٍ وخامِسَةٍ مُعْتَدَّةٍ حيَّةٍ مِنْهُ، ومَنَعَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ زُفَرُ[١].

١٨٨٤ مَسألة: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَها، ولا لامْرأةٍ أَنْ تَتَزَوَّجَ مَمْلُوكَها قَبْلَ أَنْ تُعْتِقَهُ، فَإِنْ أَعْتَقَتْهُ جازَ لَهُما التَّناكُحُ إِنْ تَراضَيا كالأَجْنَبِيِّ، ولا فَرْقَ.

وهٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ[٢]، لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ فَفَرَّقَ تعالىٰ بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ، فَلا يَجُوزُ ٱجْتِماعُ صِنْفَيْنِ فَرَّقَ اللهُ تعالىٰ بَيْنَهُما[٣].

---

(١) ٱنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٠٦.

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ١٧: أجمع أهل العلم علىٰ أن نكاح المرأة عبدها باطل، وثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أن ٱمرأة جاءته وهو بالجابية، نكحت عبدها، فهم أن يرجمها وانتهرها. وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٦).

(٣) ٱنظر: «الأوسط» ٩/ ١٧، «المغني» لابن قدامة ٧/ ٥٢٧.

١٨٨٥ مَسألة: وجائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتزَوَّجَ أَمَةَ والِدِهِ التي لا تَحِلُّ لِوالِدِهِ، وأمَةَ ولَدِهِ التي لا تَحِلُّ لِولَدِهِ، وأمَةَ أُمِّهِ، وأمَةَ ابنتِهِ.

وجائِزٌ لِلْعَبْدِ نِكاحُ أُمِّ سَيِّدِهِ، وبِنْتِ سَيِّدِهِ، وأُخْتِ سَيِّدِهِ، إذا كانَ كُلُّ ذَلِكَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلا.

إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: قَدْ يَرِثُها وتَرِثُهُ فَيَنْفَسِخُ النِّكاحُ. فَقُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا أَوْ قَدْ تَشْتَرِيهِ ويَشْتَرِيها ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ صِحَّةِ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾(١) فَلَمْ يَسْتَثْنِ اللهُ تعالىٰ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْنا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ونَعُوذُ باللهِ مِن ٱعْتِقادِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ بِعَقْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُشَرِّعْهُ رَبُّهُ تَعالَىٰ(٢).

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) في بعض ما ذكره ابن حزم في المسألة خلاف، فمن ذلك أن الإمام مالك يري عدم جواز نكاح الرجل أمة ولده، وهو الأصح في مذهب أحمد.

أنظر: «المدونة» ٢/ ١٣٥، ٢٣٥، «حاشية العدوي» ٢/ ٨٠، ٨١، «كفاية الطالب» ٢/ ٨١، «الإنصاف» للمرداوي ٨/ ١١١، «الفروع» ٨/ ٢٥٧، «المحرر في الفقه» ٢/ ٦٨.

١٨٨٦ مَسألة: ومَنْ أرادَ أنْ يَتزوَّجَ امْرأةً حُرَّةً أوْ أَمَةً فَلَهُ أنْ يَنظُرَ مِنها -مُتَغفِّلا لَها وغَيْرَ مُتغفِّلٍ- إلىٰ ما بَطَنَ مِنها وظَهَرَ، ولا يَجوزُ لهُ ذَلِكَ في أَمَةٍ يُريدُ شِراءَها.

ولا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَنْظُرَ مِنها إلا إلى الوَجْهِ والكَفَّيْنِ فَقَطْ، لكن يأمُرُ امْرأةً تَنْظُرُ إلىٰ جَميعِ جِسْمِها وتُخْبِرُهُ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[1] فافْتَرَضَ اللهُ ﷻ غَضَّ البَصَرِ جُملةً، كَما افْتَرَضَ حِفْظَ الفَرْجِ، فَهُوَ عُمُومٌ لا يَجُوزُ أنْ يُخَصَّ مِنْهُ إلا ما خَصَّهُ نَصٌّ صَحيحٌ، وقد خَصَّ النَّصُّ نَظَرَ مَنْ أرادَ الزَّواجَ فَقَطْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن واقِدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ -هو ابن سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ- عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا خَطَبَ أَحَدُكُم المَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطاعَ أنْ يَنْظُرَ إلىٰ ما يَدْعُوهُ إلىٰ نِكاحِها فَلْيَفْعَلْ» قال جابِرٌ: فَخَطَبْتُ امْرأةً مِنْ بَني سَلِمَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لها تَحْتَ الكَرَبِ حَتَّىٰ رأيْتُ مِنْها بَعْضَ ما دَعاني إلَيْها[2].

وقَدْ رُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طُرُقٍ صِحاحٍ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ[3]، والمُغيرَةِ بْنِ

---

(١) النور: ٣٠.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٨٢).
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨١٦): سنده حسن.

(٣) رواه مسلم (١٤٢٤) كتاب النكاح، باب ندب النظر إلىٰ وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، بمعناه.

شُعْبَةَ[١]، فَكانَ هٰذا عُمُومًا مُخْرِجًا لهٰذِه الحالِ مِنْ جُمْلَةِ ما حرّمَ مِنْ غَضّ البَصَرِ[٢].

وأمّا النَّظَرُ إلى الجاريَةِ يُرِيدُ ٱبْتياعَها فَلا نَصَّ في ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا حُجَّةَ فيما جاءَ عن سِواهُ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ، فَصَحَّ عن ابن عُمَرَ[٣] إباحَةُ النَّظَرِ إلىٰ ساقِها وبَطْنِها وظَهْرِها، ويَضَعُ يَدَهُ علىٰ عَجُزِها وصَدْرِها.

ونَحْوُ ذَلِكَ عن عَلِيٍّ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ.

وصَحَّ عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ إباحَةُ النَّظَرِ إلىٰ ما فَوْقَ السُّرَّةِ ودُونَ الرُّكْبَةِ[٤].

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٥].

ورُوِّينا عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ أنَّهُ لَمْ يَسْتَجِزِ النَّظَرَ إلىٰ ساقِها.

قال عليٌّ: فَبَقِيَ أَمْرُ الأبْتياعِ علىٰ وُجُوبِ غَضّ البَصَرِ.

وأمّا الوَجْهُ والكَفّانِ: فَقَدْ جاءَ فيهِما الخَبَرُ المَشْهُورُ الذي أَوْرَدْناهُ في غَيْرِ هٰذا المَكانِ مِنْ أمْرِ الخَثْعَمِيَّةِ التي سأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الحَجِّ عن أبيها وأنَّ الفَضْلَ بنَ عباسٍ جَعَلَ يَنْظُرُ إلىٰ وجْهِها، فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وجْهَ الفَضْلِ عَنْها، ولَمْ يأمُرْها بِسِتْرِ وجْهِها[٦]. فَفي هٰذا إباحَةُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٩٥ (١٧٦٧٧).

(٢) ٱنظر: «الحاوي» للماوردي ٩/ ٣٤، و«الإنصاف» ٨/ ١٦.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٨٦ (١٣٢٠٥)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٤٥ (٢٠٦١٠، ٢٠٦١١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٤٦ (٢٠٦١٧). (٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٨ (١٣٢٠٦).

(٦) رواه البخاري (١٥١٣) كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم (١٣٣٤) في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، من حديث ابن عباس، مطولا.

النَّظَرِ إلىٰ وَجْهِ المَرْأةِ لِغَيْرِ اللَّذَّةِ.

وأمّا الكَفّانِ: فَرُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عبيد اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَريُّ، نا أبي، نا شُعْبَةُ، عن عَديٍّ -هو ابن ثابتٍ- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضحىٰ أوْ فِطْرٍ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتى النِّساءَ ومَعَهُ بِلالٌ فأمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأةُ تُلْقي خُرْصَها وتُلْقي سِخابَها(١).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ومُحَمَّدُ ابنُ بَكْرٍ، قالا جَميعًا: نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ قالَ: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَبَدأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فأتَى النِّساءَ فَذَكَّرَهُنَّ وبِلالٌ باسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقينَ فيهِ النِّساءُ صَدَقَةً، تُلْقي المَرْأةُ فَتَخَها(٢).

قال عَليٌّ: الفَتَخُ خَواتِمُ كِبارٌ كُنَّ يَحْبِسْنَها في أصابِعِهِنَّ(٣)، فَلَوْلا ظُهُورُ أَكُفِّهِنَّ ما أَمْكَنَهُنَّ إلْقاءُ الفَتَخِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٨٤/ ١٣) كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلىٰ، ورواه البخاري (٩٦٤) كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد. وسبق في.

(٢) «سنن أبي داود» (١١٤١).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» ٦/ ١٧٣: هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة، واحدها فتخة كقصبة وقصب، واختلف في تفسيرها: ففي «صحيح البخاري» عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام. وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها. وقال ابن السكيت: خواتيم تلبس في أصابع اليد. وقال ثعلب: وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال. وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضًا فتخات وأفتاخ.

١٨٨٧ مَسألة: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَنظُرَ مِنْ أَجْنَبيَّةٍ لا يُريدُ زَواجَها أَوْ شِراءَها إنْ كانَتْ أَمَةً لِتَلَذُّذٍ إلا لِضَرُورَةٍ، فَإِنْ نَظَرَ في الزِّنا إلى الفَرْجَيْنِ لِيَشْهَدَ بِذَلِكَ فَمُباحٌ لَهُ، لأَنَّهُ مأْمورٌ بِأَداءِ الشَّهادَةِ، قال ﷻ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾(١) ولا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ أَداءِ الشَّهادَةِ في الزِّنا إلا بِصِحَّةِ النَّظَرِ إلى الفَرْجَيْنِ والتَّثَبُّتِ في ذَلِكَ.

وأمّا في غَيْرِ ذَلِكَ، فالوَجْهُ والكَفّانِ كَما قَدَّمْنا آنِفًا عِنْدَ الشَّهادَةِ عَلَيْها أَوْ لَها أَوْ مِنْها.

وجائِزٌ لِذي المَحْرَمِ أَنْ يَرىٰ جَميعَ جِسْمِ حَريمَتِهِ، كالأُمِّ، والجَدَّةِ، والبِنْتِ، وابنَةِ الابنِ، والخالَةِ، والعَمَّةِ، وبِنْتِ الأَخِ، وبِنْتِ الأُخْتِ، وامْرأَةِ الأَبِ، وامْرأَةِ الابنِ، حاشا الدُّبُرَ والفَرْجَ فَقَطْ.

وكَذَلِكَ النِّساءُ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ، وكَذَلِكَ الرِّجالُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ الآيَةَ(٢). فَذَكَرَ اللهُ ﷻ في هٰذِهِ الآيَةِ زينَتَهُنَّ زينَةً ظاهِرَةً تُبْدىٰ لِكُلِّ أَحَدٍ وهي الوَجْهُ والكَفّانِ علىٰ ما بَيَّنّا فَقَطْ، وزينَةً باطِنَةً حَرَّمَ ﷻ إبْداءَها إلا لِمَنْ ذَكَرَ في الآيَةِ.

---

(١) النساء: ١٣٥. (٢) النور: ٣١.

ووَجَدْناهُ تعالىٰ قَدْ ساوىٰ في ذَلِكَ بَيْنَ البُعُولَةِ والنِّساءِ والأَطْفالِ وسائِرِ مَنْ ذَكَرَ في الآيَةِ.

وقَدْ أَوْضَحْنا في كِتابِ الصَّلاةِ[١] أَنَّ المَرْأَةَ كُلَّها عَوْرَةٌ إلا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ، فَحُكْمُ العَوْرَةِ سَواءٌ فيما ذَكَرْنا، إلا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِغَيْرِ الزَّوْجِ النَّظَرُ إلَيْهِ مِنَ الفَرْجِ والدُّبُرِ.

ولَمْ نَجِدْ في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا مَعْقُولٍ فَرْقًا بَيْنَ الشَّعْرِ والعُنُقِ والذِّراعِ والسّاقِ والصَّدْرِ، وبَيْنَ البَطْنِ والظَّهْرِ والفَخِذِ إلا أَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ النَّظَرَ إلىٰ شَيْءٍ مِنِ ٱمْرأَةٍ لا يَحِلُّ لَهُ لا الوَجْهَ ولا غَيْرَهُ، إلا لِقِصَّةٍ[٢] تَدْعُو إلىٰ ذَلِكَ لا يُقْصَدُ مِنْها مُنْكَرٌ بِقَلْبٍ أَوْ عَيْنٍ.

وقَدْ رُوِّينا عن طاوُسٍ كَراهَةَ نَظَرَ الرَّجُلِ إلىٰ شَعْرِ ابنتِهِ وأُمِّهِ وأُخْتِهِ ولا يَصِحُّ عن طاوُسٍ[٣]، وصَحَّ عن إبْراهيمَ أَنْ لا يُنْظَرَ مِنْ ذاتِ المَحْرَمِ إلا إلىٰ ما فَوْقَ الصَّدْرِ[٤]، وهٰذا تَحْديدٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، ولَيْسَ هٰذا مَكانُ رأْيٍ واسْتِحْسانٍ، لأَنَّ المُخالِفينَ لَنا هٰهنا بِأَهْوائِهِمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّهُ لا يَحِلُّ النَّظَرُ إلىٰ زينَةِ شَعْرِ العَجُوزِ السَّوْداءِ الحُرَّةِ، ولَعَلَّ النَّظَرَ إلَيْها يَقْذي العَيْنَ ويُميتَ تَهْييجَ النَّفْسِ.

ويُجيزُونَ النَّظَرَ لِغَيْرِ لَذَّةٍ إلىٰ وجْهِ الجارِيَةِ الجَميلَةِ الفَتاةِ ويَدَيْها، وقد صَحَّ في ذَلِكَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: إنَّ أُمَّ سلمةَ أُمَّ

---

(١) سبق في ٤/ ٢٥.

(٢) في (ن): لقضية.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢١٣ (١٢٨٣٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٧٢ (١٧٥٦٥)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ١٧٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢١٣ (١٢٨٣٤).

المُؤْمِنينَ ﵂ اسْتأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في الحِجامَةِ، (فأَذِنَ لَها)[١]، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أبا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَها، قالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كانَ أخاها مِنَ الرَّضاعَةِ، أَوْ غُلامًا لَمْ يَحْتَلِمْ[٢].

قال عَليٌّ: هٰذا خَبَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ اللَّيْثِ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ. (وَقَدْ رُوِّينا بِأَصَحِّ طَرِيقٍ أَنَّ كُلَّ ما رَواهُ اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ)[٣] فَإِنَّ أبا الزُّبَيْرِ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ من جابِرٍ[٤].

وأمّا قَوْلُ الرّاوي: حَسِبْتُ أَنَّهُ كانَ أخاها مِنَ الرَّضاعَةِ أَوْ غُلامًا لَمْ يَحْتَلِمْ. فَإِنَّما هو ظَنٌّ مِنْ بَعْضِ رُواةِ هذا الخَبَرِ مِمَّنْ دُونَ جابِرٍ. ثُمَّ هو أَيْضًا ظَنٌّ غَيْرُ صادِقٍ، لأنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ وُلِدَتْ بِمَكَّةَ، وبِها ولَدَتْ أَكْثَرَ أَوْلادِها. وأَبُو طَيْبَةَ غُلامٌ لِبَعْضِ الأَنْصارِ بِالمَدِينَةِ، فَمُحالٌ أَنْ يَكونَ أخاها مِنَ الرَّضاعَةِ، وكانَ عَبْدًا مَضْرُوبًا عَلَيْهِ الخَراجُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ فأَمَرَ لَهُ بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَراجِهِ[٥]. ولا يُمْكِنُ أَنْ يَحجُمَها إلا حَتَّىٰ يَرىٰ عُنُقَها، وأَعْلَىٰ ظَهْرِها مِمّا يُوازي أَعْلَىٰ كَتِفَيْها[٦].

---

(١) ساقط من (س٢)، وليس في «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٠٦) كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٣) ساقط من (س٢).

(٤) أنظر: « جامع التحصيل » (٧١١).

(٥) «الموطأ» ٢/ ٥٣ (٢٠٥١).

(٦) وهٰذا مما أبيح للضرورة حيث لم يوجد من النساء من يحجمها.

٢٨٨ مَسألة: وحَلالٌ لِلرَّجُلِ (أَنْ يَنظُرَ)(١) إلىٰ فَرْجِ ٱمْرأَتِهِ زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ التي يَحِلُّ لهُ وطْؤُها، وكَذٰلِكَ لَهُما أَنْ يَنْظُرا إلىٰ فَرْجِهِ، لا كَرَاهَةَ في ذَلِكَ أَصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: الأَخْبارُ المَشْهُورَةُ مِنْ طَرِيقِ عائِشَةَ(٢) وأُمِّ سَلَمَةَ(٣) ومَيْمُونَةَ(٤) أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ رضي الله عنهنَّ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الجَنابَةِ مِنَ إناءٍ واحِدٍ.

وفي خَبَرِ مَيْمُونَةَ بيانٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ، لأنَّ في خَبَرِها أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِناءِ ثُمَّ أَفْرَغَ علىٰ فَرْجِهِ وغَسَلَهُ بِشِمالِهِ(٥). فَبَطَلَ بَعْدَ هٰذا أَنْ يُلْتَفَتَ إلىٰ رأْيِ أَحَدٍ.

ومِنَ العَجَبِ أَنْ يُبيحَ بَعْضُ المُتَكَلِّفينَ مِنْ أَهْلِ الجَهْلِ وطْءَ الفَرْجِ ويَمْنَعَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، ويَكْفي مِنْ هٰذا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(٦).

فأَمَرَ ﷻ بِحِفْظِ الفَرْجِ إلا على الزَّوْجَةِ، ومِلْكِ اليَمينِ، فَلا مَلامَةَ في

---

(١) في (س٢، ن): النظر.

(٢) رواه البخاري (٢٥٠) كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، ورواه مسلم (٣١٩/ ٤١) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة..

(٣) رواه البخاري (٣٢٢) كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي ثيابها، ورواه مسلم (٢٩٦) كتاب الحيض، باب الأضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

(٤) رواه البخاري (٢٥٣) كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ورواه مسلم (٣٢٢) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، من حديث ابن عباس.

(٥) رواه البخاري (٢٨١) كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، ورواه مسلم (٣١٧) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٦) المؤمنون: ٥-٦.

ذَلِكَ، وهٰذا عُمُومٌ في رُؤْيَتِهِ ولَمْسِهِ ومُخالَطَتِهِ.

وما نَعْلَمُ لِلْمُخالِفِ تَعَلُّقًا إلا بِأَثَرٍ سَخيفٍ عن آمْرأةٍ مَجْهُولَةٍ عن أُمِّ المُؤْمِنِينَ: ما رأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ[1].

وآخَرَ في غايَةِ السُّقُوطِ عن أبي بَكْرِ ابن عَيّاشٍ وزُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كِلاهُما عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ العَرْزَميِّ، وهٰؤلاء ثَلاثُ الأثافي والدّيارُ البَلاقِع، أَحَدُهُمْ كانَ يَكْفي في سُقُوطِ الحَديثِ.

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «المسند» ٢/ ٤٦٥ (١٠٣٨)، وأحمد ٦/ ١٩٠ (٢٥٥٦٨)، وابن ماجه (٦٦٢، ١٩٢٢)، والبيهقي ٧/ ٩٤.
قال البوصيري في «الإتحاف» ٤/ ٥٨، وفي «المصباح» ١/ ٨٥، ٢/ ١٠٩: إسناده ضعيف.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨١٢).

١٨٨٩ مَسألة: ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْطِبَ علىٰ خِطْبَةِ مُسْلِمٍ سَواءً رَكَنا وتَقارَبا أَوْ لَمْ يَكن شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إلا أَنْ يَكونَ أَفْضَلَ لَها في دينِهِ وحُسْنِ صُحْبَتِهِ، فَلَهُ حينَئِذٍ أَنْ يَخطِبَ علىٰ خِطْبَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ هو دُونَهُ في الدِّينِ وجَميلِ الصُّحْبَةِ. أَوْ إلا أَنْ يأْذَنَ لَهُ الخاطِبُ الأَوَّلُ في أَنْ يَخطِبها فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخطِبَها حينَئِذٍ. أَوْ إلا أَنْ يَدْفَعَ الخاطِبُ الأَوَّلُ الخِطْبَةَ فَيَكونُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَخطِبَها حينَئِذٍ. أَوْ إلا أَنْ تَرُدَّهُ المَخْطُوبَةُ فَلِغَيْرِهِ أَنْ يَخطِبَها حينَئِذٍ، وإِلا فَلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني أَبُو الطّاهِرِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بْنِ أَبي حَبيبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ شِماسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ على المِنْبَرِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فَلا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتاعَ علىٰ بَيْعِ أَخيهِ ولا يَخطِبَ علىٰ خِطْبَةِ أَخيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ»(١) فَفي هٰذا الخَبَرِ تَحْريمُ الخِطْبَةِ علىٰ خِطْبَةِ المُسْلِمِ حَتَّىٰ يَذَرَ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إِبْراهيمُ بنُ الحَسَنِ المِصّيصيُّ، نا حَجّاجٌ -هو ابن مُحَمَّدٍ- قالَ: قال ابن جُرَيْجٍ: سَمِعْت نافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبيعَ بَعْضُكُمْ علىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، ولا يَخْطِبَ الرَّجُلُ علىٰ خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يأْذَنَ لَهُ الخاطِبُ(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤١٤) ك النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٦٧ (٥٣٤٠)، «المجتبىٰ» ٦/ ٧٣.

قال عليٌّ: وأمّا إذا رَدَّتْهُ المَخْطُوبَةُ فَقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ الخِطْبَةِ، لأنَّ في تَماديهِ الإِضْرارَ بِها والظُّلْمَ لَها في مَنْعِهِ بِذَلِكَ غَيْرَهُ مِنْ خِطْبَتِها، فَكُلُّ خِطْبَةٍ تَكونُ مَعْصيَةً فَلا حُكْمَ لَها.

وأمّا إذا كانَ فَوْقَهُ في دينِهِ وحُسْنِ صُحْبَتِهِ فَلِحَديثِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ المَشْهُورِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها: «مَنْ خَطَبَكِ؟» قالَتْ: مُعاوِيَةُ ورَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ آخَرُ. فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمّا مُعاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلامٌ مِنْ غِلْمانِ قُرَيْشٍ لا شَيْءَ لَهُ، وأمّا الآخَرُ فَإِنَّهُ صاحِبُ شَرٍّ لا خَيْرَ فيهِ، انْكِحي أُسامَةَ» قالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. فَقال لَها ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَنَكَحَتْهُ[1].

ورُوّيناه مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيانَ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَذَكَرَتْ حَديثَها، وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها: «فَإِذا حَلَلْتِ فَآذِنيني» قالَتْ: فَلَمّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيانَ وأبا جَهْمٍ خَطَباني، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ، وأمّا مُعاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مالَ لَهُ، انْكِحي أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ» قالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قالَ: «انْكِحي أُسامَةَ»، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللهُ فيهِ خَيْرًا واغْتَبَطْتُ[2].

قال عليٌّ: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ أشارَ عَلَيْها بِالَّذي هو أَجْمَلُ صُحْبَةً لَها مِنْ أبي جَهْمٍ الكَثيرِ الضَّرْبِ لِلنِّساءِ، وأُسامَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُعاوِيَةَ.

ورواه البخاري (٥١٤٢) كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، ومسلم (١٤١٢) كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يدع.

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٦٤ (٥٣٣٢)، وفي «المجتبىٰ» ٦/ ٧٤ بلفظه، ورواه مسلم بنحوه (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) «الموطأ» ١/ ٦٤٠ (١٦٦٥).

فَإِنْ قيلَ: وما يُدْرِيك أَنَّ هٰذا الخَبَرَ كانَ قَبْلَ خَبَرِ النَّهْيِ عن أَنْ يَخْطِبَ أَحَدٌ علىٰ خِطْبَةِ أخيهِ؟.

قُلْنا: قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ، الدِّينُ النَّصيحَةُ، الدِّينُ النَّصيحَةُ»[1] وهٰذا حُكْمٌ باقٍ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ.

ومِنْ أَنْصَحِ النَّصائِحِ أَنْ يَكونَ مُريدٌ يُريدُ خِطْبَةَ ٱمْرأةٍ قَدْ خَطَبَها مَنْ هو أَحْسَنُ صُحْبَةً وأَفْضَلُ دينًا مِنَ الذي خَطَبَها قَبْلَهُ فَيَخْطِبُها هُوَ.

وأَمّا إنْ تَرَكَ خِطْبَتَها مِنْ أَجْلِ الخاطِبِ قَبْلَهُ فَقَطْ فَما نَصَحَ المُسْلِمَةَ ولَقَدْ غَشَّها، وهٰذا لا يَجُوزُ.

وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ مُعاويَةَ فَتًى مِنْ بَني عَبْدِ مَنافٍ في غايَةِ الجَمالِ والحِلْمِ، وأُسامَةُ مَوْلَىٰ كَلْبيٌّ أَسْوَدُ كالقارِ، فَبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّهُ لا فَضْلَ لَهُ عَلَيْهِ إلا بِالدِّينِ الذي هو نِهايَةُ الفَضْلِ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ[2] في غايَةِ النَّصْحيَّةِ لِجَميعِ المُسْلِمينَ بِلا شَكٍّ.

وأَمّا مَنْ قالَ: إنَّ ذَلِكَ إذا رَكَنا وتَقارَبا. فَدَعْوىٰ فاسِدَةٌ باطِلٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَعْضُدْها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا نَظَرٌ صَحيحٌ، إنَّما هو رأيٌ ساقِطٌ فَقَطْ.

---

(١) رواه الترمذي (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة بهٰذا اللفظ. ورواه مسلم (٥٥) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، من حديث تميم الداري مختصرًا.

(٢) بعدها في (س٢): أين مكان الغناء من أسامة الذي هو ... لفقر معاوية ورسول الله ﷺ.

١٨٩٠ مَسألة: ولا يَحِلُّ التَّصريحُ بِخِطْبَةِ ٱمْرأَةٍ في عِدَّتِها.

وجائِزٌ أَنْ يُعَرِّضَ لَها بِما تَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُريدُ نِكاحَها.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَٱحْذَرُوهُ﴾[1] فأَباحَ تعالى التَّعْريضَ ومَنَعَ مِنَ المُواعَدَةِ سِرًّا.

قال عليٌّ: ومِنَ التَّعْريضِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا لِفاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ: «إذا حَلَلْتِ فَآذِنيني».

وقَدْ صَحَّ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «لا تُفَوِّتيني بِنَفْسِكِ» رُوِّيناه مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[2].

ومِنَ التَّعْريضِ ما رُوِّيناهُ عن ابن عَبّاسٍ أَنْ يَقُولَ: إنّي أُريدُ الزَّواجَ، ولَوَدِدْت أَنَّ اللهَ تعالىٰ يَسَّرَ لي ٱمْرأَةً صالِحَةً[3]. ونَحْوَ هٰذا.

---

(١) البقرة: ٢٣٥.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٨٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٤ (١٧١١٧).

١٨٩١ مَسألة: ولا يَحِلُّ نِكاحُ مَنْ لَمْ يُولَدْ بَعْدُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ، لأَنَّهُ لا يَدْري أَيُولَدُ لَهُ ابنةٌ، أَم ابن، أَمْ مَيتَةٌ.

١٨٩٢ مَسألة: ولا يَحِلُّ نِكاحُ غائِبَةٍ إلا بِتَوْكيلٍ مِنها على ذَلِكَ؛ ولا يَحِلُّ إنْكاحُ غائِبٍ إلا بِتَوْكيلٍ مِنْهُ ورِضًا.

لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[(١)].

وقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبيبَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ ﷺ وهي بِأَرْضِ الحَبَشَةِ وهو بِالمَدينَةِ بِرِضاهُما مَعًا[(٢)].

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) رواه أبو داود (٢١٠٧) عن أم حبيبة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٣٥).

١٨٩٤ مَسألة: ومَنْ تَزَوَّجَ مَمْلوكَةً لِغَيرِهِ بِإذْنِ السَّيِّدِ أَوْ بِغَيرِ إذْنِهِ سَواءٌ ادَّعَتْ أَنَّها حُرَّةٌ أَوْ لَمْ تَدَّعِ فَكُلُّ ما ولَدَتْ مِنْهُ فَهُمْ عَبيدٌ لِسَيِّدِها لا يُجْبَرُ علىٰ قَبُولِ فِداءٍ فيهِمْ، إلا أَنَّ ما كانَ مِنْ ذَلِكَ بِغَيرِ إذْنِ سَيِّدِها فعَلَيها حَدُّ الزِّنا ولَيسَ نِكاحًا، والولَدُ لاحِقُونَ بِالرَّجُلِ إنْ كانَ جاهِلا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[١]: مَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرأَةً علىٰ أَنَّها حُرَّةٌ فَوُجِدَتْ مَمْلُوكَةً وقد ولَدَتْ مِنْهُ أَوْلادًا فأَوْلادُهُ مِنْها أَحْرارٌ، وعَلَيْهِ قيمَةُ الأَحْياءِ مِنْهُمْ يَوْمَ الحُكْمِ، ويَرْجِعُ بِما غَرِمَ مِنْ ذَلِكَ علىٰ مَنْ غَرَّهُ إنْ كانَ غَرَّهُ غَيْرُها، أَوْ عَلَيْها إنْ كانَتْ هي غَرَّتْهُ، وعَلَيْهِ صَداقُها لِسَيِّدِها، ولا يَرْجِعُ به علىٰ مَنْ غَرَّهُ، ولا عَلَيْها، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ فيمَنْ ماتَ مِنْهُمْ، إلا أَنْ يَكونَ قَتْلٌ فأَخَذَ الأَبُ دِيَتَهُ، فَإنْ كانَ الأَبُ مُعْسِرًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ولا علىٰ أَوْلادِهِ.

وقال مالِكٌ[٢]: هُمْ أَحْرارٌ وعَلَىٰ أَبيهِمْ قيمَةُ الأَحْياءِ مِنْهُمْ يَوْمَ الحُكْمِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ فيمَنْ ماتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإنْ ماتَ الأَبُ قَبْلَ الحُكْمِ فَلا شَيْءَ على الأَوْلادِ وهُمْ أَحْرارٌ. وقال مَرَّةً أُخرىٰ: عَلَيْهِمْ قيمَةُ أَنْفُسِهِمْ، وكَذَلِكَ إنْ كانَ أَبُوهُمْ عَديمًا.

وقال الشّافِعيُّ: هُمْ أَحْرارٌ، وعَلَىٰ أَبيهِمْ قيمَتُهُمْ يَوْمَ وُلِدُوا، سَواءٌ مَنْ ماتَ مِنْهُمْ ومَنْ عاشَ.

قال عَليٌّ: ٱعْجَبُوا لِما في هٰذِه الأَقْوالِ مِن الفَضائِحِ لا يُمْكِنُ البتة أَنْ تَكونَ الأَوْلادُ إلا أَحْرارًا أَوْ مَماليكَ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ،

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ١٩٣-١٩٤.

(٢) «المدونة» ٢/ ١٦٢، وانظر: «البيان والتحصيل» ٥/ ٤٣.

فَلَعَمْري لَئِنْ كانُوا أَحْرارًا مُذْ وُلِدُوا فَما يَحِلُّ لِسَيِّدِ أُمِّهِمْ أَخْذُ قيمَةِ حُرٍّ، ولا يَحِلُّ أَنْ يَغْرَمَ أَبُوهُمْ في قيمَتِهِمْ ثَمَنًا أَصْلا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا بِشْرُ بنُ مَرْحُومٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سُلَيْمٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن سَعيدِ ابْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القيامَةِ»، فَذَكَرَ فيهِمْ: «ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأَكَلَ ثَمَنَهُ»[1].

وإِنْ كانُوا مَماليكَ فَما يَحِلُّ لأَحَدٍ إجْبارُ إنْسانٍ علىٰ بَيْعِ مَماليكِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ وهو إلْزامُهُ قيمَةَ الأَحْياءِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ ماتَ مِنْهُمْ، ثُمَّ ٱرْتِجاعُهُ[2] بِما غَرِمَ علىٰ مَنْ غَرَّهُ مِنْ قيمَةِ الأَوْلادِ ولا يَرُدُّونَهُ بِما غَرِمَ مِنَ الصَّداقِ فأَتَوْا بِغَريبَةٍ، قالُوا: لأَنَّهُ قَد ٱسْتَعاضَ بَعْضَها[3]. فَقُلْنا: وقد ٱسْتَعاضَ أَوْلادًا أَحْرارًا، فَلا تَرُدُّوهُ علىٰ مَنْ غَرَّهُ بِذَٰلِكَ.

قال عَليٌّ: وقد جاءَتْ عن السَّلَفِ في هٰذا آثارٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ قالَ: باعَ رَجُلٌ جاريَةً لأَبيهِ، فَتَسَرّاها المُشْتَري فَولَدَتْ لَهُ أَوْلادًا فَجاءَ أَبُوهُ فَخاصَمَهُ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَرَدَّها وولَدَها إلَيْهِ، فَقال المُشْتَري: دَعْ لي ولَدي. فَقالَ: دَعْ لَهُ ولَدَهُ.

ورُوِّيناهُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ علىٰ أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِالخَلاصِ على البائِعِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ قال أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّويلُ عن الحَسَنِ أَنَّ رَجُلا باعَ جاريَةً لأَبيهِ وأَبُوهُ غائِبٌ، فَلَمّا قَدِمَ أَبَىٰ أَنْ يُجيزَ بَيْعَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٢٧).

(٢) في (س٢، ن): إرجاعه.

(٣) في (س٢، ن): بضعها.

ابنهِ وقد ولَدَتْ مِن المُشْتَرِي، فاخْتَصَمُوا إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقَضَىٰ لِلرَّجُلِ بِجارِيَتِهِ وأمَرَ المُشْتَرِيَ أنْ يأْخُذَ بَيْعَهُ بِالخَلاصِ، فَلَزِمَهُ، فقال أَبُو البائِعِ: مُرْهُ فَلْيُخَلِّ عن ابني. فَقال عُمَرُ: وأنْتَ فَخَلِّ عن ابنهِ[1].

قال عَلِيٌّ: هٰذِه شَفاعَةٌ مِنْ عُمَرَ ﷺ؛ لأنَّهُ قَدْ قَضَىٰ لَهُ بِمِلْكِهِمْ أوْ قَضَىٰ مِنْهُ بِالخَلاصِ.

ونا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نا محمد بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ -هو ابن عَبْدِ الأَعْلَى التغلبي[2]- نا سَعيدٌ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: إنَّ أَمَةً أَتَتْ طَيِّئًا فَزَعَمَتْ أنَّها حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَها رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَولَدَتْ لَهُ أوْلادًا، ثُمَّ إنَّ سَيِّدَها ظَهَرَ عَلَيْها، فَقَضَىٰ لَها عُثْمانُ بنُ عَفّانَ ﷺ أنَّها وأوْلادُها لِسَيِّدِها، وأنَّ لِزَوْجِها ما أَدْرَكَ مِنْ مَتاعِهِ، وجَعَلَ فيهِم المِلَّةَ أو السُّنَّةَ كُلَّ رأسٍ رأسَيْنِ. قال قَتادَةُ: وكانَ الحَسَنُ يَقُولُ: في كُلِّ رأسٍ رأسٌ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن الحَكَمِ ابنِ عُتَيْبَةَ أنَّ امْرأةً باعَتْ هي وابنٌ لَها جاريَةً لِزَوْجِها، فولَدَت الجاريَةُ لِلَّذي ابْتاعَها، ثُمَّ جاءَ زَوْجُها فَخاصَمَ إلىٰ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ وقالَ: لَمْ أبِعْ ولَمْ أَهَبْ. فَقال لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ باعَ ابنك وامْرأتُك. فَقالَ: إنْ كُنْت تَرىٰ لي حَقًّا فأعْطِني.

---

(١) رواه البيهقي ٦/١٦٦ من طريق سعيد بن منصور، به.

(٢) في بعض النسخ: الثعلبي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٥ (٢١٤٦٠).

قال عَليٌّ: فَخُذْ جاريَتَك وابنَها، ثُمَّ سَجَنَ المَرْأَةَ وابنَها حَتَّىٰ تَخَلَّصا لَهُ، فَلَمّا رأىٰ ذَلِكَ الزَّوْجُ سَلَّمَ البَيْعَ[١]. فهٰؤلاء عُمَرُ وعُثمانُ وعَليٌّ أئِمَّةُ الهُدىٰ ﷺ قَدْ قَضَوْا بِأَوْلادِ المُسْتَحِقَّةِ رَقيقًا لِسَيِّدِ أُمِّهِمْ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، إلا رِوايَةً ساقِطَةً عن عَليٍّ، رُوِّيناها مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عَيّاشٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَليٍّ ﷺ في رَجُلٍ ٱشْتَرىٰ جاريَةً فَولَدَتْ مِنْهُ أَوْلادًا ثُمَّ أَقامَ رَجُلٌ البَيِّنَةَ أَنَّها لَهُ، قالَ: تُرَدُّ عَلَيْهِ، ويُقَوَّمُ عَلَيْهِ ولَدُها فَيَغْرَمُ الذي باعَهُ بِما عَزَّ وهانَ[٢]. وابنُ عَيّاشٍ ضَعيفٌ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ خِلافَ مِثْلِ هٰذا إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، وقد خالَفُوهُمْ هٰهنا.

وأمّا نَحْنُ فَلا نَحْتَجُّ هٰهنا ولا في غَيْرِ هٰذا المَكانِ جُملةً إلا بِقُرآنٍ أو سُنّةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما نُورِدُ ما نُورِدُ مِنْ ذَلِكَ تَبْكيتًا لِمَنْ يَحْتَجُّ به إذا وافَقَ هَواهُ، ولا يَحْتَجُّ به إذا خالَفَهُ، وهٰذا هو التَّلاعُبُ بِالدِّينِ.

وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[٣].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٤] وجاءَ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وكُلُّ مَنْ بَعْدَهُ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ بِأَنَّ ولَدَ ما يَمْلِكُهُ المَرْءُ مِنْ إناثِ الإِماءِ وسائِرِ الحَيَوانِ فَإِنَّهُ مِلْكٌ لِمالِك أُمِّهِ.

فَنَسْأَلُ المُخالِفينَ عن هٰذِه الغارَّةِ أو المبيعَةِ بِغَيْرِ إذْنِ مالِكِها: أَهيَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٩٢ (١٤٨٤٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦١٤ (٢٠٩١٦).

(٣) المؤمنون: ٥-٧. (٤) سبق مرارا.

زَوْجَةٌ لِلَّذي ولَدَتْ لَهُ أَوْ مِلْكُ يَمينٍ لَهُ أَمْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ ولا مِلْكُ يَمينٍ؟ ولا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحدِهِما، فَلا يَخْتَلِفُونَ أَنَّها لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةً ولا مِلْكَ يَمينٍ، وأَنَّها إِنَّما هي مِلْكُ يَمينِ مالِكِها الذي لَمْ يَبِعْها، ولا أَخْرَجَها عن مِلْكِهِ، ولا أَذِنَ لَها في النِّكاحِ، وأنَّها مالٌ مِنْ مالِهِ فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ الحُكْمُ بِإِخراجِ أَمَتِهِ أَوْ مَماليكِهِ مما ولَدَتْ عن يَدِهِ بِغَيْرِ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ، وهٰذا غايَةُ البَيانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وقد جاءَ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ والتّابِعينَ أَشْياءُ نَذْكُرُ مِنْها إنْ شاءَ اللهُ ﷻ ما يَصْلُحُ لهٰذا المَكانِ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال لي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رضي الله عنه: ٱعْقِلْ عَنّي ثَلاثًا: الإِمارَةُ شُورىٰ، وفي وفْدِ[1] العَرَبِ مَكانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وفي ابن الأَمَةِ عَبْدانِ[2].

قال عَليٌّ: هٰذا في الصِّحَّةِ عن عُمَرَ رضي الله عنه بِمَنْزِلَةِ ما لو سَمِعْناهُ مِنْهُ ولا فَرْقَ، وبِاللَّهِ لو ظَفِر خُصُومُنا بِمِثْلِ هٰذا ما تَرَدَّدُوا، ولاسْتَخارُوا اللهَ تعالىٰ لو وافَقَ تَقْليدَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: مِثْلَ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فَلا شَكَّ في أَنَّهُ تَوْقيفٌ، كَما قالُوا في قَوْلِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها في ٱبْتِياعِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ العَبْدَ وبَيْعِه[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن

---

(١) في (ن، س٢): فداء.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٤٤٦ (٩٧٦٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٨٤ (١٤٨١٢).

غاضِرَةَ العَنْبَرِيِّ قالَ: أَتَيْنا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ في نِساءٍ ساعينَ في الجاهِلِيَّةِ، فأَمَرَ أنْ يُقَوَّمَ أَوْلادَهُنَّ علىٰ آبائِهِن ولا يُسْتَرَقُّوا[١]. يَعْني: إماءً زَنَيْنَ في الجاهِلِيَّةِ فَولَدْنَ مِن الزِّنا.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ قالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ في فِداءِ ولَدِ الرَّجُلِ مِنْ أمةٍ[٢] قَوَّمَ مَكانَ كُلِّ جاريَةٍ جاريَةً، ومَكانَ كُلِّ غُلامٍ غُلامًا.

قال ابن وهْبٍ، وأَخْبَرَني مالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ عن عُمَرَ أَوْ عن عُثْمانَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في فِداءِ سَبْيِ العَرَبِ بِسِتَّةِ فَرائِضَ، وقَضَىٰ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في ذَلِكَ في كُلِّ رأْسٍ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَى الغَسّانِيِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في فِداءِ سَبْيِ العَرَبِ في كُلِّ رأْسٍ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْت سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ يَذْكُرُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في ولَدِ الأَمَةِ تُخْبِرُ أَنَّها حُرَّةٌ، فَيَنْكِحُها أَحَدُهُمْ فَتَلِدُ لَهُ: أَنَّ علىٰ آبائِهِمْ مِثْلَ كُلِّ ولَدٍ لَهُ مِن الرَّقيقِ في الشِّبْرِ والذَّرْعِ، قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْت لَهُ: فَإِنْ كانَ أَوْلادُهُ حِسانًا قالَ: لا يُكَلَّفُ مِثْلَهُمْ في الحُسْنِ، إنَّما يُكَلَّفُ مثلهم في الذَّرْعِ[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٨ (١٣١٥٩)، ٧/ ٣٠٣ (١٣٢٧٥).

(٢) في (ب): أمته.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٨ (١٣١٥٨).

(٤) السابق (١٣١٦١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٧ (١٣١٥٥).

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطّائِفيِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قالَ: نَكَحَ رَجُلٌ أَمَةً فولَدَتْ لَهُ، فَكَتَبَ في ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فَكَتَبَ أَنْ يُفادِيَ أَوْلادَهُ(١).

قال ابن مُفَرِّجٍ في غَيْرِ كِتابِ ابن الأعْرابيِّ بِوَصيفَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، كُلُّ واحِدٍ بِاثْنَيْنِ.

فهٰؤلاء كُلُّهُمْ لا يَرَوْنَ الفِداءَ، إلا إمّا بِغُلامٍ مَكانَ الذَّكَرِ، أَوْ بِجارِيَةٍ مَكانَ الأُنْثىٰ، وإمّا بِغُلامَيْنِ مَكانَ غُلامٍ ذَكَرٍ.

ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ في ولَدِ الغارَّةِ يُقارَبُ أَبُوهُمْ فيهِمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثيرٍ، عن شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ في الغارَّةِ قالَ: صَداقُها على الذي غَرَّهُ. وقال حَماد بنُ أبي سُلَيْمانَ مِثْلَ ذَلِكَ. وقال الحَكَمُ: فِكاكُ ولَدِها على الأَبِ(٢).

ولا نَعْلَمُ عن صاحِبٍ ولا تابِعٍ غَيْرَ ما أَوْرَدْنا، فَخالَفَ الحَنيفيُّونَ، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ، كُلَّ هٰؤلاء، لاخْتِراعٍ لَهُمْ فاسِدٍ، وبِإيجابِ القيمَةِ التي لَمْ تأْتِ مِنْ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مالِكٌ والشّافِعيُّ.

وقَدْ جاءَ في ذَلِكَ أَثَرانِ نَذْكُرُهُما: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن زَكَرِيّا -هو ابن أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبيِّ قالَ: قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَبْيِ العَرَبِ في الجاهِلِيَّةِ أَنَّ فِداءَ الرَّجُلِ ثَمانٍ مِن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٠ (١٣١٦٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٩ (١٣١٦٦).

الإِبِلِ، وأنَّ في الأُنْثَىٰ عَشْرًا، قال سُفْيانُ: فأخبرني مُجالِدٌ عن الشَّعْبيِّ أنَّ ذَلِكَ شَكا إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ فجَعَلَ فِداءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: قَضَى النَّبيُّ ﷺ في فِداءِ رَقيقِ(٢) العَرَبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ في الرَّجُلِ إذا سُبيَ في الجاهِليَّةِ بِثَمانٍ مِن الإِبِلِ، وفي ابن الأَمَةِ بِوَصيفَيْنِ وصِيفَيْنِ، لِكُلِّ إنسانٍ مِنهُمْ، ذَكَرٍ وأُنْثَىٰ، وقَضَىٰ في سَبيَّةِ الجاهِليَّةِ بِعَشْرٍ مِن الإِبِلِ، وفي ولَدِها مِن العَبْدِ بِوَصيفَيْنِ يَفْديهِ مَوالي أُمِّهِ وهُمْ عَصَبَتُها، لَهُمْ ميراثُها وميراثُهُ، ما لَمْ يَعْتِقْ أَبُوهُ، وقَضَىٰ في سَبْيِ الإِسْلامِ بِسِتَّةٍ مِن الإِبِلِ في الرَّجُلِ والمَرْأةِ والصَّبيِّ، فَذَلِكَ فِداءُ العَرَبِ(٣).

فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي بَكْرِ بن عَيّاشٍ قالَ: أَبُو حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبيِّ لَمّا ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ قالَ: ليس علىٰ عَرَبيٍّ مِلْكٌ، ولَسْنا بِنازِعينَ مِنْ يَدِ أَحَدٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ، ولكنا نُقَوِّمُهُم المِلَّةَ(٤).

قُلْنا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا، فَتُوجِبُونَ المِلْكَ لِلْعِلْجِ علىٰ أَوْلادِ العَرَبيِّ والقُرَشيِّ إذا تَزَوَّجَ أَمَتَهُ بِإِذْنِهِ، ولا يُمْكِنُكُمْ دَعْوىٰ إجْماعٍ هٰهنا، لأنَّ سَعيدَ ابنَ المُسَيِّبِ والأَوْزاعيَّ وسُفْيانَ الثَّوْريَّ وأبا ثَوْرٍ وإِسْحاقَ ابنَ رَاهَوَيْه كُلَّهُمْ يَقُولُ عن عُمَرَ في العَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَمَةً رَجُلٍ بِإِذْنِ سَيِّدِها أَنَّ أَوْلادَهُ مِنْها أَحْرارٌ لا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٨ (١٣١٦٢).

(٢) في (س، ص): سبي، وفي (ن): رقاب.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٩ (١٣١٦٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٨ (١٣١٦٠).

رِقَّ عَلَيْهِمْ، ولا علىٰ أبيهِمْ فِداؤُهُمْ. وهُوَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ بِالعِراقِ.

قال عَلِيٌّ: إنَّ مَنْ تَعَلَّقَ في رَدِّ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ بِرِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ عن عُمَرَ: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أَوْ خيارٍ(١).

وبِرِوايَةِ مُجالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ: لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدي جالِسًا(٢).

ثُمَّ خالَفَ رِوايَةَ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عن زَكَرِيّا عن الشَّعْبِيِّ التي ذَكَرْنا، ورِوايَةَ ابن طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابن عَبّاسٍ عن عُمَرَ، ومُرْسَلَ عِكْرِمَةَ لَمَنْحُوسِ الحَظِّ مِن الصَّوابِ، ونَعُوذُ باللهِ مِن الضَّلالِ.

ومِنْ طَرائِفِ ما يأْتُونَ بِهِ ٱحْتِجاجُهُمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ إنَّما أَعْتَقَ ولَدَ الغارَّةِ والمُسْتَحَقَّةِ؛ لأنَّ أباهُمْ علىٰ ذَلِكَ دَخَلَ(٣)، فَقُلْنا: إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، فَكانَ ماذا؟ وفي أيِّ كِتابِ اللهِ ﷻ وجَدْتُمْ؟ أَمْ في أيِّ سُنَّةٍ لرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ مِلْكُ فَرْجٍ وما ولَدَ عن مِلْكِ مالِكِهِمْ قَهْرًا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الواطِئَ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ علىٰ ذَلِكَ دَخَلَ فَحَسْبُك بهٰذا القَوْلِ هُجْنَةً، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٢ (١٤٢٧٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٥ (٢٣٠٢٤).
قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣: قال الشافعي: وهٰذا لا يثبت عن عمر.
وقال البيهقي ٥/ ٢٧٢: وقد ذهب كثير من أهل العلم إلىٰ تضعيف الأثر عن عمر.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (ص٧١)، والبيهقي ٣/ ٨٠ من طريق جابر الجعفي عن الشعبي.
قال البيهقي: قال علي بن عمر -هو الدارقطني-: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وسبق في.

(٣) ٱنظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ١٠٥، و«البحرالراتق» ٨/ ٥٧، و«الاختيار لتعليل المختار» ٤/ ٢٢، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» ٢/ ٣٧٠.

١٨٩٤ مَسألة: ولا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ التَّبرُّجُ ولا التَّزَيُّنُ لِلْخُرُوجِ إذا خَرَجْنَ[١] لِحاجَةٍ، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٢].

وقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ إذا خَرَجَ النِّساءُ إلى الصَّلاةِ أَنْ يَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ[٣].

١٨٩٥ مَسألة: وفَرْضٌ على الرَّجُلِ أَنْ يُجامِعَ ٱمْرأَتَهُ التي هي زَوْجَتُهُ، وأَدْنَىٰ ذَلِكَ مَرَّةٌ في كُلِّ طُهرٍ إنْ قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ، وإلا فَهُوَ عاصٍ لله تعالَىٰ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٤].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ قالَ: إنّا لَنسيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بِالدُّفِّ مِنْ جُمْدانَ[٥] إذْ عَرَضَتْ لَهُ ٱمْرأَةٌ مِنْ خُزاعَةَ شابَّةٌ فَقالَتْ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، إنّي ٱمْرأَةٌ أُحِبُّ ما تُحِبُّ النِّساءُ مِن الولَدِ وغَيْرِهِ، ولي زَوْجٌ شَيْخٌ، وواللّهِ ما بَرِحْنا حَتَّىٰ نَظَرْنا إلَيْهِ يَهوي شَيْخٌ كَبيرٌ. فَقال لِعُمَرَ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، إنّي لَمُحْسِنٌ إلَيْها، وما آلُوها، فَقال لَهُ عُمَرُ: أَتُقيمُ لَها طُهْرَها؟ فَقالَ: نَعَمْ. فَقال لَها عُمَرُ: ٱنْطَلِقي مَعَ زَوْجِك، والله إنَّ فيهِ لِما يُجْزِئ. أَوْ قالَ: يُغْني المَرْأَةَ المُسْلِمَةَ.

---

(١) في (س٢): خرجت. (٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) سبق في ٣/ ٥١٤. (٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/ ١٦٩: بضم الجيم وبدال مهملة وآخره نون، منزل من منازل أسلم بين قديد وعسفان.

قال عَليٌّ: ويُجْبَرُ علىٰ ذَلِكَ مَنْ أَبَىٰ بِالأَدَبِ، لأَنَّهُ أَتَىٰ مُنْكَرًا مِن العَمَلِ.

ومِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، نا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، نا أَبُو العُمَيْسِ -هو عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ- عن عَوْنِ بْنِ أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيهِ أنَّ سَلْمانَ الفارِسيَّ ﷺ قال لأبي الدَّرْداءِ: «إنْ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْك حقًّا، أَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، صُمْ وأفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وأْتِ أَهْلَكَ». فأخبر أَبُو الدَّرْداءِ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ قَوْلِ سَلْمانَ[1].

---

(١) «مسند البزار» (٤٢٢٣). وهو في «صحيح البخاري» (١٩٦٨) كتاب الصوم، باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

١٨٩٦- مَسألة: وفَرْضٌ على الأَمَةِ والحُرَّةِ أَنْ لا يَمْنعا السَّيِّدَ والزَّوْجَ الجِماعَ مَتَىٰ دَعاهُما، ما لَمْ تَكُنِ المَدْعُوَّةُ حائِضًا، أَوْ مَريضَةً تَتأذىٰ بِالجِماعِ، أَوْ صائِمَةَ فَرْضٍ، فَإِنِ امْتَنَعَتْ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَهيَ مَلْعُونَةٌ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا ابن أبي عُمَرَ، نا مَرْوانُ -هو ابن مُعاوِيَةَ الفَزارِيّ- عن يَزيدَ بْنِ كَيْسانَ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ، ما مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرأَتَهُ إلىٰ فِراشِها فَتأْبَىٰ عَلَيْهِ إلا كانَ الذي في السَّماءِ ساخِطًا عَلَيْها حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْها»(١).

ثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- نا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا باتَتِ المَرْأَةُ مُهاجِرَةً فِراشَ زَوْجِها لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ»(٢).

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن مُلازِمِ بْنِ عَمْرٍو، حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عن أَبيهِ طَلْقِ بْنِ عَليٍّ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا دَعا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحاجَتِهِ فَلْتأْتِهِ وإِنْ كانَتْ على التَّنُّورِ»(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٣٦/ ١٢١) كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

(٢) رواه البخاري (٥١٩٤) كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم (١٤٣٦/ ١٢٠) كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، من طريق شعبة به.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٨٧ (٨٩٢٢).

١٨٩٧ مَسألة: والعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجاتِ فَرْضٌ، وأكْثَرُ ذَلِكَ في قِسْمَةِ اللَّيالي، ولا يَجُوزُ أَنْ يُفَضِّلَ في قِسْمَةِ اللَّيالي حُرَّةً علىٰ أَمَةٍ مُتزَوِّجةٍ، ولا مُسْلِمَةً علىٰ ذِمِّيَّةٍ، فَإِنْ عَصَتْهُ حَلَّ لَهُ هِجرانُها حَتَّىٰ تُطيعَهُ، وضَرْبُها بِما لَمْ يُؤْلِمْ ولا يَجْرَحْ ولا يَكْسِرْ ولا يَعْفِنْ، فَإِنْ ضَرَبَها بِغَيرِ ذَنْبٍ أُقيدَتْ مِنْهُ.

ولا يَجُوزُ لَهُ المَبيتُ عِنْدَ أَمَتِهِ، ولا عِنْدَ أُمِّ ولَدِهِ، ولا في دارِ غَيْرِهِ إلا بِعُذْرٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾(١).

وقَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾(٢).

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾(٣).

فَلَمْ يُبِحِ اللهُ ﷻ هِجْرانَها في المَضْجَعِ إلا إذا خافَ نُشُوزَها، وإِنَّما أَباحَ الضرب، ولَمْ يُبِحِ الجِراحَ، ولا كَسْرَ العِظامِ، ولا تَعْفينَ اللَّحْمِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾(٤).

ورواه الترمذي (١١٦٠)، وابن حبان ٩/ ٤٧٣ (٤١٦٥)، والبيهقي ٧/ ٢٩٢.
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٩٤٦).

(١) النساء: ٣. (٢) النساء: ١٢٩.
(٣) النساء: ٣٤. (٤) البقرة: ١٩٤.

فَصَحَّ أَنَّهُ إنِ ٱعْتَدىٰ عَلَيْها بِغَيْرِ حَقٍّ فالقِصاصُ عَلَيْهِ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هو ابن مَهْدِيٍّ- نا هَمّامُ -هو ابن يَحْيَىٰ- عن قَتادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ لَهُ ٱمْرأتانِ يَميلُ لِإِحْداهُما على الأُخرىٰ جاءَ يَوْمَ القيامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مائِلٌ»[(١)].

فَلَمْ يَخُصَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ حُرَّةً مُتَزَوِّجَةً مِنْ أَمَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ، ولا مُسْلِمَةً مِنْ ذِمِّيَّةٍ، وأمَرَ ﷺ مَنْ خافَ أَنْ لا يَعْدِلَ أَنْ يَقْتَصِرَ علىٰ واحِدَةٍ مِنَ الزَّوْجاتِ، أَوْ أَنْ يَقْتَصِرَ علىٰ ما مَلَكَتْ يَمينُهُ. فَصَحَّ أَنَّهُ ليس عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ إمائِهِ.

وكُلُّ ما قُلْنا فَهُوَ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا.

وقال إبْراهيمُ النَّخعيُّ[(٢)]: لا فَضْلَ لِلزَّوْجَةِ المُسْلِمَةِ على الكِتابيَّةِ في القِسْمَةِ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[(٣)]، واللَّيْثِ، وأبي حَنيفَةَ[(٤)]، والشّافِعيِّ[(٥)].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٥ (٨٨٣٩)، «المجتبىٰ» ٧/ ٦٣.
ورواه أحمد ٢/ ٢٩٥ (٧٩٢٣)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٣٧، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥١)، وفي «الإرواء » (٢٠١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٧٤ (١٦٣٥٤).

(٣) أنظر: «التلقين» ١/ ١٢٢، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٦٢.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٥/ ١٤٧، « بدائع الصنائع» ٢/ ٣٣٢.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٩/ ٣٣-٣٤ وقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول، لأنهن حرائر، ولا فرق بينهن في أحكام الأزواج.

وقال أبُو حَنيفَةَ[1]: مَنْ كانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ وزَوْجَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتانِ ولِلْمَمْلُوكَةِ لَيْلَةٌ.

ورُوِّينا ذَلِكَ عن عَلِيٍّ[2]، ومَسْرُوقٍ[3]، ومُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، والشَّعْبِيِّ[4]، والحَسَنِ[5]، وعَطاءٍ[6]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[7]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[8]، وعُثْمانَ البَتِّيِّ[9]، والشّافِعِيِّ[10].

وقال مالِكٌ[11] واللَّيْثُ[12] وأبُو سُلَيْمانَ: القِسْمَةُ لَهُما سَواءٌ.

واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ لِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ ولِلأَمَةِ يَوْمًا بِأَنَّهُ رُوِيَ في ذَلِكَ حديثٌ مُرْسَلٌ، وأَنَّهُ عن عَلِيٍّ[13]، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وأَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ.

وقالُوا: لَمّا كانَتْ عِدَّةُ الأَمَةِ وحدُّها نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ وحدِّها وجَبَ أَنْ تَكونَ قِسْمَتُها نِصْفَ قِسْمَةِ الحُرَّةِ.

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٢٤٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٥ (١٣٠٩٠).

(٣) رواه أبي شيبة ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٥).

(٤) السابق ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٥ (١٣٠٩٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٩).

(٧) السابق ٩/ ٧٤ (١٦٣٥١).

(٨) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٥ (١٣٠٩١)، وابن أبي شيبة ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٤).

(٩) «مختصر اختلاف الفقهاء » ٢/ ٢٩٥.

(١٠) انظر: «الأوسط» ٩/ ٣٥.

(١١) «المدونة» ٢/ ١٣٦، وانظر: «الكافي» ٢/ ٥٦٢، و«الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٣٥.

(١٢) «مختصر اختلاف الفقهاء » ٢/ ٢٩٥.

(١٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٧٢ (١٦٣٤١، ١٦٣٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٤٥٣، ٧٥٠١).

قال عليٌ: المُرْسَلُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، وعَهْدُنَا بِهِمْ يَرُدُّونَ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ في المَسْحِ على العِمامَةِ، وما يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعاتِ بِأَنَّها زائِدَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ وتَرَكوا هٰهنا عُمُومَ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِالعَدْلِ بَيْنَ النِّساءِ عُمُومًا بِخَبَرٍ ساقِطٍ مُرْسَلٍ، مُخالِفٍ لِعُمُومِ القُرْآنِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَدْ خالَفُوا طائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ مِنْهُمْ عَلِيٌّ ﷺ فيما لا يُعْرَفُ لَهُمْ فيهِ مُخالِفٌ مِنْهُمْ في القَضاءِ بِولَدِ الأَمَةِ المُسْتَحَقَّةِ لِسَيِّدِ أُمِّهِ، أَوْ فِدائِهِ بِرأْسٍ أَوْ رأْسَيْنِ، وإِلْزامِ البائِعِ الخَلاصَ.

وخالَفُوهُمْ وجُمْهُورُ السَّلَفِ في ذَلِكَ أَيْضًا.

وأمّا قياسُ القِسْمَةِ على العِدَّةِ فَباطِلٌ، لأَنَّ القياسَ كُلَّهُ باطِلٌ، وتُعارِضُهُمْ بِقياسٍ أَدْخَلُ في الإيهامِ مِنْ قياسِهِمْ، وهو أَنَّهُ لَمّا كانَتا في النَّفَقَةِ سَواءً وجَبَ أَنْ يَكونا في القِسْمَةِ سَواءً. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكيلُ.

أحكامُ الإيلاء

١٨٩٨ مَسألة[١]: ومَنْ حلَفَ بالله ﷻ أوْ بِاسْمٍ مِنْ أسْمائِهِ تعالَىٰ أنْ لا يَطأَ امْرأتَهُ أوْ أنْ يَسوءَها أوْ أنْ لا يَجْمعَه وإيَّاها فِراشٌ أوْ بيتٌ، سَواءً قال ذَلِكَ في غَضَبٍ أوْ في رِضًا لِصَلاحِ رَضيعِها أوْ لِغَيرِ ذَلِكَ اسْتَثْنَىٰ في يَمينِهِ أوْ لَمْ يَسْتَثْنِ فَسواءٌ وقَّتَ وقْتًا ساعَةً فأكْثرَ إلىٰ جَميعِ عُمْرِهِ أوْ لَمْ يُوَقِّت الحُكْمُ في كل[٢] ذَلِكَ واحِدٌ.

وهُوَ أنَّ الحاكِمَ يُلْزِمُهُ أنْ يُوقِفَهُ ويأمُرَهُ بِوَطْئِها ويُؤَجِّلَ لَهُ في ذَلِكَ أرْبعَةَ أشْهُرٍ مِنْ حينِ يَحْلِفُ، سَواءٌ طَلَبَت المَرْأةُ ذَلِكَ أوْ لَمْ تَطْلُبْ، رَضيَتْ ذَلِكَ أوْ لَمْ تَرْضَ.

فَإنْ فاءَ في داخِلِ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ فَلا سَبيلَ عَلَيْهِ، وإنْ أبَىٰ لَمْ يُعْتَرَضْ حَتَّىٰ تَنْقَضيَ الأرْبَعَةُ الأشْهُرُ، فَإذا تَمَّتْ أجْبَرَهُ الحاكِمُ بِالسَّوْطِ علىٰ أنْ يَفيءَ فَيُجامِعَ أوْ يُطَلِّقَ، حَتَّىٰ يَفْعَلَ أحَدَهُما، كَما أمَرَهُ اللهُ ﷻ أوْ يَموتَ قَتيلَ الحَقِّ إلىٰ مَقْتِ اللهِ تَعالَىٰ، إلا أنْ يَكونَ عاجِزًا عن الجِماعِ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أصْلا، فَلا يَجوزُ تَكْليفُهُ ما لا يُطيقُ، لكن يُكَلَّفُ أنْ يَفيءَ بِلِسانِهِ ويُحْسِنَ الصُّحْبَةِ والمَبيتِ عِنْدَها، أوْ يُطَلِّقَ، ولا بُدَّ مِنْ أحَدِهِما.

ولا يَجوزُ أنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ الحاكِمُ، فَإنْ فَعَلَ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلاقُ غَيْرِهِ، وسَواءٌ اسْتَثْنَىٰ في يَمينِهِ أوْ لَمْ يَسْتَثْنِ.

---

(١) في (ن، س٢): «مسألة الإيلاء» بدلا من «أحكام الإيلاء - مسألة».

(٢) من (س٢).

وَمَنْ آلَىٰ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُ الإيلاءِ، لكن يُجْبَرُ علىٰ وطْئِها، كَما قَدَّمْنا قَبْلُ.

ومَنْ حَلَفَ في ذَلِكَ بِطَلاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَشْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ مُؤْلِيًا وعَلَيْهِ الأدَبُ، لأَنَّهُ حَلَفَ بِما لا يَجُوزُ الحَلِفُ بِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

فهٰذِه الآيَةُ تَقْتَضي كُلَّ ما قُلْنا، لأنَّ الأليَّةَ هي اليَمينُ، وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلا بالله»[2].

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ فَلَمْ يَحْلِفْ بِما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ بِهِ، فَلَيْسَ حالِفًا، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[3].

ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ بِالحُكْمِ المَذْكورِ مَنْ وقَّتَ مِمَّنْ لَمْ يُوَقِّتْ، ولا مَن ٱسْتَثْنَىٰ مِمَّنْ لَمْ يَسْتَثْنِ، ولا مَنْ طَلَبَتْهُ ٱمْرأَتُهُ مِمَّنْ لَمْ تَطْلُبْهُ، وهو حَقٌّ لله ﷻ في عَبْدِهِ لا لَها.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ»[4] والآبي مِن الفَيْئَةِ أو الطَّلاقِ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ مُعْلِنٌ بِالمُنْكَرِ، فَواجِبٌ تَغْييرُهُ بِاليَدِ ما دامَ مُظْهِرًا لِلْمُنْكَرِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعارَضَ بِشَيْءٍ قَبْلَ ٱنْقِضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، لأَنَّهُ نَصُّ الآيَةِ.

---

(١) البقرة: ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) رواه البخاري (٣٨٣٦) من حديث ابن عمر. وسبق.

(٣) مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة، وقد سبق مرارا.

(٤) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد. وسبق.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آلىٰ مِنْ نِسائِهِ شَهْرًا فَهَجَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ شَهْرًا ثُمَّ راجَعَهُنَّ(١). فَمَنْ فَعَلَ كَذٰلِكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إذا فاءَ قَبْلَ ٱنْقِضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ.

والعاجِزُ عن الجِماعِ إذا حَلَفَ مُؤْلٍ مِن ٱمْرأَتِهِ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَخُصَّ بِذٰلِكَ جِماعًا مِنْ غَيْرِهِ فَواجِبٌ أَنْ يُكَلَّفَ مِن الفَيْئَةِ ما يُطيقُ، وهو مُطيقٌ على الفَيْئَةِ بِلِسانِهِ ومُراجَعَتِهِ مَضْجَعِها وحُسْنِ صُحْبَتِها.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾(٢).

وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾(٣).

فَمَنَعَ ﷻ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إلا عَزيمَتَهُ الطَّلاقَ، فَصَحَّ أَنَّ طَلاقَ الحاكِمِ عَلَيْهِ فُضُولٌ وباطِلٌ، وتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ ﷻ.

ومِنَ الباطِلِ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، أَوْ أَنْ يَفيءَ عنهُ غَيْرُهُ، وإِنَّما أَوْجَبَ اللهُ ﷻ الحُكْمَ المَذْكورَ علىٰ مَنْ آلىٰ مِنِ ٱمْرأَتِهِ، لا علىٰ مَنْ آلىٰ مِمَّنْ لَيْسَتْ مِنْ نِسائِهِ، وإِذا لَمْ يَلْزَمِ الحُكْمُ حينَ كَوْنِ ما يُوجِبُهُ لَمْ يَلْزَمْ بَعْدَ ذٰلِكَ، إلا بِنَصٍّ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ طَلَّقَها ثُمَّ راجَعَها فَقَدْ سَقَطَ عنهُ حُكْمُ الإيلاءِ، لأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ما أَمَرَ اللهُ ﷻ ومَنْ فَعَلَ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ فَقَدْ أَحْسَنَ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾(٤).

وفي كَثيرٍ مِمّا ذَكَرْنا خِلافٌ، قَدْ رأىٰ قَوْمٌ أَنَّ الهِجْرَةَ بِلا يَمينٍ لَهُ حُكْمُ الإيلاءِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٨) من حديث أنس.

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) البقرة: ٢٢٧. (٤) التوبة: ٩١.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ، عن يَزيدَ بْنِ الأَصَمِّ أَنَّ ابن عَبّاسٍ قال لَهُ: ما فَعَلْتَ بأهلك؟[١] عَهْدي بِها لَسِنَةٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ. قالَ: أجَلْ، والله لَقَدْ خَرَجْتُ وما أُكَلِّمُها. فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: عَجِّل السَّيْرَ، أَدْرِكْها قَبْلَ أَنْ تَمْضيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ فَهيَ تَطْليقَةٌ[٢].

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، نا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: الإيلاءُ هو أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لا يأْتيَها أَبَدًا[٣].

وصَحَّ عن عَطاءٍ أَنَّ الإيلاءَ إِنَّما هو أَنْ يَحْلِفَ بالله على الجِماعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فأَكْثَرَ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَلَيْسَ إيلاءٌ[٤].

ومِمَّنْ قال مِثْلَ قَوْلِنا بَعْضُ السَّلَفِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: إذا حَلَفَ بالله لَيَغيظَنَّها أَوْ لَيَسُوْءَنَّها أَوْ لَيَحْرِمَنَّها أَوْ لا يَجْمَعُ رأسَهُورأسَها فَهُوَ إيلاءٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن خُصَيْفٍ عن الشَّعْبيِّ قالَ: كُلُّ يَمينٍ حالَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ ٱمْرأتِهِ فَهيَ إيلاءٌ[٦].

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في الأَيْمانِ بَعْضُ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ،

---

(١) في (ص): تهلك. وفي (ب): أهلك، وفي (ن): بتلك.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٤٦ (١١٦٠٤)، ٦/ ٥٠٩ (١١٨٧٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٤٧ (١١٦٠٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٥ (١١٦٠٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٤٥ (١١٦٠٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٤٨ (١١٦١١).

عن عَبْدِ الخالِقِ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ في رَجُلٍ قال لامْرأتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي إنْ قَرُبْتُك. قال: ليس بِشَيْءٍ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ في رَجُلٍ قال لامْرأتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ[٢] إنْ مَسِسْتُك أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قال عَطاءٌ: ليس ذَلِكَ بِإيلاءٍ، ليس الطَّلاقُ بيَمينٍ فَيَكونُ إيلاءً[٣].

وخالَفَ في ذَلِكَ آخَرُونَ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن قَتادَةَ عن أبي الشَّعْثاءِ قالَ: إنْ قالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ، أَوْ أَنْتِ كأُمّي، أَوْ أَنْتِ طالِقٌ إنْ قَرُبْتُك: فَهُوَ إيلاءٌ[٤].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٥]: إنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ أَوْ عَتاقٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صيامٍ فَهُوَ إيلاءٌ، فَإِنْ حَلَفَ بِنَذْرِ صَلاةٍ أَوْ بِأَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعًا أَوْ بِأَنْ يُسَبِّحَ مِائَةَ مَرَّةٍ فَلَيْسَ مُؤْلِيًا.

وهٰذا كَلامٌ يُغْني سَماعُهُ عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، ومِمَّنْ قال مِثْلَ قَوْلِنا في المُدَّةِ طائِفَةٌ كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن وبَرَةَ فيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَقْرَبَ ٱمْرأَتَهُ عَشَرَةَ أيّامٍ فَلَمْ يَقْرَبْها حَتَّىٰ مَضَتْ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، فأَتَوْا في ذَلِكَ ابن مَسْعُودٍ، فَجَعَلَهُ إيلاءً، قال سُفْيانُ وقال ابن أبي لَيْلَىٰ

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٩٤.

(٢) في (ن): علي كظهر أمي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٥٣ (١١٦٣٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٤٩ (١١٦١٧).

(٥) «تحفة الفقهاء» ٢/ ٢٠٩، و«المبسوط» ٧/ ٣٥، و«المحيط البرهاني» ٤/ ٤٠.

وغَيْرُهُ: إذا آلىٰ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً فَهُوَ إيلاءٌ(١).

وِمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَفَ أَنْ لا يَقْرَبَ ٱمْرأَتَهُ شَهْرًا، فَمَكَثَ عَنْها خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَقال عَطاءٌ: ذَلِكَ إيلاءٌ سَمَّىٰ أجَلا أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ، فَإِذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَما قال الله ﷻ فَهِيَ واحِدَةٌ(٢). يُرِيدُ هي طلقةٌ.

وِمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَقْرَبَ ٱمْرأَتَهُ عَشْرَةَ أَيّامٍ فَتَرَكَها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ إيلاءٌ(٣).

وِمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا قال الرَّجُلُ لامْرأَتِهِ: واللهِ لا أَقْرَبُها اللَّيْلَةَ، فَتَرَكَها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ كانَ تَرَكَها لِيَمِينِهِ فَهُوَ إيلاءٌ(٤).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ(٥).

وبِهِ يَقُولُ إِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْه(٦).

وصَحَّ خِلافُ هٰذا عن ابن عَبّاسٍ كَما ذَكَرْنا، وعَنْ طاوُسٍ(٧): إذا حَلَفَ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ إيلاءً.

وهو قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٨)، وأَحَدُ قَوْلَيْ عَطاءٍ(٩).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٠ (١١٦٢٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٥٠ (١١٦٢٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٥٠ (١١٦٢٦).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٢٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٠ (١١٦٢٥).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٠٠٩).

(٧) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٧ (١١٦٠٦، ١١٦١٩).

(٨) السابق ٦/ ٤٤٩ (١١٦٢٢).

(٩) السابق ٦/ ٤٤٩ (١١٦١٨).

وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[١] وأبي حَنيفَةَ وأصْحابِهِ[٢].

وقال مالِكٌ[٣]، والشافِعيُّ[٤] وأبُو ثَوْرٍ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٥] وأصْحابُهُمْ[٦]: لا يَكونُ مُؤْلِيًا من[٧] حَلَفَ أنْ لا يَقْرَبَها أرْبَعَةَ أشْهُرٍ فأقَلَّ، إنَّما المُؤْلي مَنْ حَلَفَ على أكْثَرَ مِنْ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ.

قال عَليٌّ: كِلا القَوْلَيْنِ خِلافٌ لِنَصِّ الآيَةِ، إنَّما ذَكَرَ اللهُ تعالى الإيلاءَ مِنْ نِسائِهِمْ دُونَ تَوْقيفٍ، ثُمَّ حَكَمَ بِالتَّوْقيفِ والتَّرَبُّصِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ، ثُمَّ حَكَمَ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ بِإلْزامِ الفَيْئَةِ أوِ الطَّلاقِ.

وأمّا مَنْ قالَ: لا إيلاءَ إلا ما كانَ في غَضَبٍ فَرُوِّينا ذَلِكَ عن عَليٍّ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن أبي عَطِيَّةَ الأسَديِّ قالَ: قُلْت لِعَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرأةَ أخي وهي تُرْضِعُ ابن أخي فَقُلْت: هي طالِقٌ إنْ قَرِبْتُها حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ.

قال عَليٌّ: إنَّما أرَدْت الإصْلاحَ لَك ولابنِ أخيك، فَلا إيلاءَ عَلَيْك، إنَّما الإيلاءُ ما كانَ في الغَضَبِ[٨].

---

(١) السابق ٦/ ٤٥٠ (١١٦٣٠). وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٧٣.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤٦، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٧٣.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٣٦. (٤) «الأم» ٥/ ٢٦٨.

(٥) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (٤٧٣).

(٦) ٱنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٩٦، و«الحاوي» ١٠/ ٣٤٠، و«المجموع» ١٧/ ٣٠٢، و«البيان» ١٠/ ٣٨٤، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٧٣.

(٧) من (س٢، ن).

(٨) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٧٤).

قال هشيم[١]: ونا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ[٢]. قال هُشَيْمٌ: ونا أَبُو وكيعٍ، عن أبي فَزارَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إنَّما جُعِلَ الإيلاءُ في الغَضَبِ[٣].

ومِمَّنْ لَمْ يُراعِ ذَلِكَ إبْراهيمُ النَّخَعيُّ، وابنُ سيرينَ ؛ رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا القَعْقاعُ بنُ يَزيدَ الضَّبّيُّ أَنَّهُ قال لِمُحَمَّدِ ابْنِ سيرينَ في قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إنَّما الإيلاءُ في الغَضَبِ فَقالَ: لا أَدْري ما يَقُولُونَ، قال اللهُ تَبارَكَ وتَعالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤].

قال عليٌ: صَدَقَ أبو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ[٥]، والشّافِعيِّ[٦]، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِمْ[٧].

وأمّا الاخْتِلافُ في هَلْ يَقَعُ طَلاقٌ بِمُضيِّ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ أَمْ لا يَقَعُ بِذَلِكَ طَلاقٌ فالَّذينَ قالُوا بِمُضيِّ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ يَقَعُ الطَّلاقُ، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ، وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ رضي الله عنهما قالا في

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٧٥).

(٢) في الأصول: علي. والصواب المثبت.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٧٦).

(٤) البقرة: ٢٢٦-٢٢٧. «سنن سعيد بن منصور» (١٨٧٧).

(٥) «المدونة» ٢/ ٣٤٠. (٦) الأم ٥/ ٢٦٨.

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٨٧٧)، و«الحاوي» ١٠/ ٣٧٢، و«مختصر المزني» ١/ ١٩٨، و«مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٧٧.

الإيلاءِ: إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْليقَةٌ، وهي أَمْلَكُ بِنَفْسِها[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَلِيَّ ابنَ أبي طالِبٍ قالَ: إذا آلىٰ مِنْها فَمَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ، ولا يَخْطُبُها غَيْرُهُ[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ -هو الضَّريرُ- عن الأَعْمَشِ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ قالا جَميعًا: إذا آلىٰ فَلَمْ يَفِئْ حَتَّىٰ تَمْضيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْليقَةٌ بائِنَةٌ[(٣)].

قال إسْماعيلُ: ونا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قُلْت لِسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أكانَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ في الإيلاءِ إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْليقَةٌ بائِنَةٌ وتَتَزَوَّجُ ولا عِدَّةَ عَلَيْها؟ قالَ: نَعَمْ[(٤)].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ عن المَسْعُوديِّ، عن عَلِيِّ بْنِ بَذيمَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: إذا آلىٰ مِنْها فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْليقَةٌ بائِنَةٌ ويَخْطُبُها في عِدَّتِها ولا يَخْطُبُها غَيْرُهُ[(٥)].

قال عَليٌ: هٰذا خِلافُ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ، لأنَّ ابن عَبّاسٍ رأى انْقِضاءَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٩ (١٨٨٦٢).
قال البيهقي في «المعرفة» ١١/ ١٠٨: عطاء الخراساني ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٤ (١١٦٤١)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦١ (١٨٨٦٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٠ (١٨٨٦٥).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٤ (١١٦٤٤)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٠ (١٨٨٦٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٤ (١١٦٣٩، ١١٦٤١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٨٨٩)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٠ (١٨٨٦٣).

العِدَّةِ مَعَ ٱنْقِضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ[١].

ورأى ابن مَسْعُودٍ أَنَّها تَبْتَدِئُ العِدَّةَ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ.

وبِقَوْلِ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ جابِرُ بنُ زَيْدٍ ورُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قالَ: إذا آلى الرَّجُلُ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ عَلَيْها عِدَّةٌ[٢].

وبِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ مَسْرُوقٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا المُغِيرَةُ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّ رَجُلا ٱسْتَفْتاهُ في إِيلائِهِ مِن ٱمْرَأَتِهِ فَقال لَهُ مَسْرُوقٌ: إذا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ بانَتْ مِنْك بِتَطْلِيقَةٍ وتَعْتَدُّ بِثَلاثِ حِيَضٍ فَتَخْطُبُها إنْ شِئْتَ وشاءَتْ، ولا يَخْطُبُها غَيْرُك[٣].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن شُرَيْحٍ[٤]، وبِهِ يَقُولُ عَطاءٌ[٥].

ومِمَّنْ صَحَّ عنهُ أَنَّها تَطْلِيقَةٌ بائِنَةٌ، الحَسَنُ البَصْرِيُّ[٦]، وإِبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ[٧]، وقَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ[٨]، وعِكْرِمَةُ مَوْلَىٰ ابن عَبّاسٍ[٩]، وعَلْقَمَةُ[١٠]، والشَّعْبِيُّ[١١].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٥ (١١٦٤٦).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٣٧).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٣٤).

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٩٣٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٥ (١١٦٤٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢ (١٨٨٧٨)، ١٠/ ٦٧ (١٨٩٠٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١ (١٨٨٧٣)، ١٠/ ٦٦ (١٨٩٠٣).

(٧) رواه سعيد بن منصور (١٨٨٧)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦١ (١٨٨٧١).

(٨) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٦ (١١٦٥١)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦١ (١٨٨٦٩).

(٩) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٦ (١١٦٥٠).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢ (١٨٨٧٦).

(١١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٦٥ (١١٦٩٣).

وبِهِ يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ[١] وابنُ جُرَيْجٍ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٢]، وابنُ أبي لَيْلَىٰ، والأوْزاعيُّ[٣].

ويَرىٰ أبُو حَنيفَةَ أنْ تَعْتَدَّ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ بِمُضيِّ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ تَقَعُ عَلَيْها تَطْليقَةٌ رَجْعيَّةٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: قال أبو بَكْرِ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ في الإيلاءِ: إذا مَضَتْ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ فَهِيَ تَطْليقَةٌ، وهو أحَقُّ بِها[٥]. وبِهِ يَقُولُ الزُّهْريُّ، ومَكْحُولٌ[٦].

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ولَمْ يَصِحَّ عنهُ[٧].

وأمّا مَنْ قالَ: يُوقَفُ بَعْدَ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ ابنِ مَنْصُورٍ نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، أخبرني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنْصاريُّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها كانَتْ لا تَرى الإيلاءَ شَيْئًا حَتَّىٰ يُوقَفَ[٨].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا نَصْرُ بنُ عَليٍّ الجَهْضَميُّ، نا سَهْلُ ابنُ يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، كِلاهُما عن شُعْبَةَ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في الإيلاءِ:

---

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٣٥٨.

(٢) السابق. (٣) السابق.

(٤) أنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ٢/ ٢٨٣.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٥٦ (١١٦٥٢).

(٦) السابق (١١٦٥١، ١١٦٥٣، ١١٦٥٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١ (١٨٨٧٤).

(٨) «سنن سعيد بن منصور» (١٩١٤).

إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ ٱمْرأَتُهُ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن طاوُسٍ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ قالَ: يُوقَفُ المُولي فَإِمّا أَنْ يَفيءَ وإِمّا أَنْ يُطَلِّقَ(٢).

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ -هو القَعْنَبيُّ- نا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ كانَ لا يَرى الإِيلاءَ شَيْئًا -وَإِنْ مَضَىٰ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ- حَتَّىٰ يُوقَفَ(٣).

وصَحَّ عن عَلِيٍّ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا الشَّيْبانيُّ -هو أَبُو إِسْحاقَ- عن بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ أَوْقَفَ رَجُلا عِنْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ بِالرَّحْبَةِ، إمّا أَنْ يَفيءَ وإمّا أَنْ يُطَلِّقَ(٤).

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المَدينيِّ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي البُخْتُريِّ، عن عَلِيِّ ابنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا آلى الرَّجُلُ مِن ٱمْرأَتِهِ وُقِفَ عِنْدَ تَمامِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، وقيلَ لَهُ: إمّا تَفيءُ، وإمّا تَعْزِمُ الطَّلاقَ. ويُجْبَرُ علىٰ ذٰلِكَ(٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٤/٤٨٨ (٤٦١١- ٤٦١٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/٤٥٨ (١١٦٦٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٦٣ (١٨٨٨٣).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٠٩).

(٥) ذكره البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/٣٧٧. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/٣٩: الصحيح عن علي مثل قول أبي الدرداء هٰذا، لا يصح عنه ما حكاه قتادة.

قالَ: يُوقَفُ المُولي عِنْدَ ٱنْقِضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَإِمّا أَنْ يَفيءَ، وإِمّا أَنْ يُطَلِّقَ[(١)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا قَتادَةُ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ[(٢)]، والقاسِمِ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ؛ كُلِّهِمْ أَنَّ أَبا الدَّرْداءِ قالَ: يُوقَفُ في الإِيلاءِ عِنْدَ ٱنْقِضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَإِمّا أَنْ يُطَلِّقَ وإِمّا أَنْ يَفيءَ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهُمْ يقولونَ في الإِيلاءِ: يُوقَفُ[(٣)].

وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، كُلُّهُمْ صَحَّ عنهُ أَنَّ المُوليَ يُوقَفُ، فَإِمّا أَنْ يَفيءَ وإِمّا أَنْ يُطَلِّقَ.

وصَحَّ ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وأبي مِجْلَزٍ ومُحَمَّدِ ابنِ كَعْبٍ[(٤)]، كُلُّهِمْ يَقُولُ: يُوقَفُ.

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: أَدْرَكْتُ النّاسَ يوقفون صاحِبَ الإِيلاءِ إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِمّا أَنْ يَفيءَ وإِمّا أَنْ يُطَلِّقَ، وهو قَوْلُ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[(٥)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٥٨ (١١٦٦١)، وهو في «صحيح البخاري» (٥٢٩٠).

(٢) ٱنظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٠٩.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٩١٥)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٣ (١٨٨٨٥).

(٤) رواها عنهم جميعًا ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٤-٦٥ (١٨٨٨٧، ١٨٨٨٨، ١٨٨٩٤-١٨٨٩٧). وانظر: «المدونة» ٢/ ٢٤٥.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/ ٤١٢.

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ، والشّافِعيِّ وأبي ثَوْرٍ، وأبي عُبَيْدٍ، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ، وأبي سُلَيْمانَ[١]، وأصْحابِهِمْ، إلا أنَّ مالِكًا، والشّافِعيَّ -في أحَدِ قَوْلَيْهِ- يَقُولانِ: يُطَلِّقُ الحاكِمُ عَلَيْهِ إنْ أبىٰ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفوا، فَقال الشّافِعيُّ: لَهُ أنْ يُراجِعَها ما دامَتْ في عِدَّتِها، فَإنْ وطِئَها فَذَلِكَ سُقُوطُ الإيلاءِ، وإنْ لَمْ يَطأْها عادَ عَلَيْهِ التَّوْقيفُ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ مِنْ ذي قَبْلٍ، فَإنْ فاءَ وإلا طَلَّقَ عَلَيْهِ الحاكِمُ، ثُمَّ لَهُ أنْ يُراجِعَها فَإنْ وطِئَها سَقَطَ الإيلاءُ، وإلا عادَ عَلَيْهِ التَّوْقيفُ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ الحاكِمُ، وتَحْرُمُ عَلَيْهِ إلا بَعْدَ زَوْجٍ[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ، لأنَّهُ يُصَيِّرُ التَّوْقيفَ في الإيلاءِ بِلا شَكٍّ عامًا كامِلا، وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ، وإذا بَطَلَ التَّوْقيفُ بَطَلَ الإيلاءُ الذي أوْجَبَهُ بِلا شَكٍّ.

وقال مالِكٌ[٣]: لَهُ أنْ يُراجِعَها، فَإنْ وطِئَها سَقَطَ عنهُ الإيلاءُ، وإنْ لَمْ يَطأْها بانَتْ عنهُ عِنْدَ تَمامِ عِدَّتِها مِنْ طَلاقِ الحاكِمِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا كَلامٌ لا نَدْري كَيْفَ قالَهُ قائِلُهُ إذْ ليس في الباطِلِ أكْثَرُ مِنْ إجازَةِ كَوْنِ ٱمْرأةٍ في عِصْمَةِ زَوْجٍ صَحيحِ الزَّوْجيَّةِ، وهي في عِدَّةٍ مِنْ طَلاقِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وما نَعْلَمُ في أيِّ دينِ اللهِ تعالىٰ وُجِدَ هٰذا.

واعْلَمُوا أنَّ قَوْلَ مالِكٍ هٰذا لَمْ يَقُلْهُ أحَدٌ قَبْلَهُ، ولا قالَهُ أحَدٌ غَيْرُهُ إلا مَن

---

(١) أنظر أقوالهم في: «الاستذكار» ٦/ ٣٧.

(٢) «الأم» ٥/ ٢٧٣، و«الحاوي» ١٠/ ٣٤٩- ٣٥٩.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤٩، «الاستذكار» ٦/ ٣٧.

وقال: ولا أعلم أحدًا وافق مالكًا علىٰ ذلك، والله أعلم.

ٱبْتُلِيَ بِتَقْلِيدِهِ، ثُمَّ إنَّ قَوْلَهُ الذي ٱتَّبَعَهُ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: مِنْ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَمْ يُحْفَظْ قَطُّ عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ. وهو قَوْلٌ مُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ ولِلسُّنَنِ كُلِّها ولِلْقِياسِ والمَعْقُولِ. أَمّا القُرْآنُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ﴾[(١)] فجَعَلَ عَزِيمَةَ الطَّلاقِ إلى الزَّوْجِ المُولي لا إلىٰ غَيْرِهِ.

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[(٢)].

فَمِنَ الباطِلِ أَنْ يُطَلِّقَ أَحَدٌ علىٰ غَيْرِهِ، لا حاكِمٌ ولا غَيْرُ حاكِمٍ.

وأَمّا السُّنَنُ فَإِنَّها إِنَّما جاءَتْ في مَواضِعَ مَعْرُوفَةٍ بِفَسْخِ النِّكاحِ وإِمّا بِطَلاقِ أَحَدٍ عن غَيْرِهِ فَلا أَصْلًا، وكُلُّ مَنْ رُوِيَ عنهُ في هٰذا كَلِمَةٌ فَإِنَّما قال بِقَوْلِنا: إِمّا أَنْ يَفيءَ، وإِمّا أَنْ يُطَلِّقَ، فالواجِبُ أَنْ يُجْبَرَ علىٰ أَيِّهِما شاءَ ولا بُدَّ.

وأَمّا القِياسُ فَلا أَدْري مِنْ أَيْنَ أَجازُوا أَنْ يُطَلِّقَ الحاكِمُ على المُولي ولَمْ يُجيزُوا أَنْ يَفيءَ عنهُ؟ ولا فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ.

فَإِنْ قالُوا: لا يَحِلُّ لِلْحاكِمِ أَنْ يَسْتَحِلَّ فَرْجَ ٱمْرَأَةٍ سِواهُ فَيَكونُ زِنًا.

قُلْنا لَهُ: ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُبيحَ فَرْجَ ٱمْرَأَةٍ سِواهُ لِغَيْرِ زَوْجِها بِأَنْ يُطَلِّقَها عَلَيْهِ فَيَكونُ إباحَةً لِلزِّنا، ولا فَرْقَ (بين الأمرين)[(٣)].

فَإِنْ قالُوا: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ نِكاحَهُ وبَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَها عَلَيْهِ.

قُلْنا: لا فَرْقَ وما أَجَزْنا قَطُّ أَنْ يَفْسَخَ الحاكِمُ نِكاحَ ٱمْرَأَةٍ في العالَمِ عن زَوْجِها، ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّما قُلْنا: كُلُّ نِكاحٍ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ، أَوْ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَسْخَهُ فَهُوَ مَفْسُوخٌ، سَواءٌ أَحَبَّ

---

(١) البقرة: ٢٢٧. (٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) من (س٢).

الحاكِمُ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهُ، ولا مَدْخَلَ لِلْحاكِمِ في ذَلِكَ، ولا رأْيَ لَهُ فيهِ، إنَّما الحاكِمُ مُنَفِّذٌ بِقُوَّةِ سُلْطانِهِ كُلَّ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به ورَسُولُهُ ﷺ ومانِعٌ مِن العَمَلِ بِما لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ بِهِ ولا رَسُولُهُ ﷺ فَقَطْ، وكُلُّ ما حَكَمَ به الحاكِمُ مِمّا عَدا ما ذَكَرْنا فَهُوَ باطِلٌ مَرْدُودٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

١٨٩٩ مَسألة: والعَبْدُ والحُرُّ في الإيلاءِ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما مِنْ زَوْجَتِهِ الحُرَّةِ، أَو الأَمَةِ المُسْلِمَةِ، أو الذِّمِّيَّةِ- الكَبيرَةِ أَو الصَّغيرَةِ- سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، لأَنَّ اللهَ ﷻ عَمَّ ولَمْ يَخُصَّ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

ورُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ -ولَمْ يَصِحَّ عنهُ- لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ مَوْلَىٰ آلِ أبي طَلْحَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إيلاءُ العَبْدِ شَهْرانِ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: بَلَغَني عن عُمَرَ إيلاءُ العَبْدِ شَهْرانِ[2].

ورُوِّينا عنهُ أَيْضًا: إيلاءُ الأَمَةِ شَهْرانِ. ولا يَصِحُّ أَيْضًا، لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن حِبّانَ بْنِ عَليٍّ عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن ابن سيرينَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قالَ طَلاقُ الأَمَةِ تَطْليقَتانِ، وإيلاؤُها شَهْرانِ[3].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٣ (١٣١٨٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٣ (١٣١٨٨).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٧٨).

وصَحَّ عن عَطاءٍ أَنْ لا إيلاءَ لِلْعَبْدِ دُونَ سَيِّدِهِ، وهو شَهْرانِ[١].

وبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعِيُّ واللَّيْثُ ومالِكٌ[٢] وإِسْحاقُ[٣].

فَإِنَّ مَوَّهُوا بِعُمَرَ قُلْنا: وقد جاءَ عن عُمَرَ ﷺ: الإيلاءُ مِن الأَمَةِ شَهْرانِ.

وجاءَ عنهُ: لا يَنْكِحُ العَبْدُ إلا اثْنَتَيْنِ فَخالَفْتُمُوهُ وهَذا تَلاعُبٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الحُكْمُ في ذَلِكَ لِلنِّساءِ، فَإِنْ كانَتْ حُرَّةً فَإِيلاءُ زَوْجِها الحُرِّ والعَبْدِ عَنْها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وإِنْ كانَتْ أَمَةً فَإِيلاءُ زَوْجِها الحُرِّ والعَبْدِ عَنْها شَهْرانِ. وهو قَوْلُ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ[٤] وقَتادَةَ[٥] وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وأَبي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ[٦].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إيلاءُ الحُرِّ والعَبْدِ مِن الزَّوْجَةِ الحُرَّةِ والأَمَةِ سَواءٌ، وهو أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٧] وأَبي ثَوْرٍ وأَبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِمْ[٨].

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ لأَحَدٍ مع القُرْآنِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٣ (١٣١٨٨). (٢) انظر: «المدونة» ٢/ ٣٥٠-٣٥١.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٩٢٦)، «الاستذكار» ١٧/ ١١٠.

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٩٣٠).

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٦٣: وقال قتادة: إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر.

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٠٧، و«المبسوط» ٧/ ٣٣، و«بدائع الصنائع» ٣/ ١٧٢، و«المحيط البرهاني» ٣/ ٤٣٩.

(٧) «مسائل أحمد» رواية الكوسج (٩٢٦).

(٨) ذكر هذه الأقوال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٦٢، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧/ ١١٠.

١٩٠ مَسألة: ومَنْ آلىٰ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بيَمينٍ واحِدَةٍ وُقِفَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ مِنْ حينِ يَحْلِفُ، فَإِنْ فاءَ إِلىٰ واحِدَةٍ سَقَطَ حُكْمُها، وبَقِيَ حُكْمُ البَواقي، فَلا يَزالُ يُوقَفُ لِمَنْ لَمْ يَفِئْ إِلَيْها حَتَّىٰ يَفيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، ولَيْسَ عَلَيْهِ في كُلِّ ذَلِكَ إلا كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ؛ لأَنَّها يَمينٌ واحِدَةٌ علىٰ أَشْياءَ مُتَغايِرَةٍ، ولِكُلِّ واحِدَةٍ حُكْمُها، وهو مُولٍ مِنْ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ.

١٩١ مَسألة: ومَنْ آلىٰ مِنْ أَمَتِهِ فَلا تَوْقيفَ عَلَيْهِ، لأَنَّ الله ﷻ قالَ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾[1] فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ الإيلاءِ إِنَّما هو فيمَنْ تَلْزَمُهُ فيها الفَيْئَةُ أَو الطَّلاقُ، ولَيْسَ في المَمْلُوكَةِ طَلاقٌ أَصْلا، فَصَحَّ أَنَّهُ في المُتَزَوِّجاتِ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

---

(١) البقرة: ٢٢٧.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧/ ١٤٠: وقد أجمعت الأمة أن ليس إيلاء الرجل من أمته بإيلاء، وأنها يمين لا حكم لها إلا الكفارة كسائر الأيمان.

مَسألة: وأمّا قوْلنا فيمَنْ آلىٰ مِنْ أَجْنَبيَّةٍ ثُمَّ تزَوَّجها أنَّهُ ليس عَلَيْهِ حُكْمُ الإيلاءِ فَلأنَّ الله ﷻ إنَّما قالَ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فَمَنْ آلىٰ مِنْ أَجْنَبيَّةٍ فَلَمْ يُؤْلِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ نِسائِهِ فَلا إيلاءَ عَلَيْهِ(١).

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صارَتْ مِنْ نِسائِهِ.

قُلْنا: مِن المُحالِ أَنْ يَسْقُطَ الحُكْمُ حينَ إيجابِهِ، ويَجِبَ حينَ لَمْ يَجِبْ، ولَمْ يُوجِبْ إلا بنَصٍّ وارِدٍ، ولا جاءَتْ به سُنَّةٌ، ولأنَّ التَّرَبُّصَ لا يَكونُ إلا حَيْثُ يُؤْخَذُ بِالفَيْئَةِ، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ في أَجْنَبيَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ

(تمّ كتاب الإيلاء بحمد الله تعالى وحسن عونه)(٢).

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٧/٥٦، و«مجمع الأنهر» ٢/٩٧، و«الأم» ٥/٢٩٦، و«الحاوي» ١٠/٤٠٣.

(٢) من (ن)، ويُلاحظ أنَّ المسائل المتعلقة بالنِّكاح والطلاق متداخلة تحت عناوين مختلفة، ربما سُميت بـ«كتب» أو «أحكام»، وأحكام الإيلاء ليست كتابًا مستقِلًا، وأولها ص ١٠٧.

(٥٨)

كتاب الظهار

(بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)[1]

كِتابُ الظِّهارِ

٢٩٠٤ مَسألةُ الظهارِ: ومَنْ قال مِنْ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ لامْرأَتِهِ، أَوْ لأَمَتِهِ التي يَحِلُّ لهُ وطْؤُها: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي، أَوْ قال لَها: أَنْتِ مِنّي بِظَهْرِ أُمّي، أَوْ كَظَهْرِ أُمّي، أَوْ مِثْلُ ظَهْرِ أُمّي. فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولا يُحَرَّمُ بِذَلِك وطْؤُها عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يُكَرِّرَ القَوْلَ بِذَلِكَ مَرَّةً أُخرىٰ، فَإِذا قالَها مَرَّةً ثانيةً وجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهارِ، وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ.

ويُجْزِئُ في ذَلِكَ: المُؤْمِنُ والكافِرُ والذَّكَرُ والأُنْثَىٰ والمَعيبُ والسّالِمُ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ رَقَبَةٍ فَعَلَيْهِ صيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطأَها، ولا أَنْ يَمَسَّها بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ -فَضْلا عن الوَطْءِ- إلا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ بِالعِتْقِ أَوْ بِالصّيامِ فَإِنْ أَقْدَمَ أَوْ نَسيَ فَوَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ بِالعِتْقِ أَوْ بِالصّيامِ أَمْسَكَ عن الوَطْءِ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ، ولا بُدَّ.

---

(١) من (ن).

فَإِنْ عَجزَ عن الصّيامِ فَعلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتّينَ مِسْكينًا مُتَغايِرينَ شَبَّعَهُمْ.

ولا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ وطْؤُها قَبْلَ الإِطْعامِ، ولا يَجِبُ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا إلا بِذِكْرِ ظَهْرِ الأُمِّ ولا يَجِبُ بِذِكْرِ فَرْجِ الأُمِّ، ولا بِعُضْوٍ غَيْرِ الظَّهْرِ، ولا بِذِكْرِ الظَّهْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ الأُمِّ، لا مِن ابنةٍ، ولا مِنْ أَبٍ، ولا مِنْ أُخْتٍ، ولا مِنْ أَجْنَبيَّةٍ، والجَدَّةُ أُمٌّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[١] الآيَةَ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾[٢].

فهٰذِه الآيَةُ تَنْتَظِمُ كُلَّ ما قُلْناهُ، لأَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَذْكُرْ إلا الظِّهارَ مِن الأُمِّ، ولَمْ يُوجِبْ تعالى الكَفّارَةَ في ذَلِكَ إلا بِالعَوْدِةِ لِما قالَ، وأَوْجَبَ عِتْقَ الرَّقَبَةِ، ولَمْ يَخُصَّ كافِرَةً مِنْ مُؤْمِنَةٍ، ولا مَعيبَةً مِنْ صَحيحَةٍ، ولا ذَكَرًا مِنْ أُنْثَىٰ، ولا كَبيرًا مِنْ صَغيرٍ وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

وشَرَطَ اللهُ ﷻ في العِتْقِ والصّيامِ قَبْلَ التّماسِّ، ولَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ في الكَفّارَةِ بِالإِطْعامِ، ﴿لا يَضِلُّ رَبّي ولا يَنْسَىٰ﴾ ﴿تِبْيانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

ولا يُجْزِئُ التَّكْرارُ علىٰ أَقَلَّ مِنْ سِتّينَ مِسْكينًا، لأَنَّهُمْ لَيْسُوا سِتّينَ مِسْكينًا، ولا خِلافَ في الإِشْباعِ.

ولَمْ يَشْتَرِطْ تعالىٰ طَعامًا دُونَ طَعامٍ.

ولَمْ يَخُصَّ تعالىٰ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، ولا زَوْجَةٍ مِنْ أَمَةٍ.

وفيما ذَكَرْنا خِلافٌ: ذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّ الظِّهارَ مِن الأَمَةِ لا تَجِبُ فيهِ

---

(١) المجادلة: ٢. (٢) المجادلة: ٣-٤.

كَفّارَةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عن الشَّعْبيِّ في قَوْلٍ لَهُ[١] وعِكْرِمَةُ[٢] ولَمْ يَصِحَّ عنهُما، وصَحَّ عن مُجاهِدٍ[٣] في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[٤]، وابنِ أبي مُلَيْكَةَ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٥] والشّافِعيِّ[٦] وأحْمَدَ وإسْحاقَ[٧] وأصْحابِهِمْ، إلا أَنَّ أحمدَ قال في الظِّهارِ مِنْ مِلْكِ اليَمينِ كَفّارَةُ يَمينٍ[٨].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ يَطأُ الأَمَةَ فَعَلَيْهِ كَفّارَةُ الظِّهارِ، وإنْ كانَ لا يَطَؤُها فَلا كَفّارَةَ ظِهارٍ عَلَيْهِ، صَحَّ هذا القَوْلُ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ والحَسَنِ البَصْريِّ[٩] في أَحَدِ قَوْلَيْهِما.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الظِّهارُ مِن الأَمَةِ كالظِّهارِ مِن الحُرَّةِ. صَحَّ ذَلِكَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[١٠]، ومُرَّةَ الهَمْدانيِّ[١١]، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ[١٢]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١٣]، والشَّعْبيِّ[١٤]، وعِكْرِمَةَ[١٥]،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٣ (١١٥٩٢).

(٢) ذكره البخاري معلقًا في باب الظهار وقول الله تعالىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ بعد حديث (٥٢٩٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٢ (١١٥٨٨)، وسعيد بن منصور (١٨٥٣).

(٤) والقول الثاني لمجاهد: أن الظهار من الأمة فيه كفارة تامة. ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٨٨.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٧.

(٦) الأم ٥/ ٢٧٧.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٣٨٩.

(٨) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (١٢٦٥).

(٩) رواه سعيد بن منصور (١٨٥٥). وانظر: «الأوسط» ٩/ ٣٨٩، و«أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٧.

(١٠) أنظر أقوالهم في «الأوسط» ٩/ ٣٨٨.

(١١) رواه سعيد بن منصور (١٨٦٢)

(١٢) رواه سعيد بن منصور (١٨٥٤، ١٨٥٦).

(١٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٢ (١١٥٨٩).

(١٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٨٩.

(١٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٢ (١١٥٩٠).

وطاوُسٍ[١]، والزُّهْريِّ[٢]، وقَتادَةَ[٣]، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ[٤]، ومَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ. وهو قَوْلُ مالِكٍ واللَّيْثِ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٥] وأبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أَصْحابِنا[٦].

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ القائِلُونَ بِأَنَّهُ ليس ظِهارًا بِأَنْ قالُوا: قِسْناهُ على الإيلاءِ.

قال عَليٌّ: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ والتَّحَكُّمِ، لأَنَّهُ ليس قياسُ ذِكْرِ النِّساءِ في الظِّهارِ علىٰ ذِكْرِ النِّساءِ في الإيلاءِ بِأَوْلَىٰ مِنْ قياسِ ذِكْرِ النِّساءِ في الظِّهارِ علىٰ ذِكْرِ النِّساءِ فيما حَرَّمَ اللهُ ﷻ عَلَيْنا، إذْ يَقُولُ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فَدَخَلَ في ذَلِكَ بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُم الإماءُ مَعَ الحَرائِرِ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ضعيف النُّصُوصِ أَوْلَىٰ مِن النظر[٧]. وهٰذا مَكانٌ تَرَكُوا فيهِ عُمُومَ القُرْآنِ لِقياسٍ فاسِدٍ، ولَيْسَ في الظِّهارِ عِلَّةٌ تَجْمَعُهُ بِالإيلاءِ فَيَجُوزُ القياسُ عَلَيْها عِنْدَ أَصْحابِ القياسِ، وأَتَوْا بِأَهْذارٍ بَعْدَ هٰذا لا مَعْنَىٰ لِذَكَرِها، لأَنَّها سَخافاتٌ وحَماقاتٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الظِّهارُ يَجِبُ بِقَوْلٍ مَرَّةً.

واخْتَلَفُوا في مَعْنَى العَوْدِ لِما قالُوا. فَقالَتْ طائِفَةٌ: العَوْدُ لِما قالُوا هو الوَطْءُ نَفْسُهُ، فَلا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفّارَةُ الظِّهارِ حَتَّىٰ يَطأَها، فَإِذا وطِئَها لَزِمَتْهُ الكَفّارَةُ، والإِمْساكُ عن وطْئِها حينَئِذٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٣١ (١٢٧٥٢).
(٢) ٱنظر: «الاستذكار» (٢٥٦٧٤).
(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤١ (١١٥٨٤).
(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٢ (١١٥٩٠).
(٥) ٱنظر أقوالهم في: «الأوسط» ٩/ ٣٨٨، و«أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٧.
(٦) «المدونة» ٢/ ٣٠٩، و«الاستذكار» ١٧/ ١٣٩.
(٧) في (س): قياس النظر، وفي (س٢): القياس.

صَحَّ ذَلِكَ عن طاوُسٍ وقَتادَةَ[١] والحَسَنِ[٢] والزُّهريِّ[٣].

رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾. قالَ: جَعَلَها عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطَأُها فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ قال في قَوْلِهِ ﷻ ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ قالَ: يَعُودُ لِمَسِّها[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ في قَوْلِهِ ﷻ ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ قالَ: جَعَلَها عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطَأُها فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ[٦].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا تَكَلَّمَ بِالظِّهارِ فَقَدْ لَزِمَهُ كَفَّارةٌ.

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن طاوُسٍ قالَ: إذا تَكَلَّمَ بِالظِّهارِ فَقَدْ لَزِمَهُ[٧]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٨] وعُثْمانَ البَتّيِّ[٩]، قال البَتّيُّ: إنْ ماتَتْ لَمْ يَصِلْ إلىٰ ميراثِها حَتّىٰ يُكَفِّرَ، وإنْ طلقها كفَّر.

وقالَتْ طائِفَةٌ: العَوْدُ هٰهنا إرادَةُ الوَطْءِ، فَمَنْ ظاهَرَ مِن ٱمْرأَتِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفّارَةُ الوَطْءِ حَتّىٰ يُريدَ وطْأها، فَإذا أرادَ وطْأها فَحينَئِذٍ لَزِمَتْهُ الكَفّارَةُ، فَإنْ بَدا لَهُ عن وطْئِها سَقَطَتْ عنهُ الكَفّارَةُ، فَإنْ أرادَ وطْأها عادَتْ عَلَيْهِ الكَفّارَةُ،

---

(١) أنظر قوليهما في «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٣.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٤٥٠.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٣.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٢٢ (١١٤٧٧) وفيه: ثم يعود فيظاهر فتحرير رقبة.

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٩٠.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٢٢ (١١٤٧٨).

(٧) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٢.

(٨) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٣.

(٩) السابق.

فَإِنْ بَدا لَهُ سَقَطَتْ عنهُ وهَكَذا أبَدًا. وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[١] في أشْهَرِ قَوْلَيْهِ، ورُوِيَ عن عَبْدِ العَزيزِ بن الماجِشُونِ، وما نَعْلَمُ هٰذا عن أحَدٍ قَبْلَهُما، وهو أسْقَطُ الأقْوالِ لِتَعَرّيهِ عن الأدِلَّةِ، ولأنَّهُ إيجابٌ وإبْطالٌ لِلدَّعْوىٰ بِلا مَعْنَىٰ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَعْنَى العَوْدِ أنَّ الظِّهارَ يُوجِبُ تَحْرِيمًا لا تَرْفَعُهُ إلا الكَفّارَةُ، إلا أنَّهُ إنْ لَمْ يَطأها مُدَّةً طَوِيلَةً حَتَّىٰ ماتَتْ فَلا كَفّارَةَ عَلَيْهِ سَواءٌ، أرادَ في خِلالِ ذَلِكَ وطْأها أوْ لَمْ يُرِدْ، فَإنْ طَلَّقَها ثَلاثًا فَلا كَفّارَةَ عَلَيْهِ، فَإنْ تَزَوَّجَها بَعْدَ زَوْجٍ عادَ عَلَيْهِ حُكْمُ الظِّهارِ، ولا يَطَأها حَتَّىٰ يُكَفِّرَ، وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٢] قالَ: والظِّهارُ قَوْلٌ كانُوا يَقُولُونَهُ في الجاهِلِيَّةِ فَنُهُوا عنهُ، فَكُلُّ مَنْ قالَهُ فَقَدْ عادَ لِما قال.

قال عَليّ: وهٰذا قَرِيبٌ في الفَسادِ مِنْ قَوْلِ مالِكٍ، لأنَّهُ تَحَكُّمٌ بِالباطِلِ ولَعِبٌ وكَذِبٌ ظاهِرٌ، لأنَّ الذينَ يَقُولُونَهُ في الإسْلامِ لَمْ يقولوه قَطُّ في الجاهِلِيَّةِ، وإنَّما قال ﷻ ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ ولَمْ يَقُلْ: لِما قال غَيْرُهُمْ.

وذِكْرُ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ يُغْني عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِما لِظُهُورِ فَسادِهِما، وأنَّهُما شَرْعٌ لَمْ يأذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ، وأنَّهُما لا يُحْفَظانِ عن أحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: العَوْدُ هو أنْ يُظاهِرَ مِنْها ثُمَّ يُمْسِكَها مُدَّةً بِقَدْرِ أنْ يَقُولَ فيها: أنْتِ طالِقٌ. فَلا يُطَلِّقُها في تِلْكَ المُدَّةِ، فَإذا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عادَ لِما قالَ، ولَزِمَتْهُ الكَفّارَةُ -ماتَتْ أوَ عاشَتْ، طَلَّقَها بَعْدَ ذَلِكَ أوْ لَمْ يُطَلِّقْها- فَإنْ طَلَّقَها إثْرَ ظِهارِهِ مِنْها فَلا كَفّارَةَ ظِهارٍ عَلَيْهِ. وهٰذا قَوْلُ الشّافِعيِّ[٣]. وبَعْضِ أصْحابِنا.

---

(١) «المدونة» ٢/ ٣٢١. (٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٣.

(٣) «الأوسط» ٩/ ٣٩١. وانظر: «زاد المعاد» ٥/ ٣٣٣ لبيان ضعف هٰذا القول.

ورَوىٰ أَشْهَبُ عن مالِكٍ أَنَّهُ قالَ: إذا ظاهَرَ مِن ٱمْرأَتِهِ ثُمَّ أَمْسَكَها وعَزَمَ علىٰ وطْئِها فَقَدْ لَزِمَتْهُ الكَفّارَةُ، ولا تَسْقُطُ عنهُ بَعْدُ ماتَتْ أَوْ عاشَتْ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ كَقَوْلِنا، رُوِيَ عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ[٢] ويَحْيَىٰ بْنِ زِيادٍ الفَرّاءِ[٣]، وقد رُوِيَ نَحْوُهُ عن عَطاءٍ.

قال عليٌّ: جَميعُ الأَقْوالِ التي قَدَّمْنا إنَّما هي دَعاوىٰ لا تُوافِقُ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا اللهُ ﷻ وبِها نَزَلَ القُرْآنُ ما يَقَعُ عَلَيْهِ لَفْظَةُ العَوْدِ لِما قال: وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ بيَقينٍ، نَعْني مَنْ فَسَّرَ العَوْدَ بِالوَطْءِ، أَوْ بِإرادَةِ الوَطْءِ، أَوْ بِالإِمْساكِ، إذْ ليس شَيْءٌ مِنْ هٰذا عَوْدًا لِما قالَ.

وكَذَلِكَ مَنْ قالَ: إنَّهُ يُوجِبُ تَحْريمًا لا يَرْفَعُهُ إلا الكَفّارَةُ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِب الكَفّارَةَ بِالظِّهارِ وحْدَهُ، لكن به وبِالعَوْدِ لِما قال، هٰذا نَصُّ القُرْآنِ.

قال عليٌّ: ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، وهو أَنْ يَعُودَ لِما قال ثانيَةً، ولا يَكونُ العَوْدُ لِلْقَوْلِ إلا بِتَكْريرِهِ، لا يُعْقَلُ في اللُّغَةِ غَيْرُ هٰذا[٤]، وبِهَذا جاءَت السُّنَّةُ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بْنِ حَرْبٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ عارِمٍ، كِلاهُما عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّ جَميلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ ٱمْرأَةَ أَوْسِ بْنِ الصّامِتِ وكانَ به لَمَمٌ، فكانَ إذا ٱشْتَدَّ لَمَمُهُ ظاهَرَ مِنْها، فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فيهِ كَفّارَةَ الظِّهارِ.

قال عليٌّ: هٰذا يَقْتَضي التَّكْرارَ ولا بُدَّ، ولا يَصِحُّ في الظِّهارِ إلا هٰذا الخَبَرُ وحْدَهُ، إلا خَبَرًا نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ، وكُلُّ ما عَدا ذَلِكَ

---

(١) ٱنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٤٥٠، ٤٥١.
وقال: وعباراتهم وإن ٱختلفت في العود فمعناها متقارب.

(٢) السابق ٧/ ٤٥١.

(٣) ٱنظر: «فتح الباري» ٩/ ٤٣٥.

(٤) ٱنظر: «زاد المعاد» ٥/ ٣٣٠.

فَساقِطٌ إمّا مُرْسَلٌ، وإمّا مِنْ رِوايَةِ مَنْ لا خَيْرَ فيهِ، كَما بَيَّنّا في كِتابِ «الإيصالِ»، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

واخْتَلَفُوا فيما يُجْزِئُ في ذَلِكَ مِن الرِّقابِ، فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُجْزِئُ في ذَلِكَ عِتْقُ الكِتابيِّ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[١].

وقال أَصْحابُنا وأَبُو حَنيفَةَ[٢]: يَجْزي. وإنَّما قال المالِكيُّونَ ذَلِكَ قياسًا علىٰ رَقَبَةِ كَفّارَةِ قَتْلِ الخَطإِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لأنَّ القياسَ باطِلٌ، ولَوْ كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الكَفّارَتَيْنِ في أنْ لا يَجْزيَ فيهِما كافِرٌ، ولَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَهُما، ولا قاسُوا إحْداهُما على الأُخْرىٰ في تَعْويضِ الإِطْعامِ مِن الصّيامِ لِمَنْ عَجَزَ عن الصّيامِ، وهٰذا تَحَكُّمٌ لا يَسُوغُ لأَحَدٍ.

فَإنْ قالُوا: لَمْ يُذْكَرْ تَعْويضُ الصّيامِ في كَفّارَةِ القَتْلِ، إنَّما ذُكِرَ في الظِّهارِ.

فَقُلْنا: ولا ذُكِرَت المُؤْمِنَةُ إلا في كَفّارَةِ القَتْلِ، ولَمْ تُذْكَرْ في الظِّهارِ، فَإمّا قيسوا كُلَّ واحِدَةٍ على الأُخْرىٰ، وإمّا لا تَقيسوا كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما على الأُخْرىٰ.

وأمّا قياسُكُمْ إحْداهُما على الأُخْرىٰ في بَعْضِ ما فيها دُونَ سائِرِ ما فيها فَتَحَكُّمٌ فاسِدٌ، ومُناقَضَةٌ ظاهِرَةٌ، وقال أَبُو حَنيفَةَ[٣] ومالِكٌ[٤] والشّافِعيُّ[٥]

---

(١) «المدونة» ٢/ ٣٢٨. (٢) «المبسوط» ٧/ ١-٢، و«بدائع الصنائع» ٥/ ١٠.

(٣) «تحفة الفقهاء» ٢/ ٣٤٣، و«البحر الرائق» ٤/ ١٠٨.

(٤) «المدونة» ٢/ ٢٣٧، و«الذخيرة» ٤/ ٦٥.

(٥) «الأم» ٥/ ٢٧٧، و«الحاوي في الفقه الشافعي» ١٥/ ٣٢٥، و«شرح السنة» ٩/ ٢٤٨.

في الرَّقَبَةِ المَعيبَةِ أقْوالا في غايَةِ الفَسادِ. ولا نَدْري ما ذَنْبُ المَعيبِ عِنْدَهُمْ، فَلَمْ يُجيزُوا عِتْقَهُ في واجِبٍ.

فَإنْ قالُوا: السّالِمُ أكْثَرُ ثَمَنًا.

قُلْنا: : والبَيْضاءُ الجَميلَةُ أكْثَرُ ثَمَنًا مِن السَّوْداءِ الدَّميمَةِ، فَلا تُجيزُوا في ذَلِكَ السَّوْداءَ الدَّميمَةَ -وجُمْلَةُ الأمْرِ فَإنَّما هي آراءٌ فاسِدَةٌ- ونَعُوذُ باللهِ مِن التَّحَكُّمِ في الدّينِ بِمِثْلِها.

وقَدْ رُوِّينا عن النَّخَعيِّ[١] والشَّعْبيِّ[٢] أنَّ عِتْقَ الأعْمَىٰ يُجْزِئُ في ذَلِكَ وعَن ابن جُرَيْجٍ أنَّ الأشَلَّ يُجْزِئُ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ ظاهَرَ بِذاتِ مَحْرَمٍ فَهُوَ ظِهارٌ، وإنْ ظاهَرَ بِغَيْرِ ذاتِ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ ظِهارًا.

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: مَنْ ظاهَرَ مِنْ ذاتِ مَحْرَمٍ فَهُوَ ظِهارٌ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: مَنْ ظاهَرَ بِذاتِ

---

(١) الظاهر من مذهب النخعي أنه لا يجيز الأعمىٰ وإنما يجيز الأعور كما في «سنن سعيد بن منصور» (١٨٣٨) من طريق هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يجيز عتق الأعور في كفارة الظهار، ولا يجيز عتق الأعمىٰ.
وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٣٧-٥٣٨ (١٢٣٦٣، ١٢٣٦٦).

(٢) عنه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٨ (١٢٣٦٩). وقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٤١٣ الإجماع علىٰ أن عتق الأعمىٰ والمقعد والأشل في الكفارة لا يجوز.

(٣) الذي وقفت عليه هو رواية ابن جريج عن عطاء وهي تفيد عدم الإجزاء كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٣٨ (١٢٣٦٨): حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجوز في قتل النفس رقبة مؤمنة غير سوية وهو ينتفع بها أعرج أو أشل؟ فأبىٰ واستحب السوية.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٢٣ (١١٤٨٢).

مَحْرَمٍ أَوْ بِأُخْتٍ مِن الرَّضاعَةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ كأُمِّهِ لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ، فَإِنْ ظاهَرَ بِبِنْتِ خالِهِ فَلَيْسَ ظِهارًا[١].

ورُوّيناهُ عن الشَّعْبيِّ[٢]، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[٣]، وأحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ[٤]، ولِلشّافِعيِّ قَوْلٌ آخَرُ -وهو أَشْهَرُ أَقْوالِهِ- وهو أَنَّ كُلَّ مَنْ ظاهَرَ بِامْرأَةٍ حَلَّ لَهُ نِكاحُها يَوْمًا مِن الدَّهْرِ، فَلَيْسَ ظِهارًا، ومَنْ ظاهَرَ بِامْرأَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكاحُها قَطُّ فَهُوَ ظِهارٌ.

وقال مالِكٌ[٥]: مَنْ ظاهَرَ بِذاتِ مَحْرَمٍ أَوْ بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ بِابنَةٍ فَهُوَ كُلُّهُ ظِهارٌ.

ورُوّينا عن الشَّعْبيِّ[٦]: لا ظِهارَ إلا بِأُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ. وهو قَوْلٌ رَواهُ أَيْضًا أَبُو ثَوْرٍ عن الشّافِعيِّ[٧].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُنا[٨].

قال عَليٌّ: يُقالُ لِمَنْ قالَ: لا ظِهارَ إلا مِنْ ذاتِ مَحْرَمٍ: مِنْ أَيْنَ خَصَّصْتُمْ ذَواتِ المَحارِمِ فَإِنْ قالُوا: لأَنَّهُنَّ مُحَرَّماتٌ كالأُمِّ.

قُلْنا: والأَبُ أَيْضًا مُحَرَّمٌ كالأُمِّ، وجَميعُ الرِّجالِ كَذَلِكَ.

فَإِنْ قالُوا: لَيْسُوا مِن النِّساءِ، والأُمُّ مِن النِّساءِ.

قُلْنا: ولا ذَواتُ المَحارِمِ أُمَّهاتٌ، والأُمُّ هي التي ولَدَتْهُ، فما الفَرْقُ بَيْنَ قياسٍ وقياسٍ. ويقال لِمَنْ قال بِالظِّهارِ مِنْ كُلِّ أَجْنَبِيَّةٍ، ومِن الأَبِ أَيْضًا: مِنْ أَيْنَ قِسْتُم الظِّهارَ بِالأَبِ على الظِّهارِ بِالأُمِّ، ولَمْ تَقيسوا ظِهارَ المَرْأَةِ مِن

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٢٢ (١١٤٨٠).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٢٣ (١١٤٨٤).
(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٨.
(٤) «تفسير البغوي» ٨/ ٥١.
(٥) «الاستذكار» ١٧/ ١٢٥.
(٦) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٨.
(٧) «الاستذكار» ١٧/ ١٢٥.
(٨) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٨.

الرَّجُلِ علىٰ ظِهارِ الرَّجُلِ مِن المَرْأةِ وقد قال بهٰذا جماعَةٌ كُلُّهُمْ أجَلُّ مِنْ مالِكٍ، وأبي حنيفةَ؟ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُغيرَةُ هو ابن مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّ عائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَتْ: إنْ تَزَوَّجْت مُصْعَبَ بنَ الزُّبَيْرِ فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمّي، فَسألْت أهْلَ المَدينَةِ، فَرأَوْا أنَّ عَلَيْها الكَفّارَةَ. قال الأثْرَمُ: فَقُلْت لأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أتُكَفِّرُ؟ قالَ: نَعَمْ تُكَفِّرُ. فهٰذا كَما يَرىٰ أهْلُ المَدينَةِ في زَمَنِ مُصْعَبٍ، هٰذا قَديمٌ[(١)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أنَّ عائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ ظاهَرَتْ مِن المُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ إنْ تَزَوَّجَتْهُ، فَتَزَوَّجَتْهُ فَسألَت الفُقَهاءَ وهُمْ مُتَوافِرُونَ، فأُمِرَتْ بِكَفّارَةٍ[(٢)].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ وأشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيِّ، قال أبُو إسْحاقَ: عن الشَّعْبيِّ. وقال الحُمْرانيُّ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ. كِلاهُما بِمِثْلِ حَديثِ إبْراهيمَ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن شُبْرُمَةَ قالَ: قالَتْ بِنْتُ طَلْحَةَ: مُصْعَبُ بنُ الزُّبَيْرِ إنْ نَكَحْته فَهُوَ عليها كَظَهْرِ أبيها، ثُمَّ نَكَحَتْهُ، فَسألَتْ عن ذَلِكَ أصْحابَ ابن مَسْعُودٍ فَقالُوا: تُكَفِّرُ[(٤)].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٨٤٨) من طريق هشيم، به. وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٤٣٨، وفيه نقله عن الإمام أحمد: الأثرم وصالح وأبو طالب وحرب.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٤٤ (١١٥٩٦).

(٣) السابق (١١٥٩٧). (٤) السابق (١١٥٩٩).

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في ٱمْرأةٍ قالَتْ لِزَوْجِها: هو عَلَيْها كأبيها فَقال الزُّهْريُّ: قالَتْ مُنْكَرًا مِن القَوْلِ وزُورًا، فَنرىٰ أنْ تُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكينًا، ولا يَحُولُ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها أنْ يَطأَها(١).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمْرِو بْنِ عامِرٍ النَّهْديِّ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أنَّهُ كانَ يرىٰ تَظاهُرَ المَرْأةِ مِن الرَّجُلِ ظِهارًا(٢)، وهو قَوْلُ الأوْزاعيِّ(٣) والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ والحَسَنِ بْنِ زيادٍ اللُّؤْلُؤيِّ(٤).

فَإنْ قالُوا: كانَ الظِّهارُ طَلاقَ الجاهِلِيَّةِ، والطَّلاقُ إلى الرِّجالِ.

قُلْنا: ومِنْ أيْنَ صَحَّ عِنْدَكُمْ أنَّ الظِّهارَ كانَ طَلاقَ الجاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ وأنْتُمْ تُجيزُونَ أنْ يَكونَ الطَّلاقُ بيَدِ المَرْأةِ إذا جَعَلَهُ الرَّجُلُ بيَدِها؟ فَقُولُوا كَذَلِكَ في الظِّهارِ، وهٰذا كُلُّهُ يُبَيِّنُ فَسادَ القياسِ وتَناقُضَهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ، مِنْهُمْ سُفْيانُ الثَّوْريُّ(٥) والشّافِعيُّ: إنْ ظاهَرَ بِرأسِ أُمِّهِ أوْ يَدِها فَهُوَ ظِهارٌ(٦).

وقال أبُو حَنيفَةَ(٧): إنْ ظاهَرَ بِشَيْءٍ لا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَنْظُرَ إلَيْهِ مِنْ أُمِّهِ فَهُوَ

---

(١) السابق ٦/ ٤٤٣ (١١٥٩٣).

(٢) «الأوسط» ٩/ ٣٨٧. وعنه قول آخر رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٣ (١١٥٩٤) عن الثوري قال: كان الحسن: لا يرىٰ ظهارها من زوجها ظهارًا.
وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٨٦: قال الحسن: ليس عليه شيء.

(٣) «الاستذكار» ١٧/ ١٢٧. وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٩٢.

(٤) ٱنظرهما في «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٩٢.

(٥) «الأوسط» ٩/ ٢٨٣.

(٦) «الأم» ٥/ ٢٧٧، و«الأوسط» ٩/ ٣٨٣.

(٧) «المبسوط» ٦/ ٢٦٧، و«أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٩.

ظِهارٌ، وإِنْ ظاهَرَ بِشَيْءٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ أُمِّهِ فَلَيْسَ ظِهارًا.

قال عَليٌ: وكُلُّ هٰذِه مَقاييسُ فاسِدَةٌ، ليس بَعْضُها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ.

وكَذَلِكَ قياسُ قَوْلِ مالِكٍ ذَكَرَهُ ابن القاسِمِ[١] أَنَّ ما ظاهَرَ به مِنْ أَعْضاءِ أُمِّهِ فَهُوَ ظِهارٌ، والحَقُّ مِنْ ذَلِكَ ما ذَكَرْنا: مِنْ أَنْ لا نَتَعَدىٰ الَّذي نصَّ اللهُ تَعالَىٰ عليه، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٢]: إِنْ كَرَّرَ الإِطْعامَ علىٰ مِسْكينٍ واحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزأَهُ.

قال عَليٌ: هٰذا خِلافُ إِيجابِ اللهِ تعالىٰ سِتِّينَ مِسْكينًا.

وأمّا مَنْ شَرَعَ في الصَّوْمِ فَوَطِئَ لَيْلا قَبْلَ أَنْ يتمها أَوْ وطِئَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقٍ أَوْ بِصَوْمٍ فَرُوِيَ عن أَبي يُوسُفَ أَنَّهُ لا يُكَفِّرُ، لأَنَّهُ لا يَسْتَطيعُ على الكَفّارَةِ[٣].

وقال آخَرُونَ: ليس عَلَيْهِ إلا كَفّارَةٌ واحِدَةٌ كَما رُوِّينا عن وكيعٍ، عن هِشامِ الدَّسْتُوائِيِّ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في المَظاهِرِ يُجامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قالَ: يُمْسِكُ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ أَيْضًا عن الصَّلْتِ بْنِ دينارٍ قالَ: سأَلْت عَشَرَةً مِن الفُقَهاءِ عن المُظاهِرِ يُجامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَقالُوا: كَفّارَةٌ واحِدَةٌ.

وقال وكيعٌ: هُمْ: الحَسَنُ وابنُ سيرينَ ومُوَرِّقٌ العِجْليُّ وبَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ

---

(١) «المدونة» ٢/ ٣٠٧.

(٢) «المبسوط» ٧/ ١٨، ١٩، و«البحر الرائق» ٤/ ١١٩.

(٣) «الكتاب» (٦٥)، و«المبسوط» ٧/ ١٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٣١ (١١٥٢٧) بمعناه.

المُزَنِيّ وقَتادَةُ وعَطاءٌ وطاوُسٌ ومُجاهِدٌ وعِكْرِمَةُ[١].

وقال وكيعٌ: والعاشِرُ أراهُ نافِعًا. وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخعيِّ[٢] والشَّعْبيِّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ كَفّارَتانِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأعْلَىٰ، ويَزيدُ بنُ هارُونَ، قال عَبْدُ الأعْلَىٰ: عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن رَجاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ العاصِ. وقال يَزيدُ بنُ هارُونَ: عن التَّيْميِّ: بَلَغَني عن ابن عُمَرَ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَمْرُو ابنُ العاصِ وابنُ عُمَرَ في المَظاهِرِ يَطَأُها قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ قالا جَميعًا: عَلَيْهِ كَفّارَتانِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ في المَظاهِرِ يَطَأُها قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ قال: عَلَيْهِ كَفّارَتانِ[٤].

قال مَعْمَرٌ: وهو قَوْلُ قَتادَةَ[٥] أيْضًا، وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٦] والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ القاضي.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ ثَلاثُ كَفّاراتٍ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٧]، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، وعُبَيْدَةُ، قال يُونُسُ: عن الحَسَنِ، وقال عُبَيْدَةُ: عن إبْراهيمَ. قالا جَميعًا في الذي يُظاهِرُ ثُمَّ يَطَأُها قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ: عَلَيْهِ ثَلاثُ كَفّاراتٍ.

قال عليٌّ: كانَ القَوْلُ قَوْلَ أبي يُوسُفَ لَوْلا الخَبَرُ الذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٩٦، و«أحكام القرآن» لابن العربي ٤/ ١٩٣.

(٢) «الأوسط» ٩/ ٣٩٧. (٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٦.

(٤) «الاستذكار» ٦/ ٥٢. (٥) السابق.

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٨٣٠).

(٧) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٣٣).

أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا الحَسَنُ بنُ حُرَيْثٍ، نا الفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن الحَكَمِ بْنِ أبانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي ظاهَرْتُ مِن ٱمْرأتي فَوَقَعْتُ عَلَيْها قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقْرَبْها حَتَّىٰ تَفْعَلَ ما أَمَرَ اللهُ ﷻ»[1].

قال عَليٌّ: فَوَجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَ أَمْرِهِ ﷺ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ مِنْ رِوايةِ الثِّقاتِ لا يَضُرُّهُ إِرْسالُ مَنْ أَرْسَلَهُ.

قال عَليٌّ: وأمّا مَنْ شَرَعَ في الصَّوْمِ فَوَطِئَ قُبُلَ التي ظاهَرَ عنها لَيْلا قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ فَإِنَّ مالِكًا قالَ: يَبْتَدِئُ الشَّهْرَيْنِ مِنْ ذي قَبْلٍ[2]. وقال أَبُو حَنيفَةَ[3] والشّافِعيُّ[4]: يُتِمُّهُما بانيًا علىٰ ما صامَ مِنْهُما.

وهٰذا هو الصحيح إذْ إنَّما كانَ الواجِبُ أَنْ يَكونَ الشَّهْرانِ يَتِمّانِ قَبْلَ الوَطْءِ، فَإِذْ لا سَبيلَ إلىٰ ذَلِكَ بَعْدُ فَلا يَكونُ ما بَقِيَ مِنْهُما بَعْدَ الوَطْءِ، وما مَضَىٰ مِنْهُما قَبْلَ الوَطْءِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ إلىٰ أَنْ يَكونا بِكَمالِهِما بَعْدَ الوَطْءِ.

وأمّا ظِهارُ العَبْدِ فَفيهِ ٱخْتِلافٌ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٥ (٥٦٢٢)، «المجتبىٰ» ٦/ ١٧٦.
ورواه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٥٦).
وصححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٤٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٠٥، والسراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ١٥٧.
وحسن إسناده ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٤٣٣، وقال في «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٤٥: رجاله ثقات. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٢٤).

(٢) «المدونة» ٢/ ٣٢١. (٣) «المبسوط» ٦/ ٢٢٥.

(٤) «الأوسط» ٩/ ٤٢٣، و«الحاوي» ١٠/ ٥٠٥، و«المجموع» ١٧/ ٣٧٤.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قال في العَبْدِ يُظاهِرُ مِن ٱمْرأتِهِ: أنَّهُ إنْ صامَ شَهْرًا أجْزأ عنهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ في عَبْدٍ ظاهَرَ مِن ٱمْرأته قالَ: يَنْتَظِرُ الصَّوْمَ، ولا ظِهارَ لِعَبْدٍ دُونَ سَيِّدِهِ[١].

وقال آخَرُونَ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ في العَبْدِ المَظاهِرِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ وإنْ أذِنُوا لَهُ في العِتْقِ جازَ، ولَهُ أنْ يُطْعِمَ[٢].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن مُجاهِدٍ في تَكْفيرِ العَبْدِ قالَ: ليس على العَبْدِ إلا الصَّوْمُ والصَّلاةُ[٣].

وقال طاوُسٌ كَقَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ قالَ: قُلْت لِعَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ: ما كانَ أبُوك يَقُولُ في ظِهارِ العَبْدِ قالَ: كانَ يَقُولُ: عَلَيْهِ مِثْلُ كَفّارَةِ الحُرِّ[٤].

وقال أبُو حَنيفَةَ[٥] ومالِكٌ[٦] والشّافِعيُّ[٧]: يَصُومُ شَهْرَيْنِ ولا يَجزيهِ العِتْقُ.

قال عليٌّ: لَمْ يَخُصَّ اللهُ ﷻ عَبْدًا من حُرٍّ وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٢ (١٣١٨١).

(٢) السابق (١٣١٨٤). (٣) السابق (١٣١٨٥).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٦١).

(٥) «المبسوط» ٦/ ٢٧٤. (٦) «المدونة» ٢/ ٣٢٠.

(٧) «الأم» ٧/ ١١٨، و«الأوسط» ٩/ ٤٢٠.

١٩٠٤ مَسألة: ومَنْ ظاهَرَ مِنْ أَجْنبيَّةٍ ثُمَّ كرَّرَهُ، ثُمَّ تزوَّجها فَلَيس عَلَيْهِ ظِهارٌ ولا كَفَّارَةٌ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن سَعيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قالَ: جَعَلَ رَجُلٌ ٱمْرأةً كَظَهْرِ أُمِّهِ إنْ تَزَوَّجَها فقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ: إنْ تَزَوَّجْتَها فَلا تَقْرَبْها حَتَّىٰ تُكَفِّرَ[1].

وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ[2] وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[3] والحَسَنِ[4] وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[5]، صَحَّ ذَلِكَ عنهُمْ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[6] ومالِكٍ[7] وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[8] وأصْحابِهِمْ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[9] وإسْحاقَ[10].

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) «الموطأ» ١/ ٦١٢ (١٥٨٨). قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٩٦: ليس بثابت عن عمر. وقال البيهقي ٧/ ٣٨٣: هٰذا منقطع؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٤٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٤٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٥٢).

(٥) رواها عنهم عبد الرزاق ٦/ ٤٣٥-٤٣٦ (١١٥٤٧-١١٥٤٩، ١١٥٥٢)، وذكرها ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٩٦.

(٦) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٥٦٥).
ثم قال محمد بن الحسن: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهرا منها إذا تزوجها فلا يقربها حتىٰ يكفر.

(٧) «المدونة» ٢/ ٣١٢.

(٨) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (٤٣٨).

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٣٥ (١١٥٥١).

(١٠) «الاستذكار» ٦/ ٥٠.

عَجْلانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ لا يَرى الظِّهارَ قَبْلَ النِّكاحِ شَيْئًا، ولا يَرىٰ أَيْضًا الطَّلاقَ قَبْلَ النِّكاحِ شَيْئًا[١]. وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ عن ابن عَبّاسٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ، وقَتادَةَ قالا جَميعًا: إنْ ظاهَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[٢]. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[٣] وأبي سُلَيْمانَ.

قال عليٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فَإِنَّما جَعَلَ الكَفّارَةَ علىٰ مَنْ ظاهَرَ مِن ٱمْرأَتِهِ ثُمَّ عادَ لِما قالَ، ولَمْ يَجْعَلْ تعالىٰ ذَلِكَ علىٰ مَنْ ظاهَرَ مِنْ غَيْرِ ٱمْرأَتِهِ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّهُ إذا تَزَوَّجَها فَهُوَ مُظاهِرٌ مِنْها، وهي ٱمْرأَتُهُ.

قُلْنا: إنَّما الظِّهارُ حينَ النُّطْقِ به لا بَعْدَ ذَلِكَ، ومِن الباطِلِ أَنْ لا يَلْزَمَ الحُكْمُ لِلْقَوْلِ حينَ يُقالُ ثُمَّ يَلْزَمُ حينَ لا يُقالُ.

ومَنْ عَلَّقَ ظِهارَهُ بِشَيْءٍ يَفْعَلُهُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ كَظَهْرِ أُمّي إنْ وطأْتُك، أَوْ قالَ: إنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا -وكَرَّرَ ذَلِكَ- فَلَيْسَ ظِهارًا- فَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ- لأَنَّهُ لَمْ يُمْضِ الظِّهارَ ولا التَزَمَهُ حينَ نَطَقَ بِهِ، وكُلُّ ما لَمْ يَلْزَمْ حينَ التِزامِهِ لَمْ يَلْزَمْ في غَيْرِ حالِ التِزامِهِ، إلا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ، ولا نَصَّ هٰهنا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٣٦ (١١٥٥٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٣٥ (١١٥٥٢).

(٣) «البيان» ١٠/ ٣٤٤.

١٩٠٥ مَسألة: ومَنْ ظاهَرَ ثُمَّ كَرَّرَ ثانيَةً ثُمَّ ثالِثَةً فَلَيسَ عَلَيهِ إلا كَفّارَةٌ واحِدَةٌ، لأنَّ الثّانيَةَ بِها وجَبَت الكَفّارَةُ، كَما قَدَّمْنا وحَصَلَت الثّالِثَةُ مُنفَرِدَةً لا تُوجِبُ شَيْئًا، فَإنْ كَرَّرَ رابِعَةً فَعَلَيهِ كَفّارَةٌ أُخرىٰ، وهَكَذا القَوْلُ في كُلِّ ما أَعادَ مِن الظِّهارِ لأنَّ بِتَكْرارِهِ ثانيَةً تَجِبُ الكَفّارَةُ وتَلْزَمُ، فَيَكونُ فيما بَعْدَها مُبْتَدِئًا لِلظِّهارِ، فَإنْ كَرَّرَهُ وجَبَتْ كَفّارَةٌ أَيضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ جاءَتْ في هٰذا آثارٌ: رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُطَرِّفٍ، عن سَعيدٍ عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: إذا ظاهَرَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ مِرارًا فَكَفّارَةٌ واحِدَةٌ، وإنْ ظاهَرَ في مَقاعِدَ شَتّىٰ فَعَلَيْهِ كَفّاراتٌ شَتّىٰ، والأَيْمانُ كَذَلِكَ[١]. وهو قَوْلُ قَتادَةَ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ صَحَّ ذَلِكَ عنهُما[٢].

وقال آخَرُونَ: ليس في كُلِّ ذَلِكَ إلا كَفّارَةٌ واحِدَةٌ.

رُوّينا عن طاوُسٍ وعَطاءٍ والشَّعْبيِّ قالُوا: إذا ظاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرأَتِهِ خَمْسينَ مَرَّةً فَإنَّما عَلَيْهِ كَفّارَةٌ واحِدَةٌ[٣].

وصَحَّ مِثْلُهُ عن الحَسَنِ وعَطاءٍ[٤] وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٣٧ (١١٥٦٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٣٧ (١١٥٥٥).

(٣) رواه عنهم عبد الرزاق ٦/ ٤٣٦-٤٣٧ (١١٥٥٤، ١١٥٥٨).

(٤) رواه عنهما عبد الرزاق ٦/ ٤٣٧ (١١٥٥٤، ١١٥٥٦).

(٥) «الاستذكار» ٦/ ٥٢.

وقالَتْ طائِفَةٌ: كَفّارَةٌ واحِدَةٌ، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ أَوْ في مَجالِسَ شَتَّىٰ ما لَمْ يُكَفِّرْ، فَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ ظاهَرَ فَكَفّارَةٌ أُخرىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا ظاهَرَ مِرارًا وإِنْ كانَ في مَجالِسَ شَتَّىٰ فَكَفّارَةٌ واحِدَةٌ ما لَمْ يُكَفِّرْ، والأَيْمانُ كَذَلِكَ. قال مَعْمَرٌ: وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ[1].

قال عَلِيٌّ: وهو قَوْلُ مالِكٍ[2]، وقال أَبُو حَنيفَةَ[3]: إنْ كانَ كَرَّرَ الظِّهارَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ ونَوى التَّكْرارَ فَكَفّارَةٌ واحِدَةٌ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلِكُلِّ ظِهارٍ كَفّارَةٌ، وسَواءٌ كانَ ذَلِكَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ أَوْ في مَجالِسَ شَتَّىٰ.

قال عَلِيٌّ: لا نَعْلَمُ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَ أبي حنيفةَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا مِنْ قياسٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألة: ومَنْ لَزِمَتْهُ كَفّارَةُ الظِّهارِ لَمْ يُسْقِطْها عنهُ مَوْتُهُ، ولا مَوْتُها، ولا طَلاقُهُ لَها، وهي مِنْ رأسِ مالِهِ إنْ ماتَ -أَوْصَىٰ بِها أَوْ لَمْ يُوصِ- لأَنَّها مِنْ دُيُونِ اللهِ ﷻ، فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ علىٰ دُيُونِ النّاسِ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٣٦ (١١٥٥٦).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ١١٨.

(٣) «المبسوط» ٦/ ٢٦٥.

١٩٠٢ مَسألة: فَمَنْ عَجزَ عن جَميعِ الكَفّاراتِ فَحُكْمُهُ الإِطْعامُ أَبدًا، أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَـمْ يُوسِرْ، قَوِيَ على الصّيامِ أَوْ لَـمْ يَقْوَ، وذَلِكَ لأَنَّهُ إذا عَجزَ عن العِتْقِ والصّيامِ فَقَد ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الإِطْعامُ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولَـمْ يُعَوِّض اللهُ ﷻ مِنْهُ شَيئًا أَصْلا، فَهُوَ حُكْمُ مَنْ عَجزَ عن العِتْقِ والصَّوْمِ، (ومَنْ عَجزَ عن شَيْءٍ)[1] لَـمْ يُوَقِّت اللهُ ﷻ لَهُ آخِرًا فَهُوَ لازِمٌ أَبدًا، لأَنَّ أَمْرَهُ تعالىٰ واجِبٌ لا يُسْقِطُهُ شَيْءٌ.

ومَنْ كانَ حينَ (لُزُومِهِ كَفّارَةُ ظِهارٍ لَهُ)[2] قادِرًا علىٰ رَقَبَةٍ لَمْ يَجْزِهِ غَيْرُها أَبَدًا، وإِن ٱفْتَقَرَ فأَمْرُهُ إلىٰ اللهِ ﷻ، لأَنَّ فَرْضَ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ بِالعِتْقِ قَد ٱسْتَقَرَّ، فَلا يُحيلُهُ شَيْءٌ.

ومَنْ كانَ عاجِزًا عن الرَّقَبَةِ قادِرًا علىٰ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ لا يَحُولُ بَيْنَهُما رَمَضانُ ولا بيَوْمٍ لا يَحِلُّ صيامُهُ واتَّصَلَتْ قُوَّتُهُ كَذَلِكَ إلى ٱنْقِضاءِ المُدَّةِ المَذْكورَةِ فَلَمْ يَصُمْها ثُمَّ عَجزَ عن الصَّوْمِ إلىٰ أَنْ ماتَ لَـمْ يَجْزِهِ إطْعامٌ ولا عِتْقٌ أَبدًا، فَإِنْ صَحَّ صامَهُما، وإِنْ ماتَ صامَهُما عنهُ وليُّهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليُّهُ»[3] فَلَوْ لَـمْ تَتَّصِلْ صِحَّتُهُ وقُوَّتُهُ على الصوم جَميعَ المُدَّةِ التي ذَكَرْنا فَإِن أَيْسَرَ في خِلالِها فالعِتْقُ فَرْضُهُ أَبدًا، فَإِنْ لَـمْ يُوسِرْ فالإِطْعامُ فَرْضُهُ أَبدًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (س٢، ن): ومن لزمه شيء.

(٢) في (س٢): لزمته كفارة الظهار.

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة. وسبق.

أَحكامُ العِنّين

١٩٠٨ مَسألة العِنّين: ومَنْ تَزَوَّجَ امْرأةً فَلَمْ يَقْدِرْ علىٰ وطْئِها سَواءٌ كانَ وطِئَها مَرَّةً أَوْ مِرارًا أَوْ لَمْ يَطأْها فَلا يَجوزُ لِلْحاكِمِ ولا لِغَيْرِهِ أَنْ يُفرِّقَ بَيْنَهُما أَصْلا، ولا أَنْ يُؤَجِّلَ لَهُ أجَلا، وهِيَ امْرأَتُهُ إنْ شاءَ طَلَّقَ وإِنْ شاءَ أَمْسَكَ.

وفي هٰذا خِلافٌ قَديمٌ وحَديثٌ، رُوّينا عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِفِراقِها دُونَ تَوْقيفٍ ولا تأجيلٍ. وهو مُنْقَطِعٌ: سُلَيْمانُ بْنُ يَسارٍ أَنَّ عُثْمانَ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ بنُ عُيَيْنَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ أَنَّهُ حَضَرَ سَمُرَة بن جُنْدُبٍ قَدْ شَكَتْ إلَيْهِ امْرأَةٌ أَنَّ زَوْجَها لا يَصِلُ إلَيْها، فَكَتَبَ في ذَلِكَ سَمُرَةُ إلىٰ مُعاويَةَ، فَكَتَبَ إلَيْهِ مُعاويَةُ، أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرأةً ذاتَ جَمالٍ ودينٍ ويُدْخِلَهُ عَلَيْها، ثُمَّ يَسْأَلَها فَإِنْ ذَكَرَتْ أَنَّهُ لا يَطَأها، أَمَرَهُ بِفِراقِ التي شَكَتْ بِهِ، فَفَعَلَ، فَحَكَتْ[1] أَنَّهُ لا يُجامِعُ، فأَمَرَهُ بِفِراقِها.

وقَوْلٌ ثالِثٌ: صَحَّ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ في العِنّينِ قال: يُؤَجَّلُ. قُلْت: كَمْ يُؤَجَّلُ؟ قالَ: يُؤَجَّلُ. فَكُلَّما كَرَّرَ عَلَيْهِ: كَمْ يُؤَجَّلُ؟ لَمْ يَزِدْهُ عَلَىٰ: يُؤَجَّلُ[2].

وقَوْلٌ رابعٌ: رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن شُعْبَةَ[3]، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن الشَّعْبيِّ، أَنَّ الحارِثَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي رَبيعَةَ أَجَّلَ

---

(١) في (ص): فحكت له. وفي (س): فحلفت له.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/١٦٦ (١٦٧٥٦) عن هشيم، عن مغيرة به بنحوه.

(٣) في (س): سفيان.

رَجُلا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يأْتِيَ ٱمْرأَتَهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ[١].

وقَوْلٌ خامِسٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن يَحْيَىٰ ابنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ جَعَلَ لِلْعِنِّينِ أَجَلَ سَنَةٍ، وأَعْطاها صَداقَها وافيًا[٢].

ورُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: إنْ لَمْ يُصِبْها في السَّنَةِ فُرِّقَ بَيْنَهُما. ولا يَصِحُّ عن عُمَرَ هٰذا أَصْلا، لأَنَّها إمّا عن ضُعَفاءَ، وإِمّا مُنْقَطِعَةٌ. ومِنْ جُمْلَتِها أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وعَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قَضَيا في العِنِّينِ أَنْ يُنْتَظَرَ به سَنَةً ثُمَّ تَعْتَدَّ بَعْد السَّنَةِ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ، وهو أَحَقُّ بِأَمْرِها في عِدَّتِها.

وعَن ابن مَسْعُودٍ أَيْضًا: يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ وصَلَ إِلَيْها، وإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ[٣]. ولا يَصِحُّ.

ورُوِّينا أَيْضًا عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، ولَها الصَّداقُ، وعَلَيْها العِدَّةُ. ولا يَصِحُّ ذَلِكَ.

وعَنْ عَليٍّ أَيْضًا أَنَّهُ أَجَّلَهُ سَنَةً ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُما[٤]. ولا يَصِحُّ ذَلِكَ.

وصَحَّ عن الحَسَنِ البَصْريِّ[٥] وإِبْراهيمَ[٦]: يُؤَجَّلُ سَنَةً، ولَها الصَّداقُ كامِلا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٦٥ (١٦٧٥٤) من طريق هُشَيْمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٥٣ (١٠٧٢١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٦٥ (١٦٧٥٠) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن الركين بن الربيع، عن أبيه وحصين بن قبيصة. وإسناده صحيح

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٦٥ (١٦٧٤٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير، عن الضحاك.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٦٩ (١٦٧٧٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٦٦، ١٦٩ (١٦٧٥٥، ١٦٧٧٢).

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّها وإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُما.

ورُوِيَ هٰذا عن القُضاةِ هَكَذا جُملةً ورَبيعَةَ وشُرَيْحٍ القاضي وعَمْرِو بْنِ دينارٍ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ واللَّيْثِ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ(١) وأبي حنيفةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ وأصْحابِهِمْ(٢).

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فَقال أَبُو حَنيفَةَ: هٰذا إِنْ صَدَّقَها، وأَمّا إذا خالَفَها فَإِنْ كانَتْ بِكْرًا نَظَرَ إِلَيْها النِّساءُ، وإِنْ كانَتْ ثَيِّبًا فالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، ولا يُؤَجَّلُ لَها، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما(٣).

وقال المالِكِيُّونَ: القَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمينِهِ إِنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ يَطَؤُها(٤).

وقال الشّافِعِيُّ: القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ هِيَ، وفُرِّقَ بَيْنَهُما، وإِنْ قال النِّساءُ: هي بِكْرٌ. حَلَفَتْ مَعَ ذَلِكَ وفُرِّقَ بَيْنَهُما، فَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ هو وبَقِيَتْ مَعَهُ(٥).

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا فَقال هؤلاء: إِنْ كانَ قَدْ وطِئَها ولَوْ مَرَّةً فَلا كَلامَ لَها ولا يُؤَجَّلُ لَها.

وقال أَبُو ثَوْرٍ: مَتَىٰ عَنَّ عليها أُجِّلَ سَنَةً ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُما، وإِنْ كانَ قَدْ وطِئَها قَبْلَ ذَلِكَ(٦).

ورُوِيَ عن طائِفَةٍ مِثْلُ قَوْلِنا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّ رَجُلا زَوَّجَ ابنتَهُ ابن أَخٍ لهُ وكانَ عِنِّينًا،

---

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٤٤٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨/ ١٣١.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٣٦.

(٣) أنظر: « بدائع الصنائع» ٢/ ٣٢٣، و«المحيط البرهاني» ٥/ ١٨٠.

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ١٨٤.

(٥) أنظر: «الأم» ٥/ ٤٠.

(٦) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٥٠، و«الاستذكار» ١٨/ ١٣٨.

فَقال لَهُ عُمَرُ: قَدْ آجَرَكَ اللَّهُ ووَفَّرَ لَكَ ابنَتَك.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، قالَ: سَمِعْت هانِئَ بنَ هانِئٍ قالَ: رأَيْتُ آمْرأَةً جاءَتْ إلىٰ عَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ ﷺ، فَقالَتْ: هَلْ لَكَ في آمْرأةٍ لَيْسَتْ بِأَيِّمٍ ولا ذاتِ بَعْلٍ؟ قالَ: وجاءَ زَوْجُها. فَقالَ: لا تَسْألْ عَنها إلا هَيْئَتَها[١]. فَقال لَهُ عَليٌّ: ألا تَسْتَطيعُ أنْ تَصْنَعَ شَيْئًا؟ قالَ: لا. قالَ: ولا مِنَ السِّحْرِ؟ قالَ: لا. قال لَهُ عَليٌّ: هَلَكْت وأهْلَكْت، أمّا أنا فَلَسْت مُفَرِّقًا بَيْنَكُما، آتَّقي اللهَ واصْبِري[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، نا أَبُو إِسْحاقَ، عن هانِئِ بْنِ هانِئٍ، قالَ: كُنْت عِنْدَ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، فَقامَتْ إلَيْهِ آمْرأَةٌ فَقالَتْ لَهُ: هَلْ لَكَ إلى آمْرأَةٍ لا أَيِّمٍ ولا ذاتِ بَعْلٍ؟ قالَ: فأيْنَ زَوْجُك؟ فَقالَتْ: هو في القَوْمِ. فَقامَ شَيْخٌ يَجْنَحُ، فَقالَ: ما تَقُولُ في[٣] هٰذِهِ المَرْأَةُ؟ قالَ: سَلْها هَلْ تَنْقِمُ في مَطْعَمٍ أوْ ثِيابٍ؟ فَقَالَ عَليٌّ: فَما مِنْ شَيْءٍ؟. قالَ: لا. قالَ: ولا مِنَ السِّحْرِ؟ قَالَ: لا. قالَ: هَلَكْت وأهْلَكْت. قالَت: فَرِّقْ بَيْني وبَيْنَهُ. قال: آصْبِري، فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ لو شاءَ لابْتَلاك بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ[٤].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عنِ ابن[٥] أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ أنَّهُ قال في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ الدّاءُ، قالَ: هي آمْرأَتُهُ لا تُنْزَعُ مِنْهُ.

---

(١) في (ح، م): هبتها. وفي (ن): مبيتها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٥٦ (١٠٧٣٥) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق.

(٣) من (س٢).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٢٠٢٠).

(٥) من (ن، س٢).

ورُوِيَ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّها ٱمْرأَتُهُ، لا يُؤَجَّلُ لَها، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ مِثْلِ قَوْلِ عُثْمانَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِفِراقِها دُونَ تَوْقيفٍ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ أخبرني بَعْضُ بَني أبي رافِعٍ مَوْلَى النَّبيِّ ﷺ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما قال: طَلَّقَ عَبْدُ يَزيدَ أَبُو رُكانَةَ وإِخْوَتِهِ[١] أُمَّ رُكانَةَ[٢]، ونَكَحَ ٱمْرأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجاءَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: ما يُغْني عَنّي إلا كَما تُغْني هٰذِه الشَّعْرَةُ. لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْها مِنْ رأْسِها، فَفَرِّقْ بَيْني وبَيْنَهُ. فأَخَذَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَمِيَّةٌ. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال لَهُ: «**طَلِّقْها**» فَفَعَلَ، قالَ: «**راجِع ٱمْرأَتَكَ أُمَّ رُكانَةَ وإِخْوَتِهِ**» فَقالَ: إِنِّي طَلَّقْتُها ثَلاثًا يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، أَرْجِعْها**» وتَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣] »[٤].

واحْتَجُّوا بِفِعْلِ عُثْمانَ، وقالُوا: إِنَّما تَزَوَّجَتْه لِلْوَطْءِ، فَإِذا عَدِمَتْهُ فَهُوَ ضَرَرٌ بِها، والضَّرَرُ مَمْنُوعٌ. لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ ما ذَكَرْنا.

قال عَليٌّ: أَمّا الخَبَرُ فَضَعيفٌ، لأَنَّهُ عَن من لَمْ يُسَمَّ، ولا عُرِفَ مَنْ[٥] بَني أبي رافِعٍ، فَهُوَ لا يَصِحُّ، وأَيْضًا فَإِنَّ عَبْدَ يَزيدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَطُّ صحبة، ولا إِسْلامٌ، وإِنَّما الصُّحْبَةُ لِرُكانَةَ ابنهِ، فَسَقَطَ التَّمْويهُ بِهِ.

وأَمّا فِعْلُ عُثْمانَ رضي الله عنه فَقَدْ قُلْنا: إِنَّهُ لا يَصِحُّ عنهُ، وقد جاءَ عن غَيْرِهِ مِن

---

(١) في (س): وأخته. (٢) زاد في (س، ح، م): وأخوته. (٣) الطلاق: ١.

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٩٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (١١٣٣٤).

(٥) زاد في (س): بعض.

الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ خِلافُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الاحتِجاجُ بِبَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِن الاحتِجاجِ بِآخَرَ مِنْهُمْ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّما نكَحَتْه لِلْوَطْءِ فَعَدَمُهُ ضَرَرٌ عَلَيْها. فَنَعَمْ، إنَّ المُمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ وهو قادِرٌ عَلَيْهِ مضار فَواجِبٌ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وأمّا العاجِزُ: فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] فَوَجَبَ أَنْ لا يُكَلَّفَ العِنّينُ ما لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ في تأْجيلِ السَّنَةِ ثُمَّ التَّفْريقُ بَيْنَهُما فَقَوْلٌ فاسِدٌ، لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ شَيْءٍ يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لهُ وجْهٌ يُعْقَلُ.

أمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ فَلا تَصِحُّ، لأنَّها مُرْسَلَةٌ، إمّا مِنْ طَريقِ سَعيدِ ابْنِ المُسَيِّبِ عن عُمَرَ، ولا سَماعَ لَهُ مِنْ عُمَرَ إلا نَعْيُهُ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ.

وعَنِ الشَّعْبيِّ والحَسَنِ عن عُمَرَ. ولَمْ يُولَد الشَّعْبيُّ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، ولا وُلِدَ الحَسَنُ إلا لِعامَيْنِ بَقيا مِنْ حَياةِ عُمَرَ.

وعَنْ عَبْدِ الكَريمِ، عن عَطاءٍ، عن عُمَرَ. ولَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ.
وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، ولَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِنَحْوِ خَمْسٍ وعِشْرينَ سَنَةً.
وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ الأَنْصاريِّ، وهو مَجْهولٌ.

وقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرينَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ بَعَثَ رَجُلا علىٰ بعض السِّعايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرأَةً، وكانَ عَقيمًا، فَقال لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمْتَها أَنَّك عَقيمٌ؟

(١) البقرة: ٢٨٦.

قالَ: لا. قالَ: فانْطَلِقْ فأعْلِمْها ثُمَّ خَيِّرْها[١].

ورُوِيَ أيضًا أنَّهُ ﷺ أجَّلَ مَجْنُونًا سَنَةً، فَإِنْ أفاقَ وإلا فرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ[٢]. وهُمْ يُخالِفُونَ عُمَرَ في كل ذَلِكَ، فَمِنْ أيْنَ وجَبَ تَقْليدُهُ في العِنّينِ دُونَ العَقيمِ والمَجْنُونِ؟.

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابن مَسْعُودٍ ﷺ فَإِنَّما جاءَتْ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، ولَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ ابن مَسْعُودٍ، أوْ مِنْ طَريقِ حُصَيْنِ بْنِ قَبيصَةَ، وهو مَجْهُولٌ[٣].

وأمّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ ﷺ فَمِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ عياضِ بْنِ جعدبة، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ ووَضْعِ الحَديثِ.

ومِنْ طَريقِ الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ، وهو مَتْرُوكُ الحَديثِ جُملةً هالِكٌ.

ومِنْ طَريقِ الضَّحّاكِ بْنِ مُزاحِمٍ، وهو لا شَيْءَ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن الصَّحابَةِ جُملَةً فَمِنْ طَريقِ شَريكٍ، وهو مُدَلِّسٌ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، وهو كَذّابٌ مَشْهُورٌ بِذَلِكَ، فاسِدُ الدِّينِ، يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَمِنْ طَريقِ أبي طَلْقٍ العائِذيِّ[٤] وأبي النُّعْمانِ، وهُما مَجْهُولانِ لا يَدْريهِما أحَدٌ.

وعَن الحَجّاجِ بْنِ أرْطاة، وهو ساقِطٌ مطرح، عن رَجُلٍ لا يُعْرَفُ ٱسْمُهُ ولا يُدْرىٰ مَنْ هو.

وعن حَنْظَلَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، وهو مَجْهُولٌ. فَسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا بِهِ.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٠٢١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٠ (١٨٢٣٥).

(٣) بل وثقه ابن حجر، وابن حبان، والعجلي. ٱنظر: «الثقات» لابن حبان (٢٢٦٢)، و«تقريب التهذيب» (١٣٨٠).

(٤) في (ح، م): العائدي. وفي (س): العابري.

ثُمَّ لو صَحَّ كُلُّ ذَلِكَ لَكانَ قَدْ رُوِيَ عن عُثْمانَ وعَلِيٍّ وسَمُرَةَ ومُعاوِيَةَ خِلافُ ذَلِكَ، ولَيْسَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِأَخْذِ قَوْلِهِ مِنْ بَعْضٍ.

وأيْضًا فَإِنَّ في الرِّوايَةِ عن عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ عَلَيْها العِدَّةَ وهو أَمْلَكُ بِها ما دامَتْ في عِدَّتِها. وهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

فَلَيْسَ عن أَحَدٍ مِن المَذْكورينَ أَنَّهُ إنْ وطِئَها مَرَّةً واحِدَةً فَلا كَلامَ لَها ولا تَوْقيفَ، فصَحَّ أَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لِكُلِّ مَنْ رُوِيَ عنهُ في ذَلِكَ كَلِمَةٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ.

ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِضَرَرِ فَقْدِ الجِماعِ، لأنَّها إذا كَلَّفُوها صَبْرَ سَنَةٍ فَلا فَرْقَ بَيْنَ صَبْرِ سَنَةٍ وبين صَبْرِ سَنَتَيْنِ، وهَكَذا ما زادَ.

ثُمَّ أَشَدُّ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إنْ وطِئَها مَرَّةً في الدَّهْرِ فَلا كَلامَ لَها. والضَّرَرُ في ذَلِكَ أَشَدُّ مِنْهُ في التي لَمْ يَطأْها قَطُّ، ومَنْ قال غَيْرَ هٰذا فَقَدْ جاهَرَ وكابَرَ الضَّرُورَةَ والحِسَّ.

قال عليٌ: وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: هو أَنَّ كُلَّ نِكاحٍ صَحَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ﷻ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ بَشَرَتَها وفَرْجَها علىٰ كُلِّ مَنْ سِواهُ، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُما بِغَيْرِ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ ثابِتَةٍ فَقَدْ دَخَلَ في صِفَةِ الذينَ ذَمَّهُم اللهُ تعالىٰ بِقَوْلِهِ ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾(١) ونَعُوذُ بالله مِنْ هٰذا، وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلُ قَوْلِنا: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو الطَّاهِرِ، وحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ -واللَّفْظُ لَهُ- قالَ: أنا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ ﷺ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ أخبرتْهُ أَنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ

(١) البقرة: ١٠٢.

فَتزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ الزَّبِيرِ فَجاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّها كانَتْ تَحْتَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، فَتزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزَّبِيرِ، وإنَّهُ واللهِ ما مَعَهُ إلا مِثْلُ هٰذِه الهُدْبَةِ -وأخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبابِها- فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضاحِكًا، وقالَ: «لَعَلَّكِ تُريدينَ أَنْ تَرْجِعي إلىٰ رِفاعَةَ لا حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقي عُسَيْلَتَهُ»[1] وذَكَرَ الحَديثَ.

قال عَليٌّ: فهٰذِه تَذْكُرُ أَنَّ زَوْجَها لَمْ يَطأْها وأنَّ إحْليلَهُ كالهُدْبَةِ لا يَنْتَشِرُ إلَيْها، وتَشْكو ذَلِكَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتُريدُ مُفارَقَتَهُ فَلَمْ يُشْكِها، ولا أَجَّلَ لَها شَيْئًا، ولا فَرَّقَ بَيْنَهُما. وفي هٰذا كِفايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ.

فاعْتَرَضَ بَعْضُ المُخالِفينَ في[2] هٰذا الأَثَرِ الصَّحيحِ بِآثارٍ واهيَةٍ:

أَحَدُها: مِنْ طَريقِ ابن نافِعٍ، عن مالِكٍ، عن المِسْوَرِ بْنِ رِفاعَةَ، عن الزَّبِيرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ رِفاعَةَ بنَ سِمَوالٍ طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثًا؛ فَنَكَحَها عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الزَّبِيرِ، فاعْتَرَضَ[3] عَنْها، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْشاها، فَفارَقَها، فأرادَ رِفاعَةُ أَنْ يَنْكِحَها، وهو زَوْجُها الأَوَّلُ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لَكِ حَتَّىٰ تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ»[4].

قال عَليٌّ: وهٰذا مُنْقَطِعٌ لا حُجَّةَ فيهِ، ثُمَّ عن [المِسْوَرِ][5] بْنِ رِفاعَةَ، عن

---

(١) مسلم (١٤٣٣/ ١١٢) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها.

(٢) في (س٢): علىٰ. (٣) في (ص، ح): فأعرض.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١١٠٥).

(٥) في النسخ الخطية: المُسْتَوْرِدِ. والمثبت هو الصواب. قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: ١٠/ ١٣٧: وقع عند ابن حزم: المستورد بزيادة مثناة قبل الواو ودال في آخره وهو تصحيف نبه عليه شيخ شيوخنا القطب الحلبي وحديثه عن الزبير بن عبد الرحمن منقطع عند أكثر رواة «الموطأ» ووصله ابن وهب.

الزُّبيرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، وهُما مَجْهُولانِ، وهو خَبَرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عن مالِكٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ اعْتِراضٌ[١] على الخَبَرِ الذي احْتَجَجْنا بِهِ، لأنَّنا لا نُنْكِرُ أنْ يُطَلِّقَها عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُخْتارًا، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ به جُملةً. والخَبَرُ الثّاني: رَواهُ ابن قانِعٍ[٢] -راوي كُلِّ بَلِيَّةٍ- عن يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ البَخْتَرِيِّ -الَّذي لا يُعْرَفُ مَنْ هو[٣]- عن هُدْبَةَ بْنِ خالِدٍ، عن وُهَيْبٍ، عن هِشامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ ﵂ أنَّ امْرأةَ رِفاعَةَ جاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ وذَكرَ الحَديثَ، إلىٰ قَوْلِهِ «فَلا تَحِلّينَ لَهُ حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقي عُسَيْلَتَهُ» فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّهُ قَدْ جاءَني هَنَةً واحِدَةً[٤].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها بِحَديثِ امْرأةِ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فيهِ أنَّها قالَتْ: فَإنَّهُ يا رَسُولَ اللهِ قَدْ جاءَني هَبَّةً[٥].

قال عَليٌّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ في غايَةِ الضَّعْفِ[٦]، ثُمَّ لو صَحَّ كُلُّ هٰذا لَكانَ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ السّاقِطَيْنِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنَّهُ إنَّما أسْقَطَ التَّأجيلَ أوِ التَّفْريقَ مِنْ أجْلِ تِلْكَ الهَبة، ولا أنَّ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ ذٰلِكَ.

فَصَحَّ أنَّها كَهانَةٌ كاذِبَةٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (س، ص): حجة. (٢) قد بالغ ابن حزم في نقده بما ليس فيه.

(٣) وثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦/ ٣٣٨.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٢٩ (٢٥٩٢٠) عن أبي معاوية، عن هشام به بنحوه.

(٥) «موطأ ابن وهب» (٢٦٣).

(٦) قال أبو داود، عن يحيىٰ بن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. انظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٩٨.

وإنَّما جاءَ لَفْظُ الهَنَةِ صَحيحًا في حَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدٌ، نا أبُو مُعاويَةَ -هو الضَّريرُ- نا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ قالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ ٱمْرأَتَهُ فَتزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَها، وكانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إلىٰ شَيْءٍ تُريدُهُ، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَها، فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ زَوْجي طَلَّقَني، وإنِّي تَزَوَّجْت زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بي ولَمْ يَكن مَعَهُ إلا مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْني إلا هَبَّةً[1] واحِدَةً، ولَمْ يَصِلْ مِنّي إلىٰ شَيْءٍ، أفأحِلُّ لِزَوْجي الأوَّلِ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلّينَ لِزَوْجِك الأوَّلِ حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقي عُسَيْلَتَهُ»[2].

قال عليٌّ: ونَحْنُ لا نَمْنَعُ أَنْ يُطَلِّقَها العِنّينُ إنْ شاءَ، إنَّما نَمْنَعُ ونُنْكِرُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما علىٰ كُرْهٍ، أَوْ أَنْ يُؤَجَّلَ عامًا، ثُمَّ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما، فهٰذا هو الباطِلُ الذي لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، لا، ولا جاءَ قَطُّ في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا في رِوايَةٍ فاسِدَةٍ، ولا أَوْجَبَهُ قياسٌ، ولا مَعْقُولٌ.

فَإنْ قالُوا: قَدْ أَمَرَ اللهُ ﷻ في الإيلاءِ بِالتَّوْقيفِ ثُمَّ الإجْبارِ على الفَيْئَةِ أو الطَّلاقِ.

قُلنا: نَعَمْ، أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ، فأَيْنَ السُّنَّةُ وأَيْنَ التَّفْريقُ؟ ثُمَّ أَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ لا يَقيسُ على المُؤْلي مَنِ ٱمْتَنَعَ مِنْ وطْءِ ٱمْرأَتِهِ عامِدًا مِنْ غَيْرِ إيلاءٍ بيَمينٍ فَلا تُوقِفُونَهُ، ولا تُؤَجِّلُونَهُ

فَظَهَرَ فَسادُ كُلِّ ما تَعَلَّقُوا بِهِ، وفَسادُ قَوْلِهِمْ جُملَةً، وقد ذَكَرْنا مَنْ رُوِيَ عنهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم والتّابِعينَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) يراجع «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٦٤ وقد ٱختلفت روايات البخاري في ضبط هٰذِه اللفظة.

(٢) البخاري (٥٢٦٥)، ومسلم (١٤٣٣).

أحكامُ قَسْمِ الزَّوْجاتِ

١٩٠٩ مَسألةُ القَسْمِ[١]: وإذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِكْرًا حُرَّةً أَوْ أَمَةً مُسْلِمَةً أَوْ كِتابيَّةً ولَهُ زَوْجَةٌ أُخرىٰ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخُصَّ البِكْرَ بِمَبيتِ سَبْعِ لَيالٍ عِنْدَها، ثُمَّ يُقَسِّمَ فَيَعدِلُ ولا يُحاسِبُها بِتِلْكَ السَّبْعِ، ولا بِشَيْءٍ مِنْها، فَإِنْ تَزَوَّجَ ثَيِّبًا حُرَّةً أَوْ أَمَةً وعِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخرىٰ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ -مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتابيَّةٌ- فَلَهُ أَنْ يَخُصَّها بِمَبيتِ ثَلاثِ لَيالٍ، ثُمَّ يُقَسِّمُ ويَعْدِلُ، ولا يُحاسِبُها بِتِلْكَ الثَّلاثِ، فَإِنْ زادَ على الثَّلاثِ أَقامَ عِنْدَ غَيْرِها كَما أَقامَ عِنْدَها سَواءً سَواءً، ويَسْقُطُ حُكْمُها في التَّفْضيلِ.

ولا يَحِلُّ لَهُ في كُلِّ ما ذَكَرْنا -كانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ غَيْرُها أَوْ لَمْ يَكن- أَنْ يَتَخَلَّفَ عن صَلاةِ الجَماعَةِ في المَسْجِدِ، ولا عن صَلاةِ الجُمُعَةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ مَعْصيَةٌ وجُرْحَةٌ فيهِ، كَسائِرِ النّاسِ ولا فَرْقَ.

ولا يَجوزُ لَهُ أَنْ يَخُصَّ امْرأَةً مِنْ نِسائِهِ بِأَنْ تُسافِرَ مَعَهُ إلا بِقُرْعَةٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، نا يَعْلَىٰ بنُ عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسحاق، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسِ ابنِ مالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْبِكْرِ سَبْعًا ولِلثَّيِّبِ ثَلاثًا[٢].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ قالَ: نا قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدِّي قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا أَبُو قِلابَةَ -هو عَبْدُ المَلِكِ بنُ يَزيدَ الرُّقاشيُّ- نا أَبُو عاصِمٍ -هو الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ- نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانِي، وخالِدٍ

---

(١) زيادة من (ص، س٢).

(٢) «مسند البزار» (٦٧٨١).

الحَذّاءِ كِلاهُما عن أبي قِلابَةَ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الجَرْميُّ- عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقامَ عِنْدَها سَبْعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقامَ عِنْدَها ثَلاثًا»[١]، وقَدْ رُوِّيناهُ بِأَنَّ أَنَسًا قالَ: هي السُّنَّةُ. وكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ، والَّذي ذَكَرْنا بَيانٌ واضِحٌ في إسْنادِهِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ -هو القَعْنَبيُّ- نا سُلَيْمانُ- يَعْني: ابن بِلالٍ- عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشام أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حينَ تَزَوَّجَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْها فأرادَ أَنْ يَخرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وحاسَبْتُكِ به لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ولِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ»[٢].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرِو بْنِ حَزمٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قال لَها: «ليس بِكِ على أَهْلِكِ هَوانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وإنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ» قالَتْ: ثَلِّثْ[٣].

ورُوِّينا هٰذا الخَبَرَ بَيِّنَ الإسْنادِ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ، ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، قالا جَميعًا: نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، حَدَّثَني محمد بنُ أبي بَكْرٍ -هو ابن مُحَمَّدِ بنُ عَمرِو بْنِ حَزمٍ- عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ،

---

(١) رواه البزار (٦٧٨٢) عن محمد بن عبد الملك الرقاشي، عن أبي عاصم به.
ورواه عبد الرزاق ٦/ ٢٣٥ (١٠٦٤٣) عن سفيان، عن أيوب وخالد به. وهو في البخاري (٥٢١٤) كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٦٠) كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر.

(٣) «الموطأ» (١١٠٢).

عن أبيهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَها أَقامَ عِنْدَها ثَلاثًا، وقالَ: «ليس بِكِ علىٰ أَهْلِكِ هَوانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسائي»[(١)].

وبِهِ يَقُولُ أَنَسُ بنُ مالِكٍ[(٢)]، وإبْراهيمُ النَّخَعيُّ، والشَّعْبيُّ[(٣)]، ومالِكٌ[(٤)]، والشّافِعيُّ[(٥)]، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[(٦)]، وأبُو ثَوْرٍ، وأبُو عُبَيْدٍ، وأبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أَصْحابِهِمْ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ: وهو أَنَّ لِلْبِكْرِ ثَلاثَ لَيالٍ، ولِلثَّيِّبِ لَيْلَتانِ.

رُوِّينا ذَلِكَ عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ سأَلَ عَطاءً عن ذَلِكَ فَقال عَطاءٌ: يُؤْثِرُونَ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ: لِلْبِكْرِ ثَلاثٌ، ولِلثَّيِّبِ لَيْلَتانِ[(٧)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: لِلْبِكْرِ ثَلاثٌ، ولِلثَّيِّبِ لَيْلَتانِ[(٨)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: يَمْكُثُ عِنْدَ البِكْرِ ثَلاثًا ثُمَّ يُقَسِّمُ، وعِنْدَ الثَّيِّبِ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُقَسِّمُ[(٩)].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ١٦٥ (٨٨٧٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٣٥ (١٠٦٤٣).

(٣) روىٰ أثر النخعي والشعبي ابن أبي شيبة ٩/ ٢٧١ (١٧٢٢٦).

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٨٩.

(٥) أنظر: «الأم» ٥/ ١٩٢.

(٦) أنظر: «مسائل الأمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه» ٤/ ١٥١٧.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٣٤ (١٠٦٤١).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٣٦ (١٠٦٤٧، ١٠٦٤٨)، وابن أبي شيبة (١٧٢٢٨، ١٧٢٢٩).

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٣٧ (١٠٦٤٩).

وهُوَ قَوْلُ خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو[(١)]، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزاعِيِّ[(٢)].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقيمُ عِنْدَ ثَيِّبٍ ولا بِكْرٍ إلا ما يُقيمُ عِنْدَ غَيْرِهِما مِمَّنْ عِنْدَهُ. وهو قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وأبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ[(٣)].

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ قَوْلِ الحَسَنِ، وابنِ المُسَيِّبِ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ قالا جَميعًا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْبِكْرِ ثَلاثٌ»[(٤)].

قال عَليٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ فيهِ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

ووَجَدْنا مَنْ ذَهَبَ إلىٰ قَوْلِ أبي حنيفةَ يَحْتَجُّونَ بِما يَجِبُ مِنَ العَدْلِ بَيْنَ النِّساءِ، وبِالخَبَرِ الثّابِتِ الذي فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَتْ لَهُ ٱمْرأَتانِ فَمالَ إلىٰ إحْداهُما جاءَ يَوْمَ القيامَةِ وشِقُّهُ مائِلٌ»[(٥)].

قال عَليٌّ: الذي قال هٰذا القَوْلَ هو الذي حَكَمَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ زائِدَةٍ، ولِلثَّيِّبِ بِثَلاثٍ زائِدَةٍ، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَتْرُكَ قَوْلا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِقَوْلٍ آخَرَ ما دامَ يُمْكِنُ ٱسْتِعْمالُهما جميعًا، بِأَنْ يَضُمَّ بَعْضَها إلىٰ بَعْضٍ، أَوْ بِأَنْ يَسْتَثْنِيَ بَعْضَها مِنْ بَعْضٍ، ومَنْ تَعدىٰ هٰذا فَهُوَ عاصٍ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٧٢ (١٧٢٣٤).

(٢) ٱنظر قول الثوري، والأوزاعي في «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٣٢، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٩٦.

(٣) ٱنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٢٤٦، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٩٥.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٣٧ (١٠٦٥٠).

(٥) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٢ (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٥٠ (٨٨٣٩) من طريق همام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء » ٧/ ٨٠. وسبق.

لله ﷻ ولِرَسُولِهِ ﷺ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أنَّ الحَنيفِيِّينَ المُخالِفِينَ بِأَهْوائِهِم الفاسِدَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هٰهنا يُوجِبُونَ في القِسْمَةِ لِلزَّوْجَةِ الحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، ولِلزَّوْجَةِ الأَمَةِ لَيْلَةً، وهٰذا هو الميلُ حقًّا، والجَوْرُ صُراحًا، لا سيَّما مَعَ قَوْلِهِمْ: إنَّ لِلْحُرَّةِ اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرانِيَّةِ لَيْلَتَيْنِ، ولِلأَمَةِ المُسْلِمَةِ لَيْلَةً ولا يَسْتَحْيُونَ مِنْ هٰذا التَّفْضيلِ بِالباطِلِ.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ جاءَ في ذَلِكَ أَثَرٌ عن الحَسَنِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذا لا يُعْرَفُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ لا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ، لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وعَجَبٌ آخَرُ، وهو أَنَّهُمْ يُجيزُونَ لِمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ وأَمَةٌ نَصْرانيَّةٌ، أنْ يُقَسِّمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَةً، (ولِلْمَمْلُوكَةِ النَّصْرانِيَّةِ)[1] ثَلاثَ لَيالٍ، فاعْجَبُوا لهٰذِه الفَضائِحِ.

ولَهُمْ هٰهنا اعْتِراضاتٌ تَشْهَدُ بِقِلَّةِ حَياءِ المُعْتَرِضِ بِها ورِقَّةِ دِينِهِ، كَتَعَلُّقِهِمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسائي».

فَقالُوا: هٰذا حَديثٌ يُوجِبُ التَّسْوِيَةَ، ونَسُوا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ: «وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ودُرْتُ».

فاعْتَرَضُوا بِعُقُولِهِمُ الرَّكيكَةِ على النَّبيِّ ﷺ وعَلَّمُوهُ العَدْلَ والحِسابَ.

وقالُوا: إنَّما كانَ يَنْبَغي لو سَبَّعَ عِنْدَها أَنْ يُحاسِبَها بِالأَرْبَعِ لَيالِ الزّائِدَةِ على الثَّلاثِ التي هي حَقُّها[2].

قال عليٌّ: وهٰذا مِن الحُمْقِ ورِقَّةِ الدّينِ في النِّهايَةِ القُصْوىٰ، لأَنَّهُ لا

---

(١) في (ص): وللمملوكة اليهودة. وفي (ن): ولمملوكته.

(٢) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٢٥٢.

يَجِبُ حَقٌّ لأَحَدٍ إلا أَنْ يُوجِبَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

فالَّذي أَوْجَبَ لَها ثَلاثَ لَيالٍ يخصُّ بِها دُونَ ضَرَّتِها، هو الذي أَسْقَطَها إنْ سَبَّعَ عِنْدَها، لا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ إلا كافِرٌ، نَعُوذُ باللهِ مِن الضَّلالِ.

قال عَليٌّ: فَإِنْ قالُوا: فَما قَوْلُكُمْ إنْ أَقامَ عِنْدَ الثَّيِّبِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ، وأَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ، أَوْ أَقامَ عِنْدَ البِكْرِ أَوْ الثَّيِّبِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ، ولَها ضَرَّةٌ، أَوْ ضَرائِرُ زَوْجاتٌ؟

قُلْنا: نَعَمْ، أَمّا إنْ أَقامَ عِنْدَ الثَّيِّبِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ وأَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ، فَلا يُحاسِبُها إلا بِما زادَ على الثَّلاثِ، وأَمّا إنْ أَقامَ عِنْدَها أَوْ عِنْدَ البِكْرِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهُ يُحاسِبُ الثَّيِّبَ بِجَميعِ ما أَقامَ عِنْدَها، ويُوفي ضَرَّتَها أَوْ ضَرائِرَها مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، ولا يُحاسِبُ البِكْرَ إلا بِما زادَ على السَّبْعِ فَقَطْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الثَّلاثَ حَقُّ الثَّيِّبِ، والسَّبْعَ حَقُّ البِكْرِ، فَما زادَ علىٰ هَذَيْنِ فَهُوَ ظُلْمٌ يُحاسِبُها بِهِ، ولا يَسْقُطُ حَقُّ الثَّيِّبِ في أَنْ أَلَمَّ بِالثَّلاثِ إلا حَيْثُ أَسْقَطَهُ اللهُ ﷻ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَطْ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا أَنْ يُسَبِّعَ لَها وزادَ على السَّبْعِ؛ لأَنَّ الزِّيادَةَ على السَّبْعِ تَسْبيعٌ وزيادَةٌ، وقد سَقَطَ حَقُّها في الثَّلاثِ بِالتَّسْبيعِ، فَإذا سَقَطَ لَمْ يَعُدْ بِالزِّيادَةِ على السَّبْعِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: واحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ: يُقَسِّمُ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، ولِلزَّوْجَةِ المَمْلُوكَةِ لَيْلَةً بِرِوايَةٍ فَاسِدَةٍ[1]: رُوِّيناها مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن المِنْهالِ بْنِ عَمْرٍو، عن ذِرٍّ وعَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَديِّ، عن عَليٍّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ على الأَمَةِ قُسِمَ لِلأَمَةِ الثُّلُثَ ولِلْحُرَّةِ

---

(١) من (ن).

الثُّلُثانِ[١].

وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ ابن أبي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الحِفْظِ، والمِنْهالُ ضَعيفٌ.

ورُويَ عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ قالَ: لَمْ يَثْبُتْ لِلْمِنْهالِ شَهادَةٌ في الإِسْلامِ.

ولَكِنَّهُ صَحيحٌ مِنْ قَوْلِ إِبْراهيمَ[٢]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٣]، ومَسْرُوقٍ[٤]، والشَّعْبيِّ[٥]، والحَسَنِ البَصْريِّ[٦]، ورُويَ عن عَطاءٍ[٧]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٨]، ومُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وهُوَ قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ، والشّافِعيِّ[٩].

وقال مالِكٌ[١٠] واللَّيْثُ وأبُو سُلَيْمانَ: القَسْمُ بَيْنَهُما سَواءٌ.

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد تَوَعَّدَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ على المَيْلِ إِلىٰ زَوْجَةٍ دُونَ أُخرىٰ ولَمْ يَخُصَّ حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ ولا مُسْلِمَةً مِنْ كِتابيَّةٍ.

واحْتَجُّوا مِنْ قياسِهِمُ الفاسِدِ بِأَنْ قالُوا: لَمّا كانَتْ عِدَّةُ الأَمَةِ نِصْفَ عِدَّةِ الحُرَّةِ وجَبَ أَنْ يَكونا في القِسْمَةِ كَذَلِكَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ: أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّنا لا نُوافِقُهُمْ علىٰ أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، ثُمَّ علىٰ قَوْلِهِم المُخْتَلِطِ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ الحامِلِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ الحامِلِ فَهَلَّا جَعَلُوا القِسْمَةَ لَهُما سَواءً مِنْ أَجْلِ تَساويهِما في العِدَّةِ المَذْكورَةِ.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٧٢٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٥ (١٣٠٩١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٥).

(٥) السابق (١٦٣٤٦).

(٦) السابق (١٦٣٤٧).

(٧) السابق (١٦٣٤٩).

(٨) السابق (١٦٣٥١).

(٩) أنظر: «الأم» ٥/ ١١.

(١٠) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٩١.

ويَقُولُونَ: إنَّ عِدَّةَ الأمَةِ بالأقْراءِ ثُلُثا[1] عِدَّةَ الحُرَّةِ، فَهَلَّا قَسَمُوا لَها الثُّلُثَيْنِ مِنْ قَسْمِ الحُرَّةِ لِما ذَكَرْنا، ولا خِلافَ في أنَّ الأمَةَ لا تَرِثُ، وأنَّ الحُرَّةَ تَرِثُ، فَهَلَّا جَعَلُوا الأمَةَ لا قِسْمَةَ لَها، كَما لا ميراثَ لَها، وكَما لا شَهادَةَ لَها عِنْدَهُمْ، ولَكِنَّهُمْ في أهْذارِهِمْ مِثْلُ الغَرِيقِ بِما أحَسَّ تَعَلَّقَ.

واحْتَجُّوا في قَوْلِهِمُ الفاسِدِ: إنَّ لِلزَّوْجِ أنْ يَقْسِمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَةً، ثُمَّ يَبِيتَ ثَلاثَ لَيالٍ حَيْثُ شاءَ، بِرِواياتٍ ساقِطَةٍ عن كَعْبِ بْنِ سور[2] أنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ بِحَضْرَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ، فأُعْجِبَ عُمَرُ بِذَلِكَ.

وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ إنَّما رَواهُ عن عُمَرَ الشَّعْبِيُّ وقَتادَةُ وأبُو سَلَمَةَ ابنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ[3]، وكُلُّهُمْ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَر ﷺ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ في أحَدٍ حُجَّةٌ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا التَّخَلُّفُ عن صَلاةِ الجَماعَةِ، فَقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا وغَيْرِهِ إيجابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، وتَوَعُّدَهُ بِحَرْقِ بُيُوتِ المُتَخَلِّفِينَ عَنْها لِغَيْرِ عُذْرٍ[4].

وقَدْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وأصْحابُهُ فَما مِنْهُمْ مِنْ أحَدٍ تَخَلَّفَ في التَّسْبِيعِ والتَّثْلِيثِ عن صَلاةِ الجَماعَةِ والجُمُعَةِ، وإنَّما هي ضَلالَةٌ أحْدَثَها الشَّيْطانُ.

وأمّا السَّفَرُ بِامْرأةٍ مِنْ زَوْجاتِهِ أوْ بِامْرأتَيْنِ أوْ بِثَلاثٍ فَلا يَكونُ إلا بِالقُرْعَةِ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ،

---

(١) من (س٢)، وفي باقي النسخ: ثلاثا. (٢) من (س٢)، وفي باقي النسخ: سوار.

(٣) رواها عنهم عبد الرزاق ٧/ ١٤٨ (١٢٥٨٦، ١٢٥٨٨، ١٢٥٨٩).

(٤) سبق في ٤/ ٥٤٦.

نا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- عن أبي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ أَيْمَنَ، حَدَّثني ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ، فَطارَت القُرْعَةُ علىٰ عائِشَةَ وحَفْصَةَ، فَخَرَجَتا مَعَهُ[١].

قال عَليٌّ: فَإِنْ خَرَجَ بِها كَما ذَكَرْنا بِقُرْعَةٍ لَمْ يُحاسِبْهُنَّ بِلَياليهِن مَعَهُ[٢] في السَّفَرِ، لأَنَّهُ خَرَجَ بِهِنَّ بِحَقٍّ لا بِمَيْلٍ ولا بِحَيْفٍ، فَإِنْ خَرَجَ بِها بِغَيْرِ قُرْعَةٍ حاسَبَهُنَّ بِتِلْكَ اللَّيالي، ولَزِمَهُ فَرْضًا أَنْ يُوفِّيَ التي لَمْ يُسافِرْ بِها عَدَدَ تِلْكَ اللَّيالي. وهٰذا قَوْلُ الشّافِعيِّ[٣] وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٤] ومالِكٌ وأَصْحابُهُما: يَخْرُجُ بِهما بِغَيْرِ قُرْعَةٍ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ العَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجاتِ فَرْضٌ، كَما أَوْرَدْنا، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلا ما خَصَّهُ نَصٌّ، ولَمْ يَخُصَّ النَّصُّ إلا السَّفَرَ بِالقُرْعَةِ فَقَطْ، فَما عَدا ذَلِكَ فَهُوَ ظُلْمٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: إنْ لَهُ أَنْ لا يُسافِرَ بِواحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

قُلنا: نَعَمْ، وهو عَدْلٌ بَيْنَهُنَّ في المَنْعِ، فَلَيْسَ بِذَلِكَ مائِلًا إلىٰ إِحْداهُنَّ.

وأمّا إذا سافَرَ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ بِواحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ مالَ إِلَيْها، وهٰذا ظُلْمٌ لا يَحِلُّ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٤٥/٨٨) كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة.
ورواه البخاري (٥٢١١) من طريق أبي نعيم.

(٢) من (م، س٢) وفي غيرهما: بلياليه معهن.

(٣) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٠٧. (٤) أنظر: «المبسوط» ٧/١٥، و« بدائع الصنائع» ٢/ ٣٣٣.

(٩١٠) مَسألة: ولا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْسِمَ لأُمِّ ولَدِهِ ولا لأَمَتِهِ مَعَ زَوْجَةٍ إنْ كانَتْ، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ. وبُرْهانُهُ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ﴾(١) فَلَمْ يَجْعَلْ لِمِلْكِ اليَمينِ حَقًّا يَجِبُ فيهِ العَدْلُ، فَإِذْ لا حَقَّ لَهُنَّ في القِسْمَةِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُشارِكَ في الواجِبِ مَنْ لا حَقَّ لَهُ فيهِ مَعَ مَنْ لَهُ فيهِ حَقٌّ، فَلَوْ طابَتْ نَفْسُ الزَّوْجَةِ بِذَلِكَ فَلَهُ حينَئِذٍ أَنْ يَقْسِمَ لأَمَتِهِ؛ لأَنَّهُ حَقُّ الزَّوْجَةِ طابَتْ بِتَرْكِهِ نَفْسها، لٰكن لَهُ أَنْ يَطأَ أَمَتَهُ مَتَىٰ شاءَ، كَما فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِمارِيَةَ في يَوْمِ أَيِّ نِسائِهِ شاءَ دُونَ قِسْمَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ٣.

١٩١٢ مَسألة: وحَدُّ القِسْمَةِ لِلزَّوْجاتِ مِنْ لَيلَةٍ فَما زادَ إلىٰ سَبْعٍ لِكُلِّ واحِدَةٍ، ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزيدَ علىٰ سَبْعٍ.

وقال قَوْمٌ: لا يَزيدُ علىٰ ثَلاثٍ لِكُلِّ واحِدَةٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَزيدُ علىٰ لَيْلَةٍ لِكُلِّ واحِدَةٍ: رُوِّينا ذَلِكَ عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْذِرِ النَّيسابُوريِّ[1]، نا بِذَلِكَ عنهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، عن مُنْذِرِ بْنِ سَعيدٍ القاضي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهيمَ بْنِ المُنْذِرِ.

قال عَليٌّ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: ما ذَكَرْناهُ في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «إِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسائي»[2] فَصَحَّ أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسَبِّعَ وما دُونَ السَّبْعِ جائِزٌ بِجَوازِ السَّبْعِ، لأَنَّهُ بَعْضُ السَّبْعِ، وأَمّا الزِّيادَةُ على السَّبْعِ فَمَمْنُوعٌ، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ وُجُوبِ العَدْلِ بَيْنَهُنَّ، فَلَوْ جازَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ لَكانَ لَهُ أَنْ يَبيتَ عِنْدَ الواحِدَةِ ما شاءَ، ولَوْ أَعْوامًا، ويَقُولُ: سأَقْسِمُ لِلأُخرىٰ مِثْلَ ذَلِكَ. وهٰذا باطِلٌ وظُلْمٌ.

فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ مِنْ عَدَدِ اللَّيالي إلا ما أَجازَهُ النَّصُّ فَقَطْ، ولَوْلا هٰذا الأَثَرُ ما أَجَزْنا أَكْثَرَ مِنْ لَيْلَةٍ لَيْلَةٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَيْلَةٌ أَحَبُّ إِلَيْنا، لأَنَّهُ كَذَلِكَ جاءَت الآثارُ الثّابِتَةُ مِنْ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ رضي الله عنهنَّ.

---

(١) صاحب كتاب «الأوسط».

(٢) سبق ص ١٦٣.

١٩١٤ مَسألة: وإنْ وهَبَتِ المَرْأةُ لَيلَتَها لِضَرَّتِها جازَ ذَلِكَ، فَإنْ بَدا لَها فَرَجَعَتْ في ذَلِكَ فَلَها ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ- أنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂: أنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ لَمّا كَبِرَتْ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، جَعَلْتُ يَوْمي مِنْكَ لِعائِشَةَ، فَكانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَقْسِمُ لِعائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَها ويَوْمَ سَوْدَةَ(١).

وقَدْ صَحَّ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ اسْتأْذَنَ نِساءَهُ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ أنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِ عائِشَةَ فأذِنَّ لَهُ في ذَلِكَ(٢).

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ لَها الرُّجُوعَ في ذَلِكَ فَلأنَّ كُلَّ يَوْمٍ فهو غَيْرُ اليَوْمِ الذي قَبْلَهُ بِلا شَكٍّ، ولا تَجُوزُ هِبَةُ مَجْهُولٍ، فَإنَّما هو إباحَةٌ حادِثَةٌ في ذَلِكَ اليَوْمِ إذا جاءَ، فَلَها أنْ لا تُحْدِثَ تِلْكَ الإِباحَةَ وأنْ تَتَمَسَّكَ بِحَقِّها الذي جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ لَها. وبِهِ جَلَّ وعَزَّ نَتأيَّدُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ١٧٤ (٨٨٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٨) كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، ومسلم (٤١٨) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

١٩١٢ - **مَسألة: وجائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطأَ جَميعَ زَوْجاتِهِ وإمائِهِ في فَوْرٍ واحِدٍ، فَإِنْ تَطَهَّرَ بَيْنَ كُلِّ ٱثْنَتَيْنِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلا في آخِرِهِنَّ فَحَسَنٌ، لا كَراهَةَ في ذَلِكَ.**

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن مَعْمَرٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَطُوفُ علىٰ نِسائِهِ في اللَّيْلَةِ الواحِدَةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مَرَّةً[1].

قال عَليٌّ: الإِماءُ مِنْ نِساءِ الرَّجُلِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[2]. أخبرنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ[3]، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، عن يَزيدَ بْنِ هارُونَ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عبدِ الرّحمن ابْنِ أبي رافِعٍ، عن عَمَّتِهِ سَلْمَىٰ بِنْتِ أبي رافِعٍ، عن أبي رافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طافَ علىٰ نِسائِهِ في لَيْلَةٍ واحِدَةٍ فاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ ٱمْرأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلا، قال فَقُلْت لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ، لو ٱغْتَسَلْت غُسْلا واحِدًا قالَ: «هٰذا أَطْهَرُ وأَطْيَبُ» أَوْ قالَ: «وأَنظَفُ»[4].

قال عَليٌّ: ولَوْ لَمْ يأتِ هٰذا الخَبَرُ لَكانَ الغُسْلُ بَيْنَ كُلِّ ٱثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ حَسَنًا، لأَنَّهُ لَمْ يأتِ عن ذَلِكَ نَهْيٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ٢٠٨ (٨٩٨٨). وسبق في ٣/ ٢٨٦.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) في (ح، ن): ميسرة. خطأ.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٤٧ (١٥٧٢).

١٩١٤ مَسألة: ولا يَحِلُّ الوَطْء في الدُّبرِ أَصْلا، لا في آمرأةٍ ولا في غَيرِها، أمّا ما عَدا النّساءَ فإجماعٌ مُتيَقَّنٌ.

وأمّا في النِّساءِ فَفيهِ آختِلافٌ، آختُلِفَ فيهِ عن ابن عُمَرَ، وعَنْ نافِعٍ، كَما رَوَيْنا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ بْنِ داوُد، نا أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ، قالَ: قُلْت لِمالِكٍ: إنَّ عِنْدنا بِمِصْرَ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عن الحارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عن سَعيدِ بْنِ يَسارٍ قالَ: قُلْت لابنِ عُمَرَ: إنّا نَشْتَري الجَواريَ فَنُحَمِّضُ لَهُنَّ، قالَ: وما التَّحْميضُ؟ قالَ: نأتيهِنَّ في أَدْبارِهِنَّ، قال ابن عُمَرَ: أُفٌّ أُفٌّ، أَوَ يَعْمَلُ[١] هٰذا مُسْلِمٌ؟! فقال لي مالِكٌ: فأَشْهَدُ علىٰ رَبيعَةَ لَحَدَّثَني عن سَعيدِ بْنِ يَسارٍ أنَّهُ سأَلَ ابن عُمَرَ فَقالَ: لا بأْسَ بِهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني عَليُّ بنُ عُثْمانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعيدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُفَيْلٍ، نا سَعيدُ بنُ عيسَىٰ، حَدَّثَني المُفَضَّلُ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ سُلَيْمانَ، عن كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عن أبي النَّضْرِ أنَّهُ أخبرهُ أنَّهُ قال لِنافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قَدْ أُكْثِرَ عَلَيْك القَوْلُ أنَّك تَقُولُ عن ابن عُمَرَ أنَّهُ أَفتَىٰ بِأَنْ تُؤْتَى النِّساءُ في أَدْبارِهِنَّ، فَقال نافِعٌ: لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ[٣].

وذَكَرُوا أَحاديثَ في ذَلِكَ لو صَحَّتْ لَجاء ما يَنْسَخُها، علىٰ ما نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ الله ﷻ.

واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٤].

---

(١) في (ص): أو يفعل.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ١٩٠ (٨٩٣٠).

(٣) السابق (٨٩٢٩). (٤) البقرة: ٢٢٣.

قال عَليٌ: وهٰذا لا حَجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ (أَنَّىٰ) في لُغَةِ العَرَبِ التي نَزَلَ بِها القُرْآنُ، إنَّما هي بِمَعْنَىٰ مِنْ أَيْنَ، لا بِمَعْنَىٰ أَيْنَ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّما مَعْناهُ مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ؟ قال اللهُ ﷻ: ﴿يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾[(١)] بِمَعْنَىٰ: مِنْ أَيْنَ لَك هٰذا؟.

وقالُوا: لو حُرِّمَ مِن المَرْأَةِ شَيْءٌ لَحُرِّمَ جَميعُها.

قال عَليٌ: هٰذا كَما قالُوا، لو لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِتَحْريمِهِ.

وقالُوا: وطْء المَجْمُوعَةِ جائِزٌ، ورُبَّما مالَ الذَّكَرُ إلى الدُّبُرِ.

قال عَليٌ: إذا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ وطْء المَجْمُوعَةِ إلا بِالإيلاجِ في الدُّبُرِ فَوَطْؤُها حَرامٌ.

قال عَليٌ: فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، قال أَحْمَدُ: نا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، نا ابن وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، وقال عَبْدُ اللهِ: نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ أَبُو سَعيدٍ الأَشَجُّ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ الأَشَجُّ وابنُ أبي شَيْبَةَ، قالا جَميعًا: نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن الضَّحّاكِ بْنِ عُثْمانَ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمانَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلا أَو ٱمْرأَةً في دُبُرٍ»[(٢)] هٰذا لَفْظُ رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبيعٍ، ورِوايَةُ أحمدَ «في دُبُرِها» لَمْ يَخْتَلِفا في غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) آل عمران: ٣٧.

(٢) في (س٢): دبرها. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٣٠ (١٧٠٧٠)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ١٩٧ (٨٩٥٢).

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْرِيُّ- حَدَّثَني يَزيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أسامَةَ بْنِ الهادِ، عن عُمارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِن الحَقِّ، لا تأْتُوا النِّساءَ في أَدْبارِهِنَّ»[١].

قال عَليٌّ: وهَذانِ خَبَرانِ صَحيحانِ تَقُومُ الحُجَّةُ بِهِما، ولَوْ صَحَّ خَبَرٌ في إباحَةِ ذَلِكَ لَكانَ هَذان ناسِخَيْنِ لَهُ، لأنَّ الأَصْلَ أنَّ كُلَّ شَيْءٍ مُباحٌ حَتَّىٰ يأْتِيَ تَحْريمُهُ، فَهَذانِ الخَبَرانِ ورَدا (عن النبي ﷺ)[٢] بِما فَصَّلَ اللهُ تَحْريمَهُ لَنا.

وقَدْ جاءَ تَحْريمُ ذَلِكَ عن أبي هُرَيْرَةَ[٣]، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وأبي الدَّرْداءِ[٤]، وابنِ عَبّاسٍ[٥]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ[٦]، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٧]، والشّافِعيِّ[٨]، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وغَيْرِهِمْ.

وما رويت إباحَةَ ذَلِكَ عن أَحَدٍ إلا عن ابن عُمَرَ بِاخْتِلافٍ عنهُ، وعَنْ نافِعٍ بِاخْتِلافٍ عنهُ، وعَنْ مالِكٍ بِاخْتِلافٍ عنهُ فَقَطْ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ١٩١ (٨٩٣٣).

(٢) زيادة من (ص، س٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ١١/ ٤٤٣ (٢٠٩٥٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ١١/ ٤٤٢ (٢٠٩٥٧).

(٥) السابق (٢٠٩٥٣).

(٦) رواه عبد الرزاق ١١/ ٤٤٣ (٢٠٩٥٥)

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٤٣.

(٨) أنظر: «الأم» ٥/ ١٧٣.

١٩١٤- مَسألة: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَطأَ امْرأةً حُبْلَىٰ مِنْ غيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ أُدِّبَ، فَإِنْ كانَتْ أَمَةً لَهُ أَعْتَقَ عَلَيهِ ما ولَدَتْ مِنْ ذَلِكَ الحَمْلِ ولا بُدَّ، ولا تُعْتَقُ هي بِذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ : ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرُ، نا شُعْبَةُ، عن يَزيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قالَ: سَمِعْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن أبي الدَّرْداءِ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أتيَ بِامْرأةٍ مُجِحٍّ[1] علىٰ بابِ فُسْطاطٍ، فَقال لَهُ[2]: «يُريدُ أَنْ يُلِمَّ بِها» فَقالُوا: نَعَمْ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وهو لا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وهو لا يَحِلُّ لَهُ؟»[3].

قال عليٌّ: لا يَصِحُّ في تَحْريمِ وطْءِ الحامِلِ خَبَرٌ غَيْرُ هٰذا، فَإِذا لَمْ يَحِلَّ لَهُ فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ مِلْكُهُ، وإِذْ حُرِّمَ عَلَيْهِ مِلْكُهُ فَهُوَ حر[4]، إذْ ليس إلا مَمْلُوكٌ أَوْ حُرٌّ. وأمّا تأْديبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَلأَنَّهُ أَتَىٰ مُنْكَرًا، وبالله تعالى التوفيق.

(١) هي الحامل التي قربت ولادتها. «الصحاح» جحح.

(٢) في الصحيح: لعله.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٤١/ ١٣٩) كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية.

(٤) في (س٢، ن): حرام.

أحكامُ العَزْل

١٩١٦ مَسألة: ولا يَحِلُّ العَزْلُ عن حُرَّةٍ ولا عن أَمَةٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ : ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ، نا المُقْرِيُّ[١] -هو عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ- نا سَعيدُ بنُ أبي أيُّوبَ، حَدَّثَني أبُو الأَسْوَدِ -هو يَتيمُ عُرْوَةَ- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂، عن جُدامَةَ[٢] بِنْتِ وهْبٍ أُخْتِ عُكاشَةَ قالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في أُناسٍ، فَسأَلُوهُ عن العَزْلِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الوأْدُ الخَفيُّ»، وقَرأ[٣]: ﴿وَإِذا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾[٤][٥].

قال عَليٌّ: هٰذا خَبَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

واحْتَجَّ مَنْ أباحَ العَزْلَ بِخَبَرِ أبي سَعيدٍ الذي فيهِ: «لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا»[٦].

قال عَليٌّ: هٰذا خَبَرٌ إلى النَّهْيِ أَقْرَبُ، وكَذَلِكَ قال ابن سيرينَ، واحْتَجُّوا بِتَكْذيبِ النَّبيِّ ﷺ قَوْلَ يَهُودَ: هو المَوْءُودَةُ الصُّغْرىٰ. وبِأَخْبارٍ أُخَرَ لا تَصِحُّ.

قال عَليٌّ: يُعارِضُها كلها خَبَرُ جُدامَةَ الذي أَوْرَدْنا، وقد عَلِمْنا بيَقينٍ أَنَّ

---

(١) في بعض النسخ: «المقبري». وهو عبد الله بن يزيد المقري.

(٢) جُدَامة بنت وهب الأسدية، رَوَت عن النَّبيِّ ﷺ، روت عنها عائشة أم المُؤْمِنين، وهي بالجيم والدال غير معجمة، ومن ذكرها بالذال فقد صحف. أنظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٢/ ٨٩٩.

(٣) في (س٢): وهي. (٤) التكوير: ٨.

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٤٢) كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية.

(٦) رواه البخاري (٢٢٢٩) كتاب البيع، باب بيع الرقيق، ومسلم (١٤٣٨) كتاب النكاح، باب حكم العزل.

كُلَّ شَيْءٍ فأَصْلُهُ الإِباحَةُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] وعَلَىٰ هٰذا كانَ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ نَزَلَ التَّحْرِيمُ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

فَصَحَّ أَنَّ خَبَرَ جُدامَةَ بِالتَّحْرِيمِ هو النّاسِخُ لِجَمِيعِ الإِباحاتِ المُتَقَدِّمَةِ، التي لا شَكَّ في أَنَّها قَبْلَ البَعْثِ وبَعْدَ البَعْثِ، وهٰذا أَمْرٌ مُتَيَقَّنٌ؛ لأَنَّهُ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّهُ الوَأْدُ الخَفِيُّ، والوَأْدُ مُحَرَّمٌ، فَقَدْ نَسَخَ الإِباحَةَ المُتَقَدِّمَةَ بيقينٍ.

فَمَن ٱدَّعَىٰ أَنَّ تِلْكَ الإِباحَةَ المَنْسُوخَةَ قَدْ عادَتْ وأَنَّ النَّسْخَ المُتَيَقَّنَ قَدْ بَطَلَ فَقَد ٱدَّعَى الباطِلَ وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ وأَتَىٰ بِما لا دَليلَ لَهُ عَلَيْهِ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[3]

وقَدْ جاءَت الإِباحَةُ لِلْعَزْلِ صَحيحَةً عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وابنِ عَبّاسٍ وسَعْدِ بْنِ أَبي وقّاصٍ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ وابنِ مَسْعُودٍ[4].

وصَحَّ المَنْعُ مِنْهُ عن جَماعَةٍ، كَما رُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ لا يَعْزِلُ، وقالَ: لو عَلِمْت أَحَدًا مِنْ ولَدي يَعْزِلُ لَنَكَّلْته[5].

قال عَلِيٌّ: لا يَجُوزُ أَنْ يُنَكِّلَ علىٰ شَيْءٍ مُباحٍ عِنْدَهُ.

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ،

---

(١) البقرة: ٢٩. (٢) الأنعام: ١١٩. (٣) البقرة: ١١١.

(٤) أنظر آثار هؤلاء وغيرهم في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٨١-١٨٦ (١٦٨٣٩-١٦٨٦١).

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٥٧٨) من طريق حماد، ورواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٨٧ (١٦٨٦٥) عن ابن عمر بنحوه.

عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يَكْرَهُ العَزْلَ[١].

ورُوِّيناهُ أيضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عَلِيٍّ.

نا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَصيرِ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا سُلَيْمانُ التَّيْميُّ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال في العَزْلِ: هي المَوْءُودَةُ الخَفِيَّةُ[٢].

ورُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قالَ: نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ حَدَّثَني أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبانيُّ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال في العَزْلِ: هي المَوْءُودَةُ الصُّغْرىٰ[٣].

وبِهِ إِلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ بَشّارٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا شُعْبَةُ، نا يزيد بنُ خُمَيْرٍ، عن سُلَيْم بْنِ عامِرٍ قالَ: سَمِعْت أَبا أُمامَةَ الباهِلِيَّ يَقُولُ وقد سُئِلَ عن العَزْلِ فَقالَ: ما كُنْت أَرىٰ مُسْلِمًا يَفْعَلُهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا ابن عَوْنٍ، قال حَدَّثَني نافِعٌ عن ابن عُمَرَ قالَ: ضَرَبَ عُمَرُ على العَزْلِ بَعْضَ بَنيهِ[٥].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ وعُثْمانُ بنُ عَفّانَ

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٥٧٩) من طريق الحجاج.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٤٧ (١٢٥٨٠) عن ابن سليمان التيمي، عن أبيه به.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢٢٢٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٨٧ (١٦٨٦٦).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢٢٣٢).

ﷺ يكرهان[١] العَزْلَ[٢].

قال عَليٌّ: سَماعُ سَعيدٍ من عُثْمانَ صَحيحٌ.

وصَحَّ أيْضًا عن الأسْوَدِ بْنِ يَزيدَ[٣] وطاوُسٍ.

(١) في (ح، م)، وهامش (س٢): ينكران.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٢٢٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٨٦٨).

أَحْكامُ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ

١٩١٦ مَسألة: والإِحْسانُ إلى النِّساءِ فَرْضٌ، ولا يَحِلُّ تَتَبُّعُ عَثَراتِهِنَّ، ومَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ لَيلا فَلا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إلا نَهارًا، ومَنْ قَدِمَ نَهارًا فَلا يَدْخُلُ إلا لَيلا، إلا أَنْ يَمْنَعَهُ مانِعُ عُذْرٍ

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١] وقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[٢].

قال عَلِيٌّ: إِذْ حُرِّمَ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِنَّ فَقَدْ أَوْجَبَ تعالى التَّوْسيعَ عَلَيْهِنَّ وافْتَرَضَ تَرْكَ ضَرِّهِنَّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيم، عن حاتِمِ بْنِ إِسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النّاسَ فَذَكَرَ كَلامًا كَثيرًا، وفيهِ: «فاتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمانِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، ولَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فرشكم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»[٣].

قال عَلِيٌّ: لَمْ يَعْنِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِراشَ المَضْجَعِ، ذَلِكَ أَمْرٌ يَجِبُ فيهِ الرَّجْمُ على المُحْصَنَةِ، فَلا يُؤْمَرُ فيهِ بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ، وإِنَّما عَنَىٰ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ[٤] بِلا شَكٍّ كُلَّ ما ٱفْتُرِشَ في البُيُوتِ، وهٰذا نَهْيٌ عن أَنْ

---

(١) النساء: ١٩. (٢) الطلاق: ٦.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٤) بعدها في (س٢): بذلك.

تدخل في مَسْكَنِهِ أَوْ في بَيْتِهِ مَنْ لا يُريدُ دُخُولَهُ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ أو ٱمْرأةٍ فَقَطْ، وهٰذا يأتي مُبيَّنًا في المَسْألَةِ التي تأتي بَعْدَ هٰذِه.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ[١]، نا حُسَيْنُ[٢] بنُ عَليٍّ، عن زائِدَةَ، عن مَيسرة، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَ كَلامًا، وفيهِ «فاسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ خَيْرًا»[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلا أَنْ يَتخوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَراتِهِمْ[٤].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ عارِمٌ- نا هُشَيْمٌ، نا سَيّارٌ[٥]، عن الشَّعْبيِّ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قَفَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَلَمّا ذَهَبْنا لِنَدْخُلَ، قال: «أَمْهِلُوا حَتّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المَغِيبَةُ»[٦].

فَإِنْ قيلَ: هٰذا تَعارُضٌ.

قُلنا: كَلا، بَلْ قَدْ بيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في كِلا الخَبَرَيْنِ مُرادَهُ، ذَكَرَ في الخَبَرِ الأَوَّلِ: أَنْ لا يَدْخُلَ لَيْلا فَيَتَتَبَّعَ بِذَلِكَ عَثْرَةً إِنْ كانَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢١٣ (١٩٦١٧).

(٢) في (س): حسن.

(٣) مسلم (١٤٦٨) كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.
ورواه البخاري (٥١٨٥) من طريق زائدة.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٢٧١ (٩١٤١).
ورواه مسلم (٧١٥) من طريق سفيان. وسبق.

(٥) في (س): سنان.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٠٧٩) كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات. وسبق.

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ في الذي جاءَ لَيْلا.

وبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في الآخَرِ: أَنْ يُمْهِلَ مَنْ أَتَىٰ نهارًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ لَيْلا بَعْدَ أَنْ يَتَّصِلَ خَبَرُهُ بِأَهْلِهِ، فَتَسْتَحِدَّ وتَمْتَشِطَ.

ولا يَنْسبُ التَّعارُضَ إلىٰ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا كافِرٌ، ولا يَنْسُبُهُ إلى الصَّحابَةِ إلا مُبْتَدِعٌ، ولا يَنْسُبُهُ إلى الأَئِمَّةِ وَمَن دُونَهُمْ إلا مُنْحَرِفُ القَلْبِ عن السُّنَنِ، ونَعُوذُ بالله مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

١٩١٨ مَسألة: ولِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مالِ زَوْجِها غَيرَ مُفسِدَةٍ، لكن بِما لا يُؤَثِّرُ في مالِهِ، سَواءٌ أذِنَ في ذَلِكَ أَمْ نَهىٰ أَحبَّ أَمْ كَرِهَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ(١)، نا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصُمِ المَرْأَةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، ولا تأْذَنْ في بَيْتِهِ وهو شاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، وما أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»(٢).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني أَحْمَدُ ابنُ حَرْبٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقيقٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ (كانَ لَها أَجْرُها، ولَهُ مِثْلُهُ بِما كَسَبَ ولَها)(٣) بِما أَنْفَقَتْ، ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجورِهِمْ شَيْءٌ»(٤).

قال عَليٌّ: هٰذا اللَّفْظُ زائِدٌ علىٰ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مَنْصُورٍ، عن شَقيقٍ في هٰذا الخَبَرِ، فَقال فيهِ: «مِنْ طَعامِ بَيْتِها»(٥).

قال عَليٌّ: فاعْتَرَضَ بَعْضُ أَهْلِ الجُرْأَةِ علىٰ مُخالَفَةِ السُّنَنِ بِأَنْ قال: هٰذا مِنْ رِوايَةِ أبي هُرَيْرَةَ، وقد سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ تَصَّدَّقُ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها؟

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٠٥ (٧٨٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٢٦) كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٣) وردت هٰذه العبارة في (س٢): له أجره بما كسبت ولها أجرها.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ٢٧٥ (٩١٥٤).

(٥) رواها البخاري (١٤٢٥) كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة.

فَقالَ: لا، إلا شَيْئًا مِنْ قُوتِها، فالأَجْرُ بَيْنَهُما، ولا يَحِلُّ لَها أَنْ تَصَّدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها إلا بِإِذْنِهِ.

قال عَليٌّ: هٰذِه الفُتْيا مِنْ أبي هُرَيْرَةَ، إنَّما رُوِّيناها مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ العَرْزَميِّ -وهو مَتْرُوكٌ- عن عَطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، فَهيَ ساقِطَةٌ، فَلا يُعارِضُ بِها رِوايَةَ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عنهُ إلا جاهِلٌ أَوْ فاسِقٌ مُجاهِرٌ بِالباطِلِ وهو يَعْلَمُهُ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني محمد بنُ حاتِمٍ، وهارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قالا جَميعًا: نا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ: قال ابن جُرَيْجٍ أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبّادَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أخبرهُ، عن أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ رضي الله عنها أَنَّها قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، ليس لي شَيْءٌ إلا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ أَنْ أَرْضَخَ مما يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقالَ: «ارْضَخي ما ٱسْتَطَعْتِ ولا (تُوعي فَيُوعي)[1] اللهُ عَلَيْكِ»[2].

قال عَليٌّ: سَماعُ حَجّاجٍ مِن ابن جُرَيْجٍ ثابِتٌ، ولَكِنَّهُ هَكَذا يَقُولُ: قال ابن جُرَيْجٍ: ومِمَّنْ قال بهٰذا أُمُّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن ٱمْرأَتِهِ أَنَّها سَمِعَتْ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها وسأَلَتْها ٱمْرأَةٌ فَقالَتْ: أُطْعِمُ مِنْ بَيْتِ زَوْجي؟ فَقالَتْ أُمُّ المُؤْمِنينَ: ما لَمْ تَقي مالَك بِمالِهِ.

---

(١) في (ن): توكي فيوكى.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٢٩/ ٨٩) كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق. ورواه البخاري (١٤٣٤) مختصرًا.

قال الله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ۗ﴾[١].

وقال تعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾[٢].

فَإِذا أَباحَ ذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ، فَلا رأيَ لِلزَّوْجِ في المَنْعِ مِنْهُ أصْلا.

١٩١٩ مَسألة: ولا يَلْزَمُ المَرْأَةَ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَها في شَيْءٍ أَصْلا، لا في عَجِينٍ، ولا طَبْخٍ، ولا فَرْشٍ، ولا كَنسٍ، ولا غَزْلٍ، ولا نَسْجٍ، ولا غَيْرِ ذَلِكَ أصلا[٣]، ولَوْ أَنَّها فَعَلَتْ لَكانَ أَفْضَلَ لَها وعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يأْتيَها بِكِسْوَتِها مَخيطَةً تامَّةً، وبِالطَّعامِ مَطْبُوخًا تامًّا، وإِنَّما عَلَيْها أَنْ تُحْسِنَ عِشْرَتَهُ، ولا تَصُومَ تَطَوُّعًا وهو حاضِرٌ إلا بِإِذْنِهِ، ولا تُدْخِلُ بَيْتَهُ مَنْ يَكْرَهُ، وأنْ لا تَمْنَعَهُ نَفْسَها مَتَىٰ أَرادَ، وأنْ تَحْفَظَ ما جَعَلَ عِنْدَها مِنْ مالِهِ.

وقال أَبُو ثَوْرٍ: على المَرْأَةِ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَها في كُلِّ شَيْءٍ، ويُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لِذَلِكَ بِالأَثَرِ الثَّابِتِ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه قال: شَكَتْ إِلَيَّ فاطِمَةُ رضي الله عنها مَجْلَ يَدَيْها مِن الطَّحينِ، وأَنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذْ سأَلَهُ خادِمًا[٤].

---

(١) الأحزاب: ٦. (٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) من (ن).

(٤) رواه البخاري (٣١١٣) كتاب فرض الخمس، باب الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ.

وبِالخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ طَرِيقِ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْر الصديق ﵄ قالت: كُنْت أَخْدِمُ الزُّبَيْرَ ﵁ خِدْمَةَ البَيْتِ، وكانَ لَهُ فَرَسٌ، وكُنْت أَسُوسُهُ كُنْت أَحْتَشُّ لَهُ، وأقُومُ عَلَيْهِ[1].

وبِالخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ طَرِيقِ أَسْماءَ أَيْضًا: أَنَّها كانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَ الزُّبَيْرِ وتَسْقِي الماءَ، وتَخْرِزُ غَرْبَهُ، وتَعْجِنُ، وتَنْقُلُ النَّوىٰ علىٰ رأْسِها مِنْ أَرْضٍ لَهُ علىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَها وهي تَنْقُلُهُ.

قالَ: فَإذا خَدَمَتْ هاتانِ الفاضِلَتانِ هٰذِه الخِدْمَةَ الثَّقِيلَةَ فَمَنْ بَعْدَهُما يَتَرَفَّعُ عن ذَلِكَ مِن النِّساءِ.

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ لأَهْلِ هٰذا القَوْلِ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ، لأَنَّهُ لَيس في شَيْءٍ مِنْها، ولا مِنْ غَيْرِها: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَمَرَهُما بِذَلِكَ إنَّما كانَتا مُتَبَرِّعَتَيْنِ بِذَلِكَ، وهُما أَهْلُ الفَضْلِ والمَبَرَّةِ ﵄، ونَحْنُ لا نَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إنْ تَطَوَّعَتِ المَرْأَةُ بِهِ، إنَّما نَتَكَلَّمُ علىٰ سِرِّ[2] الحَقِّ الذي تَجِبُ به الفُتْيا[3] والقَضاءُ بِإِلْزامِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

قُلْنا: أَوَّلُ الآيَةِ بَيِّن، فيما هي هٰذِه الطّاعَةُ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[4].

فَصَحَّ أَنَّها الطّاعَةُ إذا دَعاها لِلْجِماعِ فَقَطْ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٨٢) كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية.

(٢) في (س، ح): من، وفي (ن، س٢): مر.

(٣) بعدها في (ن): به.

(٤) النساء: ٣٤.

وقَدْ بيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما يَجِبُ (على الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ)[1] وقد ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذِهِ المَسْأَلَةِ بِمَسْأَلَتَيْنِ، ومَنْ أَلْزَمَ المَرْأَةَ خِدْمَةً دُونَ خِدْمَةٍ فَقَدْ شَرَّعَ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ، وقال ما لا يَصِحُّ، وما لا نَصَّ فيهِ، وكَذٰلِكَ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّ لَهُنَّ عَلَيْنا رِزْقَهُنَّ وكِسْوَتَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَصَحَّ ما قُلْناهُ مِنْ أَنْ على الزَّوْجِ أَنْ يأْتيَها بِرِزْقِها مُمَكَّنًا لَها أَكْلَهُ، وبالكِسْوَةِ مُمَكَّنًا لَها لِباسَها؛ لأَنَّ ما لا يُوصَلُ إلىٰ أَكْلِهِ ولِباسِهِ إلا بِعَجْنٍ وطَبْخٍ، وغَزْلٍ، ونَسْجٍ، وقِصارَةٍ، وصِباغٍ، وخياطَةٍ، فَلَيْسَ هو رِزْقًا، ولا كِسْوَةً، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ في اللُّغَةِ والمُشاهَدَةِ.

وأَمّا حِفْظُ ما جُعِلَ عِنْدَها فَفَرْضٌ بِلا خِلافٍ.

---

(١) في (س٢، ن): للرجل على المرأة.

١٩٢٠- مَسألة: ولا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلِقَ رأسَها إلا مِنْ ضَرُورةٍ لا محيدَ مِنها، ولا أَنْ تَصِلَ في شَعرِها شيئًا أَصلا، لا مِنْ شَعرِها ولا مِنْ شَعرِ إنسانٍ غيرِها، أَوْ مِنْ شَعرِ حَيوانٍ أَوْ صُوفٍ، أَوْ غيرِ ذَلِك، وهو مِنَ الكَبائِرِ.

ولا يَحِلُّ لَها أَنْ تُفْلِجَ أَسْنانَها، ولا أَنْ تَنْتِفَ الشَّعْرَ مِنْ وجْهِها، ولا أَنْ تَشِمَ بِالنَّقْشِ والكُحْلِ أَوْ غَيْرِهِ شَيْئًا مِنْ جَسَدِها، فَإِنْ فَعَلَتْ فَهِيَ مَلْعُونَةٌ هي والَّتي تَفْعَلُ بِها ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ : ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الحَرَشيُّ[1]، نا أَبُو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ- نا هَمّامٌ -هو ابن يَحْيَىٰ- عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بنِ عَمرو، عن عَليٍّ ﷺ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رأسَها[2]. فَإِنِ ٱضْطُرَّتْ إلىٰ ذَلِكَ فَقَدْ قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3].

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: حَدَّثَتْني فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عن أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها قالَتْ: جاءَتِ ٱمْرأَةٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لي ابنةً عَرُوسًا[4] وأَنَّها ٱشْتَكَتْ فَتَمَزَّقَ شَعْرُها، فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ إنْ وصَلْتُ لَها فيهِ؟ فَقال لَها[5]

---

(١) في (م، س٢): الجرشي. وفي (ح، ن): الحرمي. وفي (س): الحريشي.
(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٣١٢ (٩٢٥١).
(٣) الأنعام: ١١٩.
(٤) في (س٢) : عرسا.
(٥) ساقطة من (س٢، ن).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ»(١).

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، نا أَبُو داوُد -هو الطَّيالِسِيُّ- عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ(٢) والمُتَنَمِّصاتِ والمُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ(٣).

١٩٢١ مَسألة: ولا بأْسَ بِكَذِبِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ فيما يَسْتَجْلِبُ به المَوَدَّةَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا أبو صالِحٍ مُحَمَّدُ بنُ زُنْبُورٍ، المَكِّيُّ، نا ابن أبي حازِمٍ -هو عَبْدُ العَزِيزِ- عن عَبْدِ الوَهّابِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن ابن شِهابٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيْطٍ أَنَّها سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا أَعُدُّهُ كَذِبًا، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النّاسِ يَقُولُ القَوْلَ يُرِيدُ الصَّلاحَ، والرَّجُلُ يَقُولُ القَوْلَ في الحَرْبِ، والرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرأَتَهُ والمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَها»(٤).

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٣٣٧ (٥٢٥٠). والحديث رواه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

(٢) في (س٢): المستوشمات، وفي (ن): الموشمات.

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٩٣٢٦). والحديث رواه البخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ٢٣٦ (٩٠٧٥).

١٩٢١ مَسألة: ولا يَحِلُّ النَّفخُ بِالباطِلِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عن أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ﵄ أَنَّ ٱمْرأَةً قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجي غَيْرَ الذي يُعْطيني؟ فَقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «المُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[١].

(١) البخاري (٥٢١٩) كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل.

١٩٢٣ مَسألة: وجائِزٌ لِلصَّبايا خاصَّةً اللَّعِبُ بِالصُّوَرِ، ولا يَحِلُّ لِغَيْرِهِنَّ، والصُّوَرُ مُحَرَّمَةٌ إلا هٰذا، وإلا ما كانَ رَقْمًا في ثَوْبٍ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النّاقِدُ، قالا جَمِيعًا: نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن أبي طَلْحَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ»(١).

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن بُكَيْرٍ -هو ابن الأَشَجِّ- عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ، عن أبي طَلْحَةَ الأَنْصارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فيهِ صُورَةٌ» ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدُ بنُ خالِدٍ فَعُدْناهُ، فَإِذا علىٰ بابِهِ سِتْرٌ فيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلانِيِّ -رَبِيبِ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها- أَلَمْ يُخْبِرْنا زَيْدٌ عن الصُّورَةِ؟ فَقال عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قال: «إلا رَقْمًا في ثَوْبٍ»(٢).

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ النَّيسابُورِيُّ، نا حُجَيْنٌ -هو ابن المُثَنَّىٰ- نا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَواحِبِي يَلْعَبْنَ مَعِي بِاللُّعَبِ البَناتِ الصِّغارِ(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٠٦/ ٨٣) كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٠٦/ ٨٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ١٧٩ (٨٨٩٩). وسبق.

١٩٢١ مَسألة: والاسْتِتارُ بِالجِماعِ فَرضٌ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ﴾[1] الآية، والحَديثُ بِذٰلِكَ لا يَجُوزُ.

١٩٢٢ مَسألة: وحَلالٌ لِلرَّجُلِ مِن ٱمْرأَتِهِ الحائِضِ كُلُّ شَيْءٍ حاشَ الإيلاجِ فَقَطْ.

وهٰذا أمْرٌ[2] قَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا محمودُ بنُ خِداشٍ[3]، نا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا جَعْفَرُ بنُ الزُّبَيْرِ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي أُمامَةَ -هو الباهِلِيُّ- صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ: كُنّا نُضاجِعُ النِّساءَ في المَحيضِ وفي الفُرُشِ واللُّحفِ مِنْ قِلَّةٍ، فأما إذْ وسَّعَ اللهُ الفُرُشَ واللُّحفَ فاعْتَزِلُوهُنَّ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ[4].

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَبُو إسْماعيلَ مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا مَنْبُوذٌ[5] المَكِّيُّ، عن أُمِّهِ قالَتْ: كُنّا عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْها ابن عَبّاسٍ، فَقالَتْ لَهُ

---

(١) النور: ٥٨. (٢) ساقطة من (س٢، ن). (٣) في (س): خراش.

(٤) الأثر ذكره ابن رجب في «فتح الباري» ١/ ٤٢٠ ثم قال: خرجه القاضي إسماعيل. وقال: وهٰذا لا يثبت، وجعفر بن الزبير متروك الحديث.

(٥) في (س، ن): معبود. وفي (ح): مسدد.

مَيْمُونَةُ: أيْ بُنَيَّ ما لي أراك شَعِثَ الرَّأسِ؟ فَقالَ: إنَّ مُرَجِّلَتي حائِضٌ. وذَكَرَ الحَديثَ(١).

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٢).

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، ثنا(٣) سَعيدُ بنُ عَبْدِ الجَبّارِ(٤)، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن أبي اليَمانِ، عن أُمِّ ذرَّةَ(٥)، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ قالَتْ: كُنْت إذا حِضْت نَزَلْت عن المِثالِ إلى الحَصيرِ، فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ولَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّىٰ نَطْهُرَ(٦).

وهٰذا لا شَيْءَ، لأنَّهُ مِنْ طَريقِ أُمِّ ذَرَّةَ، وهي مَجْهُولَةٌ لا تُدْرىٰ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أنَّ لَهُ مِن السُّرَّةِ فَصاعِدًا فَقَطْ، ولَيْسَ لَهُ ما دُونَ ذَلِكَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمٍ البَجَليِّ أنَّ نَفَرًا سألوا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ عَمّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن ٱمْرأَتِهِ حائِضًا؟ فَقال عُمَرُ: لَك ما فَوْقَ الإزارِ، ولا تَطَّلِعَنَّ علىٰ ما تَحْتَهُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ(٧).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُوسَىٰ، عن نافِعٍ: أنَّ ابن عُمَرَ أرْسَلَ إلىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ يَسْتَفْتيها في الحائِضِ يُباشِرُها،

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٣١ (٢٦٨١٠)، وابن أبي شيبة (٢١٢٨) من طريق سفيان.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) زاد بعدها في (م): محمد بن سعيد نا. (٤) في (ص): الحارث.

(٥) أم ذرة بذال معجمة مفتوحة. ٱنظر: «تقريب التهذيب» (٨٧٢٩).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٧١). وسبق.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٢٢ (١٢٣٨).

فَقالَتْ عائِشَةُ: نَعَمْ، تَجْعَلُ علىٰ سِفْلَتِها ثَوْبًا[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن ابن سيرينَ عن شُرَيْحٍ قال: لَك ما فَوْقَ السُّرَّةِ[٢]. قال مَعْمَرٌ: وسَمِعْت قَتادَةَ يَقُولُ: لَك ما فَوْقَ الإِزارِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ قالَ: ما تَحْتَ الإِزارِ حَرامٌ[٤].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: تُباشِرُ الحائِضُ زَوْجَها إذا كانَ علىٰ جَزْلَتِها السُّفْلَىٰ إزارٌ، سَمِعْنا ذَلِكَ[٥].

واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «وأَمّا ما لِلرَّجُلِ مِن ٱمْرَأَتِهِ وهي حائِضٌ فَما فَوْقَ الإِزارِ».

وهٰذا خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ صِحاحٍ إلىٰ رَجُلٍ يُسَمَّىٰ عاصِمَ بنَ عَمْرٍو البَجَليَّ الكوفيَّ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وعاصِمٌ هٰذا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَرَ، لأَنَّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عن عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ، وعُمَيْرٌ هٰذا مَجْهُولٌ[٦].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عاصِمِ المَذْكورِ، عن رَجُلٍ، عن القَوْمِ الذينَ سألوا عُمَرَ عن ذَلِكَ.

وبِخَبَرٍ آخَرَ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا هارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكّارٍ، نا مَرْوانُ -يَعْني ابن مُحَمَّدٍ- نا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، نا العَلاءُ بنُ الحارِثِ، عن حرامِ بْنِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٢٣ (١٢٤١). (٢) في (ص، م): السرر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٢٣ (١٢٣٩). (٤) السابق ١/ ٣٢٤ (١٢٤٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٢٣ (١٢٤٢). قال عبد الرزاق: جزلتها من السرة إلى الركبة.

(٦) قال فيه ابن حجر في «التقريب» (٥١٩٣): مقبول. وسبق في ٣/ ٢٢١.

حَكيمٍ، عن عَمِّه[١] أَنَّهُ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ما يَحِلُّ لي مِن ٱمْرأتي وهي حائِضٌ؟ قالَ: «لَكَ ما فَوْقَ الإزارِ»[٢].

وهٰذا لا يَصِحُّ، لأنَّ حرامَ بنَ حَكيمٍ ضَعيفٌ[٣]، وهو الذي رَوىٰ غَسْلَ الأُنْثَيَيْنِ مِن المَذْيِ، ومَرْوانُ بنُ مُحَمَّدٍ الذي رَوىٰ عنهُ ضَعيفٌ أَيْضًا[٤].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ اليَزَنيُّ[٥]، حَدَّثَني بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ، عن سَعيدٍ -هو ابن عَبْدِ اللهِ الأَغْطَشُ- عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عائِذٍ الأزديُّ -قال هِشامٌ: هو ابن قُرْطٍ الأزديُّ أميرُ حِمْصَ- عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، قالَ: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن ٱمْرأتِهِ وهي حائِضٌ؟ فَقالَ: «ما فَوْقَ الإزارِ، والتَّعَفُّفُ عن ذٰلِكَ أَفْضَلُ»[٦].

وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ بَقِيَّةَ -وهو ضَعيفٌ- عن سَعيدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الأَغْطَشِ، وهو مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ[٧].

---

(١) هو عبد الله بن سعد الصحابي.

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٢). وسبق في ٣/ ٢١٨.

(٣) بل وثقه غير واحد. ٱنظر: «تهذيب التهذيب» (٤١١).

(٤) قلت: بل ثقة، وثقه غير واحد، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» بعد توثيقه وذِكر توثيق بعض أهل الفن ١٠/ ٨٧: ضعفه أبو محمد ابن حزم فأخطأ لأنا لا نعلم له سلفًا في تضعيفه؛ إلا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع.

(٥) في (م): البرتي. وفي (ح): السري. والمثبت من (ص) وهو الصواب.
وهو هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني بفتح التحتانية والزاي ثم نون أبو تقي بفتح المثناة وكسر القاف الحمصي صدوق ربما وهم من العاشرة، مات سنة إحدىٰ وخمسين.
انظر: «تقريب التهذيب» (٧٣٠٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٢١٣) وقال: وليس هو -يعني: الحديث- بالقوي.

(٧) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» ٢٢٤٦، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤١٣: لين الحديث.

وبِخَبَرٍ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحيمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ كُرَيْبٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن المَرْأَةِ الحائِضِ ماذا يَحِلُّ لِزَوْجِها، فقالَ: سَمِعْنا والله أَعْلَمُ إنْ كانَ قالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَذٰلِكَ: «يَحِلُّ لَهُ[١] ما فَوْقَ الإزارِ»[٢] وهٰذا حَديثٌ كَما تَرىٰ غَيْرُ مُسْنَدٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ الفَرَجِ، نا عبد الله[٣] بنُ عُمَرَ، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ ﵂: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن ٱمْرأَتِهِ؟ -يَعْني الحائِضَ- قالَ: «ما فَوْقَ الإزارِ»[٤].

وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ العُمَرِيِّ الصَّغيرِ، وهو ضَعيفٌ، فَسَقَطَ هٰذا الباب[٥]، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقَدْ جاءَ خَبَرٌ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن حَبيبٍ مَوْلَىٰ عُرْوَةَ، عن نُدْبَةَ مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ، عن مَيْمُونَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُباشِرُ الحائِضَ مِنْ نِسائِهِ إذا كانَ عَلَيْها إزارٌ يَبْلُغُ أَنْصافَ الفَخِذَيْنِ أو الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً[٦].

وقال أبو داود: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين وسماه: سعيدًا، وقال عبد الحق: ضعيف.

(١) في (س، ص٢): من الحائض.

(٢) لم أقف عليه؛ لكن عزاه أيضًا لابن أبي شيبة البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧٣٧) ثم قال: هٰذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن كريب. وسبق.

(٣) في (س، ح، م): عبيد الله.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٩١ من طريق يونس بن محمد، عن عبد الله بن عمر به.

(٥) في (س، س٢): الخبر.

(٦) رواه أحمد ٦/ ٣٣٦ (٢٦٨٥٠)، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ١٨٠ (٢٧٦) كلهم من طريق الليث. وسبق في ٣/ ٢١٩.

وعَنِ ابن وهْبٍ قال: بَلَغَني عن عائِشَةَ، وأمّ سَلَمَةَ أُمّي المُؤْمِنينَ رضي الله عنهما مِثْلُ هٰذا. وهٰذا مُنْقَطِعٌ.

وعَنْ نُدْبَةَ -وهي مَجْهُولَةٌ- ولَوْ صَحّ لَمْ يَكُنْ فيهِ مُتَعَلّقٌ لأحَدٍ، لأنّهُ فِعْلٌ لا أمْرٌ. وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أنّهُ لا يُباشِرُها إلا وبَيْنَهُما ثَوْبٌ.

رُوّينا عن وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: سألْت عَبيدَةُ السّلْمانيّ: ما لِلرّجُلِ مِن امْرأتِهِ الحائِضِ؟ فَقالَ: الفِراشُ واحِدٌ واللّحافُ شَتّىٰ، فإنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أنْ يَرُدّ عَلَيْها مِنْ طَرَفِ ثَوْبِهِ رَدّ عَلَيْها[١].

واحْتَجّ أهْلُ هٰذا القَوْلِ بِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هارُونُ بنُ سَعيدٍ، نا ابن وهْبٍ، أنا مَخْرَمَةُ -هو ابن بُكَيْرٍ- عن أبيهِ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعي وأنا حائِضٌ، وبَيْني وبَيْنَهُ ثَوْبٌ[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، (نا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ)[٣] نا أبُو خَليفَةَ الفَضْلُ بنُ الحُبابِ -هو مَوْلَىٰ بَني جُمَحٍ- نا مُسَدّدٌ، نا أبُو عَوانَةَ، عن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أنّها كانَتْ تَنامُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهي حائِضٌ وبَيْنَهُما ثَوْبٌ[٤].

---

(١) رواه الدارمي (١٠٩٠) عن يزيد بن هارون، عن ابن عون به.

(٢) مسلم (٢٩٥) كتاب الحيض، باب الأضطجاع مع الحائض.

(٣) ساقطة من (ن، س٢).

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٦٦ من طريق مسدد، وقال: وعمر بن أبي سلمة كان شعبة يضعفه، وليس بالحافظ، وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧٣٢) لمسدد في «مسنده» وقال: رجاله ثقات. وسبق في ٣/ ٢١٨.

قال عليٌّ: سَماعُ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ من أبيهِ لا يَصِحُّ كَما نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ[١] النَّمريُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْديُّ، نا إِسْحاقَ ابن أحمد الصَّيْدَلانيُّ، نا العُقَيْليُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا حَمّادُ بنُ خالِدٍ الخَيّاطُ، قالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ كِتابًا، وقال لي[٢]: هٰذِه كُتُبُ أبي لَمْ أَسْمَعْ مِنْها شَيْئًا[٣].

وأمّا خَبَرُ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ فَفيهِ عُمَرُ بنُ أبي سَلَمَةَ وهو ضَعيفٌ لَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ.

وذَهَبَ أَبُو حَنيفَةَ، وأَبُو يُوسُفَ[٤]، ومالِكٌ[٥]، ومَنْ قَلَّدَهُ[٦] إلىٰ أَنَّهُ مُباحٌ لَهُ ما فَوْقَ السُّرَّةِ وما تَحْتَ الرُّكْبَةِ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وما نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ مُتَعَلَّقًا أَصْلًا فَوَجَبَ تَرْكُهُ.

ولا يُمَوِّهَنَّ مُمَوِّهٌ بِالأَخْبارِ التي فيها كانَ النَّبيُّ ﷺ يأمُرُ الحائِضَ مِنْ نِسائِهِ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُباشِرُها، فَإِنَّ الإِزارَ قَدْ يَبْلُغُ إلى الكَعْبَيْنِ، وقد يَبْلُغُ إلىٰ أَنْصافِ الفَخِذَيْنِ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ مِثْلِ قَوْلِنا كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَبُو خَليفَةَ الفَضْلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحيُّ، نا أَبُو الوَليدِ الطَّيالِسيُّ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن أبي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقيلِ

---

(١) في (ن): (البر). وهو نفسه ابن عبد البر. (٢) ساقطة من (س٢، ن).

(٣) رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٥٩٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٨١٤).

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١١٩.

(٥) المعتمد في مذهب مالك أنه يجوز للزوج الأستمتاع بأعالي بدن زوجته وأسافله حتىٰ ما بين السرة والركبة ما عدا الجماع فيجوز له تقبيلها واستمناؤه بيدها وثديها وساقيها ومباشرة ما بين السرة والركبة بأي نوع من أنواع الأستمتاع.

(٦) أنظر: «الشرح الكبير» للدردير ١/ ١٧٣.

ابنِ أبي طالِبٍ، عن حَكيم بْنِ عِقالٍ قال[١]: سألْت أُمَّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ ما يَحْرُمُ على الرَّجُلِ مِن ٱمْرأتِهِ إذا (كانَ[٢] صائِمًا؟)[٣] قالَتْ: فَرْجُها. قُلْت: فَما يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْها إذا كانَتْ حائِضًا؟ قالَتْ: فَرْجُها[٤].

وهو قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها[٥].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عبد اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لِلرَّجُلِ مِن ٱمْرأتِهِ وهي حائِضٌ كُلُّ شَيْءٍ إلا مَخْرَجَ الدَّمِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: يُباشِرُ الرَّجُلُ الحائِضَ إذا كَفَّ عَنْها الأذىٰ[٦].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ قال في الحائِضِ: لا بأْسَ أنْ يأْتيَها فيما دُونَ الدَّمِ[٧].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن (غَيْلانِ بنِ جامِعٍ)[٨]، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قال في الحائِضِ: لا بأْسَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ فَرْجَهُ عَلَيْهِ ما لَمْ يُدْخِلْهُ. يَعْني: علىٰ فَرْجِها[٩].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أنْ يُقَلِّبَ بَيْنَ فَخِذَي[١٠] الحائِضِ[١١].

---

(١) من (س٢). (٢) في (ص): كانت. (٣) في (س٢): كانت حائضا.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٠٠، ٤٣٨٥) من طريق الليث.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٨ (١٧٠٨٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٦ (١٧٠٩١) عن وكيع به.

(٧) رواه الدارمي (١٠٣٦) من طريق محمد بن يوسف، عن مالك بن مغول.

(٨) في (م): عطاء بن أبي رباح.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٩ (١٧٠٩٧) عن وكيع به.

(١٠) زاد في (ص): المرأة. (١١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٩ (١٧١٠٢) عن وكيع به.

وهو قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وإِبْراهيمَ النَّخعيِّ(١)، وسُفيانَ الثَّوْريِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ صاحِبِ أبي حَنيفَةَ، وأبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أَصْحابِنا، وهو المَشْهُورُ عن الشّافِعيِّ.

قال عَليٌّ: وقَدْ بَيَّنّا سُقُوطَ جَميعِ الأَقْوالِ التي قَدَّمْنا إلا هٰذا القَوْلَ، وأبطلنا(٢) قَوْلَ مَنْ تَعَلَّقَ بِالآيَةِ، فَنَظَرْنا في هٰذا القَوْلِ، فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ، أنا ثابِتٌ -هو البُنانيُّ- عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَذَكَرَ حَديثًا، وفيهِ: فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلىٰ آخِرِ الآيَةِ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكاحَ»(٣).

قال عَليٌّ: فهٰذا خَبَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وهو بَيانٌ لِلآيَةِ، بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إِثْرَ نُزُولِها مُرادَ رَبِّهِ تعالىٰ فيها.

وصَحَّ بهٰذا قَوْلُ مَنْ قال مِن العُلَماءِ: إنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷻ ﴿فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إنَّما هو مَوْضِعُ الحَيْضِ. ولا شَكَّ في هٰذا؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بَيَّنَ مُرادَ رَبِّهِ تعالىٰ في الآيَةِ، ولَمْ يَنْسَخْها، قال اللهُ ﷻ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٤) وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٠ (١٧٠٩٤). (٢) زيادة من (ص).

(٣) مسلم (٣٠٢) كتاب الحيض، باب آصنعوا كل شيء إلا النكاح.

(٤) النحل: ٤٤.

٢٩٢ مَسألة: ومَنْ وطِئَ حائِضًا عامِدًا أَوْ جاهِلا فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ في العَمْدِ، ولَيسَ عَلَيهِ في ذَلِكَ شَيْءٌ لا صَدَقَةٌ ولا غَيْرُها، إلا التَّوْبَةُ والاسْتِغْفارُ.

وقَدْ قال قائِلُونَ: في ذَلِكَ كَفّارَةٌ، كَما رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ: إنْ وطِئَها في الدَّمِ فَدينارٌ، وإنْ وطِئَها في ٱنْقِطاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دينارٍ[1].

وعَنْ قَتادَةَ: إنْ كانَ واجِدًا فَدينارٌ، وإنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دينارٍ.

وعَنْ عَطاءٍ: مَنْ وطِئَ حائِضًا يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ، وقد رُوِيَ عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ صاحِبِ أبي حنيفةَ، ورأىٰ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ دينارٍ أَوْ نِصْفِ دينارٍ، ووَجَدْنا أَهْلَ هٰذِه المَقالَةِ يَحْتَجُّونَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مِقْسَمٍ عن ابن عَبّاسٍ مُسْنَدًا[2] عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]، ومِقْسَمٌ: ضَعيفٌ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ شَريكٍ عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[4]، وشَريكٌ، وخُصَيْفٌ: ضَعيفانِ.

ومِنْ طَريقٍ فيها عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ، عن المَكْفُوفِ، عن أَيُّوبَ ابنِ خَوْطٍ، عن قَتادَةَ، عن ابن عَبّاسٍ مُسْنَدًا. وعَبْدُ المَلِكِ، وأَيُّوبُ هالِكانِ، والمَكْفُوفُ مَجْهُولٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، عن أَصْبَغَ بْنِ الفَرَجِ، عن السَّبيعيِّ، عن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ أَنَّ عُمَرَ سأَلَ عن ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقال لَهُ:

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٢٨ (١٢٦٤). (٢) من (م).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٣٧ (٢١٢١)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦) والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٢٩ (٩٠٥٠).

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٣٢ (٩٠٦٥).

«تَصَدَّقْ بِدينارٍ».

وعَبْدُ المَلِكِ هالِكٌ، والسَّبيعيُّ مَجْهولٌ، ولا يَظُنُّ جاهِلٌ أَنَّهُ أَبو إِسْحاقَ السبيعي، ماتَ أَبُو إِسْحاقَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ أَصْبَغُ بِدَهْرٍ، وهو أَيْضًا مُرْسَلٌ.

وقد رَواهُ الأَوْزاعيُّ أَيْضًا مُرْسَلا، وفيهِ: «تَصَدَّقْ بِخُمْسَيْ دينارٍ»[1].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ[2] أَنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ كَفَّارَةِ مَنْ وطِئَ في رَمَضانَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، نا المُعْتَمِرُ -هو ابن سُلَيْمانَ التَّيْميُّ- قالَ: قَرَأْت علىٰ فضيل عن أبي حَريزٍ: أَنَّ أَيْفَعَ[3] حَدَّثَهُ أَنَّ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ أخبرهُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضانَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ، أَوْ إِطْعامُ ثَلاثينَ مِسْكينًا. قُلْت: ومَنْ وقَعَ على ٱمْرأَتِهِ وهي حائِضٌ أَوْ سَمِعَ أَذانَ الجُمُعَةِ، ولَمْ يُجَمِّعْ ليس لَهُ عُذْرٌ. قالَ: كَذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا هِشامُ، -هو ابن حَسّانٍ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ يَقيسُ الذي يَقَعُ على الحائِضِ بِالَّذي يَقَعُ على ٱمْرأَتِهِ في رَمَضانَ[5].

واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ بْنِ تَميمٍ السُّلَميِّ قالَ: سَمِعْت عَلِيَّ بنَ بَذيمَةَ يَقُولُ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنّي أَصَبْتُ ٱمْرأَتي وهي حائِضٌ؟ فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً. قال ابن عَبّاسٍ: وقيمَةُ

---

(١) رواه الدارمي (١١٥٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٣٦). وسبق في ٣/ ٢٣٤.

(٢) من (س٢، ن). (٣) في (ح): أنفع.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ٢٣٤ (٩٠٦٩) وقال: أبو حريز ضعيف الحديث، وأيفع لا أعرفه.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٢٩ (١٢٦٧).

الرَّقَبَةِ يَوْمَئِذٍ دينارٌ[١].

ورُوِّيناهُ أيْضًا: مِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن ابن جابِرٍ، عن عَليِّ بْنِ بَذيمَةَ بِإِسْنادِهِ[٢].

قال عَليٌّ: مُوسَىٰ بنُ أَيُّوبَ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزيدَ بْنِ تَميمٍ: ضَعيفانِ. فَسَقَطَ كُلُّ ما في هٰذا البابِ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ القائِلينَ بِالقياسِ أنْ يَقيسوا وطِئَ الحائِضِ على الواطِئِ في رَمَضانَ؛ لأَنَّهُما مَعًا وطِئا فَرْجًا حَلالَ العَيْنِ لَمْ يَحْرُمْ إلا لحالِ الصَّوْمِ، أَوْ حالِ الحَيْضِ فَقَطْ، ولكن هٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ، لا سيَّما وهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَضْعَفَ مِنْ هٰذا الخَبَرِ.

وأمّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ كُلِّ هٰذا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقُلْنا بِهِ، فَلَمّا لَمْ يَصِحَّ فيهِ شَيْءٌ لَمْ يَجِبْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ شَرْعٌ لَمْ يأذن بِهِ اللهُ تعالىٰ.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا ابن سيرينَ صَحَّ عنهُ أَنَّهُ قالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ، ولَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[٣].

وصَحَّ أيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٤]، وعَطاءٍ[٥]، ومَكْحُولٍ[٦]، وهو قَوْلُ مالِكٍ، وأبي حَنيفَةَ[٧]، والشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٢٣٣ (٩٠٦٨). (٢) السابق (٩٠٦٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٢٩ (١٢٦٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٢٩ (١٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٧٠ (١٢٥١٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٢٩ (١٢٦٩)، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٧١ (١٢٥١٨).

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٢٩ (١٢٧١).

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٧٣.

١٩٢٩ مَسألة: وإذا رأتِ الحائِضُ الطُّهرَ فإنْ غَسلَتْ فرْجَها فقطْ، أوْ توضّأتْ فقطْ، أو اغتسَلَتْ كُلَّها، فأيَّ ذلِكَ فعلَتْ حلَّ وطْؤُها لِزوْجِها؛ إلا أنَّها لا تُصلِّي حتَّىٰ تغتسِلَ كُلُّها بالماءِ.

وقد اختلَفَ النّاسُ في هٰذا: فقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَحِلُّ لهُ وطْؤُها إلا حتَّىٰ تَغْسِلَ جميعَ جسَدِها.

رُوّينا ذلِكَ عن مُجاهِدٍ[1]، وإبراهيمَ النَّخعيِّ[2]، والقاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ومَكْحُولٍ، والحسَنِ[3]، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[4]، والزُّهْرِيِّ، ورَبيعَةَ.

ورُوّيناهُ عن عَطاءٍ[5]، ومَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[6]، والشّافِعيِّ[7]، وأصْحابِهِما، وذهَبَ أبُو حنيفَةَ، وأصْحابُهُ، إلىٰ أنَّ الحائِضَ إنْ كانَتْ أيّامُها عشْرًا، فإنَّها بِانْقِضاءِ العَشْرِ يَحِلُّ لِزَوْجِها وطْؤُها وإنْ لَمْ تَغْسِلْ فرْجَها ولا توَضّأتْ ولا اغْتسَلَتْ، فإنْ كانتْ أيّامُها أقلَّ مِنْ عشْرَةٍ، فإنَّها إذا رأتِ الطُّهْرَ لَمْ يَحِلَّ لِزَوْجِها وطْؤُها إلا بِأحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا أنْ تغْتَسِلَ كُلُّها، وإمّا أنْ يَمْضيَ لَها وقْتُ صَلاةٍ فإنْ مَضَىٰ لَها وقْتُ صَلاةٍ حلَّ لهُ وطْؤُها، وإنْ لَمْ تَغْتسِلْ ولا غَسلَتْ فرْجَها ولا توَضّأتْ.

قال عليٌّ: لا قَوْلَ أسْقَطُ مِنْ هٰذا؛ لأنَّهُ تحكُّمٌ بِالباطِلِ بِلا دَليلٍ أصْلا، ولا نَعْلَمُ أحَدًا قالَهُ قَبْلَ أبي حنيفةَ ولا معه[8]؛ إلا مَنْ قلَّدَهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٧٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٢٧٥).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٢٧٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٣١ (١٢٧٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٧٣).

(٦) أنظر: «الموطأ» ١/ ٧٥.

(٧) أنظر: «الأم» ١/ ١٢٩.

(٨) في (ن): بعده.

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ مِثْلِ قَوْلِنا، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، ومَعْمَرٌ قال ابن جُرَيْجٍ: عن عَطاءٍ، وقال مَعْمَرٌ: عن قَتادَةَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ عَطاءٌ وقَتادَةُ فَقالا جَميعًا في الحائِضِ إذا رأَتِ الطُّهْرَ فَإِنَّها تَغْسِلُ فَرْجَها، ويُصيبُها زَوْجُها[١].

ورُوِّينا عن عَطاءٍ: أَنَّها إذا رأَتِ الطُّهْرَ فَتَوَضَّأَتْ حَلَّ وَطْؤُها لِزَوْجِها.

وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا.

قال عَليٌّ: رُبَّما يُمَوِّهُ مُمَوِّهٌ بِالخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الكَريمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**إِنْ أَتاها** -يَعْني: الحائِضَ- وقد أَدْبَرَ الدَّمُ عَنها ولَمْ يَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دينارٍ»[٢] فَقَدْ قُلْنا: إنْ مِقْسَمًا: ضَعيفٌ، ولَمْ يَلْقَ عَبْدُ الكَريمِ مِقْسَمًا، فَهُوَ لا شَيْءَ، ولا سِيَّما والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ لا يَقُولُونَ بهٰذا الخَبَرِ.

ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَحْتَجَّ المَرْءُ بِخَبَرٍ هو أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَهُ، ولَعَلَّهُمْ أَنْ يَقُولُوا: لا يَجُوزُ وطْؤُها إلا أَنْ تَجُوزَ لَها الصَّلاةُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لأنَّ الوَطْءَ ليس مُعَلَّقًا بِالصَّلاةِ، فَقَدْ تَكونُ المَرْأَةُ جُنُبًا فَيَحِلُّ وطْؤُها، ولا تَحِلُّ لَها الصَّلاةُ، وتَكونُ مُعْتَكِفَةً، ومُحْرِمَةً وصائِمَةً فَتُصَلّي ولا يَحِلُّ وطْؤُها.

قال عَليٌّ: فَإِذْ لا بَيانَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا إلا في الآيَةِ، فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلَيْها؛ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٣٥ (١٣٠١).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/٣٢٨ (١٢٦٤)، ومن طريقه أحمد ١/ ٣٦٧ (٣٤٧٣).

فَوَجَدْناهُ ﷻ لَمْ يُبِحْ وطْءَ الحائِضِ إلا بِوَجْهَيْنِ ٱثْنَيْنِ: وهي أَنْ تَطْهُرَ، وأنْ تَطَّهَّرَ؛ لأنَّ الضَّميرَ الذي في ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ راجعٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ إلى الضَّميرِ الذي في ﴿يَطْهُرْنَّ﴾ والضَّميرُ الذي في ﴿يَطْهُرْنَّ﴾ راجعٌ إلى الحيض، فكانَ مَعْنَىٰ يَطْهُرْنَ هو ٱنْقِطاعُ الحَيْضِ وظُهورُ الطُّهْرِ؛ لأنَّهُ لم يُضَفِ الفِعْلَ إلَيْهِنَّ، وكانَ مَعْنَىٰ تطهَّرن فِعْلا يَفْعَلْنَهُ؛ لأنَّهُ رَدَّ الفِعْلَ إلَيْهِنَّ، فَوَجَبَ حَمْلُ الآيَةِ علىٰ مُقْتَضاها وعُمُومِها، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ تَخْصيصُها، ولا الاَقْتِصارُ علىٰ بَعْضِ ما يَقَعُ عَلَيْهِ لَفْظُها دُونَ كُلِّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ بِالدَّعْوى الكاذِبَةِ، فَيَكونُ إخْبارًا عن مُرادِ اللهِ تعالىٰ بِما لَمْ يُخْبِرْ به ﷻ عن مُرادِهِ، وهٰذا حَرامٌ، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ تعالىٰ لو أَرادَ بَعْضَ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ «تَطَهَّرْنَ» دُونَ سائِرِ ما يَقَعُ عَلَيْهِ لأَخْبَرْنا بِهِ، ولَبَيَّنَهُ عَلَيْنا، ولَما وكَلَنا إلى التَّكَهُّنِ والظُّنُونِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فَقَدْ فَصَّلَ لَنا ﷻ ما حَرَّمَ عَلَيْنا مِنْ وطْءِ الحائِضِ وأنَّهُ حَرامٌ ما لَمْ يَطْهُرْنَ فَيَتَطَّهَّرْنَ.

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ تطهر بَعْدَ أَنْ يَطْهُرْنَ فَقَدْ حَلَلْنَ بِهِ، والوُضُوءُ تَطَهُّرٌ بِلا خِلافٍ، وغَسْلُ الفَرْجِ بِالماءِ تَطَهُّرٌ كَذَلِكَ، وغَسْلُ جَميعِ الجَسَدِ تَطَهُّرٌ، فَأي هٰذِه الوُجُوهِ تَطَهَّرُ به التي رأَتِ الطُّهْرَ مِن الحَيْضِ فَقَدْ حَلَّ به لَنا إتْيانُها، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٩٢٨ مَسألة: ولِباسُ المَرْأَةِ الحَريرَ والذَّهَبَ في الصَّلاةِ وغَيرِها حَلالٌ، علىٰ أَنَّهُ قَدِ ٱخْتُلِفَ في ذَلِك، فَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ قَوْمٌ لَهُنَّ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا أبو بَكْرِ بْنُ عَليٍّ المَرْوَزيُّ، نا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ، نا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ أَنَّ ٱمْرأةً سأَلَتِ ابن عُمَرَ عن الحَريرِ؟ فَقال لَها ابن عُمَرَ: مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن أبي شَيْبَةَ، نا عُبَيْدُ بنُ سَعيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن خَليفَةَ بْنِ كَعْبٍ أبي ذُبْيانَ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: ألا لا تُلْبِسُوا نِساءَكُم الحَريرَ، فَإِنَّ مَنْ لَبِسَ الحَريرَ في الدُّنيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن ابن سيرينَ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ كانَ يَقُولُ لابنَتِهِ: لا تَلْبَسي الذَّهَبَ فَإِنّي أخافُ عَلَيْك حَرَّ اللَّهَبِ(٣).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مُبارَك -هو ابن فضالَةَ- عن الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الذَّهَبَ لِلنِّساءِ.

واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِخَبَرٍ مِنْ طَريقِ الحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: -يَعْني: النِّساءَ- «أَهْلَكَهُنَّ الأَحْمَرانِ الذَّهَبُ والزَّعْفَرانُ»(٤) وهٰذا مُرْسَلٌ لا حُجَّةَ فيهِ.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٤٠١ (٩٥٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩/ ١١) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم ٱستعمال إناء الذهب.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٧٠ (١٩٩٣٨). (٤) السابق ١١/ ٧٢ (١٩٩٤٧).

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ علىٰ عائِشَةَ قُلابَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ملونين من ذَهَبٍ فأَمَرَها أَنْ تُلْقيَهُما وتَجْعَلَ قُلابَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ وتُصَفِّرَهُما بِالزَّعْفرانِ(١)، وهٰذا مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، وسُفْيانَ، والمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ، وجَريرٍ كُلِّهِمْ عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن رِبْعيِّ بْنِ خِراشٍ، عن ٱمْرأَتِهِ، عن أُخْتِ حُذَيْفَةَ قالَتْ: خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقال: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ، أَما لكُنَّ في الفِضَّةِ ما تَحَلَّيْنَ به، أَما إنَّهُ ليس مِن ٱمْرأَةٍ تَلْبَسُ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إلا عُذِّبَتْ به»(٢)، وهٰذا عن ٱمْرأَةِ رِبْعيٍّ وهي مَجْهُولَةٌ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكيّينَ والحَنيفِيِّين الآخِذينَ بِروايَةِ ٱمْرأَةِ أبي إِسْحاقَ عن أُمِّ ولَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَحَرَّمُوا به الحَلالَ أَنْ يَقُولَ بهٰذا الخَبَرِ، وإلا فَهُمْ مُتَناقِضُونَ.

وبِخَبَرٍ فيهِ لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ وهو ضَعيفٌ عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وهو مِثْلُهُ أَوْ أَسْقَطُ، عن أَسْماءَ بِنْتِ يَزيدَ بْنِ السَّكَنِ قالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ عَلَيَّ سِوارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ وَخَواتِمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقال لي عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَتُحِبّينَ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِسِوارَيْنِ مِنْ نارٍ وخَواتِمَ مِنْ نارٍ؟!» قالَتْ: لا، قالَ: «فانْزَعي هَذَيْنِ، أَتَعْجَزُ إحْداكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ حَلْقَتَيْنِ أَوْ تُومَتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُلَطِّخَهُما بِعَبيرٍ، أَوْ ورْسٍ أَوْ زَعْفَرانٍ؟!»(٣).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٧١ (١٩٩٤٤).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٩٨ (٢٣٣٨٠)، ٦/ ٣٥٧ (٢٧٠١١)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٥٤ (٩٣٧٥-٩٣٧٦).

(٣) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٣٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥١).

وخَبَرٌ آخَرُ فيهِ مَحْمُودُ بنُ عَمْرٍو الأنْصاريُّ عن شَهْرٍ: أنَّ أَسْماءَ بِنْتَ يَزيدَ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَتْهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «أَيُّما ٱمْرأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ في عُنُقِها مِثْلُها مِن النّارِ يَوْمَ القيامَةِ، وأيُّما ٱمْرأَةٍ جَعَلَتْ في أُذُنِها خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللهُ في أُذُنيها مثلها مِن النّارِ يَوْمَ القيامَةِ»(١).

ومَحْمُودُ بنُ عَمْرٍو ضَعيفٌ.

وآخَرُ مِنْ طَريقِ أبي زَيْدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجاءَتْهُ ٱمْرأَةٌ عَلَيْها سِواران مِنْ ذَهَبٍ فَقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «سِوارانِ مِنْ نارٍ!» فَقالَتْ: ما تَرىٰ في طَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ؟ قالَ: «طَوْقٌ مِنْ نارٍ» قالَتْ: فَما تَرىٰ في قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قالَ: «قُرْطانِ مِنْ نارٍ»(٢).

وأبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ.

وبِخَبَرٍ صَحيحٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ بْنِ داوُد، نا إِسْحاقُ بنُ بكيرٍ، حَدَّثَني أبي، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ عَلَيْها مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُك بِما هو أَحْسَنُ مِنْ هٰذا لو نَزَعْتِ هٰذا وجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ ورِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِما بِزَعْفَرانٍ كانَتا حَسَنَتَيْنِ»(٣).

وهٰذا الخَبَرُ حُجَّةٌ لَنا؛ لأنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ: أنَّهُ ﷺ نَهاها عن مَسَكَتَي الذَّهَبِ، إنَّما فيهِ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ٱخْتارَ لَها غَيْرَهُ ونَحْنُ

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٤٥٥ (٢٧٥٧٧)، وأبو داود (٤٢٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٥٥ (٩٣٧٧) عن محمود بن عمرو أن أسماء، ليس فيه شهر بن حوشب.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٤٠ (٩٦٧٧).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٣٥٧ (٩٣٨١).

نَقُولُ بهٰذا.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ -هو القَعْنَبيُّ- نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن أُسَيْدَ بْنِ أبي أَسَيْدَ البَرّادِ، عن نافِعٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيْبَهُ طَوْقًا مِنْ نارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيْبَهُ بِسِوارٍ مِنْ نارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوارًا مِنْ ذَهَبٍ ولٰكن عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ فالعَبُوا بِها»[١].

قال عَليٌ: هٰذا مُجْمَلٌ يَجِبُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ الذَّهَبَ حَرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي حَلالٌ لإِناثِها»[٢]؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَعانٍ مِنْهُ ومُسْتَثْنًى بَعْضُ ما فيهِ.

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا وهْبُ بنُ بَيانٍ، نا ابن وهْبٍ، نا عَمْرُو بنُ الحارِثِ أَنَّ أَبا عُشّانَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الحِلْيَةَ والحَريرَ، ويَقُولُ: «إنْ كُنتم تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجَنَّةِ وحَريرَها فَلا تَلْبَسُوهُما في الدُّنْيا»[٣].

قال عَليٌ: أَبُو عُشانَةَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالنَّقْلِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ عامًّا لِلرِّجالِ والنِّساءِ يَخُصُّهُ الخَبَرُ الذي فيهِ: «أَنَّ الذَّهَبَ والحَريرَ حَرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي حَلالٌ لإِناثِها».

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٣٦).

(٢) سبق في ٢/ ٣٤٩.

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٣٥٣ (٩٣٧٤).

وحَديثٌ آخَرُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ، نا مُعاذُ ابنُ هِشامٍ -هو الدَّسْتُوائيُّ- نا أبي، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَني زَيْدٌ -هو ابن سَلامٍ- عن أبي سَلام -هو مَمْطُورٌ الحَبَشيُّ- عن أبي أَسْماءَ الرَّحَبيِّ -هو عَمْرُو بنُ مَرْثَدٍ- قالَ: إنَّ ثَوْبانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: جاءَتِ ابنةُ هُبَيْرَةَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي يَدِها فطخ[1] -قال مُعاذٌ: كَذا في كِتابِ أبي - أيْ: خَواتِمُ كِبارٌ- فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَيْها، فَدَخلَتْ علىٰ فاطِمَةَ تَشْكو ذَلِكَ إلَيْها، فَنَزَعَتْ فاطِمَةُ سِلْسِلَةً مِنْ ذَهَبٍ في عُنُقِها، فَقالَتْ: هٰذِه أَهْداها أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والسِّلْسِلَةُ في يَدِها، فَقالَ: «يافاطمة أَيَسُرُّكِ[2] أَنْ يقُولَ النّاسُ ابنةُ رَسُولِ اللهِ وفي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نارٍ» ثُمَّ خَرَجَ ولَمْ يَقْعُدْ، فأَرْسَلَتْ فاطِمَةُ السلسلة إلى السُّوقِ فَباعَتْها واشْتَرَتْ بِثَمَنِها غُلامًا وذَكرَ كَلِمَةً مَعْناها: فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ ﷺ، فَقالَ: «الحَمْدُ لله الذي نَجَّىٰ فاطِمَةَ مِن النّارِ»[3].

قال عَليٌّ: أَمّا ضَرْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَيْ بِنْتِ هُبَيْرَةَ فَلَيْسَ فيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إنَّما ضَرَبَها مِنْ أَجْلِ الخَواتِيمِ، ولا فيهِ أَيْضًا أَنَّ تِلْكَ الخَواتِيمَ كانَتْ مِنْ ذَهَبٍ.

ومَنْ زادَ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ في الخَبَرِ فَقَدْ كَذَبَ بِلا شَكٍّ، وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وما لَمْ يُخْبِرْ به راوي الخَبَرِ، وهٰذا حَرامٌ بَحْتٌ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ضَرْبُ يَدَيْها لأَنَّها أَبْرَزَتْ من ذِراعها ما لا يَحِلُّ لَها إبْرازُهُ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمّا هو عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَعْلَمُ بِهِ.

---

(١) في (ح): فضح. (٢) في (س٢، ح، ص): أيغرك.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٣٧٨).

وأمّا قَوْلُهُ: «أَيسُرُّك[1] أَنْ يَقُولَ النّاسُ ابنةُ رَسُولِ اللهِ وفي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نارٍ» فَظاهِرُ اللَّفْظِ الذي ليس يُفْهَمُ مِنْهُ سِواهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إنَّما أَنْكَرَ إمْساكَها إيّاها بيَدِها، ليس في لَفْظِ الخَبَرِ نَصٌّ بِغَيْرِ هٰذا، ولا دَليلَ عَلَيْهِ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ نَهاها عن لِباسِها ولا عن تَمَلُّكِها، هٰذا لا شَكَّ فيهِ.

وقَدْ يُمْكِنُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَلِمَ أَنَّها لَمْ تُزَكِّها وكانَتْ مِمّا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ كَما قال ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ * يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ۝٣٥﴾[2].

واللهُ أَعْلَمُ لأيِّ وجْهٍ أَنْكَرَ كَوْنَ السِّلْسِلَةِ في يَدِها ﵂ إلا أَنَّهُ ليس فيهِ البَتَّةَ تَحْريمُ لِباسِها لَها، بَلْ فيهِ نَصّا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَباحَ لَها مِلْكَها يَقينًا لا شَكَّ فيهِ، لأَنَّهُ جَوَّزَ بَيْعَها لِلسِّلْسِلَةِ، وجَوَّزَ لِلْمُشْتَري لَها مِنْها شِراؤها، ولو كان لباسها حرامًا أو ملكها لم يجز للذي ٱشتراها شراؤها، وأمّا إمْساكُها بِاليَدِ الذي في هٰذا الخَبَرِ إنْكارُهُ فَقَدْ نُسِخَ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، لإيجابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ في الذَّهَبِ وإباحَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وزْنًا بِوَزْنٍ، وإباحَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بَيْعَ قِلادَةِ الذَّهَبِ التي أُصيبَتْ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِنَزْعِ الخَرَزِ عَنْها، وبَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مِثْلا بِمِثْلٍ، ولَمْ يُحَرِّمْ بَيْعَ القِلادَةِ التي فيها الذَّهَبُ، ولا ٱبْتياعَها ولا أَمَرَ بِكَسْرِها.

ولا خِلافَ في أَنَّ إيجابَ الزَّكاةِ في الذَّهَبِ وإباحَةَ بَيْعِهِ بِالذَّهَبِ مِثْلا

---

(١) في (س٢، س، ح، ص): أيغرك. (٢) التوبة: ٣٤-٣٥.

بِمِثْلِ باقٍ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ لَمْ يُنْسَخْ.

وأمّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إذْ بَلَغَهُ بَيْعُ فاطِمَةَ ﵂ السِّلْسِلَةَ الذَّهَبَ وابْتياعَها بِثَمَنِها غُلامًا فأعْتَقَتْهُ: «الحَمْدُ لله الذي أَنْقَذَ فاطِمَةَ مِنَ النّارِ». فالَّذي لا شَكَّ فيهِ، فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن ابن الهادِ، عن عُمَرَ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن سَعيدِ بْنِ مَرْجانَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْه عُضْوًا مِن النّارِ حَتَّىٰ فَرجه بِفَرْجِهِ»(١).

فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَنْقَذَها مِن النّارِ بِعِتْقِها لِلْغُلامِ، ومَنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ إنَّما أَنْقَذَها مِنَ النّارِ بِبَيْعِها السِّلْسِلَةَ فَقَدْ قَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وقال ما لا دَليلَ لَهُ عَلَيْهِ، ولا بُرْهانَ عِنْدَهُ بِصِحَّتِهِ، وما ليس في الخَبَرِ مِنْهُ نَصٌّ ولا دَليلٌ إلا الظَّنُّ الذي هو أَكْذَبُ الحَديثِ.

وقَدْ جاءَ في كَراهَةِ مَسِّ حُليِّ الذَّهَبِ أَثَرٌ صَحيحٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا ابن نُفَيْلٍ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُفَيْلٍ- نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ عَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ قالَتْ: قَدِمَتْ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجاشيِّ أَهْداها لَهُ فيها خاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فيهِ فَصٌّ حَبَشيٌّ قالَتْ: فأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا أَوْ بِبَعْضِ أَصابِعِهِ، ثُمَّ دَعا أُمامَةَ بِنْتَ أبي العاصِ ابنةَ ابنتِهِ(٢) زَيْنَبَ، فَقالَ: «تَحَلَّيْ بهٰذا يا بُنَيَّةُ»(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٣/١٥٠٩) كتاب الطلاق، باب فضل العتق.

(٢) من (س٢). (٣) «سنن أبي داود» (٤٢٣٥).

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَسَّ خاتَمِ الذَّهَبِ فَلَعَلَّهُ كَرِهَهُ لِفاطِمَةَ أَيْضًا، ومَعَ ذَلِكَ حَلاهُ أُمامَةَ بِنْتَ أَبِي العاصِ رضي الله عنها.

قال عَلِيٌّ: والحاكِمُ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ هو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- ويَزيدُ -هو ابن زُرَيْعٍ- ومُعْتَمِرٌ -هو ابن سُلَيْمانَ التَّيْمِيُّ- وبِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قالُوا كُلُّهُمْ: نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ أَحَلَّ لإناثِ أُمَّتي الحَريرَ والذَّهَبَ وحَرَّمَهُ علىٰ ذُكورِها»[1].

ورُوِّيناهُ أيْضًا: مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وعَبْدِ الوَهّابِ بْنِ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفِيِّ، وأبي مُعاوِيَةَ الضَّريرِ، وحَمّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ كُلِّهِمْ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِإسْنادِهِ، إلا أَنَّهُم ٱقْتَصَرُوا علىٰ ذِكْرِ الحَريرِ فَقَطْ إلا حَمّادَ بنَ سَلَمَةَ فإِنَّهُ ذَكَرَ الحَريرَ والذَّهَبَ.

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، ومَعْمَرٍ، وكِلاهُما عن أَيُّوبَ السَّخْتيانِي، عن نافِعٍ بِإسْنادِهِ، وذَكَرَ الحَريرَ والذَّهَبَ. وهٰذا أَثَرٌ صَحيحٌ؛ لأنَّ سَعيدَ بنَ أبي هِنْدٍ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، رَوىٰ عنهُ نافِعٌ ومُوسَىٰ بنُ مَيْسَرَةَ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا يَعْقُوبُ -هو ابن إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- نا أبي، عن ابن إِسْحاقَ، قالَ: إنَّ نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ حَدَّثَني عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: إنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّساءَ في إحْرامِهِنَّ عن القُفّازَيْنِ والنِّقابِ، وما مَسَّ الوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرانُ، مِنَ الثِّيابِ، ولْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٣٥٨ (٩٣٨٦). وسبق في ٢/ ٣٤٩.

حِذاءٍ[١]، أَوْ حُليٍّ، أَوْ سَراويلَ، أَوْ قَميصٍ، أَوْ خُفٍّ[٢].

فَعَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَها جَميعَ الحُليِّ، ولَوْ كانَ الذَّهَبُ حَرامًا عَلَيْهِنَّ لَبيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِلا شَكٍّ، فَإِذْ لَمْ يَنُصَّ على مَنْعِهِ، فَهُوَ حَلالٌ لَهُنَّ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وبِهَذا تَقُولُ جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وقَتادَةَ، قال قَتادَةُ: عن عَليِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ البارِقيِّ، وقال حَمّادٌ: عن عُقْبَةَ بْنِ وسّاج، كِلاهُما عن ابن عُمَرَ أَنَّهُما سأَلاهُ عن الحَريرِ والذَّهَبِ فَقالَ: يُكْرَهانِ لِلرِّجالِ ولا يُكْرَهانِ لِلنِّساءِ[٣].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ أَبي المُغيرَةِ البَزّارِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: رأىٰ حُذَيْفَةُ صِبْيانًا عَلَيْهِمْ قُمُصُ حَريرٍ فَنَزَعَهُ عن الغِلْمانِ، أو أَمَرَ بِنَزْعِهِ عنهُمْ، وتَرَكَهُ على الجَواري[٤].

وهُوَ قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ[٥]، والشّافِعيِّ[٦]، ومالِكٍ[٧]، وأَبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِ.

---

(١) في (س، ص، س٢): خز.

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٢٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٨٩ (٢٥٦٥٧) من طريق عقبة بن وساج به بنحوه.

(٤) عزاه في « كنز العمال» (٤١٨٨٧) إلى ابن جرير.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٣٠/ ١٩٢.

(٦) أنظر: «الأم» للشافعي ١/ ١١١.

(٧) أنظر: «المدونة» ١/ ٤٦٢.

١٩٢٩ مَسألة: والتَّحلِّي بالفِضَّةِ، واللُّؤلُؤِ، والياقُوتِ، والزُّمُرُّدِ حَلالٌ في كُلِّ شَيْءٍ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، ولا نَخُصُّ شَيْئًا إلا آنيَةَ الفِضَّةِ فَقَطْ، فَهِيَ حَرامٌ على الرِّجالِ والنِّساءِ.

علىٰ خَبَرِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ ﷺ، وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الطَّهارَةِ[1]؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

فَلَمْ يُفَصِّلْ ﷻ تَحْريمَ التَّحلِّي بِالفِضَّةِ في ذَلِكَ، فَهِيَ حَلالٌ.

وقَدْ خَصَّ قَوْمٌ بِالإباحَةِ حِلْيَةَ السَّيْفِ، والمِنْطَقَةِ، والخاتَمِ، والمُصْحَفِ وهٰذا تَخْصيصٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ فَهُوَ دَعْوىٰ مُجَرَّدَةٌ.

وأمّا اللُّؤْلُؤُ فَقَدْ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾[4].

قال عليٌّ: ولا يَخْرُجُ مِن البَحْرِ إلا اللُّؤْلُؤُ، فَهُوَ بِنَصِّ القُرْآنِ حَلالٌ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في ١/٤١٩. وهو حديث النهي عن آنية الفضة، رواه البخاري (١٢٣٩) كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢٠٦٦) كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب..

(٢) البقرة: ٢٩. (٣) الأنعام: ١١٩. (٤) فاطر: ١٢.

١٩٣٠ - مَسألة: وإذا شَجرَ بَينَ الرَّجُلِ وامرأتِهِ بَعثَ الحاكِمُ حكَمًا مِن أَهلِهِ، وحَكَمًا مِنْ أَهْلِها ليبحثُ عن حالِ الظّالمِ مِنهُما، ويُنهيا إلى الحاكِمِ ما وقَفا عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ، ليأخُذَ الحَقَّ مِمَّنْ هو قِبَلَه، ويأخُذَ علىٰ يَد الظّالِمِ، ولَيسَ لَهُما أَنْ يُفرّقا بَينَ الزَّوْجَينِ، لا بِخُلعٍ، ولا بِغَيرِهِ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[1].

قال عَليٌّ: الأَهْلُ هم القَرابَةُ مِن الأَبِ والأُمِّ، والأَهْلُ أَيْضًا هُمُ[2] المَوالي، كَما رُوِّينا في حَديثِ أبي طَيْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عنهُ مِنْ خَراجِهِ[3].

وقال ﷻ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ فَلا يَخْلُو ضَرُورَةً الضَّميرُ الذي في ﴿بَيْنَهُمَآ﴾ مِنْ أَنْ يَكونَ راجِعًا إلى الزَّوْجَيْنِ وهَكَذا نَقُولُ أَوْ يَكونَ راجِعًا إلى الحَكَمَيْنِ، فَنَصُّ الآيَةِ. أَنَّهُ إِنَّما يُوَفِّقُ اللهُ تعالىٰ بَيْنَهُما إِنْ أَرادا إِصْلاحًا، والإِصْلاحُ هو قَطْعُ الشَّرِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قال اللهُ ﷻ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[4] يَعْني: الطَّلاقَ، وقد قُرِئَ (أَنْ يَصَّالَحا)[5].

---

(١) النساء: ٣٥. (٢) من (س٢).

(٣) رواه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧). (٤) النساء: ١٢٨.

(٥) (أَنْ يَصّالَحا) فقرأ الكوفيون يُصْلِحا بضم الياء، وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف، وقرأ الباقون بفتح الياء والصاد واللام وتشديد الصاد وألف بعدها. «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٥٢.

قُلْنا: نَعَمْ، وإِنَّما رَدَّ ﷺ هٰذا الصُّلْحَ إلى ٱخْتيارِ الزَّوْجَيْنِ، لا إلىٰ غَيْرِهِما، وعَلَيْهِما، ولا يُعْرَفُ في اللُّغَةِ، ولا في الشَّريعَةِ: أَصْلَحْت بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أَيْ: طَلَّقْتها عَلَيْهِ.

وقد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا: فَقالَتْ طائِفَةٌ: لَهُما أَنْ يُفَرِّقا: كَما رُوِّينا أَنَّ عُثْمانَ بَعَثَ ابن عَبّاسٍ ومُعاوِيَةَ حَكَمَيْنِ بَيْنَ عَقيلِ بْنِ أبي طالِبٍ وامْرأَتِهِ فاطِمَةَ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبيعَةَ فَقيلَ لَهُما: إنْ رأَيْتُما أَنْ تُفَرِّقا فَرَّقْتُما[1].

وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ إلا مُنْقَطِعًا.

ورويناه عن ابن عَبّاسٍ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ الحِمّانيُّ، وهو ضَعيفٌ.

وصَحَّ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال لِلْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: عَلَيْكُما إنْ رأَيْتُما أَنْ تُفَرِّقا فَرَّقْتُما، وإِنْ رأَيْتُما أَنْ تَجْمَعا جَمَعْتُما[2].

وصَحَّ عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ[3]، والشَّعْبيِّ[4]، وسَعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وعَنْ رَبيعَةَ وشُرَيْحٍ، ورُوِيَ عن طاوُسٍ، والنَّخَعيِّ.

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[5]، والأَوْزاعيِّ[6]، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِنا؛ إلا ابن المُغَلِّسِ.

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (١٢١٦) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١٢ (١١٨٨٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١١ (١١٨٨٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١١ (١١٨٨٤).

(٥) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٦٨.

(٦) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٣٤٢.

وقال آخَرُونَ: ليس لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقا.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ (بنِ أَنَسٍ)[١] العُذْرِيُّ[٢]، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ السَّرَخْسيُّ، نا إبْراهيمُ بنُ خُرَيْمٍ[٣]، نا عَبْدُ ابنُ حُمَيْدٍ الكَشّيُّ[٤]، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا هِشامٌ -هو ابن حَسّانَ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: لَهُما -يَعْني: الحَكَمَيْنِ- أَنْ يُصْلِحا، ولَيْسَ لَهُما أَنْ يُفَرِّقا.

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا يُونُسُ، عن شَيْبانَ -هو ابن فَرُّوخَ- عن قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية، قال قَتادَةُ: إنَّما بُعِثَ الحَكَمانِ ليُصْلِحا، فَإِنْ أَعْياهُما ذَلِكَ شَهِدا على الظّالِمِ بِظُلْمِهِ، ولَيْسَ بِأَيْديهِما الفُرْقَةُ، ولا يَمْلِكانِ ذَلِكَ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: أَنَّ إنْسانًا قال لَهُ: أَيُفَرِّقُ الحَكَمانِ؟ قال عَطاءٌ: لا، إلا أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجانِ ذَلِكَ بِأَيْديهِما[٦].

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ[٧]، وأبي الحَسَنِ بْنِ المُغَلِّسِ.

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ التَّفْريقَ إلى الحاكِمِ بِما يُنْهيهِ إلَيْهِ الحَكَمانِ.

قال عليٌّ: ليس في الآيَةِ، ولا في شَيْءٍ مِن السُّنَنِ: أَنَّ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ

---

(١) من (ن، م). (٢) في (ح): العدوي. (٣) في (ص): خزيمة.

(٤) في (ص): الكبشي. وسقطت من (س، ح، ن).

(٥) عزاه السيوطي لعبد بن حميد في «الدر المنثور» ٢/ ٥٢٤، ورواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٢٢ من طريق بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١١٨٨٠).

(٧) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٨٦.

يُفَرِّقا، ولا أنَّ ذَلِكَ لِلْحاكِمِ.

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾[1].

فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرأَتِهِ، إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِوُجُوبِ فَسْخِ النِّكاحِ فَقَطْ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

١٩٣٢ مَسألة: النفقات، ويُنْفِقُ الرَّجُلُ على آمرأَتِهِ مِنْ حينِ يَعْقِدُ نِكاحَها؛ دَعا إلى البِناءِ أَوْ لَمْ يَدْعُ، ولَوْ أَنَّها في المَهْدِ، ناشِزًا كانَتْ أَوْ غَيْرَ ناشِزٍ، غَنِيَّةً كانَتْ أَوْ فَقيرَةً، ذاتَ أَبٍ كانَتْ أَوْ يَتيمَةً، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً، علىٰ قَدْرِ مالِهِ.

فالمُوسِرُ: خُبْزُ الحُوَّارىٰ، واللَّحْمُ، وفاكِهَةُ الوَقْتِ، علىٰ حَسَبِ مِقْدارِهِ، والمُتَوَسِّطُ علىٰ قَدْرِ طاقَتِهِ، والمُقِلُّ أَيْضًا علىٰ حَسَبِ طاقَتِهِ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: ما قَدْ ذَكَرْناه بِإِسْنادِهِ قَبْلُ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في النِّساءِ: «ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»[١].

وهٰذا يُوجِبُ لَهُنَّ النَّفَقَةَ مِنْ حينِ العَقْدِ.

وقال قَوْمٌ: لا نَفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ إلا[٢] حتىٰ تُدْعَىٰ إلى البِناءِ، وهٰذا قَوْلٌ لَمْ يَأْتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لهُ وجْهٌ، ولا شَكَّ في أنَّ اللهَ ﷻ لو أرادَ آسْتِثْناءَ الصَّغيرَةِ والنّاشِزِ، لَما (غَفَلَ عن)[٣] ذٰلِكَ[٤] حَتَّىٰ يبينه[٥] لَهُ غَيْرُهُ، حاشَىٰ لله مِنْ ذٰلِكَ[٦].

---

(١) سبق في ١٢/ ٥٣٩- ٥٤٠. (٢) ساقطة من (ص). (٣) في (ن، ح): أغفل.

(٤) في (ح): لما أغفل ذلك. (٥) في (س): ينتبه.

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» ٩/ ٢٨٢: إنّ المرْأَةَ تَسْتحِقُّ النّفقة علىٰ زوْجِها بِشرْطيْنِ: أحدُهُما: أنْ تكُونَ كبيرةً يُمْكِنُ وطؤُها، فَإِن كانَتْ صغيرةً لا تَحْتَمِلُ الوَطْءَ، فَلا نَفَقَةَ لَها. وبِهَذا قال الحسنُ وبكرُ بنُ عبدِ اللهِ المُزنِيّ والنَّخعِيُّ وإِسْحاقُ وأَبُو ثَوْرٍ وأَصْحابُ الرَّأْيِ. وهُوَ المَنْصُوصُ عَن الشّافِعِيّ. وقالَ فِي مَوضعٍ: لو قِيلَ: لها النَّفَقَةُ، كانَ مَذْهَبًا. وهٰذا قوْل الثَّوْرِيِّ؛ لِأنّ تعذُّر الوطْءِ لم يكُنْ بِفِعْلِها، فلَم يمْنعْ وُجُوب النّفقةِ لها، كالمرضِ. ولنا: أنّ النّفقةَ تجِبُ بِالتّمْكِينِ مِنْ الاسْتِمْتاعِ، ولا يُتصوّرُ ذلِك مع تعذُّرِ الاسْتِمْتاعِ، فلم تجِبْ نفقتُها، كَما لَوْ مَنَعَهُ أَوْلِياؤُها مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِها، وبِهَذا يَبْطُلُ ما ذَكَرُوهُ، ويُفارِقُ المَرِيضَةَ، فَإِنَّ الاستمتاعَ بِها مُمْكِنٌ، وإِنَّما نَقَصَ بِالمَرَضِ، ولِأَنَّ مَنْ لا تُمَكِّنُ الزَّوْجَ مِنْ

وقَدْ ثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، أخبرني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ، قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إلىٰ أُمَراءِ الأَجْنادِ أن ٱنْظُروا مَنْ طالَتْ غيبَتُهُ أنْ يَبْعَثُوا نَفَقَةً أَوْ يَرْجِعُوا أَوْ يُفارِقُوا، فَإِنْ فارَقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ نَفَقَةَ ما فارَقَ مِنْ يَوْمِ غابَ[(١)].

قال عَليٌّ: ولَمْ يَخُصَّ عُمَرُ ﷺ ناشِزًا مِنْ غَيْرِها.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، سأَلْتُ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ عن ٱمْرأةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها عاصيةً، هَلْ لَها نَفَقَةٌ؟ قالَ: نَعَمْ[(٢)].

وقال أَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ: النَّفَقَةُ واجِبَةٌ لِلصَّغيرَةِ مِنْ حينِ العَقْدِ عَلَيْها.

قال عَليٌّ: وما نَعْلَمُ لِعُمَرَ في هٰذا مُخالِفًا مِن الصَّحابَةِ ﷺ ولا يُحْفَظُ مَنْعُ النّاشِزِ مِن النَّفَقَةِ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، إنَّما هو شَيْءٌ رُويَ عن

نفسِها، لا يلزَمُ الزَّوْجَ نفقتُها، فهٰذِه أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ تِلكَ يُمْكِنُ الزَّوْجُ قهرَها والاستمتاعُ بِها كُرْهًا، وهٰذِه لا يُمكِنُ ذلك فيها بحالٍ. الشرطُ الثاني: أَنْ تَبْذُلَ التَّمْكِينَ التامَّ مِنْ نَفْسِها لِزوجِها، فَأَمّا إِنْ مَنعتْ نَفْسَها أَوْ مَنعها أَوْلِياؤُها، أو تساكتا بعد العَقْدِ، فلم تَبْذُلْ ولم يَطْلُبْ، فلا نَفَقَةَ لَها، وإنْ أقاما زَمَنًا، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عائشةَ ودخلتْ عليْهِ بعْد سنتيْنِ، ولم يُنْفِقْ إِلّا بعْد دُخُولِهِ، ولم يلتزِمْ نفقتَها لِما مَضَىٰ. ولأنَّ النَّفقةَ تَجِبُ في مُقابَلَةِ التَّمْكِينِ المُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ النِّكاحِ، فإذا وُجِدَ ٱسْتَحَقَّتْ، وإذا فُقِدَ لم تَسْتَحِقَّ شيئًا، ولو بَذَلَتْ تَسْليمًا غيرَ تامٍّ، بأن تقولَ: أُسَلِّمُ إِلَيْكَ نفسي في منزلي دونَ غيرِهِ. أو في المَوْضِعِ الفُلانيِّ دونَ غَيْرِهِ. لم تَسْتَحِقَّ شَيْئًا، إلّا أنْ تَكُونَ قَدْ ٱشْتَرَطَتْ ذَلِكَ في العقدِ؛ لِأَنَّها لم تَبْذُلِ التَّسْليمَ الواجِبَ بِالعَقْدِ، فَلم تَسْتَحِقَّ النَّفَقَةَ.اهـ

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٣ (١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٥٠ (١٩٣٥٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع. وحسن إسناده ابن حجر في «بلوغ المرام» (١١٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٥٢ (١٩٣٧٠) من طريق غندر، عن شعبة.

النَّخعيِّ، والشَّعْبيِّ(١) وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ(٢) والحَسَنِ(٣) والزُّهْريِّ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنَّهُمْ قالُوا: النَّفَقَةُ بِإزاءِ الجِماعِ، فَإذا مَنَعَتِ الجِماعَ مُنِعَت النَّفَقَةُ .

قال عَليٌ: هٰذِه حُجَّةٌ أَفقَرُ إلىٰ ما يُصَحِّحُها مِمّا رامُوا تَصْحيحَها بِهِ، وقد كَذَبُوا في ذَلِكَ، ما النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ إلا بِإزاءِ الزَّوْجيَّةِ، فَإذا وُجِدَت الزَّوْجيَّةُ فالنَّفَقَةُ والكِسْوَةُ واجِبَتانِ.

قال عَليٌ: والعَجَبُ كُلُّهُ ٱسْتِحْلالُهُمْ ظُلْمَ النّاشِزِ في مَنْعِ حَقِّها مِنْ أَجْلِ ظُلْمِها لِلزَّوْجِ من مَنْعِ حَقِّهِ، وهٰذا هو الظُّلْمُ بِعَيْنِهِ، والباطِلُ صُراحًا.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ الحَنيفِيِّينَ لا يُجيزُونَ لِمَنْ ظَلَمَهُ إنْسانٌ فأَخَذَ لَهُ مالا فَقَدرَ على الأنْتِصافِ مِنْ مالٍ يَجِدُهُ لِظالِمِهِ أَنْ يَنْتَصِفَ(٤)، ورأَوْا مَنْعَ النّاشِزِ النَّفَقَةَ والكِسْوَةَ، لا نَدْري لِماذا؟

وقد تَناقَضُوا في حُجَّتِهِم المَذْكورَةِ، فَرأَوْا النَّفَقَةَ لِلْمَريضَةِ التي لا يُمْكِنُ وطْؤُها؛ فَتَرَكوا قَوْلَهُمْ إنَّ النَّفَقَةَ بِإزاءِ الجِماعِ(٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٤ (١٢٣٥٢)، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٥٢ (١٩٣٦٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٥٢ (١٩٣٧٠). (٣) السابق (١٩٣٧١).

(٤) زاد في (ص، س٢): منه.

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٦٢: أجمع أهل العلم علىٰ إسقاط نفقة الناشز المانعة نفسها من الزوج، كذلك قال الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لا نفقة لها إن كان أعطاها مهرها، وإن كان لم يعطها مهرًا فأبت أن تأتيه حتىٰ يعطيها مهرها فلها النفقة عليه، ولها أن تأخذه بالمهر. وسئل الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة؟ قال: نعم.
ثم قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا وافق الحكم علىٰ هذا القول، والقول الأول المأخوذ به. والله أعلم . اهـ بتصرف.

١٩٣٤ مسألة: ويَكسُو الزوج امرأتَهُ علىٰ قَدْرِ مالِهِ؛ فالمُوسِرُ يؤخذُ بأنْ يَكْسُوَها الخزَّ وما أشْبَهَهُ.

والمُتَوَسِّطُ: جَيِّدَ الكَتّانِ والقُطْنِ، والمُقِلُّ علىٰ قَدْرِهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ» وهٰذا هو المَعْرُوفُ مِنْ مأْكَلِ النّاسِ ومَلابِسِهِمْ.

وقَدْ رُوّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عِمْرانُ بنُ بَكّارٍ الحِمْصيُّ، نا أَبُو اليَمانِ -هو الحَكَمُ بنُ نافِعٍ- أنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، قالَ: سُئِلَ الزُّهْريُّ عن لِباسِ النِّساءِ الحَريرَ؟ فَقالَ: أخبرني أَنَسُ بنُ مالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ رأىٰ علىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثوب[(١)] حَريرٍ[(٢)].

وقال اللهُ ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[(٣)] فَإِنْ كانَ بَلَدٌ لا يأْكُلُونَ فيهِ إلا التَّمْرَ أو التّينَ أَوْ بَعْضَ الثِّمارِ، أو اللَّبَنَ، أو السَّمَكَ: قُضيَ لَها بِما يَقْتاتُهُ أَهْلُ بَلَدِها كَما ذَكَرْنا.

وأكْثَرُ النَّفَقَةِ عِنْدَنا رِطْلانِ[(٤)] بِالبَغْداديِّ.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ[(٥)]، نا ابن وضّاحٍ، نا

---

(١) في (ح): برد. وهو الموافق للمطبوع من «الكبرىٰ».

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٩٦ (٩٥٠٥).

ورواه البخاري (٥٨٤٢) من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري.

(٣) الطلاق: ٧.

(٤) أنظر: «تاج العروس» ٢٩/ ٧٨.

(٥) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥٥٦.

أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو الأَحْوَصِ -هو سَلامُ بنُ سُلَيْمٍ الكوفيُّ- عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي الأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مالِكِ بْنِ فَضالَةَ[(١)] الجُشَمي[(٢)]، قال: دَخَلَ أبي علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَلَيْهِ ثيابٌ أَسْمالٌ، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَما لَكَ مِنْ مالٍ؟». فَقالَ: بَلىٰ[(٣)]، مِنْ كُلِّ المالِ آتاني اللهُ؛ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ ما آتاكَ اللهُ»[(٤)].

فَفي هٰذا الخَبَرِ أَنْ يَلْبَسَ الإِنْسانُ علىٰ حَسَبِ مالِهِ، ونِعْمَةِ اللهِ تعالىٰ عنده.

---

(١) كذا في الأصول، وهو خطأ، وصوابه: نضلة. وانظر ما يأتي.

(٢) في (س، ص): الخشني. والصواب ما أثبتناه، قال المصنف في «جمهرة أنساب العرب» ص ٢٧٠ في بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن: أبو الأحوص عوف بن مالك بن عوف ابن نضلة. وانظر «أنساب السمعاني» ٣/ ٢٧٩.

(٣) في (ص)، (ح): بل.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٧٣ (١٥٨٨٧)، وأبو داود (٤٠٦٣)، والترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٨٨ (٩٤٨٥) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

١٩٣٣ مَسألة: ولَيسَ على الزَّوجِ أَنْ يُنفِقَ علىٰ خادِمٍ لِزَوْجَتِهِ، ولَوْ أَنَّهُ ابن الخَليفَةِ وهي بِنتُ خَليفَةٍ.

إنَّما عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ لَها بِمَنْ يأتيها بِالطَّعامِ والماءِ، مُمْكِنًا لِلأَكْلِ، غَدْوَةً وعَشِيَّةً.

وبِمَنْ يَكْفيها جَميعَ العَمَلِ مِن الكَنْسِ والفَرْشِ.

وعَلَيْهِ أَنْ يأتيَها بِكِسْوَتِها كَذَلِكَ، لأنَّ هٰذِه صِفَةُ الرِّزْقِ والكِسْوَةِ.

ولَمْ يأْتِ نَصٌّ قَطُّ بِإيجابِ نَفَقَةِ خادِمِها عَلَيْهِ، فَهُوَ ظُلْمٌ وجَوْرٌ.

وأمّا مَنْ كَلَّفَها العَجينَ(١) والطَّبْخَ، ولَمْ يُكَلِّفْها حياكَةَ كِسْوَتِها وخياطَتِها فَقَدْ تَناقَضَ، وظَهَرَ خَطَؤُهُ، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٣٤ مَسألة: وإنَّما يجب لَها النَّفَقَةُ مُياوَمَةً(٢)، لأَنَّهُ رِزْقُها، فَإِنْ تَعَدىٰ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وأَخَّرَ عَنْها الغَداءَ، أَو العَشاءَ أُدِّبَ علىٰ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَعْطاها أَكْثَرَ، فَإِنْ ماتَتْ، أَوْ طَلَّقَها ثَلاثًا، أَوْ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَطأَها، أَوْ تَمَّتْ عِدَّتُها وعِنْدَها فَضْلُ يَوْمٍ أَوْ غداء أَوْ عَشاءٌ: قُضيَ عَلَيْها بِرَدِّهِ إِلَيْهِ. وهو في المَيْتَةِ مِنْ رأسِ مالِها؛ لأَنَّهُ ليس مِنْ حَقِّها قِبْلَهُ(٣)، وإنَّما جَعْلُهُ عِنْدَها عُدَّةً لِوَقْتِ مَجيءِ ٱسْتِحْقاقِها إيّاهُ، فَإِذا لَمْ يأْتِ ذَلِكَ الوَقْتُ، ولَها

(١) في (ص، س٢): العجن.

(٢) مُياوَمَةً من اليوم. تقول: عاملتُه مُياوَمَةً، أي: يومًا. ٱنظر: «الصحاح» ٣/ ١٢٣٣، «القاموس المحيط» ص: ١١٧٣، «لسان العرب» ١٢/ ٦٥١.

(٣) مضبوطة هكذا في (ص).

عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَهُوَ عِنْدَها أمانَةٌ والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[(١)] ولا ظُلْمَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ لا يُقْضَىٰ عَلَيْها بِرَدِّ ما لَمْ تَسْتَحِقَّهُ قَبْلَهُ.

وأمّا الكِسْوَةُ: فَإِنَّها إذا وجَبَتْ لَها فَهِيَ حَقُّها، وإِذْ هو حَقُّها فهو لها فَسَواءٌ ماتَتْ إثْرَ ذَلِكَ أَوْ طَلَّقَها ثَلاثًا، أَوْ أَتَمَّتْ عِدَّتَها، أَوْ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَطأَها: ليس عَلَيْها رَدُّها، لأنَّهُ لو وجَبَ عَلَيْها رَدُّها لَكانَتْ غَيْرَ مالِكَةٍ لَها حينَ تَجِبُ لَها، وهٰذا باطِلٌ.

وكَذٰلِكَ لو أَخْلَقَتْ (أَوْ صانتها)[(٢)] ولَيْسَتْ، مِنْ مالِها فَهِيَ لَها، فَإِذا جاءَ الوَقْتُ الذي يُعْهَدُ في مِثْلِهِ إخْلاقُ تِلْكَ الكِسْوَةِ فَهِيَ لَها، ويُقْضَىٰ لَها عَلَيْهِ بِأُخرىٰ.

فَلَو ٱمْتَهَنَتْها ضِرارًا أَوْ فَسادًا حَتَّىٰ أُخْلِقَتْ قَبْلَ الوَقْتِ الذي يُعْهَدُ في إخْلاقِ مِثْلِها فَلا شَيْءَ لَها عَلَيْهِ إنَّما عَلَيْهِ رِزْقُها وكِسْوَتُها بِالمَعْرُوفِ، والمَعْرُوفُ هو الذي قُلْنا.

وأمّا الوِطاءُ والغِطاءُ: فَبِخِلافِ ذَلِكَ، لأنَّ عَلَيْهِ إسْكانَها، فَإِذْ عَلَيْهِ إسْكانُها فَعَلَيْهِ مِن الفُرُشِ والغِطاءِ ما يَكونُ دافِعًا لِضَرَرِ الأَرْضِ عن السّاكِنِ، فَهُوَ لَهُ، لأنَّ ذَلِكَ لا يُسَمَّىٰ كِسْوَتَها.

وبَيَّنَ ذَلِكَ الخَبَرُ الذي أَوْرَدْناهُ قَبْلُ مُسْنَدًا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «ولَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَهُ»[(٣)]. فَنُسِبَ ﷺ الفُرُش إلى الزَّوْجِ، فَواجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ لَها بِهِ، وهو لِلزَّوْجِ ولا تَمْلِكُهُ هيَ،

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) في (ح): كسوتها، وفي (س٢): أصابتها، وفي (ن): وأصابتها.

(٣) سبق في ١٢/٥٣٩- ٥٤٠.

ومَنْ قَضَىٰ لَها بِأَكْثَرَ مِنْ نَفَقَةِ المُياوَمَةِ فَقَدْ قَضَىٰ بِالظُّلْمِ الذي لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ ﷻ ونَسْأَلُهُ عن أَنْ يَحُدَّ في ذَلِكَ حَدًّا، فأيُّ حَدٍّ حُدَّ؛ مِنْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ : كُلِّفَ البُرْهانَ علىٰ ذَلِكَ مِن القُرْآنِ، أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا يَجِدُهُ.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدٌ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قال لي مَعْمَرٌ: نا ابن شِهابٍ، عن مالِكِ بْنِ أَوْسِ بن الحَدَثانِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَبيعُ نَخْلَ بَني النَّضيرِ ويَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ[(١)].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ عن الزُّهْريِّ بِإِسْنادِهِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أنا عَليُّ بنُ مسهر، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطي أَزْواجَهُ كُلَّ سَنَةٍ ثَمانينَ وسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وعِشْرينَ وسْقًا مِنْ شَعيرٍ[(٣)].

قُلْنا: ليس في هٰذا بَيانٌ أَنَّهُ كانَ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِنَّ مُقَدَّمًا، فَهُوَ جائِزٌ، وجائِزٌ أَيْضًا أَنْ يُعْطيَهُ إِيّاهُنَّ مُياوَمَةً، أَوْ مُشاهَرَةً. ونَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ إِنْ طابَتْ نَفْسُهُ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ الحاكِمُ ذَلِكَ فَتَلِفَ بِغَيْرِ عُدْوانٍ مِنْها أَوْ بِعُدْوانٍ فَهِيَ ضامِنَةٌ لَهُ؛ لأَنَّها أَخَذَتْ ما ليس حَقًّا لَها، وحُكْمُ الحاكِمِ لا يُحِلُّ مالَ أَحَدٍ لِغَيْرِهِ، ولا يُسْقِطُ حَقَّ ذي حَقٍّ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٥٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٦٥).

(٣) رواه مسلم (١٥٥١) كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

فَلَوْ تَطَوَّعَ هو بِذَلِكَ دُونَ قَضاءِ قاضٍ فَتَلِفَ بِغَيْرِ عُدْوانٍ مِنْها فَعَلَيْهِ نَفَقَتُها ثانيَةً، وكِسْوَتُها كَذَلِكَ، لأَنَّها لَمْ تَتَعَدَّ، فَلا شَيْءَ عَلَيْها وحَقُّها باقٍ قِبَلَهُ، إذْ لَمْ يُعْطِهِ إيّاها بَعْدُ.

١٩٣٥ مَسألة: ويَلْزَمُهُ إسْكانُها على قَدْرِ طاقَتِهِ، لِقَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.[1]

١٩٣٦ مَسألة: ولا يَلْزَمُهُ لَها حُليٌ ولا طيبٌ، لأنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُوجِبْها عَلَيهِ، ولا رَسُولَهُ ﷺ.

١٩٣٧ مَسألة: ومَنْ مَنَعَ النَّفَقَةَ والكسوة، وهو قادر عَلَيها، فَسَواءٌ كانَ غائبًا، أَوْ حاضِرًا هو دَيْنٌ في ذِمَّتِهِ، ويُؤْخَذُ مِنْهُ أَبَدًا، ويُقْضىٰ لَها به في حَياتِهِ وبَعْدَ مَوْتِهِ، ومِنْ رأسِ مالِهِ تَضرِبُ به مَعَ الغُرَماءِ، لأَنَّهُ حَقٌّ لَها فَهُوَ دَيْنٌ قِبَلَهُ.

(١) الطلاق: ٦.

١٩٣٨ مَسألة: فَمَنْ قَدَرَ علىٰ بَعْضِ النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ، فَسواءٌ قَلَّ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَوْ كَثُرَ: الواجِبُ أَنْ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِما قَدَرَ، ويُسْقَطَ عنهُ ما لا يَقْدِرُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَقَطَ عنهُ، ولَمْ يَجِبْ أَنْ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قُضِيَ عَلَيْهِ مِنْ حينِ يُوسِرُ، ولا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مما أَنْفَقَتْهُ علىٰ نَفْسِها مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ مُدَّةَ عُسْرِه.

لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[1] وقَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[2] فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ ما ليس في وُسْعِهِ، ولا آتاهُ اللهُ تعالىٰ إِيّاهُ، فَلَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ ﷻ إِيّاهُ، وما لَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ تعالىٰ فَهُوَ غَيْرُ واجِبٍ عَلَيْهِ، وما لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ أَبَدًا؛ أَيْسَرَ أَوْ لَمْ يُوسِرْ.

وهٰذا بِخِلافِ ما وجَبَ لَها مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ فَمَنَعَها إِيّاها وهو قادِرٌ عَلَيْها؛ فهٰذا يُؤْخَذُ به أَبَدًا؛ أَعْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُعْسِرْ، لأَنَّهُ قَدْ كَلَّفَهُ اللهُ تعالىٰ إِيّاهُ، فَهُوَ واجِبٌ عَلَيْهِ، فَلا يُسْقِطُهُ عنهُ إِعْسارُهُ، لٰكن الإِعْسارُ يُوجِبُ أَنْ يُنْظَرَ به إلى المَيْسَرَةِ فَقَطْ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ﴾[3].

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الطلاق: ٧. (٣) البقرة: ٢٨٠.

١٩٣٩ مَسألة: ولَوْ أَنَّ الزَّوْجَ يَمْنَعُها النَّفَقَةَ أَو الكِسْوَةَ أَو الصَّداقَ ظُلْمًا، أَوْ لأَنَّهُ فَقيرٌ لا يَقْدِرُ، لَمْ يَجُزْ لَها مَنْعُ نَفْسِها مِنْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ وإِنْ ظَلَمَ فَلا يَجُوزُ لَها أَنْ تَمْنَعَهُ حَقًّا لَهُ قِبَلَها، إِنَّما لَها أَنْ تَنْتَصِفَ مِنْ مالِهِ -إِنْ وجَدَتْهُ لَهُ- بِمِقْدارِ حَقِّها.

كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ إِذْ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ مسيك[1]، لا يُعْطيني ما يَكْفيني، أَفَآخُذُ مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؟ فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذي ما يَكْفيكِ ولَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»[2].

رُوِّيناهُ هَكَذا مِنْ لَفْظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، قالَ: نا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ، قالَ: نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ-، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، قالَ: أخبرني أبي، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (ص) ورواية البخاري: شحيح.

(٢) رواه البخاري (٥٣٦٤) كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم (١٧١٤) كتاب الحدود، باب قضية هند.

١٩٤٠ مَسألة: فَإنْ عَجَزَ الزَوْجُ عن نَفَقَةِ نَفْسِهِ، وامرأتُهُ غَنيّةٌ كُلِّفت النَّفَقَةَ عَلَيْهِ، لا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إنْ أيسَرَ، إلا أنْ يَكونَ عَبْدًا فَنَفَقَتُهُ علىٰ سَيّدِهِ لا على امرأتِهِ، وكَذَلِكَ إنْ كانَ لِلْحُرّ ولَدٌ أوْ والِدٌ فَنَفَقَتُهُ علىٰ ولَدِهِ، أوْ والِدِهِ إلا أنْ يَكونا فَقيرَيْنِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾[(١)].

قال عليّ: الزَّوْجَةُ وارِثةٌ فَعَلَيْها نَفَقَتُهُ بِنَصِّ القُرْآنِ[(٢)].

قال عليّ: ونَفَقَةُ الزَّوْجَةِ على العَبْدِ، كَما هي على الحُرّ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ إذْ أوْجَبَ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ نَفَقَةَ النِّساءِ وكِسْوَتَهُنَّ علىٰ أزْواجِهِنَّ، لَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ.

وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾[(٣)] لَمْ يَخُصَّ تعالىٰ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. وفيما ذَكَرْنا خِلافٌ نَذْكُرُ مِنْهُ ما تَيَسَّرَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

فَمِنْ ذَلِكَ أنَّ أبا يُوسُفَ قالَ في المَرْأةِ البالِغَةِ المَريضَةِ التي لَمْ يَدْخُلْ

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٤٦٢: ويا عَجَبًا لأبي محمدا لو تأمّلَ سِياقَ الآيَةِ لَتَبيّنَ له مِنْها خِلافُ ما فَهِمَهُ؛ فَإنَّ اللهَ سُبْحانَهُ قالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهذا ضَميرُ الزَّوْجاتِ بِلا شَكٍّ، ثُمَّ قالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فَجَعَلَ سُبْحانَهُ علىٰ وارِثِ المولُودِ لَهُ، أو وارِثِ الوَلَدِ مِنْ رِزْقِ الوالِداتِ وكِسْوَتِهِنَّ بِالمَعْرُوفِ مِثْلَ ما على المَوْرُوثِ، فَأيْنَ في الآيَةِ نَفَقَةٌ عَلَىٰ غَيْرِ الزَّوْجاتِ؟ حَتّىٰ يُحْمَلَ عُمُومُها علىٰ ما ذَهَبَ إلَيْهِ.

(٣) النساء: ٤.

بِها زَوْجُها: أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لَها عَلَيْهِ، إذا كانَ مَرَضُها يَمْنَعُ مِنْ وطْئِها، فَإِنْ بَنَىٰ بِها وهي كَذٰلِكَ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّها، ولا يُنْفِقُ عَلَيْها، حَتَّىٰ يَقْدِرَ علىٰ جِماعِها، فَإِنْ أَمْسَكَها فَعَلَيْهِ نفقتُها.

قالَ: فَإِنْ مَرِضَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِها صَحيحَةً فَعَلَيْهِ نَفقَتُها ولَيْسَ لَهُ رَدُّها.

قالَ: فَإِنْ بَنَىٰ بِالرَّتْقاءِ فَعَلَيْهِ نَفقَتُها ولَيْسَ لَهُ رَدُّها[١].

وهٰذِه مُناقَضاتٌ طَريفَةٌ في غاية[٢] السَّخافَةِ جِدًّا.

وقالَ: إنْ سُجِنَتِ المَرْأَةُ وحيلَ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها كَرْهًا فَلا نَفَقَةَ لَها عَلَيْهِ.

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ في وُجوبِ النَّفَقَةِ على الغائِبِ مُدَّةَ مَغيبِهِ وإِنْ طَلَّقَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ قالَ: سئل ابن شِهابٍ عن المَرْأَةِ تُنْفِقُ علىٰ نَفْسِها مِن الذي لَها وتَستلفُ قالَ: نَرىٰ أَنْ يُؤْخَذَ به زَوْجُها بِالسَّدادِ إلا أَنْ يَكونَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ وضَعَ لَها ما يصْلُح لها. قال يُونُسُ: وهو قَوْلُ رَبيعَةَ.

قال عَليٌّ: هٰذا الحَقُّ، لأَنَّهُ إنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ أَنفقَ فَهُوَ مُدَّعٍ لِسُقُوطِ حَقٍّ لَها ثَبَتَ قِبَلَهُ، فالبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، واليَمينُ عَلَيْها.

وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ والشّافِعيِّ[٣] وأبي سُلَيْمانَ.

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ: ما أَنْفَقَتْ مِنْ مالِها فَلا شَيْءَ لَها فيهِ، وما ٱسْتَدانَتْ فَهُوَ على الزَّوْجِ[٤].

---

(١) أنظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام ٤/ ٣٨٧، «المبسوط» ٥/ ٣٤٦.

(٢) من (س٢). (٣) «الأم» للشافعي ٥/ ٩٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٤ (١٢٣٤٨، ١٢٣٤٩).

وهٰذا تَقْسيمٌ لا يَقُومُ بِصِحَّتِهِ بُرْهانٌ.

وقال ابن شُبْرُمَةَ: لا نَفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ إلا إذا ٱشْتَكَتْ إِلَى الجيرانَ، فَمِنْ حينِ تَشْكو تَجِبُ لَها النَّفَقَةُ، ويُؤْخَذُ بِها الزَّوْجُ[1].

وهٰذا تَحْديدٌ فاسِدٌ.

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ أَنَّ ٱمْرأةً قالَتْ لَهُ: إنَّ زَوْجي غابَ، وإِنّي ٱسْتَدَنْت دينارًا فأَنْفَقْتُه علىٰ نَفْسي فَقال لَها شُرَيْحٌ: أكانَ أَمَرَك بِذَلِكَ؟ قالَتْ: لا، قالَ: فاقْضي دَيْنَك[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا نَفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ[3] إلا أَنْ يَفْرِضَها لَها السُّلْطانُ[4].

قال عَليٌّ: قَدْ فَرَضَها لَها سُلْطانُ السَّلاطينِ وهو اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، فَبَطَلَ رأْيُ أبي حَنيفَةَ.

وقال مالِكٌ: مَنْ غابَ ثُمَّ قَدمَ فَطَلَبَتْهُ ٱمْرأَتُه بِالنَّفَقَةِ، فَإِنْ قامَتْ لَها بَيِّنَةٌ أَنَّه أَقَرَّ لَها بِأَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْها بِشَيْءٍ قَضَىٰ لَها، وإِلا فَلا نَفَقَةَ لَها إلا مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُهُ[5].

قال عَليٌّ: وهٰذِه قَضيَّةٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتها، ولا نَدْري بِماذا سَقَطَ حَقُّها الواجِبُ لَها بِدَعْواهُ.

وأمّا مَنْ لَمْ يَقْدِرْ على النَّفَقَةِ، فَقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في حُكْمِهِ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُسْجَنُ ولا يُطَلِّقُ ولا يُكَلَّفُ طَلاقًا. وهٰذا قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٤ (١٢٣٤٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٤ (١٢٣٥١).

(٣) في (ص، ح، س٢): للزوجة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٤ (١٢٣٥٠).

(٥) ٱنظر: «المنتقىٰ شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي ٣/ ٣٢١.

الحَسَنِ العَنْبَرِيِّ قاضي البَصْرَةِ(١).

قال عَليٌّ: ولَيْتَ شِعْري لِماذا يُسْجَنُ؟.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُجْبَرُ علىٰ أنْ يُنْفِقَ أوْ يُطَلِّقَ: كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلىٰ أُمَراءِ الأَجْنادِ: ٱدعوا فُلانًا وفُلانًا، ناسًا قَد ٱنْقَطَعُوا عن المَدينَةِ ورَحَلُوا عَنْها، إمّا أنْ يَرْجِعُوا إلىٰ نِسائِهِمْ، وإمّا أنْ يَبْعَثُوا بِنَفَقَةٍ إلَيْهِنَّ، وإمّا أنْ يُطَلِّقُوا ويَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ ما مَضَىٰ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصارِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: إذا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ ما يُنْفِقُ على ٱمْرأَتِهِ أُجْبِرَ علىٰ طَلاقِها(٣).

قال عَليٌّ: فَنَظَرْنا فيما يَحْتَجُّ به أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا أَبُو مُعاويَةَ الضَّريرُ، نا الأَعْمَشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما أَبْقَتْ غِنًى، واليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَىٰ»، تَقُولُ ٱمْرأَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْني(٤).

---

(١) ٱنظر: «المغني» ٩/ ٢٤٤. ثم قال ابن قدامة معلقًا علىٰ هٰذا القول: ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف فيتعين التسريح.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٥١٧: وياالله العجب! لأي شيء يُسجن ويُجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر، وعذاب البعد عن أهلِه؟ سبحانك هٰذا بهتان عظيم، وما أظن من شمَّ رائحة العلم يقول هٰذا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٣ (١٢٣٤٦). (٣) السابق (١٢٣٥٦)

(٤) «مسند البزار» ١٦/ ٨٢ (٩١٤١). وانظر ما سبق في ١١/ ١٥٢.

قال عليٌّ: فَنَظَرْنا في هٰذا الخَبَرِ، فَوَجَدْنا هٰذِه الزِّيادَةَ لَيْسَتْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أبي، ثنا الأعْمَشُ، نا أبو صالحٍ، حَدَّثَني أبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى واليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَىٰ وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»[(١)]، تَقُولُ المَرْأَةُ: إمّا أنْ تُطْعِمَني، وإمّا أنْ تُطَلِّقَني وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ. قالُوا: يا أَبا هُرَيْرَةَ سَمِعْت هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: لا، هٰذا مِنْ كَيْسِ أبي هُرَيْرَةَ.

فَبَطَلَ الاحْتِجاجُ بهٰذا الخَبَرِ.

فإنْ قالُوا: هو مِنْ قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ فهو قَوْلُ صاحِبَيْنِ؛ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قُلْنا: أمّا أبُو هُرَيْرَةَ، فَإنَّهُ إنَّما حَكَىٰ قَوْلَ المَرْأةِ، ولَمْ يَقُلْ: إنَّ هٰذا هو الواجِبُ في الحُكْمِ. وأمّا عُمَرُ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ لَمْ يُخاطِبْ بِذَلِكَ إلا أغْنياءَ قادِرينَ على النَّفَقَةِ، ولَيْسَ في خَبَرِ عُمَرَ ذِكْرُ حُكْمِ المُعْسِرِ، بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُ إسْقاطُ طَلَبِ المَرْأةِ لِلنَّفَقَةِ إذا أُعْسِرَ بِها الزَّوْجُ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُطَلِّقُها عَلَيْهِ الحاكِمُ[(٢)].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَقال مالِكٌ: يُؤَجَّلُ في عَدَمِ النَّفَقَةِ شَهْرًا أوْ نَحْوَهُ، فَإنِ انْقَضَى الأجَلُ، وهي حائِضٌ أُخِّرَ حَتَّىٰ تَطْهُرَ. وفي الصَّداقِ عامَيْنِ، ثُمَّ

---

(١) البخاري (٥٣٥٥) كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

(٢) نسبه ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٥١٣ للإمام مالك.

يُطَلِّقُها عَلَيْهِ الحاكِمُ طَلْقَةً رَجْعيَّةً، فَإِنْ أَيْسَرَ في العِدَّةِ فَلَهُ ٱرْتِجاعُها[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُؤَجَّلُ إلا يَوْمًا واحِدًا ثُمَّ يُطَلِّقُها الحاكِمُ عَلَيْهِ، ومِمَّنْ رُوِّينا عنهُ نَحْوَ هٰذا جَماعَةٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ، قالَ: سأَلْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على ٱمْرأَتِهِ؟ قالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، قُلْتُ: سُنَّةٌ؟ قالَ: نَعَمْ سُنَّةٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ وعَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ، عن أبي الزِّنادِ قالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ يَقُولُ لِزَوْجِ ٱمْرأَةٍ شَكَتْ إلَيْهِ أَنَّهُ لا يُنْفِقُ عَلَيْها: ٱضْرِبُوا لَهُ أجلَ شهرٍ أو شهرين، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْها إلىٰ ذَلِكَ الأجَلِ فَرِّقُوا بَيْنَهُ وبَيْنَها[٣]. قالَ أَبُو الزِّنادِ: فَسأَلْتُ عنهُا سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ، فَقال في الأجَلِ والتَّفْريقِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، أَنَّ رَجُلا شَكا إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: أَنَّهُ أَنْكَحَ ابنتَهُ رَجُلا لا يُنْفِقُ عَلَيْها، فأَرْسَلَ إلى الزَّوْجِ فأَتَىٰ، فَقالَ: أَنْكَحَني وهو يَعْلَمُ أن ليس لي شَيْءٌ. فَقال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: أَنْكَحْتَهُ وأنْتَ تَعْلمه؟ فما الذي أَصْنَعُ؟ ٱذْهَبْ بِأَهْلِك.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، قالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وهو غَنيٌّ ثُمَّ ٱحْتاجَ فَلَمْ يَجِدْ ما يُنْفِقُ على

---

(١) أنظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ١٩/ ١٦٨- ١٦٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٦ (١٢٣٥٧).

(٣) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ١٨٤.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١٢٢٤).

ٱمْرأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُما[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ، قالَ: إنَّ مَنْ أَدْرَكْتُ كانُوا يَقُولُونَ: إذا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ على ٱمْرأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُما[٢]. قيلَ لِمالِكٍ: قَدْ كانَتِ الصَّحابَةُ ﷺ يُعْسَرونَ ويَحْتاجُونَ! قال مالِكٌ: ليس النّاسُ اليَوْمَ كَذَلِكَ، إنَّما تَزَوَّجَتْهُ رَجاءً.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، قالا جَميعًا: إذا لَمْ يَجِدْ ما يُنْفِقُ على ٱمْرأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُما[٣].

قال عليٌّ: لَمْ نَجِدْ لأَهْلِ هٰذِه المَقالَةِ حُجَّةً أَصْلا، إلا تَعَلُّقَهُمْ بِقَوْلِ سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ: إنَّهُ سُنَّةٌ.

قال عليٌّ: قَدْ صَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَوْلانِ، كَما أَوْرَدْنا، أَحَدُهُما: يُجْبَرُ علىٰ مُفارَقَتِها، والآخَرُ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، وهُما مُخْتَلِفانِ، فأَيُّهُما السُّنَّةُ؟

وأَيُّهُما كانَ السُّنَّةُ، فالآخَرُ خِلافُ السُّنَّةِ، بِلا شَكٍّ، ولَمْ يَقُلْ سَعيدٌ: إنَّها سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وحَتّىٰ لو قالَهُ لَكانَ مُرْسَلا لا حُجَّةَ فيهِ، فَكَيْفَ وإنَّما أرادَ -بِلا شَكٍّ- أَنَّهُ سُنَّةُ مَنْ دُونِهِ ﷺ؟!.

ولَعَلَّهُ أرادَ ما رُوِّينا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ الذي هو مُخالِفٌ لِقَوْلِ[٤] مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ سَعيدٍ هٰذا، والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ فيما يُفَرَّقُ به بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِقَوْلِ سَعيدٍ: إنَّهُ سُنَّةٌ، وهُمْ لا يَلْتَفِتُونَ ما[٥] ثَناه به مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ١٨٤.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١٢٢٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٦ (١٢٣٥٨، ١٢٣٥٩).

(٤) سقط هٰذا الإسناد ومتنه من (ح).

(٥) كذا في الأصول، والجادة: لا يلتفتون إلىٰ ما.

سَعيدِ بنِ عُمَرَ بْنِ نَباتٍ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ قَضَىٰ في فِداءِ ولَدِ الأَمَةِ الغارَّةِ بِأَنَّها حُرَّةٌ، المِلَّةِ أَوِ السُّنَّةِ: كُلُّ رأسٍ رأسَيْنِ[1].

ولا يَلْتَفِتُونَ ما حدثناه أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن سَعيدٍ - هو ابن أبي عَرُوبَةَ -، عن مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن رَجاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن عَمْرو بْنِ العاصِ قالَ: لا تَلْبِسُوا عَلَيْنا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ، عِدَّةُ أُمِّ الولَدِ عِدَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها[2].

والصَّحيحُ الثّابِتُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، نا سُفيانُ، عن سَعْدٍ -هو ابن إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ -، عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبّاسٍ علىٰ جِنازَةٍ فَقَرأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ، قالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّها سُنَّةٌ[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٩ (٢١٤٦٠) من طريق عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٤/ ٢٠٣، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، ورواه الدارقطني ٣/ ٣٠٩ من طرق عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب به. قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو.
وقال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر.
وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسىٰ: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح. أنظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم ١/ ٣٩٦.

(٣) في «صحيح البخاري» (١٣٣٥) كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي أمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أنَّهُ قال: السُّنَّةُ في الصَّلاةِ على الجِنازَةِ أنْ يُقرأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مُخافَتة، ثُمَّ يُكَبِّرُ، والتَّسْليمُ عِنْدَ الآخِرِ(١).

فَمَنْ أعْجَبُ مِمَّنْ يَرىٰ قَوْلَ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في قصة ٱخْتُلِفَ عنهُ فيها هي سُنَّةٌ حُجَّةً، ولا يَرىٰ قَوْلَ أبي أمامَةَ بْنِ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ هي السُّنَّةُ حُجَّةً، وهو مِثْلُ سَعيدٍ في إدْراكِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، فَكَيْفَ بِعُثْمانَ، وعَمْرو ابنِ العاصِ، وابنِ عَبّاسٍ، وكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ لا يُدْرِكُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّب يَوْمًا مِنْ أيّامِهِمْ أبَدًا، وكُلُّهُمْ أعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ سَعيدٍ بِلا شَكٍّ، وهٰذا تَحَكُّمٌ في الدِّينِ بِالباطِلِ(٢).

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في تأجيلِ شَهْرٍ أوْ شَهْرَيْنِ، فَساقِطَةٌ جِدًّا، لأنَّها مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ، وعَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ، وكِلاهُما لا شَيْءَ.

ومِنْ أعْجَبِ العَجَبِ قَوْلُ مالِكٍ الذي(٣) ٱحْتَجَّ عَلَيْهِ في هٰذِه المَسْأَلَةِ بِأنَّ

---

(١) في (ص، ح): الآخرة.
«سنن النسائي» ٢/ ٤٤٨ (٢١٢٧).

(٢) قال الصنعاني في «سبل السلام» ٣/ ٢٢٤: وأما قول ابن حزم لعله أراد سنة عمر فإنه خلاف الظاهر وكيف يقول له السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر هٰذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه، وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله ﷺ، وإنما قال جماعة إنه إذا قال الراوي من السنة كذا فإنه يحتمل أن يريد سنة الخلفاء، وأما بعد سؤال الراوي فلا يريد السائل إلا سنة رسول الله ﷺ، ولا يجيب المجيب إلا عنها لا عن سنة غيره؛ لأنه إنما سأل عما هو حجة، وهو سنته ﷺ.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعل الأقرب: للذي.

الصَّحابَةَ كانُوا يَحْتاجُونَ ويُعَسَّرُونَ بِقَوْلِهِ: ليس النّاسُ اليَوْمَ كَذَلِكَ، إنَّما تَزَوَّجَتْهُ رَجاءً، فَجمَعَ هذا القَوْلُ وُجوهًا (مِنَ الخَطَإِ)[١] مِنها: مُخالَفَةُ أَمْرِ الصَّحابَةِ وما مَضَوْا عَلَيْهِ بِإقْرارِهِ، والاعْتِرافُ بِأَنَّ النّاسَ لَيْسُوا كَذَلِكَ اليَوْمِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجيزَ حُكْمًا يُقِرُّ بِأَنَّ النّاسَ فيهِ علىٰ خِلافِ ما مَضَىٰ عَلَيْهِ الصَّحابَةُ؟ ثُمَّ مَنْ لَهُ بِذَلِكَ؟ ومِنْ أَيْنَ عَرَفَ تَبَدُّلَ النّاسِ في هٰذِه القِصَّةِ؟ وما يُعْلَمُ أَحَد فيها أَنَّ النّاسَ علىٰ خِلافِ ما كانُوا عَلَيْهِ عَصْرَ الصَّحابَةِ، لأنَّ كُلَّ مَنْ تَزَوَّجَ مِن الصَّحابَةِ، فَإنَّما تَزَوَّجَتْهُ المَرْأَةُ لِلْجِماعِ والنَّفَقَةِ بِلا شَكٍّ، فَما النّاسُ اليَوْمَ إلا كَذَلِكَ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: إنَّما تَزَوَّجَتْهُ رَجاءً. فَيُقالُ له: فَكانَ ماذا؟ وأيُّ شَيْءٍ في هٰذا مِمّا يُحيلُ حُكْمَ ما مَضَىٰ عَلَيْهِ الصَّحابَةُ ﷺ؟

واحْتَجَّ الشّافِعيُّونَ عَلَيْهِمْ بِحُجَّةٍ ظاهِرَةٍ، وهي أَنْ قالُوا: إذا كَلَّفْتُمُوها صَبْرَ شَهْرٍ، ولا سَبيلَ إِلَىٰ صَبْرِ عَيْشِ شَهْرٍ بِلا أَكْلٍ، فَأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ذَلِكَ وبَيْنَ تَكْليفِها الصَّبْرَ أَبَدًا.

قال عليٌّ: هٰذا اعْتِراضٌ صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ يُقالُ أَيْضًا لِلشّافِعيِّين: إذا طَلَّقْتُمُوها عَلَيْهِ فَإنَّهُ لا صَبْرَ[٢] عَنِ الأَكْلِ، فَأَنْتُمْ أَيْضًا[٣] تُكَلِّفُونَها العِدَّةَ، وهي رُبَّما كانَتْ أَشْهُرًا، فَقَدْ كَلَّفْتُمُوها الصَّبْرَ بِلا نَفَقَةٍ مُدَّةً لا يُعاشُ فيها بِلا أَكْلٍ، ولا فَرْقَ. فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ جُملةً[٤].

---

(١) من (س٢).   (٢) زاد في (ص): لها.   (٣) من (س٢).

(٤) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٥١٧: معنىٰ كلام مالك: أن نساء الصحابة ﷺ كُنَّ يُرِدْنَ الدارَ الآخرة، وما عند الله، ولم يكن مرادُهُنَّ الدنيا، فلم يكنَّ يُبالين بعُسر أزواجهن، لأن أزواجهن كانوا كذلك. وأما النساء اليوم، فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم، فالمرأة إنما تدخل اليوم علىٰ رجاء الدنيا، فصار هٰذا المعروفُ كالمشروط في

واحْتَجُّوا أيْضًا عَلَىٰ أصْحابِ أبي حَنيفَةَ، لا عَلَيْنا، بِأنْ قالُوا: قَدِ ٱتَّفَقْنا على التَّفْريقِ بَيْنَ مَنْ عُنَّ عن ٱمْرأتِهِ وبَيْنَها بِضَرَرِ فَقْدِ الجِماعِ، فَضَرَرُ فَقْدِ النَّفَقَةِ أشَدُّ، فَقال لَهُمْ أصْحابُ أبي حَنيفَةَ: قَدِ ٱتَّفَقْنا نَحْنُ وأنْتُمْ علىٰ أنَّهُ إنْ وطِئَها مَرَّةً ثُمَّ عُنَّ عَنْها أنَّهُ لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، فَيَلْزَمُكُمْ أنْ لا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَنْ أنْفَقَ عَلَيْها مَرَّةً فأكْثَرَ ثُمَّ أعْسِرَ بِنَفَقَتِها، فَيَلْزَمُكُمْ أنْ لا تُفَرِّقُوا بَيْنَهُما.

قال عَليٌّ: كِلا الطّائِفَتَيْنِ تَرَكَتْ قياسَها الفاسِدَ في هٰذِه المَسْألَةِ.

قال عَليٌّ: وطائِفَةٌ قالت كَقَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، ثنا زَكَرِيّا بنُ إسْحاقَ، نا أبُو الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: دَخَلَ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَداهُ جالِسًا حَوْلَهُ نِساؤُهُ واجِمًا ساكِتا فَقال أبو بَكْرٍ: يا رَسُولَ اللهِ، لو رأيْتَ بنت خارِجَةَ سألَتْني النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إلَيْها فَوَجأْتُ عُنُقَها. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقالَ: «هُنَّ حَوْلي كَما تَرىٰ يَسْألْنَني النَّفَقَةَ». فَقامَ أبو بَكْرٍ إلىٰ عائِشَةَ يَجأُ عُنُقَها، وقامَ عُمَرُ إلىٰ حَفْصَةَ يجأُ عُنُقَها، كِلاهُما يَقُولُ: تَسْألْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما ليس عِنْدَهُ؟ فَقُلْنَ: واللهِ لا نَسْألُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أبَدًا ما ليس عِنْدَهُ، ثُمَّ ٱعْتَزَلَهُنَّ ﷺ شَهْرًا[1]. وذَكَرَ الحَديثَ.

قال عَليٌّ: إنَّما أوْرَدْنا هٰذا لِما فيهِ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ ضَرْبِهِما[2] ابنَتَيْهِما، إذْ سألَتا النَّبيَّ ﷺ نَفَقَةً لا يَجِدُها، وإذْ ضَرَبَ أبو بَكْرٍ ٱمْرأتَهُ، إذْ سألَتْهُ نَفَقَةً لا يَجِدُها.

العقد، وكان عرفُ الصحابة ونسائهم كالمشروط في العقد، والشرط العرفيّ في أصل مذهبه، كاللفظي، وإنما أنكر عليٰ مالك كلامَه هٰذا من لم يفهمه ويفهم غورَه.

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧٨) كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير أمرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

(٢) في (س٢): تأديب. وأعلاها: ضرب. وسقطت من (ن).

ومِنَ المُحالِ المُتَيَقَّنِ أنْ يَضرِبا طالِبَةَ حَقٍّ، ومِثْلُ هٰذا لو وجَدَهُ المُخالِفُونَ لَنا لَعَظُمَ تَسَلُّطُهُمْ به، وأمّا نَحْنُ فَلا نَحْتَجُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بما رَواهُ أبُو الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ، لَمْ يَقُلْ فيهِ: إنه سَمِعَهُ مِنْهُ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَن ابن جُرَيْجٍ: سأَلْتُ عَطاءً عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ ما يُصْلِحُ ٱمْرأتَهُ مِنَ النَّفَقَةِ، فَقالَ: ليس لَها إلا ما وجَدَتْ، ليس لَها(٢) أنْ يُطَلِّقَها(٣).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن غَيْرِ واحِدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ: أَنَّهُ قال في الرَّجُلِ يَعْجِزُ عن نَفَقَةِ ٱمْرأَتِهِ قالَ: تُواسيه وتَتَّقي اللهَ ﷻ وتَصْبِرُ ويُنْفِقُ عَلَيْها ما ٱسْتَطاعَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ قالَ: سأَلْت الزُّهْريَّ عن رَجُلٍ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على ٱمْرأَتِهِ، أيُفَرَّقُ بَيْنَهُما؟ قالَ: يُسْتأْنىٰ(٤) به ولا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، وتَلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(٥).

قال مَعْمَرٌ: وبَلَغَني عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْريِّ سواء(٦).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ في المَرْأَةِ يُعْسِرُ زَوْجُها بِنَفَقَتِها قالَ: هي ٱمْرأَةٌ ٱبْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ، ولا تأْخُذ بِقَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُما(٧).

---

(١) الحق الذي عليه جمهور أهل العلم أن رواية أبي الزبير إذا كانت عنعنته داخل الصحيحين أو أحدهما؛ فعنعنته محمولة على السماع ما لم ينتقد أحد الحفاظ المتقدمين أو أحد الأئمة هٰذا الإسناد من أجل عنعنة أبي الزبير.
انظر: «تدريب الراوي» ١/ ٢٣٠ وقد سبق ذكر ذلك في ١٠/ ٤٤٢.

(٢) في (ح): له. (٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٥ (١٢٣٥٤).

(٤) هٰذا الضبط من (ص). (٥) الطلاق: ٧.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٥ (١٢٣٥٥).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٥ (١٢٣٥٦).

وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ(١)، وأبي حَنيفَةَ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِما(٢).

قال عَلِيٌّ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(٣).

وقال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٤)، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): بكسر شين شبرمة.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٤٤، و«الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٤٦٦، و«المحيط البرهاني» ٤ ٢٩٦، و«الهداية شرح البداية» ٢/ ٤١، و«بداية المبتدي» ص: ٨٩، و« فتح القدير» ٩/ ٤٤٧.

(٣) الطلاق: ٧. (٤) البقرة: ٢٨٦.

١٩٤٩ مَسألة: ويُنفِقُ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ علىٰ مماليكِهِما مِن العَبيدِ والإماءِ، أَنْ يُطعِمَهُ شِبَعَهُ مِما يأكُلُ أَهلُ بَلَدِهِ، ويَكْسُوَهُ ما يَطْرُدُ عنهُ الحَرَّ والبَرْدَ، ولا يَكونُ به مُثْلَةٌ بَيْنَ الناسِ، لكن مِمّا يَلْبَسُ مِثْلُ ذَلِكَ المَكْسُوّ في ذَلِكَ البَلَدِ مِمّا يجُوزُ فيهِ الصَّلاةُ، ويَسْتُرُ العَوْرَةَ.

وفُرِضَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُطعِمَهُ مِمّا يأكُلُ ولَوْ لُقْمَةً، وأنْ يَكْسُوَهُ مِمّا يَلْبَسُ ولَوْ في العيدِ، ويُجْبَرُ السَّيِّدُ علىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَىٰ، أَوْ أَعْسَرَ بيعَ مِنْ مالِهِ ما يُنْفِقُ به علىٰ ما ذَكَرْنا في الإبانةِ[١]. وأمّا في العُسْرِ فَيُباعُ عَلَيْهِ العَبْدُ والأَمَةُ إنْ لَمْ يَكن بِأَيْديهِما عَمَلٌ يَكونُ لَهُ أُجْرَةٌ يَقُومُ مِنْها مُؤْنَتُهُ، فَإِنَّهُ يُؤاجَرُ حينَئِذٍ ولا يُباعُ.

ولا يعْتِقُ أُمَّ الولَدِ مِنْ عَدَمِ النَّفَقةِ، لكن يُجْبَرُ كَما قُلْنا إنْ كانَ لَهُ مالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ كُلِّفَتْ[٢] ما يُكَلَّفُ فُقَراءُ المُسْلِمينَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن واصِلٍ الأَحْدَبِ، عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّ أَبا ذَرٍّ ﷺ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِخْوانُكُمْ وخَوَلُكُم جَعَلَهُم اللهُ تَحْتَ أَيْديكُمْ، فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمّا يأكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ مِمّا يَلْبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فأَعينُوهُمْ عَلَيْهِ»[٣].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، نا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن

---

(١) في (ص، ح): الإبابة. (٢) في (ص): كلف.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٦١) كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه. ورواه البخاري (٣٠) كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

يَعْقُوبَ بْنِ مُجاهِدٍ أبي حَزْرَةَ[(١)] القاضي، عن عُبادَةَ بْنِ الوليدِ بْنِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ: أنَّ أبا اليَسَرِ قال: إنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في الرَّقيقِ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمّا تأكُلُونَ والْبِسُوهُمْ مِمّا تَلْبَسُونَ». قالَ أَبُو اليَسَرِ: فَكانَ إذا أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتاعِ الدُّنْيا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أنْ يأخُذَ مِنْ حَسَناتي يَوْمَ القيامَةِ[(٢)]. فهٰذا أَبُو اليَسَرِ يَرىٰ هٰذا الأَمْرَ فَرْضًا.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني أَبُو الطّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أنا ابن وهْبٍ، نا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، أنَّ بُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عن العَجْلانِ مَوْلَىٰ فاطِمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعامُهُ وكِسْوَتُهُ ولا يُكَلَّفُ مِن العَمَلِ إلا ما يُطيقُ»[(٣)].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ -هو الحَوْضيُّ- نا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عن النَّبيِّ ﷺ يَقُولُ: «إذا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعامِهِ فَلْيُؤاكِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وليَ حَرَّهُ وعِلاجَهُ»[(٤)].

قال عليٌّ: هٰذِه الأَحاديثُ تَجْمَعُ ما قُلْنا، وقد صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن المُثْلَةِ[(٥)].

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ إنْ غابَ أَوْ أَبَىٰ بيعَ عَلَيْهِ مِنْ مالِهِ، فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ:

---

(١) الصواب: حزرة بتقديم الزاي، كما في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٢/٧٤٩، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢/ ٤٦٠.

(٢) مسلم (٣٠٠٧) كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٦٢) كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٦٠) وفيه: فإن لم يجلسه معه فليؤاكله أكلة.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٧٤) كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم.

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾(١). وكُلُّ مَنْ لَزِمَتِ المُسْلِمَ نَفَقَتُهُ فَقَدْ وجَبَ لَهُ حَقٌّ في مالِهِ، فَفَرْضٌ عَلَيْنا إيصالُهُ إلَيْهِ، وتَوْفيَتُهُ إيّاهُ، فَإذا لَمْ يَقْدِرْ علىٰ ذَلِكَ إلا بِبَيْعِ عَرْضٍ أَوْ عَقارٍ بيعَ ذَلِكَ، لِقَوْله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾(٢) فَمَنْ لَمْ يَبِعْ مِنْ مالِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ ما يُوصلُ به العَبْدُ أَوْ غَيْرُهُ إلىٰ حَقِّهِ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ في قَوْلِهِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٣) ومِنْ أَبَرِّ البِرِّ إيفاءُ ذي الحَقِّ حَقَّهُ، ومِن الإِثْمِ والعُدْوانِ مَنْعُ ذي الحَقِّ حَقَّهُ.

وأمّا بَيْعُ المَمْلُوكِ إنْ لَمْ يَكن لِسَيِّدِهِ مالٌ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَيْهِ، ولا كانَ بيَدِ العَبْدِ عَمَلٌ يُؤاجَرُ بِهِ، أَوْ مُؤاجَرَةُ المَمْلُوكِ إنْ كانَ بيَدِهِ عَمَلٌ يقُومُ مِنْهُ نَفَقَتُهُ وكِسْوَتُهُ، فَلِما قَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ أَبا طَيْبَةَ كانَ لِمَواليهِ عَلَيْهِ خَراجٌ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يُخفِّفوا عنهُ مِنْ خَراجِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ-، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَني عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عن دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «ولك مالٌ غَيْرُهُ؟» فقالَ: لا، قالَ: «مَنْ يَشْتَريهِ مِنّي؟» فاشْتَراهُ نُعَيْمُ بنُ النَّحّامِ بِثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَيْهِ، وقال لَهُ: «ابْدأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْها، فَإنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذي قَرابَتِكَ، فَإنْ فَضَلَ عن ذي قَرابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذا، وهَكَذا» يَقُولُ فيمَنْ بَيْنَ يَدَيْكَ وعَنْ يَمينِكَ وعَنْ شِمالِكَ(٤).

قال عَليٌّ: كُلُّ ما رَواهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ فَقَدْ سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ جابِرٍ كَما ثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، نا عَبْدُ اللهِ

---

(١) النساء: ١٣٥. (٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) المائدة: ٢.

(٤) «صحيح مسلم» (٩٩٧) كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، ثم القرابة.

ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، نا إِسْحاقُ بنُ أحمد، نا العُقَيْلِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ، نا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوانِيُّ، نا سَعيدُ ابنُ أبي مَرْيَمَ، نا اللَّيْثُ ابنُ سَعْدٍ، قالَ: قَدِمْتُ علىٰ أبي الزُّبَيْرِ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتابَيْنِ فَسأَلْتُهُ: كُلُّ هٰذا سَمِعْته مِنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؟ فَقالَ: مِنْهُ. ما سَمِعْتُ، ومِنْهُ ما حُدِّثْتُ، فَقُلْتُ: أَعْلِمْ لي علىٰ كُلِّ ما سَمِعْتَ مِنْهُ. فأَعْلَمَ لي عَلَىٰ هٰذا الذي عِنْدي[1].

وقَدْ قال قَوْمٌ: لِمَ بِعْتُم العَبْدَ إذا أَعْسَرَ السَّيِّدُ بِنَفَقَتِهِ، أَوْ بِنَفَقَةِ أَهْلِهِ، أَوْ بِنَفَقَةِ نَفْسِهِ، ولَمْ تُطَلِّقُوا الزَّوْجَةَ، ولَمْ تَعْتِقُوا أُمَّ الولَدِ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ؟

قُلْنا: حَقُّ مَنْ لَهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ هو واجِبٌ في مالِهِ، وعَبْدُهُ وأَمَتُهُ مالٌ مِنْ مالِهِ، فَيُباعانِ في كُلِّ حَقٍّ عَلَيْهِ لِيُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]، وكَما قال ﷻ: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾[3] ومَنْ مَنَعَ نَفَقَتَهُ الواجِبَةَ لَهُ فَقَدْ بُخِسَ شَيْئًا هو لَهُ. وأمّا الزَّوْجَةُ وأُمُّ الولَدِ فَلَيْسَتا مالا مِنْ مالِهِ، لٰكن حَقُّهُما في مالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ فَحَقُّهُما في مالِ أَنْفُسِهِما فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُما مالٌ فَحَقُّهُما في سَهْمِ المَساكينِ والفُقَراءِ مِنَ الصَّدَقاتِ بِنَصِّ القُرْآنِ؛ لأَنَّهُما حينَئِذٍ مِنْ جُمْلَةِ المَساكينِ أَوِ الفُقَراءِ، نعْلَمُ ذَلِكَ بِالـمُشاهَدَةِ، فأَيُّ وجْهٍ لِلطَّلاقِ والعِتْقِ هاهُنا لو أَنْصَفَ المُعانِدُونَ أَنْفُسَهُمْ؟.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٢٤.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٨) كتاب الصوم، باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

(٣) هود: ٨٥.

١٩٤٢ مَسألة: قال عَليّ: ويُجْبَرُ أيضًا على نَفقةِ حَيوانِه كُلِّهِ أوْ تَسريحِهِ لِلرَّعْيِ إنْ كانَ يَعيشُ مِنَ الرعي، فإنْ أَبىٰ بيعَ عَلَيهِ كلُّ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ: نا مُوسَىٰ، نا أَبُو عَوانَةَ، نا عَبْدُ المَلِكِ، عن ورّادٍ -كاتِبِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ- قالَ: كَتَبَ المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ إلىٰ مُعاويَةَ أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يَنْهَىٰ عن قيلَ وقالَ، وكَثْرَةِ السُّؤالِ، وإضاعَةِ المالِ[1]. وذَكرَ الحَديثَ.

قال عَليّ: فَإضاعَةُ المالِ حَرامٌ وإثْمٌ وعُدْوانٌ بِلا خِلافٍ، ومَنْعُ المَرْءِ حَيَوانَهُ مِمّا فيهِ مَعاشُهُ أَوْ صَلاحُهُ إضاعَةٌ لِمالِهِ، فالواجِبُ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

والإِحْسانُ إلى الحَيَوانِ بِرٌّ وتَقْوىٰ، فَمَنْ لَمْ يُعِنْ علىٰ إصْلاحِهِ فَقَدْ أعانَ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وعَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُباعُ عَلَيْهِ حَيَوانُهُ، لكن يُؤْمَرُ بِالإِحْسانِ إِلَيْهِ فَقَطْ، ولا يُجْبَرُ علىٰ ذَلِكَ[3].

قال عَليّ: وهٰذا ضَلالٌ ظاهِرٌ - كَما ذَكَرْنا - واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِضَلالٍ آخَرَ بأنْ[4] قالَ: لا يُجْبَرُ علىٰ حِفْظِ مالِهِ إذا أَرادَ إضاعَتَهُ، كَما لا يُجْبَرُ علىٰ سَقْيِ نَخْلِهِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٩٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. ورواه مسلم (٥٩٣) كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) انظر: «العناية شرح الهداية» ٤/ ٤٢٧. (٤) من (ص).

قال عليٌّ: وهٰذا عَجَبٌ آخَرُ، بَلْ يُجْبَرُ علىٰ سَقْيِ النَّخْلِ إذا كانَ في تَرْكِ سَقْيِهِ هَلاكُ النَّخْلِ، وكَذَلِكَ في الزَّرْعِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[1].

قال عليٌّ: في مَنْعِ الحَيَوانِ ما لا مَعاشَ لَهُ إلا به مِنْ عَلَفٍ أَوْ رَعْيٍ أو سقي أَوَ تَرْكِ سَقْيِ الثَّمَرِ والزَّرْعِ حَتَّىٰ يَهْلَكا بِنَصِّ كلام اللهِ تعالىٰ فَسادٌ في الأَرْضِ وإِهْلاكٌ لِلْحَرْثِ والنَّسْلِ، والله تعالىٰ لا يُحِبُّ هٰذا العَمَلَ، فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَنْصُرُ هٰذِه الأَقْوالَ الفاسِدَةَ العَائِدَةِ بِالفَسَادِ الذي لا يُحِبُّه اللهُ تَعالَىٰ.

فَإِنْ قيلَ: فَأَنْتُمْ لا تُجْبِرُونَه علىٰ زَرْعِ أَرْضِهِ إذا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ.

قُلْنا: إِنَّما نَتْرُكُهُ، وذَلِكَ إذا كانَ لَهُ مَعاشٌ غَيْرُهُ يُغْني[2] عن زَرْعِها، وهٰذا بِلا شَكٍّ صَلاحٌ لِلأَرْضِ وإِخْمامٌ لَها.

وأَمّا إذا لَمْ يَكن لَهُ غِنًى عن زَرْعِها (فَإِنَّما يُجْبِرُهُ)[3] علىٰ زَرْعِها إنْ قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ، أَوْ علىٰ إعْطائِها بِجُزْءٍ مِمّا يَخْرُجُ مِنْها، ولا نَتْرُكُهُ يَبْقَىٰ عالَةً على المُسْلِمينَ بِإِضاعَتِهِ لِمالِهِ، ومَعْصيَتِهِ لله ﷻ بِذَلِكَ، وبِاللّٰهِ تعالىٰ نَسْتَعينُ.

---

(١) البقرة: ٢٠٥.

(٢) غير واضحة في (س، ص)، وهي كما أثبتناها في (ح).

(٣) في (ص): فإننا نجبره. وفي (ح): فإنا نجبره.

مسألة النَّفقاتُ على الأقارِبِ

١٩٤٣ قال عَلِيٌّ: فَرْضٌ على كُلِّ أَحَدٍ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ الكِبارِ والصِّغارِ أَنْ يَبْدأَ بِما لا بُدَّ[١] مِنْهُ، ولا غِنًى عنهُ بِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وكِسْوَةٍ، علىٰ حَسَبِ حالِهِ ومالِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْبَرُ كُلُّ أَحَدٍ على النَّفَقَةِ علىٰ مَنْ لا مالَ لَهُ ولا عَمَلَ بيَدِهِ يَقُومُ مِنْهُ علىٰ نَفْسِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ، وأَجْدادِهِ، وجَدّاتِهِ، وإِنْ عَلَوْا، وعَلَى البَنِينَ والبَناتِ وبَنِيهِم -وإِنْ سَفَلُوا- والإِخْوَةِ والأَخَواتِ والزَّوْجاتِ. كُلُّ هٰؤلاء يُسَوىٰ بَيْنَهُمْ في إيجابِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، ولا يُقَدَّمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ علىٰ أَحَدٍ -قَلَّ ما بيَدِهِ بَعْدَ قُوتِهِ أَوْ كَثُرَ- لٰكن يَتَواسَوْنَ فيهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ لَهُ عن نَفَقَةِ نَفْسِهِ شَيْءٌ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يشْركه في ذَلِكَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا، فَإِنْ فَضَلَ عن هٰؤلاء بَعْدَ كِسْوَتِهِمْ ونَفَقَتِهِمْ شَيْءٌ أُجْبِرَ على النَّفَقَةِ علىٰ ذَوي رَحِمِهِ[٢] المَحْرَمَةِ ومَوْرُوثيهِ، إنْ كانَ مَنْ ذَكَرْنا لا شَيْءَ لَهُمْ، ولا عَمَلَ بِأَيْديهِمْ تَقُومُ مُؤْنَتُهُمْ مِنْهُ، وهُم الأَعْمامُ والعَمّاتُ -وإِنْ عَلَوْا- والأَخْوالُ والخالاتُ -وإِنْ عَلَوْا- وبَنُو الإِخْوَةِ وإِنْ سَفَلُوا.

والمَوْرُوثُونَ هُمْ مَنْ لا يحجبهُ أَحَدٌ عن ميراثِهِ إنْ ماتَ، مِنْ عَصَبَةٍ أَوْ مَوْلًى مِنْ أَسْفَلَ، فَإِنْ حُجِبَ عن ميراثِهِ بِوارِثٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقاتِهِمْ.

ومَنْ مَرِضَ مِمَّنْ ذَكَرْنا كُلِّفَ أَنْ يَقُومَ بِهِمْ وبِمَنْ يَخْدُمُهُمْ، وكُلُّ هٰؤلاء فَمَنْ قَدَرَ مِنْهُمْ علىٰ مَعاشٍ بِكَسْبٍ -وإِنْ خَسَّ- فَلا نَفَقَةَ لَهُمْ، إلا الأَبَوَيْنِ،

---

(١) زاد في (ص، ح): له. (٢) في (ص، س٢): الرحم.

والأَجْدادِ، والجَدّاتِ، والزَّوْجاتِ فَإِنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَصُونَهُمْ عن خَسيسِ الكَسْبِ إنْ قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ.

ويُباعُ عَلَيْهِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا ما به عنهُ غِنًى مِنْ عَقارِهِ وعُرُوضِهِ وحَيَوانِهِ ولا يُباعُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ما إنْ بيعَ عَلَيْهِ هَلَكَ وضاعَ، فَما كانَ هَكَذا لَمْ يُبَعْ إلا فيما به نَفْسُهُ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ، إنْ لَمْ يَتَداركْها بِذَلِكَ هَلَكَ، ولا يُشارِكُ الوالِدَ أَحَدٌ في النَّفَقَةِ علىٰ ولَدِهِ الأَدْنَيْنَ(١) فَقَطْ.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتُلِفَ فيهِ، فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُجْبَرُ أَحَدٌ علىٰ نَفَقَةِ أَحَدٍ، كَما حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْرِيُّ، نا أَبُو ذر الهَرَوِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ السَّرَخسيُّ، نا إبْراهيمُ بنُ خُزَيْم، نا (عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ الكَشِّيِّ)(٢)، نا قَبيصَةُ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: ما رأَيْتُ أَحَدًا أَجْبَرَ أَحَدًا علىٰ أَحَدٍ. يَعْني: علىٰ نَفَقَتِهِ(٣).

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُنْفِقُ أَحَدٌ إلا على الوالِدِ الأَدْنَىٰ، والأُمِّ التي ولَدَتْهُ مِنْ بَطْنِها فإن هَذَيْنِ -يَعْني: الأَبَوَيْنِ- يُجْبَرُ الذَّكَرُ والأُنْثَىٰ مِن الولَدِ على النَّفَقَةِ عَلَيْهِما إذا كانا فَقيرَيْنِ، ويُجْبَرُ الرَّجُلُ دُونَ المَرْأَةِ على النَّفَقَةِ على الولَدِ الأَدْنى الذَّكَرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَقَطْ، وعَلَى البِنْتِ الدُّنْيا -وإِنْ بَلَغَتْ- حَتَّىٰ يُزَوِّجَها فَقَطْ.

---

(١) في (ص): الأدنىٰ.

(٢) في (ص): أبو عبد الرحمن الكشبي. وفي (ح): أحمد بن حميد المكي.

(٣) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/٥٤٦: وفي إثبات هٰذا المذهب بهٰذا الكلام نظر، والشعبي أفقه من هٰذا، والظاهر أنه أراد أن الناسَ كانوا أتقىٰ لله من أن يحتاج الغنيُّ أن يجبرَهُ الحاكم على الإنفاق علىٰ قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره.

ولا تُجْبَرُ الأُمُّ علىٰ نَفَقَةِ ولَدِها -وإنْ ماتَ جُوعًا- وهي في غايَةِ الغِنَىٰ.

قالَ: ولا يُنْفِقُ علىٰ أبَوَيْهِ إلا ما فَضَلَ عن نَفَقَتِهِ ونَفَقَةِ زَوْجَتِهِ، وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ ومَنْ قَلَّدَهُ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُجْبَرُ على النَّفَقَةِ على الأَبَوَيْنِ والأَجْدادِ والجَدّاتِ -وإنْ بَعُدُوا- وعَلَىٰ بَنيهِ وبَناتِهِ ومَنْ تَناسَلَ مِنْهُمْ -وإنْ سَفَلَ- ولا يُجْبَرُ علىٰ نَفَقَةِ أَحَدٍ غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنا. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ ومَنْ قَلَّدَهُ.

وقد أَشارَ في بَعْضِ كَلامِهِ إلىٰ أَنَّ المَرْأَةَ لا تُجْبَرُ علىٰ نَفَقَةِ أَبٍ، ولا أُمٍّ، ولا غَيْرِهِما[2].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُجْبَرُ أَحَدٌ إلا علىٰ كُلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، وهو قَوْلُ حَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ، وبِهِ يَقُولُ أبُو حنيفةَ؛ إلا أَنَّهُ تَناقَضَ تَناقُضًا شَنيعًا، فقالَ: يُجْبَرُ الرَّجُلُ على النَّفَقَةِ علىٰ أَوْلادِهِ الصِّغارِ المُحْتاجينَ خاصَّةً - ذُكورًا كانُوا أَوْ إناثًا - فَإِنْ كانُوا كِبارًا مُحْتاجينَ أُجْبِرَ علىٰ نَفَقَةِ الإناثِ مِنْهُمْ ولَمْ يُجْبَرْ علىٰ نَفَقَةِ الذُّكورِ إلا أَنْ يَكونُوا زَمْنَىٰ، فَإِنْ كانُوا زَمْنَىٰ مُحْتاجينَ أُجْبِرَ على النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وكَذٰلِكَ يُجْبَرُ علىٰ نَفَقَةِ الصِّغارِ المُحْتاجينَ مِنَ الذُّكورِ والإناثِ والكِبارِ الفَقيراتِ مِنَ النِّساءِ خاصَّةً -وإِنْ لَمْ يَكُنَّ زَمِناتٍ- والكِبارُ المُحْتاجونَ إذا كانُوا زَمْنَىٰ، وإلا فَلا.

كُلُّ ذٰلِكَ مِنْ ذَوي رَحِمِهِ المَحْرَمَةِ إذا كانَ وارِثًا لَهُمْ خاصَّةً.

ولا يُجْبَرُ علىٰ نَفَقَةِ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ إذا لَمْ يَكن هو وارِثًا لَهُ، ولا علىٰ نَفَقَةِ مَوْرُوثِهِ إذا لَمْ يَكن ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ مِنْهُ.

---

(١) انظر: «المدونة» ٢/ ٢٦٢.

(٢) «الأم» ٥/ ١٠٠، وانظر: «الحاوي في فقه الشافعي» ١١/ ٤٧٩.

قالَ: ولا يُشارِكُ الوالِدَ في النَّفَقَةِ علىٰ ولَدِهِ أَحَدٌ، ولا يُشارِكُ الولَدَ في النَّفَقَةِ علىٰ والِديهِ[١] أَحَدٌ، فَإِنْ كانَ جَماعَةٌ وارِثُونَ ذَوُو رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا أَنَّهُ يُجْبَرُ علىٰ نفقته أُجْبِرُوا كُلُّهُمْ على النَّفَقَةِ عَلَيْهِ علىٰ قَدْرِ مَوارِيثِهِمْ مِنْهُ.

قالُوا: فَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ أَدْيانُهُمْ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ نَفَقَةٌ علىٰ مَنْ دِينُهُ خِلافَ دِينِهِ إلا الولَدَ علىٰ أَبَوَيْهِ المُخالِفِينَ لَهُ في دِينِهِ، وإلا الوالِدَ الكافِرَ علىٰ نَفَقَةِ أَوْلادِهِ الصِّغارِ خاصَّةً الذينَ صارُوا مُسْلِمِينَ بِإِسْلامِ أُمِّهِمْ.

قالَ: ولا يُجْبَرُ فَقِيرٌ علىٰ نفقة أَحَدٍ إلا الوالِدُ علىٰ أَوْلادِهِ الصِّغارِ، وإلا الزَّوْجُ علىٰ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ، وإلا الرَّجُلُ الفَقِيرُ، والمَرْأَةُ الفَقِيرَةُ علىٰ نَفَقَةِ أُمِّها الفَقِيرَةِ، قالَ: ولا يُجْبَرُ الأَبْنُ الفَقِيرُ علىٰ نَفَقَةِ أَبِيهِ الفَقِيرِ إلا أَنْ يَكونَ الأَبُ زَمِنًا فَيُجْبَرُ حِينَئِذٍ على النَّفَقَةِ عَلَيْهِ.

قال عليٌ: لَيْتَ شِعْرِي؛ كَيْفَ يُمْكِنُ إِجْبارُ فَقِيرٍ علىٰ نَفَقَةِ أَحَدٍ؟ إِنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، ثُمَّ لَوَدِدْنا أَنْ نَعْرِفَ حَدَّ هٰذا الفَقْرِ[٢] عِنْدَهُمْ مِن الغِنى الذي يُوجِبُونَ به النَّفَقَةَ علىٰ (ما ذَكَرُوا)[٣] قَبْلُ، ثُمَّ نَسُوا ما قالُوا، فَقالُوا: إِنْ كانَ لَهُ خالٌ، وابنُ عَمٍّ مُوسِرانِ، وهو فَقِيرٌ زَمِنٌ، أَوْ صَغِيرٌ صَحِيحٌ فَقِيرٌ فَنَفَقَتُهُ علىٰ خالِهِ دُونَ ابن عَمِّهِ.

قالُوا: فَإِنْ كانَ رَجُلٌ مُعْسِرٌ زَمِنٌ ولَهُ ابنةٌ مُعْسِرَةٌ، ولَهُ أَخٌ شَقِيقٌ، وأَخٌ لأَبٍ، وأَخٌ لأُمٍّ مُوسِرُونَ: فَنَفَقَتُهُ ونَفَقَةُ ابنتِهِ على الشَّقِيقِ فَقَطْ.

قالُوا: فَلَوْ كانَ مَكانَ الأَبنَةِ ابن مُعْسِرٌ زَمِنٌ كَبِيرٌ كانَتْ نَفَقَةُ الأَبِ خَمْسَةُ أَسْداسِها علىٰ شَقِيقِهِ، وسُدُسُها علىٰ أَخِيهِ لِلأُمِّ ولا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ علىٰ أَخِيهِ

---

(١) في (ص، س٢): والده. (٢) في (س٢، ح): الفقير. (٣) في (ص): من ذكرنا.

لِلأَبِ وكانَتْ نَفَقَةُ الآبنِ علىٰ عَمِّهِ شَقيقِ أبيهِ فَقَطْ.

فاعْجَبُوا لهٰذا الهَوَسِ، وهُمْ لا يُوَرِّثُونَ الأَبَ، ولا الآبنَ وكُلَّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، قالُوا: ومَنْ كانَ فَقيرًا زَمِنًا ولَهُ أَبٌ مُوسِرٌ، وابنٌ مُوسِرٌ، فَنَفَقَتُهُ على الآبنِ دُونَ الأَبِ، ولَهُمْ تَخْليطٌ كَثيرٌ طَويلٌ غَثٌّ، يَكْفي مِنْ بَيانِ سُقُوطِهِ ما ذَكَرْنا. ونَسْأَلُ اللهَ تعالى العافيَةَ(١).

وقالَتْ طائِفَةٌ بِمِثْلِ قَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أخبرني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ أَنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ أخبرهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ وقفَ بَني عَمِّ مَنْفُوسٍ كَلالَةً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ(٢).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا عَلِيٌّ -هو ابن المَدينيِّ-، نا سُفْيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ حَبَسَ(٣) عَصَبَةَ صَبِيٍّ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ، الرِّجالُ دُونَ النِّساءِ(٤).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي: نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ -هو الرُّؤاسيُّ-، عن الحَسَنِ -هو ابن حَيٍّ-، عن مُطَرِّفٍ -هو ابن طَريفٍ-، عن إسْماعيلَ -هو ابن عُلَيَّةَ-، عن الحَسَنِ

---

(١) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ١٥٢- ١٥٥، «المبسوط» ٥/ ٤٠٠- ٤٠٣، و«المحيط البرهاني» ٤/ ٢٦٠- ٢٦٢، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» ٢/ ٢٩٣- ٢٩٥، و«العناية شرح الهداية» ٤/ ٤١٩- ٤٢٣.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٥٩ (١٢١٨١).

(٣) هكذا في الأصل، وفي مصادر التخريج: جبر.

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٥١٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٦٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٧٨ من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب به.

البَصْريِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، قالَ: إذا كانَ عَمٌّ وأُمٌّ فَعَلَى العَمِّ بِقَدْرِ ميراثِهِ، وعَلَى الأُمِّ بِقَدْرِ ميراثِها(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ جَعَلَ نَفَقَةَ الصَّبيِّ مِنْ مالِهِ، وقال لِوارِثِهِ: أما إنَّهُ لو لَمْ يَكن لَهُ مالٌ أخَذْناك بِنَفَقَته، ألا تَرىٰ أنَّهُ يقول تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(٢).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ -هو المقرئ-، نا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، أنَّ قَبيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ قال في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قالَ: رَضاعُ الصَّبيِّ(٣).

نا أحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أنَسٍ، نا أبُو ذَرٍّ الهَرَويُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ ابْنِ حَمَوَيْهِ، نا إبْراهيمُ بنُ خُزَيْمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، نا رَوْح بنُ عُبادَةَ، عن هِشامِ ابْنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، قالَ: نَفَقَةُ الصَّبيِّ إذا لَمْ يَكن لَهُ مالٌ علىٰ وارِثِهِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(٤).

وبِهِ إلىٰ رَوْحِ بْنِ عُبادَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: أيحبس وارِثُ الصَّبيِّ -وإنْ كَرِهَ- بِأجْرِ مُرْضِعَتِهِ إذا لَمْ يَكن لِلصَّبيِّ مالٌ؟ فَقالَ: أفَتَدَعُهُ يَمُوتُ(٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطاءٍ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٢ (١٩٥٠٥). (٢) «المصنف» ٧/ ٦٠ (١٢١٨٥).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٠٠٧) من طريق سويد عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح به.

(٤) رواه الطبري (٥٠٢٤) من طريق ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن يونس، عن الحسن.

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٥٩ (١٢١٨٠) عن ابن جريج.

ذَٰلِكَۗ﴾، فَقال عَطاءٌ: هو وارِثُ المَوْلُودِ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، أيْ مِثْلُ ما ذُكِرَ[١].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن أشْعَثَ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيُّ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ في قَوْله تعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ قالَ: النَّفَقَةُ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ -هو المُقَدَّميُّ-، نا حَسّانُ بنُ إبْراهيمَ، عن إبْراهيمَ الصّائِغِ، أنَّهُ سألَ عَطاءً عن يَتيم لَهُ عَصَبَةٌ أغْنياءُ، أيُجْبَرُونَ علىٰ أنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ؟ قال عَطاءٌ: نَعَمْ، يُنْفِقُونَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ ما كانُوا يَرِثُونَهُ لو ماتَ وتَرَكَ مالا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا سَعيدُ بنُ عامِرٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: يُجْبَرُ الرَّجُلُ إذا كانَ مُوسِرًا علىٰ نَفَقَةِ أخيهِ إذا كانَ مُعْسِرًا[٢].

ونا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا أبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: كانَ أصْحابُنا يَقُولُونَ: إن كانَ المالُ كَثيرًا فَيُنْفَقُ على الصَّغيرِ مِنْ نَصيبِهِ - يَعْني مِن الميراثِ - وإنْ كانَ المالُ قَليلا أُنْفِقَ على الصَّغيرِ مِنْ جَميعِ المالِ[٣].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا مُسَدَّدٌ، نا هُشَيْمٌ، نا مَنْصُورٌ، عن قَتادَةَ، قالَ: يُجْبَرُ كُلُّ إنْسانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ ما يَرِثُ. يَعْني: في النَّفَقَةِ على المَوْرُوثِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٥٩ (١٢١٧٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٥ (١٩٥٢٧) من طريق هشام، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٩ (١٩٤٨٨) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم.

وبِهِ إلىٰ إسْماعيلَ، نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن إسْماعيلَ ابنِ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قالَ: رَضاعُ الرضيعِ[١].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المَدينيِّ- نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: على الوارِثِ مِثْلُ ما علىٰ أبيهِ أنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، عن شُرَيْحٍ القاضي أَنَّهُ قال في رَضاعِ الصَّبيِّ يَموتُ أَبُوهُ أَنَّهُ مِنْ جَميعِ المالِ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن خالِدِ بْنِ يَزيدَ، أَنَّ زَيْدَ ابنَ أَسْلَمَ قال في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قالَ: هو وليُّ المَيِّتِ[٣].

قال عَليٌّ: فهٰؤلاء عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ لا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ منَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ومِنَ التّابِعينَ: عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وقَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ، والحَسَنُ البَصْريُّ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، وإبْراهيمُ النَّخعيُّ، وأَصْحابُ ابن مَسْعُودٍ، وقَتادَةُ، والشَّعْبيُّ، ومُجاهِدٌ، وشُرَيْحٌ، وزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ.

وهُوَ قَوْلُ الضَّحّاكِ بْنِ مُزاحِمٍ[٤]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وعَبْدِ الرَّزّاقِ.

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّها تَقاسيمُ كَثيرَةٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٠ (١٩٤٩٢) عن الشعبي به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩٤٩٠) من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٨٦) من طريق ابن وهب.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٠٠٨).

سَخيفَةٌ لَمْ يُوجِبْها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قياسٌ، ولا ٱحْتياطٌ، ولا مَعْقُولٌ، ولا قال بِها أَحَدٌ قَبْلَهُ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ: فما نَعْلَمُهُ أَيْضًا عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا نَعْلَمُهُ يُحْتَجُّ لَهُ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا إلا أَنْ يُمَوِّهَ مُمَوِّهٌ بِأَنْ يَقُولَ: قَدْ أُجْمِعَ علىٰ وُجُوبِ النَّفَقَةِ على الأَبَوَيْنِ والوَلَدِ الصِّغارِ واخْتُلِفَ فيما عَدا ذَلِكَ.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، لأنَّنا قَدْ ذَكَرْنا الرِّوايَةَ عن الشَّعْبِيِّ بأَنَّهُ لا يُجْبَرُ أَحَدٌ علىٰ نَفَقَةِ أَحَدٍ، مَعَ أَنَّهُ لا يَدَّعي ضَبْطَ الإِجْماعِ إلا كاذِبٌ على الأُمَّةِ كُلِّها، مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ. وكَذَلِكَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ ولا فَرْقَ.

وأمّا قَوْلُ حَمّادٍ فَإِنَّهُ خَصَّ ذَوي الرَّحِمِ المَحْرَمَةِ دُونَ المَوْرُوثِ بِلا دَليلٍ. فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، وهو قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، فَوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾(١).

والخَبَرُ الذي رُوِّيناهُ قَبْلُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عن قُتَيْبَةَ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْدأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْها فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذي قَرابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عن ذي قَرابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذا وهَكَذا»(٢).

فأَوْجَبَ ﷻ حَقًّا لِذي القُرْبَىٰ ولِلْمَساكينِ، وابنِ السَّبيلِ، وأَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَطيَّةَ لِلأَقارِبِ.

فَإِنْ قال المُخالِفُ: حَقُّهُ الصِّلَةُ وتَرْكُ القَطيعَةِ.

---

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٥٦ (٢٣٣٨). ورواه مسلم (٩٩٧) من طريق محمد بن رمح، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر به..

قُلْنا: : نَعَمْ، هٰذا حَقُّهُ، والصِّلَةُ: هو أنْ لا يَدَعَهُ يَسْأَلُ ويَتَكَفَّفُ، أوْ يَمُوتُ جَوْعًا أوْ بَرْدًا، أوْ ضَياعًا، أوْ يَضْحىٰ لِلشَّمْسِ والمَطَرِ والرِّيحِ والبَرْدِ، وهو ذُو فَضْلَةٍ مِنْ مالٍ هو عَنْها في غِنًى، ولَيْسَ في القَطيعَةِ شَيْءٌ أكْثَرَ مِنْ أنْ يَدَعَهُ كَما ذَكَرْنا.

فَإنْ قالُوا: إنَّهُ قَدْ قَرَنَ ذَوي القُرْبَىٰ بِالمَساكينِ، وابنِ السَّبيلِ.

قُلْنا: نَعَمْ، وحَقُّ المَساكينِ علىٰ كُلِّ مَنْ بِحَضْرَتِهِمْ أنْ يَقُومُوا بِهِمْ فَرْضًا، يُجْبَرُونَ علىٰ ذَلِكَ، ويَقْضي الحاكِمُ عَلَيْهِمْ بِهِ، وكَذَلِكَ حَقُّ ابن السَّبيلِ ضيافَتُهُ.

فَإنْ قيلَ: مَنْ هُمْ ذَوُو القُرْبَىٰ هٰؤلاء؟.

قُلْنا: كُلُّ مَنْ علىٰ ظَهْرِ الأرْضِ مُتَنَسِّلُونَ مِنْ آدَمَ ﷺ وامْرأَتِهِ، ابنًا بَعْدَ ابن، ووِلادَةً بَعْدَ وِلادَةٍ، إلىٰ أبِ الإنْسانِ الأدْنَىٰ وأُمِّهِ، فَلا بُدَّ مِنْ حَدٍّ يُبَيِّنُ مَنْ هُمْ ذَوُو القُرْبَى الذينَ أوْجَبَ اللهُ ﷻ لَهُم الحَقَّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَنَظَرْنا في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا : ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أنا سُفْيانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ! عِنْدي دينارٌ فَقالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ نَفْسِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ ولَدِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ زَوْجَتِكَ» أوْ قالَ: «علىٰ زَوْجِكَ» قال عِنْدي آخَرُ، قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ خادِمِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ قالَ: «أنْتَ أعْلَمُ»[1].

ورُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، ومُحَمَّدُ

(١) «سنن أبي داود» (١٦٩١). وسبق في ١١/ ١٥٣.

ابنُ المُثَنَّىٰ، قالا جَميعًا: نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن ابن عَجْلانَ، قالَ: نا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، عِنْدي دينارٌ، قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ نَفْسِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ، قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ زَوْجَتِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ، قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ ولَدِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ، قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ خادِمِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ، قالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»(١).

قال عليٌّ: فاخْتَلَفَ سُفْيانُ، ويَحْيَىٰ، فَقَدَّمَ سُفْيانُ الولَدَ على الزَّوْجَةِ، وقَدَّمَ القَطّانُ الزَّوْجَةَ على الولَدِ، وكِلاهُما ثِقَةٌ، فالواجِبُ أَنْ لا يُقَدَّمَ الولَدُ على الزَّوْجَةِ، ولا الزَّوْجَةُ على الولَدِ، بَلْ يَكونانِ سَواءً، لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُكَرِّرُ كَلامَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَمُمْكِنٌ أَنْ يُكَرِّرَ فُتْياهُ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلامُ هاهُنا كَذٰلِكَ، فَمَرَّةً قَدَّمَ الولَدَ، ومَرَّةً قَدَّمَ الزَّوْجَةَ، فَصارَ سَواءً مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِهِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ إِذْ سأَلَتْهُ أتأخذ مِنْ مالِ أبي سُفْيانَ زَوْجِها بِغَيْرِ عِلْمِهِ؟ فَقال ﷺ: «خُذي ما يَكْفيكِ وولَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»(٢) فَقَرَنَ بَيْنَها وبَيْنَ الولَدِ سَواءً.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٥١ (٢٣٢٧)، ورواه أحمد في «المسند» ٢/ ٤٧١ من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة به.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٣١١: قال البَيْهَقِي في «خلافياته»: هٰذا الحَدِيث رُواته ثِقات. وحسنه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ص ١٣٣).

(٢) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤). وسبق.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٢ بعد ذكر كلام ابن حزم: قلت: وفي «صحيح مسلم» من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد، فيمكن أن ترجح به إحدى الروايتين.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» ٣/ ٢٢٦ بعد ذكر كلام ابن حزم: قلت: هٰذا حمل بعيد فليس تكريره ﷺ لما يقوله ثلاثا بمطرد بل عدم التكرير غالب، وإنما يكرر إذا لم يفهم عنه، ومثل هٰذا

ثُمَّ وجَدْنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، نا يَزيدُ بنُ زيادِ بْنِ أبي الجَعْدِ، نا أبو صَخْرَةَ جامِعُ بنُ شَدّادٍ، عن طارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُحارِبِيِّ، قالَ: دَخَلْنا المَدينَةَ فَإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النّاسَ وهو يَقُولُ: «يا أيُّها النّاسُ يَدُ المُعْطي العُلْيا، وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وأباكَ، وأُخْتَكَ وأخاكَ، ثُمَّ أدْناكَ أدْناكَ»[1].

وهٰذِه أخبارٌ صِحاحٌ مِنْ رِوايَةِ الثِّقاتِ، فأخبر ﷺ آمِرًا بِأنْ نَبْدأ بِمَنْ نعُولُ، وهُم: الأبَوانِ، والإخْوَةُ، فَصَحَّ يَقينًا أنَّ هٰؤلاء مُبَدَّوْنَ مَعَ الوَلَدِ والزَّوْجَةِ.

وقَدْ بَيَّنّا قَبْلُ أنَّ كُلَّ جَدَّةٍ أمٌّ وكُلَّ جَدٍّ أبٌ وكُلَّ ابن ابنةٍ، أو ابن ابن، وابنَةِ ابن، أو ابنةِ ابنةٍ، ابن وابنَةٌ، فَصَحَّ[2] ما قُلْنا.

وأنَّ بَعْدَ هٰؤلاء: الأدْنَى الأدْنَى[3]، وفي هٰؤلاء يَدْخُلُ كُلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، مِنْ: عَمٍّ وعَمَّةٍ، وخالٍ وخالَةٍ، وابنِ أُخْتٍ وبِنْتِ أُخْتٍ، وابنِ أخٍ وابنَةِ أخٍ: يَقينًا.

ثُمَّ وجَدْنا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾[4].

الحديث جواب سؤال لا يجري فيه التكرير لعدم الحاجة إليه لفهم السائل للجواب عند رواية جابر التي لا تردد فيها تقوي رواية تقديم الأهل.

(١) «مسند ابن أبي شيبة» (٨٢٢)، ورواه النسائي في «الكبرى» ٣/ ٥٠ (٢٣٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٤١) من طريق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي به. وصحح إسناده الألباني كما في «الإرواء» (٨٣٤).

(٢) زاد في (ح): نص. (٣) في (ص): فالأدنى. (٤) البقرة: ٢٣٣.

فَصَحَّ بهٰذا أَنَّ النَّفَقَةَ على الوارِثِ مَعَ ذَوي الرَّحِمِ المَحْرَمَةِ، وخَرَجَ مَنْ ليس ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، ولا وارِثًا مِنْ هٰذا الحُكْمِ، ومِنْ تَخْصيصِهِ بِالنَّفَقَةِ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ كَسائِرِ مَنْ أذنته[1] الولاداتُ، وِلادَةً بَعْدَ وِلادَةٍ، إلىٰ آدَمَ عليه السلام، لَيْسَتْ وِلادَةٌ بِأَوْلَىٰ مِنَ[2] التي فَوْقَها بِأَبٍ، فَلَمْ يَجُزْ إيجابُ فَرْضِ إخْراجِ المالِ عن يَدِ مالِكِهِ إلىٰ آخَرَ إلا بِنَصٍّ جَلِيٍّ، ولا نَصَّ إلا فيمَنْ ذَكَرْنا.

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ وِلادَةً أَكْثَرَ مِمَّنْ ذَكَرْنا بِغَيْرِ نَصٍّ، فَإِنْ عَمَّ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ علىٰ جَميعِ وَلَدِ آدَمَ، والنُّصوصُ كُلُّها لا تُوجِبُ ذَلِكَ، إلا في خاصٍّ مِنْها، لِتَفْريقِهِ ﷺ بَيْنَ ذَوي القُرْبَىٰ وبَيْنَ المَساكينِ، والمَساكينُ مِنْ وَلَدِ آدَمَ بِلا شَكٍّ.

فَصَحَّ أَنَّ الحَقَّ الواجِبَ إِنَّما هو لِبَعْضِ ذَوي القُرْبَىٰ مِنْ وِلاداتِ الآباءِ والأَجْدادِ دُونَ بَعْضٍ، فَصَحَّ ما قُلْنا، ولله الحَمْدُ.

وقَد اعْتَرَضَ بَعْضُ المُخالِفينَ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فَقالُوا: مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ لا يُضارَّ، وذَكَرُوا ذَلِكَ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما، لأَنَّها إمّا مُرْسَلَةٌ، وإمّا مِنْ طَريقٍ فيها أَشْعَثُ بنُ سَوّارٍ، وهو ضَعيفٌ[3].

وصَحَّ عن الشَّعْبِيِّ: أَنَّ مَعْناهُ لا يُضارُّ ولا غُرْمَ عَلَيْهِ[4].

ورُوِّينا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، والزُّهْرِيِّ، ورَبيعَةَ، وأبي الزِّنادِ: أَنَّ رَضاعَ الصَّغيرِ في حِصَّتِهِ مِنْ مالِ أَبيهِ.

---

(١) في (ح، س٢): أدلته. (٢) بعدها في (ن): ولادة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨١ (١٩٥٠٠) من طريق أشعث، عن الشعبي به.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٠٣٤).

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ يُرَدُّ الميراثُ لأَهْلِهِ[١].

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ تَمْويهٌ مِنَ المُخالِفِ، وكُلُّ هٰذا حَقٌّ، وبِهِ نَقُولُ، وهو خِلافُ قَوْلِ المُخالِفِ، لأنَّ قَوْلَ القائِلِ «عَلَى الوارِثِ أنْ لا يُضارَّ» قَوْلٌ صَحيحٌ، ولَيْسَ في المُضارة أكْثَرُ مِنْ أنْ يَموتَ مَوْرُوثُهُ جَوْعًا وبردا- وهو غَنيٌّ - فَلا يَرْحَمُهُ بِأَكْلَةٍ، ولا بِشَيْءٍ يَسْتُرُهُ به ويَمْنَعُ مِنْهُ المَوْتَ مِنَ البَرْدِ، وهٰذا عَيْنُ المُضارَّةِ، بِلا شَكٍّ عِنْدَ أَحَدٍ.

وأمّا قَوْلُ مَنْ قال: إنَّ رضاعَ الصَّغيرِ في نَصيبِهِ، فَقَوْلٌ صَحيحٌ؛ إذا كانَ لَهُ ميراثٌ مِنْ مالٍ ونَحْنُ لَمْ نُوجِبْ مُؤْنَتَهُ علىٰ وارِثِهِ إلا إذا لَمْ يَكن لَهُ مالٌ أصْلا.

قال عَليٌّ: وقد قال قَوْمٌ: إنَّ لِلْمَرْأَةِ أنْ تَرْميَ ولَدَها إلىٰ أبيهِ - إنْ كانَتْ مُطَلَّقَةً - وإلىٰ عَصَبَتِهِ - إنْ كانَتْ مُتَوَفَّىٰ عَنْها - وإنَّ لِزَوْجِها أنْ يَمْنَعَها رَضاعَ ولَدِها مِنْ غَيْرِهِ.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ باطِلٌ مُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[٢].

فَوَجَبَ إجْبارُ الأُمِّ - أَحَبَّتْ أمْ كَرِهَتْ - علىٰ إرْضاعِ ولَدِها حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ، كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ - أَحَبَّ زَوْجُها أمْ كَرِهَ - وأنْ تُجْبَرَ علىٰ أنْ لا تُضارَّ بِولَدِها ولا ضِرارَ أكْثَرَ مِنْ مَنْعِهِ رَضاعَها، ولا يُباحُ لامْرأَةٍ - ولَوْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/٣٧٦ (٣٢٢٨٥).

(٢) البقرة: ٢٣٣.

أَنَّها بِنتُ الخَليفَةِ - غَيرُ هٰذا، إلا المُطَلَّقَةَ، فَإِنَّها إنْ تَعاسَرَتْ هي وأبُو الصَّغيرِ بِأَنْ لا يَتَّفِقا علىٰ أُجْرَةٍ يَتَراضَيانِ بِها -وكانَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ ثَدْيَ غَيْرِها- فهٰذِه يَسْتَرْضِعُ المُطَلِّقُ لَها أُخرىٰ، بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[(١)].

وهٰذا كُلُّهُ كَلامُ اللهِ ﷻ، فَلا سَمْعًا ولا طاعَةً لِمَنْ عَنَدَ عنهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قالَ: أخبرني يَحْيَىٰ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثابِتِ ابنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمّاسِ في المُخْتَلِعَةِ مِنْ جَدِّهِ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بن الشَّمّاسِ أَنَّها كانَتْ جَميلَةَ بِنْتَ أَبِي السَّلُولِ[(٢)]، وأَنَّها ولَدَتْ غُلامًا فَجعَلَتْهُ في ليفٍ وأرْسَلَتْ به إلىٰ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنْ خُذْ عَنّي صَبيَّكَ فأَتَىٰ به إلى النَّبيِّ ﷺ فَحَنَّكَهُ، واسْتَرْضَعَ لَهُ، وسَمّاهُ مُحَمَّدًا[(٣)].

قال عَليٌّ: هٰذا نَصُّ ما قُلْنا، كانَتْ مُخْتَلِعَةً مُطَلَّقَةً أَبْغَضَ النّاسِ فيهِ مُعاشَرَةً لَهُ.

قال عَليٌّ: ولا يَجُوزُ -إنْ كانَ الوَرَثَةُ كَثيرًا- أَنْ يُنْفِقُوا على المُحْتاجِ إلا علىٰ عددهم، لا علىٰ قَدْرِ مَوارِيثِهِمْ، لأنَّ النَّصَّ سَوىٰ بَيْنَهُمْ بِإيجابِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَلا تَجُوزُ المُفاضَلَةُ بَيْنَهُمْ.

وقال بَعْضُهُمْ: مَنْ هو هٰذا الوارِثُ؟ أَهُوَ وارِثُ الأبِ المَيِّتِ، أَمْ وارِثُ الذي تَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ؟.

---

(١) الطلاق: ٦- ٧.

(٢) كذا في (س، ص)، وفي (ح): السلوان. والصواب: بنت أبي بن سلول.

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٥١، والحاكم ٢/ ٢١١.

قُلْنا: : هذا تَعَسُّفٌ وتَكَلُّفٌ يأْثَمُ السّائِلُ عنه، لأنَّهُ لا ذِكْرَ لِلوالِدِ المُنْفَقِ عَلَيْهِ في الآيَةِ إنَّما قال ﷻ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾[1].

فَفي ﴿ٱلۡوَارِثِ﴾ ضَميرٌ وهو أنَّهُ يَقْتَضي مَوْرُوثًا ولا بُدَّ، والضَّميرُ راجِعٌ إلى الذي لَهُ الحُكْمُ والَّذي مُنِعَ أبوهُ[2] مِن المُضارَّةِ به وهو الولَدُ بِلا شَكٍّ.

ولا مَعْنَىٰ لاخْتِلافِ الدِّينَيْنِ في ذَوي الرَّحِمِ خاصَّةً.

وأمّا في الوِراثَةِ: فَلا ميراثَ مَعَ ٱخْتِلافِ الدِّينَيْنِ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ إنْ كانَ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنا كَسْبٌ يَقُومُ منه بِنَفْسِهِ -وإنْ كانَ خَسيسًا مِنَ الكَسْبِ- فَلَيْسَ على الإنْسانِ أنْ يَقُومَ بِنَفَقَتِهِمْ حينَئِذٍ إلا الآباءُ، والأُمَّهاتُ، والزَّوْجاتُ، فَقَطْ، فَإنَّ هٰؤلاء فَرْضٌ عَلَيْهِ أنْ يَصُونَهُمْ عن ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ۝ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا﴾[3].

قال عليٌّ: وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: عُقُوقُ الوالِدَيْنِ مِن الكَبائِرِ، ولَيْسَ في العُقُوقِ أكْبرُ[4] مِنْ أنْ يَكونَ الآبنُ غَنيًّا ذا مالٍ ويَتْرُكَ أباهُ، أوْ جَدَّهُ يَكْنُسُ الكُنُفَ، أوْ يَسُوسُ الدَّوابَّ، أوَ يَكْنُسُ الزِّبْلَ، أوْ يَحْجمُ، أوْ يَغْسِلُ الثّيابَ لِلنّاسِ، أوْ يُوقِدُ في الحَمّامِ ويَدَعُ أُمَّهُ أوْ جَدَّتَهُ تَخْدِمُ النّاسَ، وتَسْقي الماءَ في الطُّرُقِ، وما خَفَضَ لَها[5] جُناحَ الذُّلِّ مِن الرَّحْمَةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِلا شَكٍّ.

---

(١) البقرة: ٢٣٣. (٢) في (ص): أبواه. (٣) الإسراء: ٢٣.

(٤) في (ص)، (ح): أكثر. (٥) في (ص): لهما.

وقال تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(١).

قال عليّ: وقد أثبتَ اللهُ ﷻ في النُّفوسِ كُلِّها ٱختِلافَ وُجوهِ الإِحْسانِ إلىٰ مَنْ ذَكَرَ في هٰذِه الآيَةِ، وجاءَتِ النُّصوصُ بِبيانِ ذَلِكَ، فالإِحْسانُ إلى الأبَوَيْنِ: الصَّبْرُ لِجفائِهِما، وتَوْقيرُهُما، وتَعْظيمُهُما، وطاعَتُهُما ما لَمْ يأْمُرا بِمَعْصيَةٍ، قال تَعالَىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ * وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾(٢) فَهُما وإِنْ أَمَرا بِالشِّرْكِ فَواجِبٌ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُصْحَبا بِالمَعْرُوفِ، وهٰذا يَقْتَضي كُلَّ ما قُلْنا.

والإِحْسانُ إلىٰ ذي القُرْبَىٰ: أَنْ يَدْفَعَ عنهُم الأذىٰ، وأنْ يُكْرِمَهُمْ ويَحُوطَهُمْ، ويَقُومَ في أُمُورِهِمْ، وأنْ لا يُسْلِمَهُمْ لضَرَرٍ.

والإِحْسانُ إلى المَساكينِ: الصَّدَقَةُ بِالفَضْلِ حَتَّىٰ يَشْبَعُوا ويَكْتَسِبُوا، ويَكونَ لَهُمْ مَرْقَدٌ يأْوُونَ إلَيْهِ، ومَنْ يَقُومُ بِمَرْضاهُمْ.

والإِحْسانُ إلى اليَتامَىٰ: رَحْمَتُهُمْ وتَعْليمُهُمْ والقيامُ بِهِمْ حَتَّىٰ لا يَضيعُوا.

والإِحْسانُ إلى الجارِ: كَفُّ الأذىٰ، والبِرُّ، واللِّقاءُ بِالبِشْرِ، والإِكْرامُ، وحِمايَتُهُمْ مِن الظُّلْمِ.

وكَذَلِكَ الإِحْسانُ إلى الصّاحِبِ بِالجَنْبِ نَحْوُ ذَلِكَ.

والإِحْسانُ إلىٰ ما مَلَكَتْ أيْمانُنا: إطْعامُهُمْ مِمّا نأْكُلُ، وكِسْوَتُهُمْ مِمّا نَلْبَسُ، وكُلُّ ذَلِكَ بِالمَعْرُوفِ، ولا نُكَلِّفَهُمْ ما لا يُطيقُونَ، وأنْ لا يُسَبُّوا في غَيْرِ واجِبٍ، ولا يُضْرَبُوا في غَيْرِ حَقٍّ، فهٰذا كُلُّهُ واجِبٌ يَعْصي اللهَ

---

(١) النساء: ٣٦. (٢) لقمان: ١٤-١٥.

تعالىٰ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا صيانَةُ الزَّوْجَةِ فَلأَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ نَفَقَتَها، وكِسْوَتَها، وإِسْكانَها، والقيامَ عَلَيْها، وإِنْ كانَتْ أغْنَىٰ مِن الزَّوْجِ، وهٰذا يَقْتَضي صيانَتَها عن كُلِّ خِدْمَةٍ، وكُلِّ عَمَلٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ.

وأمّا كُلُّ مَنْ عَدا الزَّوْجَةِ: فَلا نَفَقَةَ لَهُمْ، ولا كِسْوَةَ، ولا إِسْكانَ (إلا أَنْ)[1] يَكونَ لَهُمْ مِن المالِ، أو الصَّنْعَةِ ما يَقُومُونَ به بأَنْفُسِهِمْ.

ولا مَعْنَىٰ لِمُراعاةِ الزَّمانَةِ في ذَلِكَ إِذْ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

فَإِنْ قامُوا بِبَعْضِ ذَلِكَ وعَجَزُوا عن البَعْضِ وجَبَ علىٰ كل مَنْ ذَكَرْنا أَنْ يَقُومَ بِما عَجَزُوا عنهُ فَقَطْ.

ويَلْزَمُ المَرْأَةَ كُلُّ ما ذَكَرْنا كَما يَلْزَمُ الرَّجُلَ، إلا نَفَقَةُ الولَدِ، فَما دامَ الأَبُ قادِرًا عَلَيْها فَلَيْسَ على المَرْأَةِ[2] مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، هٰذا عَمَلُ جميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ قَديمًا وحَديثًا، فَإِنْ عَجَزَ الأَبُ عن ذَلِكَ أَوْ ماتَ، ولا مالَ لَهُمْ، فَحينَئِذٍ يُقْضَىٰ بِنَفَقَتِهِمْ وكِسْوَتِهِمْ علىٰ أُمِّهِمْ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[3].

ولَيْسَ في المُضارَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تكونَ غَنِيَّةً وهُمْ يَسْأَلُونَ على الأَبْوابِ، ولأَنَّ الأَوامِرَ المَذْكورَةَ التي جاءَتْ مَجيئًا واحِدًا لَمْ يُخَصَّ بِها رَجُلٌ مِنَ ٱمْرأَةٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، نا وُهَيبٌ -هو ابن خالِدٍ - نا هِشامٌ -هو ابن عُرْوَةَ - عن أَبيهِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن أُمِّها -أُمِّ سَلَمَةَ- قالَتْ: قلت: يا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لي مِنْ

(١) في (ص): الا. (٢) في (س٢): الأم. (٣) البقرة: ٢٣٣.

أجرٍ في بَني أبي سَلِمَةَ إنْ أنْفقْتُ عَلَيْهِمْ - ولَسْتُ بِتارِكَتِهِمْ - هَكَذا وهَكَذا، إنَّما هُمْ بَنِيَّ. قالَ: «نعَمْ، لَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»[١].

فهٰذِه أُمُّ المُؤْمِنينَ ﵂ تُخْبِرُ أنَّها تُنْفِقُ علىٰ بَنيها ولَيْسَتْ تتركهم يَضيعُونَ إنَّما هُمْ بَنُوها، ولَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ذَلِكَ، ولا أخبرها أنَّ ذَلِكَ ليس واجبًا عَلَيْها وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَيْسَ على الولَدِ أنْ يُنْفِقَ علىٰ زَوْجَةِ أبيهِ، ولا علىٰ أُمِّ ولَدِهِ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ سُنَّةٌ، إنَّما عَلَيْهِ أنْ يَقُومَ بِمَطْعَمِ أبيهِ، ومَلْبَسِهِ، ومُؤْنَةِ خِدْمَتِهِ فَقَطْ.

(وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ، تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ والحَمْدُ لله)[٢]

---

(١) البخاري (٥٣٦٩) كتاب النفقات، باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

(٢) من (ص)، وسبق الإشارة إلىٰ أنَّ المسائل المتعلقة بالنِّكاح والطلاق متداخلة تحت عناوين مختلفة، ربما سُميت بـ«كتب» أو «أحكام»، واختلفت النُّسخ في التسمية.

٥٩

كِتَابُ فَسْخِ النِّكَاحِ

*ما يُفْسَخُ به النِّكاح

وما لا يُفْسَخُ بِهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ

١٩٤٤ مَسألةٌ: لا يُفسَخُ نكاحٌ بَعْدَ صِحَّته بِجُذامٍ حادِثٍ، ولا بِبَرَصٍ كَذٰلِكَ، ولا بِجُنُونٍ كَذٰلِكَ، ولا بِأَنْ يَجِدَ بِها شَيْئًا مِنْ هٰذِه العُيُوبِ، ولا أَنْ تَجِدَهُ هي كَذٰلِكَ، ولا بِعِنانَةٍ، ولا بِداءِ فَرْجٍ، ولا بِشَيْءٍ مِن العُيُوبِ، ولا بِعَدَمِ نَفَقَةٍ، ولا بِعَدَمِ كِسْوَةٍ، ولا بِعَدَمِ صَداقٍ، ولا بِانْقِضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ في الإيلاءِ، ولا بِزَواجِ أَمَةٍ علىٰ حُرَّةٍ، ولا بِزَواجِ حُرَّةٍ علىٰ أَمَةٍ.

ولا بِزِنًا يَحْدُثُ مِنْ أَحَدِهِما، ولا بِزِناهُ بِحَرِيمَتِها، كأُمِّها، أَوْ جَدَّتِها، أَوْ بِنْتِها، أَوْ بِنْتِ ابنتِها، أَوْ أُخْتِها، أَوْ خالَتِها، أَوْ عَمَّتِها، ولا بِزِناها بِابنِهِ.

ولا بِتَفْريقِ الحَكَمَيْنِ، ولا بِتَخْييرِهِ إِيّاها، ٱخْتارَتْ نَفْسَها أَوْ لَمْ تَخْتَرْ.

ولا بِأَنْ يَقُولَ لَها: أَنْتِ عليَّ حَرامٌ، أَوْ قالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كالمَيْتَةِ، والخِنْزيرِ، والدَّمِ.

* زاد في (س٢) قبل العنوان: باب.

ولا بِهِبَتِهِ إيّاها لأَهْلِها - قَبِلُوها أَوْ لَمْ يَقْبَلُوها - ولا بِخُرُوجِها مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ.

ولا بِبَيْعِ الأَمَةِ ذاتِ الزَّوْجِ، ولا بِبَيْعِ العَبْدِ ذي الزَّوْجَةِ.

ولا بِفَقْدِ الزَّوْجِ، ولا يُدرىٰ أَيْنَ هو.

وهُما في كُلِّ ما ذكرنا باقيانِ على الزَّوْجيَّةِ كَما كانَا.

وفي كُلِّ ما ذَكَرْنا خِلافٌ قَدْ ذَكَرْنا مِنْهُ ما شاءَ اللهُ تعالىٰ أَنْ نَذْكُرَهُ، ونَذْكُرُ أَيْضًا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما لَمْ نَذْكُرْهُ قَبْلُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١٩٤٥ مَسألة:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ، سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ: أَيُّما ٱمْرأةٍ زُوِّجَتْ وبِها جُنُونٌ أَوْ جُذامٌ أَوْ بَرَصٌ فَدَخَلَ بِها ثم ٱطَّلَعَ علىٰ ذَلِكَ، فَلَها مَهْرُها بِمَسيسِهِ إيّاها، وعَلَى الوليِّ الصَّداقُ بِما دَلَّسَ كَما غَرَّهُ(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، نا سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ قالَ: أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً فَدَخَلَ بِها فَوَجَدَها بَرْصاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَها الصَّداقُ بِمَسِّهِ إيّاها ويَرْجِعُ علىٰ مَنْ غَرَّهُ منها(٢).

فَذَهَبَ إلىٰ هٰذا الأَوْزاعيُّ، وأَبُو عُبَيْدٍ، فَرأَيا جَوازَ النِّكاحِ وأنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ مَعَ ذَلِكَ بِالصَّداقِ علىٰ مَنْ غَرَّهُ(٣).

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ فَسادِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وجَوازِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ، ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَليٍّ: أَيُّما ٱمْرأةٍ نُكِحَتْ وبِها بَرَصٌ، أَوَ جُنُونٌ، أَوْ جُذامٌ، أَوْ قَرَنٌ، فَزَوْجُها بِالخيارِ ما لَمْ يَمَسَّها؛ إنْ شاءَ أَمْسَكَ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ، وإنْ مَسَّها فَلَها المَهْرُ بِما ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها(٤).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤٣ (١٠٦٧٩).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٨١٨).

قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٣٩٦): رجاله ثقات.

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٢٦.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٨٢١).

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ رضي الله عنه قال في المَجْنُونَةِ، والمُجذَّمَةِ[(١)]، والبَرْصاءِ، وذاتِ القَرَنِ : إنْ دَخَلَ بِها فَهيَ آمْرأَتُهُ، وإِنْ عَلِمَ بِها قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ فُرِّقَ بَيْنَهُما[(٢)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، حَدَّثَني الحِزاميُّ[(٣)] وإِسْماعيلُ ابنُ أبي أُوَيْسٍ وأَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، قال إِسْماعيلُ: عن حُسين بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ. وقال الحِزَاميُّ: عن سُفْيانَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن ابن عَبّاسٍ. وقال أَصْبَغُ عن ابن وهْبٍ، عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وابنِ عَبّاسٍ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وابنِ شِهابٍ ورَبيعَة، قالُوا كُلُّهُمْ: لا تُرَدُّ النِّساءُ إلا مِن العُيُوبِ الأَرْبَعَةِ: الجُنُونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ، والدّاءِ في الفَرْجِ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ، في الذي يَجِدُ آمْرأَتَهُ بَرْصاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مُجذَّمَةً، أَوْ ذاتَ قَرَنٍ: إنْ دَخَلَ بِها فَلَها مَهْرُها، وإِنْ عَلِمَ قَبْلَ الدُّخُولِ إنْ شاءَ أَمْسَكَ، وإِنْ شاءَ فارَقَ بِغَيْرِ طَلاقٍ[(٥)].

فَهذانِ قَوْلانِ:

أَحَدُهُما: إنْ دَخَلَ بِها فَلَها مَهْرُ مثلها، ويَرْجِعُ به علىٰ مَنْ غَرَّهُ، وهو

(١) كذا في (س)، ويقال: مجذوم ومجذَّم، وانظر «تاج العروس» ٣١/ ٣٨١، وفي (ص، ح، ن): المجذومة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١١١ (١٦٥٥١) من طريق عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن الحكم.

(٣) الذي ترجح لي أنه إبراهيم بن المنذر.

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ١٤٤-١٤٥.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٨٢١).

قَوْلٌ رُوِيَ عن عُمَرَ، ومَرَّةً رُوِيَ عنهُ: يَرْجِعُ علىٰ وليِّها.

وقَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَفسَخُ إنْ شاءَ قَبْلَ الدُّخولِ، وأمّا بَعْدَ الدُّخولِ فَهيَ امْرأتُهُ، إنْ شاءَ طَلَّقَ، وإنْ شاءَ أَمسَكَ، وهو قَوْلٌ رُوِيَ عن عَليٍّ، والشَّعْبيِّ، كَما أَوْرَدْنا ورِوايَةً عن عُمَرَ وعَليٍّ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ المُسَيِّبِ، والزُّهْريُّ، ورَبيعَةَ: أَنَّهُ لا يُرَدُّ النِّكاحُ إلا مِن العُيُوبِ الأَرْبَعَةِ مِنْ: الجُنُونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ، وداءِ الفَرْجِ.

ولَمْ يُذْكَرْ في هٰذِه الرِّوايَةِ قَبْلَ دُخولٍ[1]، ولا بَعْدَهُ، ولا حُكْمُ الصَّداقِ.

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّهُ يُخْلَىٰ لَها شَيْءٌ مِنْ صَداقِها، كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: بَلَغَنا أَنَّهُ لا يَجُوزُ في بَيْعٍ، ولا نِكاحٍ: المَجْنُونَةُ، والمَجْذُومَةُ، والبَرْصاءُ، والعَفْلاءُ. قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: فَوافقها[2]، وبِها بَعْضُ الأَرْبَعِ، وقد عَلِمَ الذي بِها بها فَكَتَمَهُ - يَعْني وليَّها - قالَ: ما أراهُ إلا قَدْ غَرِمَ مِنْ[3] صَداقِها بِما أصابَ مِنْها؛ إلا شَيْئًا يَسيرًا، قُلْت: فأَنْكَحَها غَيْرُ وليٍّ قالَ: تُرَدُّ إلىٰ صَداقِ مِثْلِها[4].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ، عن إسْماعيلَ ابْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ يُعَوِّضُ البَرْصاءَ شَيْئًا[5].

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ نِكاحُ مَنْ بِها شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمّادٌ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ،

---

(١) في (ح): الدخول. (٢) في (ح، ن): فواقعها. (٣) سقطت من (ص، ح).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤٢ (١٠٦٧٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١١٢ (١٦٥٥٧) من طريق يزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح.

عن جابرِ بْنِ زيدٍ ﷺ، قالَ: أَرْبَعٌ لا يَجُزْنَ في بَيْعٍ ولا نِكاحٍ: المَجْذُومَةُ، والمَجْنُونَةُ، والبَرْصاءُ، والعَفْلاءُ[١].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا ابن أبي مَرْيَمَ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ قالَ: قال ابن شِهابٍ: لا يَجُوزُ بَيْنَ المُسْلِمينَ نِكاحُ بَرْصاءَ، ولا مَجْنُونَةٍ، ولا عَفْلاءَ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ نِكاحُها، فَإِنْ دَخَلَ بِها ووَطِئَها جازَ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن أبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيد، قالَ: أَرْبَعٌ لا يَجْزينَ في نِكاحٍ ولا بَيْعٍ، إلا أَنْ يُسَمَّىٰ، فَإِنْ سمَّىٰ فَهيَ مِنْهُ: المَجْنُونَةُ، والمَجْذُومَةُ، والبَرْصاءُ، والعَفْلاءُ، فَإِنْ مَسَّها جازَتْ، وإِنْ غَرَّ[٢].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أَنَّ الوليَّ إنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكونَ عَرَفَ ذَلِكَ أُحْلِفَ وبُرِّئَ وصَحَّ النِّكاحُ كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: إنْ كانَ الوليُّ عَلِمَ غَرِمَ، وإلا اسْتُحْلِفَ بالله: ما عَلِمَ، ثُمَّ هو على الزَّوْجِ. يَعْني: الصَّداقَ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: إنْ عَلِمَ الوليُّ العَيْبَ فالصَّداقُ عَلَيْهِ، كَما غَرَّهُ مِنْها، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَهيَ امْرأَتُهُ إنْ شاءَ طَلَّقَ، وإِنْ شاءَ أَمْسَكَ[٤].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٨٢٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤٢ (١٠٦٧٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤٤ (١٠٦٨١).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٨٢٧).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عن عَديِّ بْنِ عَديٍّ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ في ٱمْرأَةٍ خَلْقاءَ تَزَوَّجَها رَجُلٌ - وهي التي في فَرْجِها عَظْمٌ: إنَّما لَهَا مِثْلُ مَدْخَلِ المِرْوَدِ تَبُولُ مِنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: إنْ كانَ الذينَ زَوَّجُوهُ عَلِمُوا الذي بِها فأَغْرِمْهُمْ صَداقَها لِزَوْجِها، وإِنْ كانُوا لَمْ يَعْلَمُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إلا أنْ يَحْلِفُوا بالله: ما عَلِمْنا ذَلِكَ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عبدِ الرّحمنِ، عن المُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبّاحِ أنَّ عَديَّ بنَ عَديٍّ قالَ: كُتب إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في ٱمْرأَةٍ مُرْتَتِقَةٍ لا يَقْدِرُ عَلَيْها الرِّجالُ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أن ٱسْتَحْلِف الوليَّ ما عَلِمَ، فَإِنْ حَلَفَ فأَجِزِ النِّكاحَ، وإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فاحْمِلْ عَلَيْهِ الصَّداقَ[2].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عامِرِ بْنِ مُرَّةَ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ كَلامًا مَعْناهُ: فيمَنْ تَزَوَّجَ مَنْ بِها جُذامٌ، أوْ بَرَصٌ، أوْ داءُ فَرْجٍ: أنَّ الوليَّ إنْ حَلَفَ أنَّهُ ما عَلِمَ بِذَلِكَ، فَلا غَرامَةَ عَلَيْهِ، ويُرَدُّ علىٰ الزَّوْجِ صَداقُهُ، إلا أنْ تُعاضَ هي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الأعْلَىٰ بنُ سَعيدٍ الجَيْشاني: أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عِكْرِمَةَ المَهْريَّ حَدَّثَهُ أنَّهُ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً فَدَخَلَ بِها، فَرأىٰ بِأَصْلِ فَخِذِها وضَحًا مِنْ بَياضٍ، فَقال لَها: خُذي عَلَيْك مِلْحَفَتَك. ثُمَّ كَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزيدَ بْنِ جدام، فَكَتَبَ لَهُ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، فَكَتَبَ

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/٤١٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٦٨٣).

(٣) أنظر: «المدونة» ٢/١٤٥.

عُمَرُ في ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَحْلِفَ الزَّوْجَ في المَسْجِدِ: بالله ما تَلَذَّذَ مِنها بِشَيْءٍ مُذْ رأىٰ ذَلِكَ، ويَحْلِفُ إخوَتُها أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالَّذي بِها قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجوها، فَإِنْ حَلَفُوا فأَعْطِ المَرْأَةَ رُبْعَ الصَّداقِ(١).

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أَنَّ العَمَىٰ وغَيْرَ ذَلِكَ مِن العُيُوبِ كَذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ قالَ: إذا تَزَوَّجَها بَرْصاءَ أَوْ عَمْياءَ فَدَخَلَ بِها، فَلَها الصَّداقُ ويَرْجِع علىٰ مَنْ غَرَّهُ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِ، عن مُحَمَّدِ ابنِ سيرينَ قالَ: خاصَمَ رَجُلٌ إلىٰ شُرَيْحٍ فَقالَ: إنَّ هؤلاء قالُوا لي: إنّا نُزَوِّجُكَ أَحْسَنَ النّاسِ. فَجاءُوني بِامْرأَةٍ عَمْشاءَ، فَقال شُرَيْحٌ: إنْ كانَ دُلِّسَ لَكَ بِعَيْبٍ لَمْ يَجُزْ(٣).

ويُروىٰ عن الزُّهْريِّ أَنَّهُ يُرَدُّ النِّكاحُ مِنْ كُلِّ داءٍ عُضالٍ(٤).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ قال في هٰذِه العُيُوبِ في النِّكاحِ: ما كانَ يُشْبِهُها فهو مثلها(٥). وهو قَوْلُ أَبي ثَوْرٍ.

وَذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أَنَّ المَرْأَةَ تَرُدُّ بِذَلِكَ نِكاحَها إذا وجَدَتْه في زَوْجِها، نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٤٥.

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٢٦٧ من طريق شعبة بنحوه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤٥ (١٠٦٨٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١١٢ (١٦٥٥٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤٤ (١٠٦٨١).

مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَبيبِ ابْنِ أبي ثابِتٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: وجَدْتُ في كِتابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ قالَ: إذا عَبِثَ المَعْتُوهُ بِامْرأَتِهِ طَلَّقَ عَلَيْهِ وليُّهُ[(١)].

وَمِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني مالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: أَيُّما ٱمْرأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلا به جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّها تُخَيَّرُ، فَإِنْ شاءَتْ قَرَّتْ، وإِنْ شاءَتْ فارَقَتْ[(٢)].

وقال مالِكٌ: تُرَدُّ المَرْأَةُ مِن الجُنُونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ، وداءِ الفَرْجِ إذا تَزَوَّجَها ولَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَإِنْ دَخَلَ بِها فَلَها الصَّداقُ ويَرْجِعُ به علىٰ وليِّها إنْ كانَ أبا أو أخا بِما دَلَّسا عَلَيْهِ، فَإِنْ كانَ الذي زَوَّجَها ابن عَمِّها، أَوْ مَوْلَى، لا عِلْمَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِها، فَلا غُرْمَ عَلَيْهِمْ ويُرَدُّ الصَّداقُ، وإلا قَدْرَ ما يُسْتَحَلُّ به مِثْلُها، وهو رُبْعُ دينارٍ فَقَطْ.

قالَ: ولِلْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ إذا تَزَوَّجَها وبِهِ هٰذِه الأَشْياءُ، إذا كانَ الجُذامُ الذي به بَيِّنًا ولا يُفَرَّقُ بَيْنَها وبَيْنَ الأَبْرَصِ.

قال مالِكٌ: ولا تُرَدُّ إلا مِن العُيُوبِ الأَرْبَعَةِ، لا تُرَدُّ مِن العَمَىٰ، ولا مِن السَّوادِ، إلا أَنْ يُشْتَرَطَ صِحَّتُها فَتُرَدُّ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ مِن الصَّداقِ قَبْلَ الدُّخُولِ[(٣)].

وأَمّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَها الصَّداقُ، ويَرْجِعُ به على الوليِّ الذي أَنْكَحَها، وكَذَلِكَ إنْ تَزَوَّجَها علىٰ نَسَبٍ فَوَجَدَها لِغَيْرِ رِشْدَةٍ.

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٦٥ من طريق سفيان الثوري، به.

(٢) «المدونة» ٢/ ١٤٥.

(٣) «المدونة» ٢/ ١٤٣، وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦/ ٩٥- ٩٦.

وقال اللَّيْثُ[١] في الجُنُونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ، وداءِ الفَرْجِ، مِثْلَ قَوْلِ مالِكٍ.

وقال الليث[٢]: والأَكِلَةُ[٣] كالجُذامِ[٤].

وقال الشّافِعيُّ: تُرَدُّ مِن الجُنُونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ، والقَرَنِ، فأمّا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا شَيْءَ لَها، وأمّا بَعْدَ الدُّخولِ فَلَها مَهْرُ مِثْلِها[٥].

وبِهِ قال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ، إلا أَنَّهُ قالَ: لَها المَهْرُ المُسَمَّىٰ[٦].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أَنَّهُ لا رَدَّ لَهُ فيها، ولا رَدَّ لَها فيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه العُيُوبِ، ولا مِنْ غَيْرِها، لا قَبْلَ الدُّخُولِ ولا بَعْدَهُ.

وأنَّهُ إنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَها نِصْفُ الصَّداقِ، ولَها بَعْدَ الوَطْءِ جَميعُهُ.

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ: أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً مَجْنُونَةً، أَوْ جَذْماءَ، أَوْ بَرْصاءَ، أَوْ بِها قَرَنٌ فَهيَ ٱمْرأَتُهُ، إنْ شاءَ طَلَّقَ وإنْ شاءَ أَمْسَكَ[٧].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: الحُرَّةُ لا تُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ[٨].

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦/ ٩٦: سحنون.

(٢) من (س٢، ن).

(٣) ٱنظر: «تاج العروس » ٢٨/ ١٢.

(٤) ، (٥) ٱنظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦/ ٩٧.

(٦) ٱنظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦/ ٩٧.

(٧) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٤٣ (١٠٦٧٧) من طريق سفيان الثوري، وسعيد بن منصور في «السنن» (٨٢٠) من طريق هشيم، كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي به.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١١٢ (١٦٥٥٦) من طريق وكيع.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ، أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: هي ٱمْرأَتُهُ، إنْ شاءَ أَمْسَكَ وإنْ شاءَ طَلَّقَ، دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها، ليس الحَرائِرُ كالإماءِ، الحُرَّةُ لا تُرَدُّ مِنْ داءٍ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فيمَنْ تَزَوَّجَ فَدُلِّسَ لَهُ فيها بِعَيْبٍ قالَ: ليس لَك إلا أمانَةُ أَصْهارِك[٢].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، قالَ: كَتَبْت إلىٰ أبي قِلابَةَ أَسْأَلُهُ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً فَعَرَضَ لَها طِبٌّ أَوْ جُنُونٌ. قالَ: هٰذِه ٱمْرأَةٌ ٱبْتُليَتْ فَلْتَصْبِرْ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: أَنَّهُ قال فيمَنْ تَزَوَّجَ فَلَمّا دَخَلَ بِها بَدا لَها مِنْهُ بَرَصٌ أَوْ جُذامٌ. قال عَطاءٌ: لا تَنْزِعُ عنهُ[٣].

وهو قَوْلُ أبي الزِّنادِ، وأبي حَنيفَةَ، وأبي يُوسُفَ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا[٤].

قال عَليٌّ: أَمّا المالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ فَقَدْ خالَفُوا كُلَّ ما رُويَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ ﭫ: أَمّا عُمَرُ فَخالَفُوهُ في خَمْسَةِ مَواضِعَ:

أَوَّلُها: حُكْمُ عُمَرَ بأَنْ يَرْجِعَ بِصَداقِها علىٰ وليِّها، فَقال مالك: لا يَرْجِعُ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٨٢٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١١٢ (١٦٥٥٥)، وعبد الرزاق ٦/ ٢٤٥ (١٠٦٨٤).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٨٣٣).

(٤) «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦/ ٩٧- ٩٨.

وانظر: «المبسوط» ٥/ ٩٥، و«تحفة الفقهاء» ٢/ ٢٢٥، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٢٧- ٣٢٨.

علىٰ وليِّها إلا أنْ يَكونَ أبًا أوْ أخًا، فَإنْ كانَ ابن عَمٍّ أوْ مَوْلًى لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. وقال الشّافِعيُّ: لا يَرْجِعُ علىٰ وليِّها بِشَيْءٍ، أبًا كانَ أوْ غَيْرَهُ.

وثانيها: قَوْلُ مالِكٍ: ليس لَها إنْ دَخَلَ بِها وكانَ المُزَوِّجُ لَها غَيْرَ أبيها وأخيها إلا رُبُعُ دينارٍ فَقَطْ.

وقال الشّافِعيُّ: تُرَدُّ إلىٰ صَداقِ مِثْلِها، وعُمَرُ يُمْضيهِ كُلَّهُ لَها.

وثالِثُها: أنَّهُمْ لا يَرُدُّونَ مِن العَمَىٰ، وعُمَرُ قَدْ سَوىٰ بَيْنَهُ وبَيْنَ البرصِ بِالرِّوايَةِ التي جاءَتْ عنهُ: أنَّهُ رَدَّ بِالجُذامِ، وبِالجُنُونِ، والبَرَصِ، فَإنْ كانَتْ تِلْكَ حُجَّةً فهٰذِه حُجَّةٌ، وإنْ لَمْ تَكُنْ هٰذِه حُجَّةً فَتِلْكَ لَيْسَتْ حُجَّةً، وإلا فَهُوَ تَلاعُبٌ بِالدِّينِ.

فَإنْ قالُوا: لَمْ تَبْلُغْ تِلْكَ الرِّوايَةُ مالِكًا والشّافِعيَّ.

قُلنا: فَقَدْ بَلَغَتْكُمْ فَقُولُوا بِها وارْجِعُوا عن تِلْكَ، وإلا فاحْتِجاجُكُمْ بِعُمَرَ تَلاعُبٌ ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾[1].

ورابِعُها: أنَّهُمْ يَرُدُّونَ النِّكاحَ بِذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ، ولَمْ يأْتِ ذَلِكَ عن عُمَرَ في شَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ إلا رِوايَةٌ مَكْذُوبَةٌ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ -وهو هالِكٌ- عن أصْبَغَ بْنِ الفَرَجِ، عن ابن وهْبٍ، أن عُمَرَ.

وإنَّما جاءَتْ سائِرُ الرِّواياتِ بِرُجُوعِهِ بِالصَّداقِ علىٰ وليِّها فَقَطْ، كَما يَقُولُ الأوْزاعيُّ، وأبُو عُبَيْدٍ.

وخامِسُها: أنَّهُ رُويَ عن عُمَرَ، كَما أوْرَدْنا في المَعْتُوهِ يَعْبَثُ بِامْرأتِهِ أنَّهُ يُطَلِّقُها عنهُ وليُّهُ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا[2].

---

(١) الصف: ٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٩ (١٨٢٣٠) وفيه: عمرو، بدل: عمر.

فَمَنْ أَقْدَمَ علىٰ خلاف[1] عُمَرَ في خَمْسَةِ مَواضِعَ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ عُمَرَ في مَوْضِعٍ واحِدٍ مِمّا جاءَ عنهُ، وهو الرُّجُوعُ علىٰ بَعْضِ الأَوْلياءِ؟

وأمّا الشّافِعيُّ فَلا، ولا في مَوْضِعٍ واحِدٍ.

وأمّا عَليٌّ ﷺ فَإِنَّما جاءَتْ عنهُ ثَلاثُ رِواياتٍ:

إِحْداها: أَنَّهُ لا رَدَّ لَهُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وهو قَوْلُنا.

والثّانيَةُ: مِنْ تِلْكَ الطَّريقِ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ قَبْلَ الدُّخُولِ بَيْنَ فَسْخٍ وإمْضاءٍ، وأَنَّهُ لا خيارَ لَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وهي ٱمْرَأَتُهُ، إِنْ شاءَ طَلَّقَ وإِنْ شاءَ أَمْسَكَ. وهُوَ قَوْلٌ روي عن الشَّعْبيِّ.

ورِوايَةٌ ثالِثَةٌ: في غايَةِ السُّقُوطِ، لأَنَّها عن الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ - ولا تَجُوز الرِّوايَةُ عنهُ -: أَنَّ النِّكاحَ مَرْدُودٌ جُملةً.

والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ مُخالِفُونَ لِجَميعِ هٰذِه الأَقْوالِ.

وأمّا ابن عَبّاسٍ فَهيَ مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ -وهو هالِكٌ- وإِنَّما فيهِ أَيْضًا: رَدُّ النِّكاحِ جُملةً دُونَ ذِكْرِ صَداقٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُ هاتَيْنِ الطّائِفَتَيْنِ بِشَيْءٍ مِمّا رُويَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ في ذَلِكَ ولاحَ خِلافُهُمْ لَهُ جُملةً.

وقد أَتَيْنا مِنْ قَوْلِ مالِكٍ والشّافِعيِّ في ذَلِكَ بِما لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ قبلها، فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ مالِكٍ تُرَدُّ إِلىٰ رُبُعِ دينارٍ، وقَوْلُ الشّافِعيِّ تُرَدُّ إِلىٰ صَداقِ مِثْلِها.

وبَقيَ الكَلامُ مَعَ مَنْ لَعَلَّهُ يَتَعَلَّقُ في ذلك بِما رُويَ عَمَّنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، فأقل ذَلِكَ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ في ذَلِكَ شَيْءٌ عن أَحَدٍ مِنَ

(١) من (ص، س٢).

الصَّحابَةِ ﷺ، أمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ وعَليٍّ فَمُنْقَطِعَةٌ، وعَن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقِ مَنْ لا خَيْرَ فيهِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ لا حُجَّةَ فيهِ، لأنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَ ٱخْتِلافِ تِلْكَ الرِّواياتِ - على ٱنْقِطاعِها - فَقَدْ جاءَ عن عَليٍّ ما يُوافِقُ قَوْلَنا، فَلَيْسَ ما رُوِيَ مِنْ خِلافِ ذَلِكَ حُجَّةً، إنَّما هو قَوْلٌ كَقَوْلٍ.

ووَجَدْنا بَعْضَ المُتأخِّرينَ مِنهُمْ قَدِ ٱحْتَجَّ في ذَلِكَ بِأنَّ النِّكاحَ يُشْبِهُ البُيُوعَ، والبُيُوعُ تُرَدُّ بِالعُيُوبِ، فَوَجَبَ رَدُّ النِّكاحِ بِذَلِكَ[١].

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ لا يَسُوغُ التَّمْويهُ به إلا لِمَنْ قال بِقَوْلِ أبي ثَوْرٍ، والزُّهْرِيِّ، وشُرَيْحٍ. وأمّا المالِكِيُّونَ والشّافِعِيُّونَ فَلا؛ لأنَّهُمْ خَصُّوا أرْبَعَةَ عُيُوبٍ دُونَ سائِرِ العُيُوبِ، وهٰذا تَرْكٌ لِلْقِياسِ المَذْكورِ جُملةً.

ثُمَّ نَقُولُ لِمَنْ قال بِقَوْلِ أبي ثَوْرٍ: ما نَدْري في أيِّ وجْهٍ يُشْبِهُ النِّكاحُ البُيُوعَ بَلْ هو خِلافُهُ جُملةً؛ لأنَّ البَيْعَ نَقْلُ مِلْكٍ، ولَيْسَ في النِّكاحِ مِلْكٌ أصْلا.

والنِّكاحُ جائِزٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَداقٍ في عَقْدِهِ، ولا يَجُوزُ البَيْعُ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ.

والخيارُ جائِزٌ عِنْدَهُمْ في البَيْعِ مُدَّةً مُسَمّاةً، ولا يَجُوزُ في النِّكاحِ.

والبَيْعُ بِتَرْكِ رُؤْيَةِ المَبيعِ وتَرْكِ وصْفِهِ باطِلٌ لا يَجُوزُ أصْلا.

والنِّكاحُ بِتَرْكِ رُؤْيَةِ المَنْكوحَةِ وتَرْكُ وصْفِها جائِزٌ.

والنِّكاحُ عِنْدَ المالِكيِّينَ جائِزٌ علىٰ بَيْتٍ وخادِمٍ ووُصَفاءَ غَيْرِ مَوْصُوفينَ ولا يَجُوزُ ذَلِكَ في البُيُوعِ، فَبَطَلَ تَشْبيهُ النِّكاحِ بِالبَيْعِ جُملةً.

وقال بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ تَوْفيَةُ حُقُوقِ النِّكاحِ مَعَ الجُنُونِ، ولا تَطيبُ

---

(١) ٱنظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي ٣/ ٢٥.

النَّفْسُ علىٰ مُجامَعَةِ بَرْصاءَ، أَوْ مَجْذُومَةٍ، ولا يُقْدَرُ علىٰ جِماعِ قَرْناءَ، وإنَّما تَزَوَّجَها لِلْجِماعِ.

فَقُلْنا: ولا تَجُوزُ تَوْفيَةُ حُقُوقِ النِّكاحِ مَعَ الفِسْقِ واللسن[1] وسُوءِ الخُلُقِ، ومَعَ البَكَمِ والصَّمَمِ، ومَعَ ضَعْفِ العَقْلِ، فَرُدُّوا مِنهم[2].

فَإنْ قالُوا: قَدْ يَتُوبُ مِنَ الفِسْقِ.

قُلْنا: وقد تَبْرأُ مِنَ الجُنُونِ.

وأمّا طيبُ النَّفْسِ على الجِماعِ، فَواللهِ إنَّ نَفْسَ كُلِّ أَحَدٍ لا تَطيبُ علىٰ مَنْ بِها في خافي جَسَدِها لَمْعَةٌ مِنْ بَرَصٍ، ومن يصيبها صَرْعٌ في الشَّهْرِ مَرَّةً، مِنْها على الزّانيَةِ، وعَلَى العَجُوزِ السَّوْداءِ الشَّوْهاءِ، وعَلَىٰ مَنْ بِها أَكَلَةٌ في وجْهِها، أَوْ ثُؤْلُولٌ[3] ضَخْمٌ، أَوْ حَدَبٌ في الصَّدْرِ، أو الظَّهْرِ، أَوْ بَكماء. هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ عِنْدَ أَحَدٍ.

وكُلُّ هٰذِه آراءٌ فاسِدَةٌ، إنَّما هو النِّكاحُ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ ثَمَّ إمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْريحٌ بِإحْسانٍ، إلا أَنْ يأْتيَ نَصٌّ صَحيحٌ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

وقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الخَبَرَ الذي فيهِ: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرارَكَ مِن الأَسَدِ»[4].

قُلْنا: : ليس على الأَمْرِ بِالفِرارِ، ثُمَّ لو كانَ كَذَلِكَ فافْسَخُوا النِّكاحَ

---

(١) هكذا يمكن قراءتها في الأصول، واللَّسَنُ جودُ اللِّسانِ وسلاَطَتُه. «المحكم» ٨/ ٤٩٨.

(٢) في (ص): منها. وهو أشبه.

(٣) كذا في (ن)، وفي باقي النسخ: أثلول.

والمثبت هو الأصح لغة. أنظر: «إسفار الفصيح» ٢/ ٧١٣، «لحن العامة» ٢٠٧، و«تثقيف اللسان» ١٨٦، و«تقويم اللسان» ٨٩، و«تصحيح التصحيف» ١٩٨.

(٤) سبق في ٤/ ٤٦٥- ٤٦٦.

بِحُدُوثِهِ بَعْدَهُما بعد سِنِينَ، وهُمْ لا يَفعلون هٰذا.

وأيْضًا: فَمِنْ أَيْنَ أَضَفْتُمْ إِلَيْهِ الأَبْرَصَ؟.

وقال بَعْضُهُمْ: لا يُؤْمَنُ مِنَ المَجْنُونِ قَتْلُ صاحِبِهِ.

قُلْنا: هٰذا في الفاسِقِ -بِلا شَكٍّ- أَخْوَفُ، فَرُدُّوا النِّكاحَ بِالفِسْقِ، فَلاحَ فَسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً.

فَإِنْ مَوَّهَ مُمَوِّهٌ بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرُ، نا جَمِيلُ بنُ زَيْدٍ الطَّائِيُّ، عن زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱمْرأةً مِنْ بَني[1] غِفارٍ، فَلَمّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ووَضَعَتْ ثيابَها رأىٰ بِكَشْحِها بَياضًا فَقالَ: «البَسي ثيابَك والحَقي بِأَهْلِكِ». قال أَبُو مُعاوِيَةَ: فَحَدَّثَنا رَجُلٌ عن جَميلِ بْنِ زَيْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ لَها بِالصَّداقِ[2].

قال عليّ: هٰذا مِنْ رِوايَةِ جَميلِ بْنِ زَيْدٍ وهو مُطَّرَحٌ مَتْرُوكٌ جُملةً، عن زَيْدِ ابنِ كَعْبٍ، وهو مَجْهُولٌ لا يُعْلَمُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ولَدٌ ٱسْمُهُ زَيْدٌ.

ثُمَّ هو مُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن مُخالِفًا لِقَوْلِنا، لأَنَّنا لا نَمْنَعُ الزَّوْجَ مِنَ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخولِ وبَعْدَهُ إنْ شاءَ.

قال عليّ: فَإِنْ شَرَطَ السَّلامَةَ في عَقْدِ النِّكاحِ فَوَجَدَ عَيْبًا - أَيَّ عَيْبٍ كانَ

---

(١) ساقطة من (ص، س٢).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٨٣١)، ورواه أحمد ٣/ ٤٩٣ (١٦٠٣٢).

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٤/ ٤٠: مدار هٰذا الحديث علىٰ جميل ابن زيد، وهو ضعيف. قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال البخاري: لم يصح حديثه. وقال ابن حبان: واه. وذكره الساجي والعقيلي في «الضعفاء»، وقال أبو أحمد ابن عدي: تفرد بهٰذا الحديث، واضطرب الرواة عنه لهٰذا الحديث. اهـ وسبق.

- فَهُوَ نِكاحٌ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ لا خيارَ لَهُ في إجازَتِهِ، ولا صَداقَ فيهِ، ولا ميراثَ، ولا نَفَقَةَ - دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ - لأنَّ التي أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ غَيْرُ التي تَزَوَّجَ، لأنَّ السَّالِمَةَ غَيْرُ المَعيبَةِ بِلا شَكٍّ، فَإِذ لَمْ يَتَزَوَّجْها فَلا زَوْجيَّةَ بَيْنَهُما.

قال عَليٌّ: وأمّا الحَنيفيُّونَ فَقَدْ تَناقَضُوا هاهُنا، لأَنَّهُمْ قَلَّدُوا رِواياتٍ لا تَصِحُّ عن عُمَرَ وعُثْمانَ ﷺ في الفَسْخِ بِالعِنانَةِ، وتَوْريثِ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، وهٰذِه رِواياتٌ كَتِلْكَ عن عُمَرَ، والخِلافُ هُنالِكَ مَوْجُودٌ كَما هو هاهُنا ولا فَرْقَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٩٤٩ مَسألة: وأمّا مَنْ فَسَخَ النِّكاحَ بِزِناهُ بِحَرِيمَتِها، أَوْ بِزِنا ابنِهِ بِها.

فكما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأغَرِّ بْنِ الصَّبّاحِ، عن خَليفَةَ ابْنِ الحُصَيْنِ، عن أبي نَصْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا قال له: إِنَّهُ أصابَ أُمَّ ٱمْرأَتِهِ. فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: حَرُمَتْ عَلَيْك ٱمْرأَتُك. وذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ولَدَت ٱمْرأَتُهُ سَبْعَةَ أَوْلادٍ كلهم بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجالِ[1].

ومِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّهُ قالَ: مَنْ فَجَرَ بِأُمِّ ٱمْرأَتِهِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ٱمْرأَتُهُ[2].

وصَحَّ هٰذا القَوْلُ عن عَطاءٍ[3]، والحَسَنِ[4]، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[5]، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ[6]، وإِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ[7]، والشَّعْبِيِّ[8].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: إذا قَبَّلَها ولامَسَها، أَوْ نَظَرَ في فَرْجِها بشَهْوَةٍ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّها وابنَتُها[9]. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[10].

وصَحَّ عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، إذا زَنَىٰ بِأُخْتِ ٱمْرأَتِهِ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ

---

(١) رواه البخاري معلقًا ٧/ ١١، وذكر ابن حجر طريق سفيان الثوري عند وصله للأثر كما في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٠٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٠ (١٢٧٧٦)، ورواه ابن أبي شيبة ٩/ ٩٨ (١٦٤٨٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٩٩ (١٦٤٩٢).

(٤) السابق ٩/ ١٠٠ (١٦٤٩٧).

(٥) السابق (١٦٤٩٤).

(٦) السابق (١٦٤٩٤).

(٧) السابق (١٦٤٩٥).

(٨) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٩ (١٢٧٦٩).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٧٠ (١٧٥٥٣) من طريق وكيع.

(١٠) أنظر: « بدائع الصنائع» ٢/ ٢٦١، «الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٨٧.

ٱمْرأَتُهُ(١).

وصَحَّ أيْضًا عن قَتادَةَ، ولَمْ يَرَها تحرُمُ إلا بِالوَطْءِ، لا بِالمُباشَرَةِ(٢).

وصَحَّ أيْضًا عن طاوُسٍ(٣).

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤)، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَغْقِلٍ(٥). وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والأَوْزاعيِّ، وأحَدُ قَوْلَيْ مالِكٍ(٦).

وقال آخَرُونَ: لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، صَحَّ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، والحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، قال يَحْيَىٰ: نا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ - وقال الحَجّاجُ: نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ ثُمَّ ٱتَّفَقَ هِشامٌ، وحَمّادٌ، كِلاهُما، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ قال فيمَنْ زَنَىٰ بِأُمِّ ٱمْرأَتِهِ بَعْدَ أنْ دَخَلَ بِامْرأَتِهِ: تخطىٰ حُرْمَتَيْنِ، ولَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱمْرأَتُهُ(٧).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن الحَلالِ بْنِ أبي الحَلالِ العَتَكيِّ، عن أبيهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٠ (١٦٤٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٧١ (١٧٥٥٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٨ (١٢٧٦٤).

(٤) آثار سعيد بن المسيب، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير رواها عبد الرزاق ٧/ ١٩٨ (١٢٧٦٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٠ (١٢٧٧٤) .

(٦) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ١٨٩، كذلك ذكر ابن عبد البر قول الثوري، والأوزاعي.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٩٨ (١٦٤٨٨) من طريق علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عباس.

أَنَّهُ أَتاهُ رَجُلٌ فأخبرهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنةَ رَجُلٍ مُسَمّاةً بِعَيْنِها، فأُدْخِلَ عَلَيْهِ أُخْتُها، فأَمَرَهُ بِرَدِّ التي أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وأنْ تُدْخَلَ عَلَيْهِ التي تَزَوَّجَ، وأنْ لا يَقْرَبَها حَتَّىٰ تَتِمَّ عِدَّةُ التي أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ أَوَّلا[١].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ خَبَرَ عليٍّ هٰذا، كَما أَوْرَدْناهُ، ثُمَّ قال بِإِثْرِهِ: أنا يُونُسُ عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ ذَلِكَ. وأخبرنا عَبَيْدَةُ عن إبْراهيمَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

قال عليٌّ: (وأنا اتَّهَمْت)[٢] هٰذِه الرِّوايَةَ عن إبْراهيمَ.

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، ومُجاهِدٍ، وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ.

وصَحَّ عن الزُّهْريِّ، ويَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِما، وأَحَدُ قَوْلَيْ مالِكٍ.

وقَدْ تَقَدَّمَ كَلامُنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ فأَغْنَىٰ عن تَرْدادِهِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/١٢٦ (١٦٦١٧) مطولًا من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن أبي الوضين.

(٢) في (ص): وآثار. ويعدها كلمة غير مقروءة. وفي (ح): وأنا أنهيت.

مَسألة: ومَنْ خَيَّرَ ٱمْرأَتَهُ فاختارَتْ نَفْسَها، أَوِ ٱختارَتِ الطَّلاقَ، أَوِ ٱختارَتْ زَوْجَها، أَوْ لَمْ تَختَرْ شيئًا، فَكُلُّ ذَلِكَ لا شَيْءَ، وكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، ولا تَطْلُقُ بِذَلِكَ، ولا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ، ولا لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ، ولَوْ كَرَّرَ التَّخْييرَ وكَرَّرَتْ هي ٱختيارَ نَفْسِها، أَو ٱختيارَ الطَّلاقِ أَلْفَ مَرَّةٍ. ١٩٤١

وكَذَلِكَ إنْ مَلَّكَها نَفْسَها[1]، أَوْ جَعَلَ أَمْرَها بيَدِها ولا فَرْقَ.

فَصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وابنِ مَسْعُودٍ فيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرأَتِهِ بيَدِها فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا[2]، أَوْ طَلَّقَتْهُ ثَلاثًا أَنَّها طَلْقَةٌ واحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ[3].

وصَحَّ أَيْضًا عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[4]، وعَنْ مُجاهِدٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[5].

وقَوْلٌ آخَرُ: وهو أَنَّ القَضاءَ ما قَضَتْ: صَحَّ ذَلِكَ عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ رضي الله عنه[6].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن ابن عُمَرَ[7]، وعن غَيْرِهِ عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

---

(١) أعلاها في (س٢): أمر. (٢) من (ن، س٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٠ (١٨٣٧٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٠ (١٩٣٨٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٢ (١٨٣٩٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٠ (١٨٣٨١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن غيلان ابن جرير، عن أبي الحلال العتكي.

(٧) «سنن سعيد بن منصور» (١٦١٩).

ورُوِيَ عن عَليٍّ[1]، وابنِ عُمَرَ مُنْقَطِعًا عنهُما.

وصَحَّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ بْنِ أبي رَبيعَةَ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[2].

وصَحَّ عن أُمِّ سَلَمَةَ، وعائِشَةَ -أُمَّي المُؤْمِنينَ- وقَريبَةَ -أُخْتِ أُمِّ سَلَمَةَ- وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ: إنْ جَعَلَ أَمْرَها بيَدِها فَرَدَّتْهُ إلىٰ زَوْجِها فَهيَ ٱمْرَأَتُهُ كَما كانَتْ.

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: إنِ ٱخْتارَتِ الفِراقَ أَوْ نَفْسَها فَهيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإِنْ رَدَّتْهُ إلىٰ زَوْجِها واخْتارَتْهُ، فَهيَ طَلْقَةٌ رَجْعيَّةٌ - صَحَّ عن عَليٍّ[3]، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[4]، ورِجالٍ مِنَ الصَّحابَةِ، وعَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ[5].

وَقَوْلٌ رابِعٌ: القَضاءُ ما قَضَتْ، ولَهُ أَنْ يُناكِرَها، ويَحْلِفَ ويُقْضَىٰ لَهُ بِما حَلَفَ أَنَّهُ نَواهُ، وتكونُ طَلْقَةً رَجْعيَّةً: رُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، ولَمْ يَصِحَّ. وصَحَّ عن ابن عُمَرَ[6]، وصَحَّ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ومَرْوانَ[7].

وَقَوْلٌ خامِسٌ: وهو ثَلاثٌ بِكُلِّ حالٍ، صَحَّ عن الحَسَنِ[8]، وعَنْ رِجالٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وفيهِ أَثَرٌ مُسْنَدٌ[9].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١٩ (١١٩١٠). (٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١٨ (١١٩٠٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٤ (١٨٤٠١).
(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٢١).
(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١٦٣٥).
(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١٨ (١١٩٠٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٦٢٠).
(٧) أنظر: «الأم» ٧/ ٢٤٤.
(٨) رواه أبو داود (٢٢٠٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٦٥٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتاد به.
(٩) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٥ (١٨٤٠٢).

وَقَوْلٌ سادِسٌ: مَنْ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرأَتِهِ بِيَدِ آخَرَ فَطَلَّقَها فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ.

وَقَوْلٌ سابِعٌ: مَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَمْرُك بِيَدِك. فَقالَت: قَدْ حَرُمْتُ عَلَيْك، قَدْ حَرُمْتُ عَلَيْك (ثلاثَ مراتٍ)[1] فَهِيَ واحِدَةٌ. رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[2]، ولَيْسَ يَصِحُّ عنهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي لَيْلَىٰ عن الشَّعْبيِّ: أَنَّ أَمْرَكِ بيَدِكِ، واخْتاري، سَواءٌ، في قَوْلِ زَيْدٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وعَليٍّ[3]. وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ: أَنَّهُ قَوْلُهُ[4]. وعَن النَّخَعيِّ[5].

وأمّا المُتأَخِّرُونَ: فَإِنَّ أَبا حنيفةَ قالَ: أَمْرُك بيَدِك، والتَّمْليكُ، والتَّخْييرُ سَواءٌ، فَإِذا مَلَّكَها أَمْرَها، أَوْ قالَ: ٱخْتاري، أَوْ قالَ: أَمْرُك بيَدِك، ثُمَّ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا؛ فَإِنْ كانَ في غَضَبٍ فيهِ ذِكْرُ طَلاقٍ، أَوْ ليس فيهِ ذِكْرُ طَلاقٍ: لَمْ يُصَدَّقْ، وإِنْ كانَ في رِضًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِمّا تَقْضي به هيَ، وإِنْ كانَ في غَضَبٍ فَرَدَّتْ إِلَيْهِ أَمْرَها فَلا شَيْءَ، وهي ٱمْرأَتُهُ، فَلَوْ كانَ في غَضَبٍ[6] فَطَلَّقَتْ نَفْسَها لَما يُلْتَفَتْ ما قالَتْ، لكن هو يُسْأَلُ عن نيَّتِهِ؛ فَإِنْ قالَ: نَوَيْت الثَّلاثَ، فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا، إلا في ٱخْتياري[7]، فَإِنَّها لا تَكونُ إلا

(١) في (ص): قد حرمت عليك.
(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٦٦٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤١٢).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤١٣).
(٥) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٥٤).
(٦) من (ن)، وفي (س٢): إلىٰ.
(٧) كذا في (س)، وفي (ص): ٱختاري. وفي (ح): ٱختار.

واحِدَةً بائِنَةً، سَواء نَوىٰ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، أَوْ نَوىٰ طَلاقًا رَجْعيًا أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وإِنْ قالَ: نَوَيْتُ ٱثْنَتَيْنِ، أَوْ قالَ: نَوَيْتُ الطَّلاقَ بِلا عَدَدٍ، أَوْ قالَ: نَوَيْتُ واحِدَةً بائِنَةً، أَوْ قالَ: نَوَيْتُ واحِدَةً رَجْعيَّةً، أَوْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا أَصْلا فَكُلُّ هٰذا سَواءٌ، ولا يَلْزَمُهُ في كُلِّ ذَلِكَ إلا واحِدَةٌ بائِنَةٌ[(١)] ولا بُدَّ.

فاعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ ما مَوَّهُوا به عن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ فَباطِلٌ، وأَنَّهُ في قَوْلِهِ هٰذا لَمْ يُوافِقْ أَحَدًا مِنْهُمْ، وهو قَوْلٌ ما سُبِقَ إِلَيْهِ، ولَمْ يُعْرَفْ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا دَليلَ لَهُ علىٰ شَيْءٍ مِنْهُ، لا مِنْ نَصٍّ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ قَوْلٍ يُعْقَلُ.

وأمّا مالِكٌ فَقالَ: أَمْرُك بيَدِك والتَّمْليكُ سَواءٌ.

قالَ: مَنْ قالَ لامْرأَتِهِ: أَمْرُكِ بيَدِكِ. فَقالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ؛ فَقَدْ طُلِّقَتْ، إلا أَنْ تَقُولَ هيَ: لَمْ أُرِدْ طَلاقًا، قالَ: فَلَوْ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرأَتِهِ بيَدِ ٱمْرأَةٍ لَهُ أُخرىٰ فَطَلَّقَتْها ثَلاثًا، فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا، ولَهُ أَنْ يُناكِرَها فَيَقُولَ: لَمْ أُرِدْ إلا واحِدَةً، أَوْ يَقُولَ: لَمْ أُرِدْ إلا ٱثْنَتَيْنِ، فالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمينِهِ، وتَكونُ واحِدَةً بائِنَةً.

قالَ: فَلَوْ قال لامْرأَتِهِ: قَدْ ولَّيْتُكِ أَمْرَكِ إِنْ شاءَ اللهُ. فَقالَتْ هيَ: قَدْ فارَقْتُك إِنْ شاءَ اللهُ، فَهُوَ طَلاقٌ. قال: فَلَوْ قال: ما كُنْت إلا لاعِبًا، وقالَتْ هيَ: ما كُنْت إلا لاعِبَةً ما أَرَدْنا طَلاقًا، فالقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ.

قالَ: فَلَوْ قال لَها: أَمْرُك بيَدِك. فأَخَذَتْ شُقَّةً ومَضَتْ إلىٰ أَهْلِها، وخَرَجَ هو إلىٰ سَفَرٍ ولَمْ يَكن غَيْرُ هٰذا، قالُوا: قَدْ طَلُقَتْ.

قال: فَلَوْ قالَ: أَمْرُك بيَدِك، أَوْ مَلَّكَها فَطَلَّقَتْ نَفْسَها واحِدَةً، فَقال هُوَ: لَمْ أَنْوِ إلا ثَلاثًا، لَمْ يَلْزَمْهُ إلا واحِدَةٌ[(٢)].

---

(١) ٱنظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني (ص ٢٠٦)، و«المبسوط» ٦/ ٣٨٦.

(٢) «المدونة» ٢/ ٧٥- ٧٧، و«البيان والتحصيل» لابن رشد ٥/ ٢٢٨.

فاعْلَمُوا أَيْضًا أَنَّ هٰذا القَوْلَ غَيْرُ مُوافِقٍ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا مِنَ التّابِعينَ، إلا رِوايَةً عن عُمَرَ لَمْ تَصِحَّ، رُوِّيناها مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ أبي أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلا جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرأَتِهِ بيَدِها في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا، فَقال هُوَ: واللهِ ما جَعَلْتُ أَمْرَكِ إلا واحِدَةً. فَتَرافَعا إلىٰ عُمَرَ، فاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ باللهِ الذي لا إلٰهَ إلا هو ما جَعَلْتَ أَمْرَها بيَدِها إلا واحِدَةً؟ فَحَلَفَ فَرَدَّها عُمَرُ عَلَيْهِ[1].

مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ مُتَكَلَّمٌ فيهِ، وعَبْدُ الكَريمِ أَبُو أُمَيَّةَ غَيْرُ ثِقَةٍ، ولَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. والصَّحيحُ عن عُمَرَ خِلافُ ذَلِكَ، كَما ذَكَرْنا مِنْ أَقْوالِهِ، والأَسانيدُ في ذَلِكَ قَدْ ذَكَرْناها في كِتابِ «الإيصالِ» وإِنَّما قَصَدْنا هاهُنا الٱخْتِصارَ.

وأَمّا سائِرُ تَقاسيمِهِ فَلا سَلَفَ لَهُ فيها. وأَيْضًا: فَإِنَّ هٰذِهِ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ خالَفَهُ فيها، لأَنَّ عُمَرَ جَعَلَها رَجْعِيَّةً، وجَعَلَها مالِكٌ بائِنَةً، فَخَرَجَ عن قَوْلِ جَميعِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا جَعَلَها مَرْوانُ، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، رَجْعيَّةً.

وقَدْ رُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ طَريقٍ ثابِتَةٍ عن ابن عُمَرَ -يَعْني: المُناكَرَةَ- مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

فَصَحَّ أَنَّهُ رأيٌ مُجَرَّدٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ، لا مِنْ نَصٍّ، ولا مِنْ قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأيٍ يُعْقَلُ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[2]، والشّافِعِيُّ[3]: هو ما نَوىٰ، فَإِنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥٢١ (١١٩١٦).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٦١.

(٣) «الأم» ٧/ ١٦٦.

طَلاقًا فَهُوَ كَما قال، وكَذَلِكَ إنْ رَدَّتِ الأَمْرَ إلَيْهِ فَإنْ طَلَّقَتْ نَفْسَها، أو ٱخْتارَتْ نَفْسَها فأيَّ شَيْءٍ قالَتْ لَمْ يَلْزَمْهُ مِنهُ[1] إلا طَلْقَةٌ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ فَقَطْ، وهَكَذا قالا في التَّخْييرِ والتَّمْليكِ.

قال عَليٌّ: وكُلُّ هٰذِهِ الأَقاويلِ فآراءٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها. وقد تَقَصَّيْنا مَنْ رُوِيَ عنهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أنَّهُ يَقَعُ به طَلاقٌ، فَلَمْ يَكونُوا بَيْنَ مَنْ صَحَّ عنهُ ومَنْ لَمْ يَصِحَّ عنهُ إلا سَبْعَةً، ثُمَّ قَدِ ٱخْتَلَفُوا كَما تَرىٰ، ولَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ، ولا أَثَرَ في شَيْءٍ مِنْها إلا أثَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ الجَهْضَميُّ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، قالَ: قُلْت لأَيُّوبَ السَّخْتياني: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قال في: أَمْرُك بيَدِك. أنَّها ثَلاثٌ غَيْرَ الحَسَنِ؟ قالَ: لا، اللَّهُمَّ غَفْرًا إلا ما حَدَّثَني قَتادَةُ عن كَثيرٍ -مَوْلَى ابن سَمُرَةَ- عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ: قالَ: «ثَلاثٌ»، قال أيُّوبُ: فَلَقيتُ كَثيرًا -مَوْلَى ابن سَمُرَةَ- فَسأَلْتُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إلىٰ قَتادَةَ فأَخْبَرْتُه، فَقالَ: نَسيَ[2].

قال عَليٌّ: كَثيرٌ مَوْلَى ابن سَمُرَةَ مَجْهُولٌ. ولَوْ كانَ مَشْهُورًا بِالثِّقَةِ والحِفْظِ لَما خالَفْنا هٰذا الخَبَرَ، وقد أَوْقَفَهُ بَعْضُ رُواتِهِ علىٰ أبي هُرَيْرَةَ.

والَّذي نَقُولُ به هو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا، فَهُوَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ، نا حَبيبُ بنُ أبي ثابِتٍ أنَّ رَجُلا قال لامْرأةٍ لَهُ: إنْ أَدْخَلْت هٰذا العِدْلَ البَيْتَ فأَمْرُ صاحِبَتِك بيَدِك، فأَدْخَلَتْهُ، ثُمَّ قالَتْ: هي طالِقٌ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فأبانَها مِنْهُ، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) من (س٢).

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٥٦ (٥٥٧٣) وقال: حديث منكر.

مَسْعُودٍ فأخْبَرُوهُ فَذَهَبَ بِهِمْ إلىٰ عُمَرَ، فَقالَ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ! إنَّ اللهَ تبارك وتعالىٰ جَعَلَ الرِّجالَ قَوّامينَ على النِّساءِ، ولَمْ يَجْعَلِ النِّساءَ قَوّاماتٍ على الرِّجالِ. فَقال عُمَرُ: فَما تَرىٰ؟ قالَ: أراها آمْرأتَهُ، قال عُمَرُ: وأنا أرىٰ ذَلِكَ، فَجَعَلَها واحِدَةً.

قال عليٌّ: قَدْ يُمْكِنُ أنَّ عُمَرَ أمْضَىٰ حُكْمَهُ، وإلا فَقَدْ رَجَعَ إلىٰ قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ في أنْ لا يَنْفُذَ طَلاقُ مَنْ جَعَلَ الزَّوْجُ أمْرَ آمْرأتِهِ بيَدِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ قال لامْرأتِهِ: أمْرُك بيَدِك بَعْدَ يَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ، قالَ: ليس هٰذا بِشَيْءٍ. قُلْت: فأرْسَلَ إلَيْها (رَجُلان أنَّ)[1] أمْرَها بيَدِها يَوْمًا أوْ ساعَةً. قالَ: ما أدْري ما هٰذا، ما أظُنُّ هٰذا شَيْئًا. قُلْت لِعَطاءٍ: أمَلَّكَتْ عائِشَةُ حَفْصَةَ حينَ مَلَّكَها المُنْذِرُ بنُ الزُّبَيْرِ أمْرَها؟ قال عَطاءٌ: لا، إنَّما عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ أيُطَلِّقُها أمْ لا، ولَمْ يُمَلِّكْها أمْرَها[2].

وأمّا التَّمْليكُ فَقَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ أنَّهُ قالَ: القَضاءُ ما قَضَتْ، ولَهُ أنْ يُناكِرَها، فَإنْ ناكَرَها حَلَفَ، ولَهُ ما نَوىٰ[3].

ورُوِيَ عنهُ قَوْلٌ آخَرُ لم يَصِحَّ عنهُ: القَضاءُ ما قَضَتْ، ولا قَوْلَ لَهُ. وهو قَوْلُ عَطاءٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، والزُّهْريِّ[4].

ورُوِيَ عنهُ قَوْلٌ ثالِثٌ: أنَّ التَّمْليكَ نَفْسَهُ طَلاقٌ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ

---

(١) في (ص، س٢): رجلا في أن. وفي (ح، ن): رجلا أن.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٥ (١١٩٥٤).

(٣) سبق ص ٢٩٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١٧ (١١٨٩٨)، وابن أبي شيبة (١٨٣٨٩).

عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: أَنَّ ابن عُمَرَ قالَ: مَنْ مَلَّكَ ٱمْرأَتَهُ طَلُقَتْ، وعَصَىٰ رَبَّهُ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ[١].

وقَوْلٌ رابعٌ صَحَّ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ: إنْ مَلَّكَها نَفْسَها فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا، فَهِيَ واحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ[٢].

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ سُفْيانَ، والشّافِعِيِّ، وأبي حنيفةَ في التَّمْليكِ.

ولِمالِكٍ في التَّمْليكِ أَقْوالٌ -لَمْ نَذْكُرْها- نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وهي أَنَّهُ قالَ: مَنْ مَلَّكَ ٱمْرأَتَهُ أَمْرَها فَسواءٌ كانَتْ بالِغًا، أَوْ غَيْرَ بالِغٍ، إذا كانَ مِثْلُها يَفْهَمُ ما يُجْعَلُ إلَيْها فَهِيَ طالِقٌ ثَلاثًا، ولَهُ أَنْ يُناكِرَها، فَإِنْ رَدَّتْ أَمْرَها إلَيْهِ فَلا حُكْمَ لَها، فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَها أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ فَقالَ: لَمْ أُمَلِّكْ[٣] إلا واحِدَةً، أَوْ يَقُولُ: لَمْ أُرِد الطَّلاقَ، فهٰذِه هي المُناكَرَةُ، ويَحْلِفُ هُوَ، فَتَكونُ طَلْقَةً واحِدَةً بائِنَةً.

قالَ: فَلَوْ قالَ: لَمْ أَنْوِ عَدَدًا مِن الطَّلاقِ، فَهِيَ طالِقٌ ثَلاثًا.

قالَ: فَلَوْ قال لامْرأَتِهِ: قَدْ مَلَّكْتُك أَمْرَك، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عن ذَلِكَ، ولا أَنْ يُوقِفَها هو لِتَقْضِيَ، أَوْ لِتَتْرُكَ، إنَّما القَضاءُ إلَيْها حَتَّىٰ يُوقِفَها السُّلْطانُ فَتَقْضِيَ أَوْ تَتْرُكَ، فَيَبْطُلَ ما جُعِلَ إلَيْها إنْ تَرَكَتْ[٤].

قال عَلِيٌّ: لَمْ يُوافِقْ في هٰذِه الأَقْوالِ إلا قَوْلا مِنْ أَقْوالٍ ثَلاثَةٍ لابنِ عُمَرَ في المُناكَرَةِ خاصَّةً.

وسائِرُ أَقْوالِهِ في ذَلِكَ لا سَلَفَ لَهُ فيها، وقد خالَفَهُ زَيْدٌ، صَحَّ عنهُ ذَلِكَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥١٩ (١١٩١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٢١ (١١٩١٧).

(٣) في (س٢): أملكك. (٤) «المدونة» ٢/ ٢٨٠.

ولَيْسَ في التَّمْليكِ إيجابُ طَلاقٍ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﭬ إلا عن ابن عُمَرَ، وزَيْدٍ فَقَطْ، وذَكَرَهُ بَعْضُ النّاسِ عن فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ والَّذي نَقُولُ به هو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ الغَفّارِ بنُ داوُد، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ: أنَّ رُمَيْثَةَ الفِراسيَّةَ كانَتْ تَحْتَ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ﭫ، فَمَلَّكَها أمْرَها، فَقالَتْ: أنْتَ طالِقٌ ثَلاثَ مَرّاتٍ. فَقال عُثْمانُ بنُ عَفّانَ: أَخْطأَتْ، لا طَلاقَ لَها، إنَّ المَرْأَةَ لا تُطَلِّقُ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ مُجاهِدًا أَخبرهُ أَنَّ رَجُلا جاءَ إلى ابن عَبّاسٍ فَقالَ: مَلَّكْتُ ٱمْرأتي أمرها، فَطَلَّقَتْني ثَلاثًا. فَقال ابن عَبّاسٍ: خَطّأَ اللهُ نوأها[2]، إنَّما الطَّلاقُ لَك عَلَيْها، ولَيْسَ لَها عَلَيْك. وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ عن ابن عَبّاسٍ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: سأَلْت عَبْدَ اللهِ بنَ طاوُسٍ: كَيْفَ كانَ أَبُوك يَقُولُ في رَجُلٍ مَلَّكَ ٱمْرأتَهُ أَمْرَها؛ أَتَمْلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها أَمْ لا؟ قالَ: كانَ يَقُولُ: ليس إلى النِّساءِ طَلاقٌ. فَقُلْت لَهُ: فَكَيْفَ كانَ أَبُوك يَقُولُ في رَجُلٍ مَلَّكَ رَجُلا أَمْرَ ٱمْرأَتِهِ؛ أَيَمْلِكُ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَها؟ قالَ: لا[4]. وهو قَوْلُ أَبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أَصْحابِنا.

---

(١) رواه حرب في «مسائله» ٢/ ٥٥٤ عن المسيب، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه أن رميثة فذكره.

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/ ٢١١: النوء هو النجم الذي يكون به المطر، فمن همز الحرف فقال: خطأ الله فإنه أراد الدعاء عليها أي أخطأها المطر، ومن قال: خط الله نوءها فلم يهمز وشدد الطاء فإنه يجعله من الخطيطة وهي الأرض التي لم تمطر بين أرضين ممطورتين. وقال في ٤/ ٢١٨: وهو لا يريد مذهب الأنواء إنما هو علىٰ مجرىٰ كلامهم.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٢١ (١١٩١٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١٩ (١١٩١٣) وليس فيه سؤاله الثاني.

وأمّا التَّخْييرُ: فَصَحَّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه قالَ: إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَواحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ، وإنِ ٱخْتارَتْ زَوْجَها فَهِيَ ٱمْرأَتُهُ كَما كانَتْ[(١)].

ورُوّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن عيسَىٰ بْنِ عاصِمٍ، عن زاذانَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ رضي الله عنه خالَفَ عُمَرَ رضي الله عنه في ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ قَوْلِ عُمَرَ، إذْ وليَ الخِلافَةَ.

ورُوّينا هٰذا القَوْلَ عن ابن عَبّاسٍ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ[(٢)].

وصَحَّ عن عَطاءٍ[(٣)]، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[(٤)]، وإبْراهيمَ[(٥)].

وصَحَّ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَواحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ[(٦)].

وقَوْلٌ آخَرُ، وهُوَ: إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَواحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنِ ٱخْتارَتْ زَوْجَها فَواحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ، فَإنْ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ تَخْتارُهُ: طَلُقَتْ ثَلاثًا، فَإنْ وطِئَها قَبْلَ زَوْجٍ يَتَزَوَّجُها فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، ورُوّينا أَنَّ عَليًا رَجَعَ عن مُوافَقَةِ عُمَرَ إلىٰ هٰذا القَوْلِ، إذْ ولي الخِلافَةَ: مِنْ طَريقِ وكيعِ بْنِ الجَرّاحِ، والحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، كِلاهُما عن جَريرِ بنِ حازِمٍ، عن عيسَىٰ بْنِ عاصِمٍ، عن زاذانَ، عن عَليٍّ رضي الله عنه[(٧)].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩ (١١٩٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٦ (١٨٤٠٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٩٦) من طريق سفيان الثوري، عن ليث، عن طاوس.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٥ (١٨٤٠٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٦٢٧).

(٤) ٱنظر: «الأوسط» ٩/ ٢١٥.

(٥) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٥٤).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٢ (١١٩٨٧) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٧٠٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٥ (١٨٤٠٢) من طريق وكيع.

وصَحَّ هٰذا القَوْلُ عن قَتادَةَ، وصَحَّ عن عَلِيٍّ أيضًا أنَّها إنِ ٱخْتارَتْ نفْسَها لَمْ يَجُزْ لَهُ ولا لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَها في العِدَّةِ مِنْ تِلْكَ الطَّلْقَةِ، رُوِّينا هٰذِه الزِّيادَةَ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَهِيَ واحِدَةٌ، ولا يَخْطِبُها هُوَ[1]، ولا مَنْ سِواهُ، إلا بَعْدَ ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ، وإِنِ ٱخْتارَتْ زَوْجَها فَواحِدَةٌ[2]، وهو أَحَقُّ بِها.

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: صَحَّ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ وهو إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَثَلاثٌ وإِنِ ٱخْتارَتْ زَوْجَها فَواحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ[3]. وبِهِ يَقُولُ مَسْرُوقٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ: إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَثَلاثٌ، وإِنِ ٱخْتارَتْ زَوْجَها فَواحِدَةٌ[4].

وَقَوْلٌ رابعٌ: وهو أَنَّهُ إذا خَيَّرَها فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا فَهِيَ واحِدَةٌ، رُوِّيناهُ هَكَذا أَيْضًا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ قالَ: إذا خَيَّرَ الرَّجُلُ ٱمْرأَتَهُ فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا فَهِيَ واحِدَةٌ[5].

---

(١) من (ن). (٢) في (ن): فهي واحدة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٥ (١٨٤٠٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٦٥١).

(٤) وهم ابن حزم في هٰذا العزو فذكر أن مسروقًا كان يقول بمثل زيد، وبالرجوع إلىٰ «سنن سعيد ابن منصور» (١٦٥٤) نجد أن مسروقًا كان يقول بمثل قول إبراهيم، وهو إن ٱختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، وإن ٱختارت زوجها فلا شيء. وليس كقول زيد. وموافقة مسروق لقول إبراهيم هو الصواب، لما رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٧٧) عن مسروق قال: ما أبالي خيرت ٱمرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني.

(٥) رواه «سعيد بن منصور» في «السنن» (١٦٢١) من طريق سفيان.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، قالَ: خَيَّرَ مُحَمَّدُ بنُ أبي عَتيقٍ ٱمْرأَتَهُ فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا، فَسأَلَ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ، فَجَعَلَها زَيْدٌ واحِدَةً، وهو أَمْلَكُ بِرَجْعَتِها. قالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَيُّوبَ فَقالَ: بَلَغَني نَحْوُ هٰذا عن زَيْدٍ(١).

وَقَوْلٌ خامِسٌ: رُوّيناهُ عن ابن مَسْعُودٍ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّ فيها جابِرًا الجُعْفيَّ (وَهُوَ كَذَّابٌ)(٢)، إنْ خَيَّرَها مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً، وهي ساكِتَةٌ، فَقالَتْ في المَرَّةِ الثّالِثَةِ: قَدِ ٱخْتَرْتُ نَفْسي، فَهِيَ طالِقٌ ثَلاثًا(٣).

رُوّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ(٤)، والشَّعْبيِّ(٥): أَنَّهُما قالا: إنْ كَرَّرَ تَخْييرَها ثَلاثَ مَرّاتٍ فاخْتارَتْ واحِدَةً، فَهِيَ طالِقٌ ثَلاثًا، وإنْ خَيَّرَها مَرَّةً واحِدَةً فاخْتارَتْ ثَلاثَ طَلْقاتٍ، فَهِيَ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ.

وَقَوْلٌ سادِسٌ: رُوّيناهُ عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ في التي يُخَيِّرُها زَوْجُها: القَضاءُ ما قَضَتْ.

وصَحَّ عن ابن مَسْعُودٍ(٦)، وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٧)، والنَّخَعيِّ(٨)، والشَّعْبيِّ(٩)، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ(١٠)، ومَكْحُولٍ(١١)، وعَطاءٍ(١٢): إنْ قامَتْ مِنْ مَجْلِسِها قَبْلَ أَنْ تَقْضيَ فَلا قَضاءَ لَها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٣ (١١٩٩٣).
(٢) من (ن).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٩٠ (١٨٤٣١).
(٤) السابق ٩/ ٥٩١ (١٨٤٣٤).
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٩٠ (١٨٤٣٣).
(٦) رواه سعيد بن منصور (١٦٢٥).
(٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٨ (١٨٤١٨).
(٨) السابق (١٨٤١٩).
(٩) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٨ (١٨٤٢٤).
(١٠) رواه ابن منصور (١٦٢٤)، و ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٧ (١٨٤١٥).
(١١) رواه سعيد بن منصور (١٦٢٨).
(١٢) رواه سعيد بن منصور (١٦٢٩).

ورُوّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وأيُوبَ السَّخْتياني، والزُّهْريِّ أنَّ التَّخْييرَ، والتَّمْليكَ سَواءٌ.

وَقَوْلٌ سابعٌ، وبِهِ نَقُولُ، رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرأَتِهِ بيَدِها فَقالَتْ: أَنْتَ طالِقٌ، أَنْتَ طالِقٌ، أَنْتَ طالِقٌ، فَقال ابن عَبّاسٍ: خَطّأَ اللهُ نَوْأَها لا أَدْري ما الخيار!.

قال عليٌّ: هٰذا أَصَحُّ ما رُويَ في ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ، وأمّا الزّيادَةُ التي رَواها قَوْمٌ في هٰذا الخَبَرِ مِنْ أَنَّ ابن عَبّاسٍ قالَ: لو قالَتْ: أَنا طالِقٌ ثَلاثًا، لَكانَ كَما قالَتْ، وأَلّا طَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا، فَلا يَصِحُّ، لأَنَّهُ إِنَّما رَواها الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وحَبيبُ بنُ أبي ثابِتٍ[1]، ومَنْصُورٌ[2]. وكُلُّهُمْ لَمْ يَلْقَ ابن عَبّاسٍ[3].

ورُوّينا أَيْضًا: مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ دينارٍ عن ابن عَبّاسٍ: ألا قالَتْ: أَنا طالِقٌ أَنا طالِقٌ؟[4] وهٰذا خَبَرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرٌو مِن ابن عَبّاسٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّما رَواهُ عن عِكْرِمَةَ، بِخِلافِ هٰذا عن ابن عَبّاسٍ وبِهَذا يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُنا.

قال عليٌّ: وقد ذَكَرْنا قَوْلَ سُفْيانَ والشّافِعيِّ في التَّخْييرِ آنِفًا.

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ٣٤٩ من طريق أبي عبيد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٢ (١٨٣٩٣).

(٣) لكن روى البيهقي ٧/ ٣٤٩ من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فزال إشكال الأنقطاع إلا أن الحسن بن عمارة متروك كما نص البيهقي وغيره.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٢٢ (١١٩٢٠).

وأمّا أبو حنيفةَ فقالَ: إنْ قال لَها: ٱختاري فَخَيَّرَها، ثُمَّ قالَ: لَمْ أُرِدْ طَلاقًا، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ في رِضًا لَمْ يجز فيهِ ذِكْرُ طَلاقٍ كانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمينِهِ، ولا خيارَ لَها، فَإِنْ كانَ في غَضَبٍ فيهِ ذِكْرُ طَلاقٍ أَوْ ليس فيهِ ذِكْرُ طَلاقٍ أَوْ كانَ في رِضًا ذُكِرَ فيهِ طَلاقٌ لَمْ يُلْتَفَتْ إلىٰ[1] دَعْوى الزَّوْجِ، وكانَ لَها الخيارُ، فَإِنِ ٱختارَتْ زَوْجَها فَهيَ ٱمْرأَتُهُ، وبَطَلَ خيارُها، وإِنِ ٱختارَتْ نَفْسَها فَهيَ طالِقٌ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، لا تكونُ رَجْعيَّةً أَصْلا، ولا أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ، سَواءٌ نَوىٰ هو أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ أَوْ لَمْ يَنْوِ، ٱختارَتْ هي أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ، أَوِ ٱختارَتْ واحِدَةً رَجْعيَّةً[2].

ثُمَّ لَهُمْ مِنَ التَّخاليطِ في حَرَكَتِها وأعمالِها ما يَطُولُ ذِكْرُها، إلا أَنَّها مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا، قَدْ ذَكَرْناها في كِتابِ «الإيصالِ».

وقال مالِكٌ: إنْ خَيَّرَها فاختارَتْهُ، فَهيَ ٱمْرأَتُهُ وقد بَطَلَ خيارُها، فَإِنِ ٱختارَتْ نَفْسَها فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا ولا بُدَّ، سَواءٌ قالَتْ: أَرَدْت الطَّلاقَ، أَوْ قالَتْ: لَمْ أُرِدِ الطَّلاقَ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُناكِرَها، ولا يُلْتَفَتُ إلىٰ[3] نيَّتِهِ أَصْلا، فَلَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَها واحِدَةً أو ٱثْنَتَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، ولا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ولَيْسَ لَها إلا ٱختيارُ زَوْجِها، أَوْ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها ثَلاثًا ولا بُدَّ، إلا أَنْ يُخَيِّرَها وقد عَزَمَ علىٰ طَلاقِها، أَوْ مُخالَعَتِها، فَهاهُنا إنِ ٱختارَتْ نَفْسَها فَهيَ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، وكَذَلِكَ لو قال لَها: ٱختاري طَلْقَةً فهاهنا لَيْسَ لَها إلا طَلْقَةٌ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ. هٰذا كُلُّهُ في المَدْخُولِ بِها.

فَإِنْ خَيَّرَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَهيَ إنِ ٱختارَتْ نَفْسَها طَلْقَةٌ واحِدَةٌ فَقَطْ.

---

(١) من (ص، س٢).

(٢) «المبسوط» ٦/ ٢١٥، و« بدائع الصنائع» ٣/ ١١٨- ١٢٠.

(٣) من (ص، س٢).

فَلَوْ قالَت التي لَمْ يَدْخُلْ بِها: قَدِ ٱخْتَرْتُ نَفْسي بِثَلاثِ طَلْقاتٍ، فَقال هُوَ: لَمْ أُرِدْ إلا واحِدَةً، فَهيَ واحِدَةٌ.

وقالَ: فَلَوْ قالَتِ المَدْخُولُ بِها: قَدْ قَبِلْتُ أَمْري، لَمْ يَكن طَلاقًا؛ إلا أَنْ تَقُولَ هيَ: أَرَدْتُ الطَّلاقَ. فَيَكونُ ثَلاثًا ولا بُدَّ، لا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ قالَتْ لَهُ: قَدْ خَلَّيْتُ سَبيلَكَ، فَهيَ ثَلاثٌ ولا بُدَّ.

واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في المُخَيَّرَةِ تَقُومُ مِنْ مَجْلِسِ التَّخْييرِ قَبْلَ أَنْ تَخْتارَ؛ فَمَرَّةً قالَ: بَطَلَ خيارُها، بِخِلافِ التَّمْليكِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: بَلْ لَها الخيارُ حَتَّىٰ تُوقَفَ فَتَخْتارَ أَوْ تَتْرُكَ، فَلَوْ وطِئَها مُكْرَهَةً لَمْ يَبْطُلْ خيارُها، فَلَوْ وطِئَها طائِعَةً بَطَلَ خيارُها[1].

قال عليٌّ: ذِكْرُ هٰذِه الأَقْوالِ يُغْني عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْها، لِشِدَّةِ ٱخْتِلاطِها. وبِالجُمْلَةِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَبْلَهُ بهٰذِه التَّقْسيماتِ، وإِنَّما تَعَلَّقَ بِقَوْلٍ مِنْ أَحَدِ أَقْوالٍ ثَلاثَةٍ رُويَتْ عن زَيْدٍ في: إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها، فَهيَ ثَلاثٌ فَقَطْ، وخالَفَهُ في ذَلِكَ القَوْلِ نَفْسِهِ في الفَرْقِ بَيْنَ المَدْخُولِ بِها وغَيْرِ المَدْخُولِ بِها، وفي تَسْويَةِ زَيْدٍ بَيْنَ التَّخْييرِ والتَّمْليكِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُ بِزَيْدٍ.

وقَدْ خالَفَ هٰذا القَوْلَ قَوْلٌ لِزَيْدٍ آخَرُ، وقَوْلٌ لِعُمَرَ، وقَوْلٌ لِعَليٍّ.

وكُلُّ هٰذِه الأَقْوالِ لا حُجَّةَ في تَصْحيحِها مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا مَعْقُولٍ ولا قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ لَمْ يُخالِفْهُ فيهِ مَنْ هو مِثْلُهُ، ولا قياسٍ ولا رأيٍ لهُ وجْهٌ يُعْقَلُ.

واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ أَنَّ التَّخْييرَ لَهُ تأْثيرٌ في الطَّلاقِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ نِساءَهُ[2].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٧٢- ٢٧٣.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٢، ٥٢٦٣) كتاب الطلاق، باب من خير نساءه، مسلم (١٤٧٧) كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

قال عَليٌ: أَمّا المالِكيُّونَ فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِذَلِكَ أَصْلا ، لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لا يَكونُ التَّخْييرُ إلا في البَقاءِ، أَوْ في طَلاقِ الثَّلاثِ.

ويَقُولُونَ: إنَّ طَلاقَ الثَّلاثِ بِدْعَةٌ ومَعْصيَةٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُخَيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في إنْفاذِ مَعْصيَةٍ؟ حاشىٰ لله مِنْ هٰذا.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ.

فَقُلْنا: قَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُكُمْ في أَنَّ لِلتَّخْييرِ تأثيرًا في الطَّلاقِ بِتَخْييرِهِ ﷺ نِساءَهُ؛ إذْ لَمْ يُخبِرْهُنَّ عِنْدَكُمْ تَخْييرًا يَكُنَّ به إن ٱخْتَرْنَ الطَّلاقَ طَوالِقَ.

وأمّا غَيْرُهُمْ فَنَقُولُ لَهُمْ: الآيَةُ نَفْسُها تُبْطِلُ دَعْواكُمْ لأَنَّ نَصَّها: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[1].

فَإنَّما نَصَّ تعالىٰ علىٰ أَنَّهُ ﷺ إنْ أَرَدْنَ الدُّنْيا، ولَمْ يُرِدْنَ الآخِرَةَ طَلَّقَهُنَّ حينَئِذٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مُخْتارًا لِلطَّلاقِ، لا أَنَّهُنَّ طَوالِقُ بِنَفْسِ ٱخْتيارِهِنَّ الدُّنْيا، ومَنِ ٱدَّعىٰ غَيْرَ هٰذا فَقَدْ حَرَّفَ كَلامَ اللهِ ﷻ، وأقْحَمَ في حُكْمِ الآيَةِ كَذِبًا مَحْضًا ليس فيها مِنْهُ نَصٌّ ولا دَليلٌ.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَخْبارٍ مَوْضُوعَةٍ، مِنْها: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ ويَحْيىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، كِلاهُما عن رَبيعَةَ أَنَّ واحِدَةً مِنْ نِساءِ النَّبيِّ ﷺ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَكانَتِ البَتَّةَ[2]. وعَبْدُ الجَبّارِ بنُ عُمَرَ، ويَحْيىٰ ابنُ عَبْدِ اللهِ، هالِكانِ، ثُمَّ هو مُرْسَلٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ، عن الزُّهْريِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ إذْ خَيَّرَ نِساءَهُ تَخَيَّرَت ٱمْرأَةٌ مِنْهُنَّ نَفْسَها فَذَهَبَتْ. وعَبْدُ الجَبّارِ قَدْ بيَّنّا أَمْرَهُ، وهو مُرْسَلٌ أَيْضًا.

---

(١) الأحزاب: ٢٨. (٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/٢٧٨.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ ابْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِنَحْوِ ذَلِكَ، قالَ: وهي بِنْتُ الضَّحّاكِ العامِرِيِّ. ابن لَهيعَةَ لا شَيْءَ، ومُرْسَلٌ أيْضًا، وما تَزَوَّجَ النبي ﷺ قَطُّ بِنْتَ الضَّحّاكِ العامِرِيِّ، ويُوَضِّحُ كَذِبَ هٰذِه الفَضائِحِ الخَبَرُ الثّابِتُ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ، مِنْها: مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، نا ابن وهْبٍ، حَدَّثَني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ: أخبرني أبُو سَلَمَةَ ابنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أنَّ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ، فَذَكَرْت نُزُولَ آيَةِ التَّخْييرِ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلاها عَلَيْها، فَقالَتْ: فإنّي أُريدُ اللهَ ورَسُولَهُ والدّارَ الآخِرَةَ، قالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أزْواجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ما فَعَلْتُ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هو ابن مَهْديٍّ- عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عاصِمٍ الأحْولِ وإسْماعيلَ ابْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، قالَتْ: خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فاخْتَرْناهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلاقًا[2].

قال عليٌّ: قَدْ تَقَصَّيْنا كُلَّ هٰذِه الآثارِ، وأرَيْنا عَظيمَ كَذِبِ مَنِ ٱدَّعَى الإجْماعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ووَقَفْنا علىٰ أنَّهُ ليس في التَّخْييرِ شَيْءٌ إلا عن عُمَرَ وعَليٍّ وزَيْدٍ أقْوالٌ خالَفَ فيها كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ صاحِبَهُ وأثَرٌ لا يَصِحُّ عن ابن مَسْعُودٍ، وآثارٌ ساقِطَةٌ عن ابن عَبّاسٍ، والثّابت[3] عنهُ كَقَوْلِنا أنَّهُ لا مَعْنَىٰ لِلتَّخْييرِ أصْلا، وأنَّهُ ليس في التَّمْليكِ إلا أقْوالٌ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧٥) كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير ٱمرأته لا يكون طلاقا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٧٧)، ورواه البخاري (٥٢٦٢) من طريق الأعمش، عن مسلم البطين، عن مسروق به.

(٣) في بعض النسخ: والثالث.

مُخْتَلِفَةٌ عن زَيْدٍ وابنِ عُمَرَ فَقَطْ، لا ثالِثَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ إلا قَوْلا ذُكِرَ عن فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فيهِ: أَنَّ القَضاءَ ما قَضَتْ.

وأثَرانِ: مِنْ طَرِيقِ عُثْمانَ، وابنِ عَبّاسٍ مُوافِقانِ لِقَوْلِنا، وأنَّهُ ليس في: أَمْرُك بيَدِك. إلا أقْوالٌ مُخْتَلِفَةٌ عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وزَيْدٍ، وعُثْمانَ وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَمْرٍو، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ، ورِجالٍ لَمْ يُسَمَّوا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

وفي بَعْضِ هٰذِه قَوْلٌ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُوافِقْ مالِكٌ أحَدًا مِنْهُمْ، إلا رِوايَةً عن ابن عُمَرَ صَحَّتْ عنهُ في المُناكَرَةِ فَقَطْ، ومِثْلُها عن عُمَرَ لَمْ تَصِحَّ عنهُ، ولَمْ يُوافِقْ أبُو حنيفةَ مِنْهُمْ أحَدًا، ووافَقْنا نَحْنُ قَوْلا رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ، وعُمَرَ.

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإذْ لَمْ يأْتِ في القُرْآنِ، ولا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لامْرأَتِهِ: أَمْرُك بيَدِك، أَوْ قَدْ مَلَّكْتُك أَمْرَك أو ٱختاري يُوجِبُ أَنْ تكونَ طالِقًا، أَوْ أَنَّ لَها أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها، أَوْ أَنْ تَخْتارَ طَلاقًا، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ على الرَّجُلِ فَرْجٌ أَباحَهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ ورَسُولُهُ ﷺ بِأَقْوالٍ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ وهٰذا في غايَةِ البَيانِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ[1].

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٢٩٨: أما المنقولُ عن طاوس، فصحيح صريح لا مطعن فيه سنداً وصراحة. وأما المنقول عن ابن مسعود، فمختلفٌ، فنقل عنه موافقة علي وزيد في الوقوع، كما رواه ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي: أن أمرك بيدك، واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد، ونقل عنه فيمن قال لامرأته: أمْر فلانة بيدك إن أدخلت هٰذا العدل البيت، ففعلت، أنها آمرأته، ولم يطلقها عليه. وأما المنقول عن ابن عباس، وعثمان، فإنما هو فيما

٤٩٤٢ مَسألة: ومَنْ قال لامْرأتِهِ: أنتِ عَلَيَّ حَرامٌ، أَوْ زادَ علىٰ ذَلِكَ فَقالَ: كالميتَةِ، والدَّمِ، ولَحْمِ الخِنْزيرِ، أَوْ ما قال مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ وكَذِبٌ، لا تَكونُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ حَرامًا، وهي ٱمْرأتُهُ كَما كانَتْ، نَوىٰ بِذَلِكَ طَلاقًا أَوْ لَمْ يَنْوِ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقال عَليٌّ[1]، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ[2]، وابنُ عُمَرَ: هي بِذَلِكَ القَوْلِ طالِقٌ ثَلاثًا.

وهو قَوْلُ الحَسَنِ[3]، ومُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ[4]. ورُوِيَ

إذا أضافت المرأةُ الطلاقَ إلى الزوج، وقالت: أنت طالق. وأحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا ٱختارت نفسها، أو طلقت نَفسها، فلا يُعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتمليك البتة، إلا هٰذِه الرواية عن ابن مسعود، وقد رُوي عنه خلافُها، والثابتُ عن الصحابة، ٱعتبارُ ذلك، ووقوع الطلاق به، وإن ٱختلفوا فيما تَمْلِكُ به المرأة كما تقدم، والقولُ بأن ذلك لا أثر له لا يُعرف عن أحد من الصحابة البتة، وإنما وهم أبو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان، ولكن هٰذا مذهب طاوس، وقد نقل عن عطاء ما يدل علىٰ ذلك، فروىٰ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين، قال: ليس هٰذا بشيء. قلت: فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة، قال: ما أدري ما هٰذا؟ ما أظن هٰذا شيئاً. قلت لعطاء: أملَّكت عائشة حفصة حين ملَّكها المنذر أمرها، قال عطاء: لا، إنما عرضت عليها أتطلقها أم لا، ولم تُملِّكها أمرها.
ولولا هيبةُ أصحابِ رسول الله ﷺ لما عَدَلنا عن هٰذا القول، ولكن أصحابُ رسول الله ﷺ هم القدوةُ وإن ٱختلفوا في حكم التخيير، ففي ضمن ٱختلافهم ٱتفاقُهم على ٱعتبار التخيير، وعدم إلغائه، ولا مفسدة في ذلك.

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٣ (١١٣٧٩، ١١٣٨٠)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٠١ (١٨٤٨٦، ١٨٤٨٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٣ (١١٣٨٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٠٢ (١٨٤٩٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٣ (١١٣٨٢).

(٤) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٣٧.

عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[١].

وَقَوْلٌ آخَرُ: أَنَّها بِذَلِكَ حَرامٌ عَلَيْهِ، ولَمْ يَذْكُرُوا بذلك طَلاقًا. فصَحَّ هٰذا عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وعَنْ رِجالٍ لَمْ يُسَمَّوا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ وصَحَّ عن الحَسَنِ، وخِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وقَتادَةَ: أَنَّهُمْ أَمَرُوهُ بِاجْتِنابِها فَقَطْ.

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ[٢] إنْ كانَ نَوىٰ في التَّحْريمِ الطَّلاقَ وإلا فَهُوَ يَمينٌ[٣]. وهو قَوْلُ الحَسَنِ، وطاوُسٍ[٤]، والشّافِعِيِّ[٥]، والزُّهْريِّ[٦].

وَقَوْلٌ رابِعٌ: رُوِّيناهُ عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ أَصْحابُنا يَقُولُونَ في الحَرامِ: إنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهِيَ ثَلاثٌ، وإنْ نَوىٰ واحِدَةً فَهِيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ[٧]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ، إلا أَنَّهُ قالَ: وإنْ نَوىٰ يَمينًا فَهِيَ يَمينٌ، فإنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كَذِبة لا شيءَ[٨] فيها.

وَقَوْلٌ خامِسٌ: عن إبْراهيمَ: إنْ نَوىٰ واحِدَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فواحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَثَلاثٌ[٩].

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٣ (١٣١٨٢). (٢) من (س٢).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٠١ (١٨٤٩٠).
(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠١ (١١٣٦٧)، والشافعي في «الأم» ٥/ ٢٦١.
(٥) «الأم» ٥/ ٢٦١.
(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠١ (١١٣٧١).
(٧) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠١ (١١٣٧٠).
(٨) في (س): شك.
(٩) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٠٢ (١٨٤٩٣) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم به.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ: وإِنْ نَوى اثْنَتَيْنِ فَهيَ اثْنَتانِ.

وَقَوْلٌ سادِسٌ: هي طَلْقَةٌ واحِدَةٌ رُوِّيناهُ عن عُمَرَ. وبِهِ يَقُولُ حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ.

وَقَوْلٌ سابِعٌ: وهو أَنَّهُ ظِهارٌ، فيهِ كَفّارَةُ الظِّهارِ. صَحَّ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ، قال في الحَرام، والنَّذْرِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ؛ أَوْ صيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أَوْ إطْعامُ سِتّينَ مِسْكينًا[(١)].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ في الرَّجُلِ إذا قالَ: حَرامٌ عَلَيَّ أَنْ آكُلَ، أَوْ قالَ: هٰذا الطَّعامُ عَلَيَّ حَرامٌ. قالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتّينَ مِسْكينًا.

وهو قَوْلُ أبي قِلابَةَ[(٢)]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ووَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ[(٣)]. وهو قَوْلُ عُثْمانَ البَتّيِّ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[(٤)].

وَقَوْلٌ ثامِنٌ: وهو أَنَّ التَّحْريمَ يَمينٌ فيهِ كَفّارَةُ يَمينٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هٰؤلاء: فَقالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ: هي يَمينٌ مُغَلَّظَةٌ ليس فيها إلا عِتْقُ رَقَبَةٍ. رُوِّينا ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ[(٥)].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٣ (١١٣٨٥) من طريق الثوري به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٤ (١١٣٨٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٠٣ (١٨٥٠٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٤ (١١٣٨٧).

(٤) انظر: «مسائل صالح» (٣٣١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٤ (١١٣٨٦).

وقال آخَرُونَ: هي يَمينٌ فَقَطْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ وأيُّوبَ السَّخْتياني، كِلاهُما عن عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ قالَ: هِيَ يَمينٌ، يَعْني: التَّحْريمَ[١].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا المُقَدَّميُّ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: الحَرامُ يَمينٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ القُرَشيُّ، نا أَبُو خَليفَةَ الفَضْلُ بنُ حُبَابٍ الجُمَحيُّ، نا أَبُو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، قالَ: سأَلْت زَيْدَ بنَ ثابِتٍ وابنَ عُمَرَ عَمَّنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ، فَقالا جَميعًا: كَفّارَةُ يَمينٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قال في التَّحْريمِ: هي يَمينٌ يُكَفِّرُها[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، قالَ: كَتَبَ إلَيَّ يَحْيَىٰ بْنُ أبي كَثيرٍ يُحَدِّثُ عن يَعْلَىٰ ابنِ حَكيمٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الحَرامُ يَمينٌ يُكَفِّرُها[٣].

ورُوِيَ أَيْضًا ذَلِكَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[٤]. وهو

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٩ (١١٣٦٠). (٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٠ (١١٣٦٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٧٣) كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة علىٰ من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ورواه البخاري (٤٩١١) كتاب التفسير، باب ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم﴾.

(٤) رواه الدارقطني ٤/ ٦٦.

قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وعَطاءٍ رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: مَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ، قالَ: يَمِينٌ، قال ابن جُرَيْجٍ فَقُلْت لَهُ: وإِنْ كانَ أَرادَ الطَّلاقَ؟ قالَ: قَدْ عَلِمَ مَكانَ الطَّلاقِ، قال عَطاءٌ: ولَوْ قالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كالدَّمِ، أَوْ كَلَحْمِ الخِنْزِيرِ؟ فقال عَطاءٌ: هو كَقَوْلِك: أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ[1].

وهو قَوْلُ مَكْحُولٍ[2]، وقَتادَةَ[3]، كَقَوْلِ عَطاءٍ في كُلِّ ما ذَكَرْناهُ.

ومِنْ طَرِيقِ قَتادَةَ، عن الحَسَنِ إن قالَ: كُلُّ حَلالٍ عَلَيَّ حَرامٌ، فَهِيَ يَمِينٌ. وبِهَذا كانَ يُفْتِي قَتادَةُ[4]، وهو قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن سَعِيدِ ابْنِ المُسَيِّبِ قالَ: الحَرامُ يَمِينٌ يُكَفِّرُها[5].

وهو قَوْلُ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[6]، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[7].

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ قالَ: سأَلْت نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ عن الحَرامِ أَطَلاقٌ هو؟ قالَ: لا، أَولَيْسَ قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جارِيَتَهُ فأَمَرَهُ اللهُ ﷻ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ ولَمْ يُحَرِّمْها عَلَيْهِ؟.

ورُوِيَ عن طاوُسٍ أَيْضًا وهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ، وأبي ثَوْرٍ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٩ (١١٣٥٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٧٤ (١٨٥٠٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٩٩ (١١٣٥٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٢ (١١٣٧٤).

(٥) رواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٩٢) من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، عن داود ابن أبي هند به.

(٦) رواه الدارقطني ٤/ ٦٦. (٧) رواه الدارقطني ٤/ ٦٦.

ورُوِّينا عن الحَسَنِ أَنَّهُ قالَ: هو في غَيْرِ الزَّوْجَةِ يمينٌ.

وَقَوْلٌ تاسِعٌ: وهو التَّوَقُّفُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ القَطّانِ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: يَقُولُ رِجالٌ في الحَرامِ: هي حَرامٌ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ولا واللهِ ما قال ذَٰلِكَ عَلِيٌّ، إنَّما قال عليٌّ: ما أنا بِمُحِلِّها ولا بِمُحَرِّمِها عَلَيْك، إنْ شِئْت فَتَقَدَّمْ وإِنْ شِئْت فَتَأَخَّرْ[١].

وَقَوْلٌ عاشِرٌ: عن أبي حنيفةَ بأَنَّهُ قالَ: إذا قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ، فَإِنْ نَوىٰ طَلْقَةً واحِدَةً، أَوْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ طَلاقًا دُونَ عَدَدٍ، فَهُوَ في كُلِّ ذَٰلِكَ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، لا أَكْثَرَ، فَإِنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهِيَ ثَلاثٌ، فَإِنْ نَوىٰ يَمينًا فَهِيَ يَمينٌ فيهِ كَفّارَةُ يَمينٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ إِيلاءٌ فيهِ حُكْمُ الإيلاءِ، فَإِنْ نَوى الكَذِبَ صُدِّقَ في الفُتْيا، ولَمْ يَكن شَيْئًا، ولا يُنَوىٰ في القَضاءِ، بَلْ يَكونُ إيلاءً ولا بُدَّ، ولا يَكونُ ذَٰلِكَ ظِهارًا أَصْلا، سَواءٌ نَواهُ وقال ذَاك أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ولا قالَهُ[٢].

وَقَوْلٌ حادِيَ عَشَرَ: قالَهُ مالِكٌ، وهو أَنَّهُ مَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ، فَإِنْ كانَت مَدْخُولا بِها فَهِيَ ثَلاثُ طَلْقاتٍ لا يُنَوىٰ في ذَٰلِك، فَإِنْ كانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِها فَإِنَّهُ يُنَوىٰ، فَإِنْ قال: نَوَيْت واحِدَةً فَهِيَ واحِدَةٌ، وإِنْ قالَ: نَوَيْت ٱثْنَتَيْنِ. فَهِيَ ٱثْنَتانِ، وإِنْ قالَ: نَوَيْت ثَلاثًا. فَهِيَ ثَلاثٌ، قالَ: فَإِنْ قال ذَٰلِكَ لِغَيْرِ ٱمْرأَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، سَواءٌ قال ذَٰلِكَ لأَمَتِهِ أَوْ لِطَعامٍ. قالَ: فَلَوْ قالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرامٌ: لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَيْءٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٤ (١٨٥٠٩) من طريق يعلىٰ بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٦/ ٧٢، و«بدائع الصنائع» ٣/ ١٠٨.

إلا زَوْجَتَهُ فَقَطْ، فَإِنْ قالَ: ٱسْتَثْنَيْت نِسائي، أو ٱمْرأتي في نَفْسي، صُدِّقَ في ذَلِكَ[١].

وَقَوْلٌ ثانيَ عَشَرَ: ليس التَّحْريمُ بِشَيْءٍ، لا في الزَّوْجَةِ ولا في غَيْرِها، ولا يَقَعُ بِذَلِكَ طَلاقٌ أَصْلا؛ لا إيلاءٌ، ولا ظِهارٌ، ولا تَحْريمٌ، ولا تَجِبُ في ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَصْلا.

كَما رَوَيْنا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا الحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ، سَمِعَ الرَّبيعَ بنَ نافِعٍ، نا مُعاويَةُ -هو ابن سَلام- عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن يَعْلَىٰ بنِ حَكيمٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: إذا حَرَّمَ ٱمْرأَتَهُ ليس بِشَيْءٍ (لَقَدْ كَانَ)[٢] لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، قالَ: ما أُبالي حَرَّمْتُ ٱمْرأَتي أَوْ قَصْعَةً مِنْ ثَريدٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن صالحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الشَّعْبيِّ، أَنَّهُ قال في تَحْريمِ المَرْأَةِ: لَهِيَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلي[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الكَريمِ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قالَ: ما أُبالي حَرَّمْتها -يَعْني: ٱمْرأَتَهُ- أَوْ حَرَّمْت ماءَ النَّهْرِ[٦].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٨٦. (٢) من (ص، س٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٦٦) كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ورواه مسلم (١٤٧٣) كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة علىٰ من حرم أمرأته ولم ينو الطلاق.

(٤) رواه ابن الجعد (٢٣٨١) من طريق شريك، عن الأشعث، عن عامر، عن مسروق.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٢ (١١٣٧٨).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٢ (١١٣٧٧).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، أنا قَتادَةُ، أَنَّ رَجُلا جَعَلَ ٱمْرأَتَهُ عَلَيْهِ حَرامًا، فَسأَلَ عن ذَلِكَ حُمَيْدَ بنَ عبدِ الرّحمنِ الحِمْيَرِيَّ، فَقال لَهُ حُمَيْدٌ: قال اللهُ ﷻ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾[1] وأَنْتَ رَجُلٌ تَلْعَبُ، فاذْهَبْ فالعَبْ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا.

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ، وأبي حَنيفَةَ، فَما نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُما قال بِما قالاه مِنْ تَقْسيمِ ما قَسَّماهُ، مَعَ أَنَّهُ لا يُؤَيِّدُ قَوْلَيهما قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قِياسٌ، ولا رأيٌ لهُ وجْهٌ، وما يَدْري أَحَدٌ وجْهَ التَّفْريقِ بَيْنَ تَحْريمِ الزَّوْجَةِ، وبَيْنَ تَحْريمِ الأَمَةِ، وغَيْرِها، والأَمَةُ تَحْرُمُ بِالعِتْقِ كَما تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِالطَّلاقِ، وكَما يَحْرُمُ المَتاعُ بِالصَّدَقَةِ بِهِ، وبَيْعِهِ، وقد تَحِلُّ المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا بَعْدَ زَوْجٍ، فَهَلا قالُوا بِتَحْريمِها في الأَبَدِ، كَما قالُوا في النّاكِحِ في العِدَّةِ يَدْخُلُ بِها، فَكانَ يَكونُ أَتَمَّ في التَّحْريمِ. وكَذَلِكَ لا يَعْلَمُ أَحَدٌ وجْهَ الفرقِ بَيْنَ تَحْريمِ الزَّوْجَةِ التي أَحَلَّها اللهُ ﷻ وبَيْنَ تَحْريمِ الطَّعامِ الذي أَحَلَّهُ اللهُ ﷻ، وقد سَوىٰ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ عَطاءٌ، وغَيْرُهُ. وأَطْرَفُ شَيْءٍ تَفْريقُهُمْ بَيْنَ المَدْخُولِ بِها وغَيْرِ المَدْخُولِ بِها، وحُجَّتُهُمْ في ذَلِكَ: أَنَّ التي[2] لَمْ يُدْخَلْ بِها تُبينُها الواحِدَةُ، فَقُلْنا لَهُمْ: والمَدْخُولُ بِها عِنْدَكُمْ أَيْضًا تُبينُها الواحِدَةُ البائِنَةُ، فَما الفَرْقُ؟ إِنَّ هٰذا لَعَجَبٌ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: إِنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ فَهِيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ وإِنْ نَوىٰ ثَلاثًا

---

(١) الشرح: ٧-٨.

(٢) زاد في (ص): إن. وفوقها صح.

فَهِيَ ثَلاثٌ. واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنَّ الطَّلاقَ البائِنَ لا يَرْتَدِفُ على الطَّلاقِ البائِنِ، ونَسُوْا قَوْلَهُمْ: إنَّ الخُلْعَ طَلاقٌ بائِنٌ، وأنَّهُ إنْ طَلَّقَها في عِدَّتِها لَحِقَتْها طَلْقَةٌ أُخرىٰ بائِنَةٌ، فاعْجَبُوا لِتَناقُضِهِمْ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: إنْ نَوىٰ إيلاءً؛ أوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ إيلاءٌ، وإنْ نَوى الظِّهارَ لَمْ يَكن ظِهارًا، لَيْتَ شَعْري، مِنْ أَيْنَ خَرَجَ هٰذا الفَرْقُ؟!.

وكَذَلِكَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ: إنْ نَوىٰ طَلاقًا فَهُوَ طَلاقٌ، وإنْ نَوىٰ إيلاءً لَمْ يَكن إيلاءً، وإنْ نَوىٰ ظِهارًا لَمْ يَكن ظِهارًا. هٰذا فَرْقٌ لا يُعْرَفُ وجْهُهُ. فَإنْ قيلَ: لِلظِّهارِ والإيلاءِ أَلْفاظٌ لا يَكونانِ إلا بِها .

قُلنا : ولِلطَّلاقِ ألفاظ لا يَكونُ إلا بِها. فَإنْ قالُوا : قَدْ يَكونُ الطَّلاقُ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلاقِ.

قُلنا : وقد يَكونُ الظِّهارُ عِنْدَكُمْ بِغَيْرِ ظَهْرِ الأُمِّ، وقد يَكونُ الإيلاءُ عِنْدَكُمْ بِغَيْرِ ذِكْرِ الأَلْيَةِ باللهِ تعالىٰ ولا فَرْقَ.

قال عَليٌّ: وسائِرُ الأَقْوالِ المُوجِبَةِ لِلطَّلاقِ، ولِلْيَمينِ، ولِلظِّهارِ، ولِلإيلاءِ كُلِّها أقوالٌ لَمْ تأتِ في نَصِّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا حُجَّةَ في سِواهُما، بَلْ وجَدْنا اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[1] فأَنْكَرَ تعالىٰ تَحْريمَ ما أَحَلَّهُ اللهُ، والزَّوْجَةُ مِمّا أحَلَّ فَتَحْريمُها مُنْكَرٌ، والمُنْكَرُ مَرْدُودٌ، ولا حُكْمَ لَهُ إلا التَّوْبَةُ والاسْتِغْفارَ. وقال ﷻ ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ﴾[2] فَمَنْ قال لامْرأتِهِ الحَلالِ لَهُ بِحُكْمِ اللهِ ﷻ: هي حَرامٌ، فَقَدْ كَذَبَ

---

(١) التحريم: ١. (٢) النحل: ١١٦.

وافْتَرىٰ[(١)]، ولا تَكونُ عَلَيْهِ حَرامًا بِقَوْلِهِ، لٰكن بِالوَجْهِ الذي حَرَّمَها اللهُ تعالىٰ به. صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا ما ليس مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[(٢)] فَتَحْريمُ الحَلالِ إِحْداثُ حَدَثٍ ليس في أَمْرِ اللهِ ﷻ فَوَجَبَ أَنْ يُرَدَّ. ولا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ القائِلِ: آمْرأتي عَلَيَّ حَرامٌ، وبَيْنَ قَوْلِهِ: آمْرأَةُ زَيْدٍ لي حَلالٌ. ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَرَّمَ علىٰ نَفْسِهِ لَحْمَ الكَبْشِ، وبَيْنَ مَنْ أَحَلَّ لِنَفْسِهِ لَحْمَ الخِنْزيرِ. فَصَحَّ أَنَّ التَّحْريمَ باطِلٌ، ولا حُكْمَ لِلْباطِلِ إلا إِبْطالُهُ والتَّوْبَةُ مِنْهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكَذٰلِكَ قَوْلُهُ لَها: أَنْتِ عَلَيَّ كالميتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخِنْزيرِ وكُلُّ ذٰلِكَ كَذِبٌ، بَلْ هي له حَلالٌ كالماءِ، ولا تَكونُ حَرامًا بهٰذا القَوْلِ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

---

(١) بعدها في (س٢): علىٰ الله الكذب.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا أصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة.

١٩٤٤ مَسألة: ومِنْ ذَلِكَ مَنْ قال لامْرأتِهِ: قَدْ وهَبْتُك لأَهْلِك.

فَإنّنا رَوَيْنا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ قال في المَرْأةِ تُوهَبُ لأَهْلِها: إنْ قَبِلُوها فَواحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنْ رَدُّوها فَواحِدَةٌ، وهو أَحَقُّ بِها. يَعْني رَجْعِيَّةً[1].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ -هو التُّسْتَريُّ-، نا الحَسَنُ -هو البَصْريُّ- قالَ: كانَ رِجالٌ[2] مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُونَ: إنْ وهَبَ امْرأتَهُ لأَهْلِها فأمْسَكوها، فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ، وإنْ هُمْ رَدُّوها عَلَيْهِ فَهِيَ واحِدَةٌ وهو أَحَقُّ بِها[3].

ورُوِيَ هٰذا القَوْلُ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ.

وقَوْلٌ آخَرُ: وهو مَرْويٌّ عن عَليٍّ أَيْضًا، وهو أَنَّهُ إنْ قَبِلُوها فَهِيَ واحِدَةٌ، وإنْ لَمْ يَقْبَلُوها فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال -يَعْني في المَوْهُوبَةِ-: إنْ قَبِلُوها فَواحِدَةٌ[5]، وإنْ لَمْ يَقْبَلُوها فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، (وقَالَ عَطاءٌ: إنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٧ (١٨٥٢٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٥٩٧) من طريق مطرف، عن الحكم، عن يحيىٰ بن الجزار عن علي.

(٢) من (ن، س٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٧ (١٨٥٢٠) من طريق وكيع، عن يزيد بن إبراهيم به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٧٠ (١١٢٣٧).

(٥) زاد في (ص): بائنة. وهي ثابتة في رواية مسدد، كما في «المطالب العالية» ٨/ ٤١٣.

بَائِنَةٌ، وإنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيءٍ»[(١)].

وقَوْلٌ ثالِثٌ: كَما رَوَيْنا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، أنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ ﷺ قالَ: إنْ قَبِلُوها فَهِيَ ثَلاثٌ؛ لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وإنْ رَدُّوها فَواحِدَةٌ وهو أحَقُّ بِها[(٢)].

وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ[(٣)].

وَقَوْلٌ رابِعٌ: رَوَيْناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ الكُلاعيِّ وعَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قال الكُلاعيُّ: عن مَكْحُولٍ، وقال عَبْدُ العَزيزِ: عن الشَّعْبيِّ عن مَسْرُوقٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ مَسْرُوقٌ ومَكْحُولٌ، فيمَنْ وهَبَ امْرأتَهُ لأهْلِها، قالا جَميعًا: إنْ قَبِلُوها فَهِيَ طَلْقَةٌ، وهو أمْلَكُ بِها، وإنْ لَمْ يَقْبَلُوها فَلا شَيْءَ[(٤)].

رَوَيْنا هٰذا أيْضًا عن الزُّهْريِّ[(٥)]. وهو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ[(٦)]، وإسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[(٧)].

وَقَوْلٌ خامِسٌ: كَما رَوَيْنا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: أنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ يُقالُ في المَوْهُوبَةِ لأهْلِها: تَطْليقَةٌ[(٨)].

---

(١) من (ن). وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٧١ (١١٢٤١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٧١ (١١٢٤٣). (٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٧ (١٨٥٢١).

(٤) أثر مكحول: «سنن سعيد» (١٦٠٠)، وأثر مسروق: «سنن سعيد» (١٦٠١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٧٢ (١١٢٤٤).

(٦) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٣٤٦).

(٧) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٩٧٢).

(٨) «سنن سعيد بن منصور» (١٥٩٩).

قال سَعيدٌ: وأخبرَناهُ أبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْراهيمَ بِمِثْلِهِ، وزادَ: لا نَدْري أبائِنَةٌ أَمْ رَجْعيَّةٌ[١].

وَقَوْلٌ سادِسٌ: رُوِيَ عن رَبيعَةَ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، وأبي الزِّنادِ، فيمَنْ وهَبَ ٱمْرأَتَهُ لأَهْلِها قالُوا: هي ثَلاثٌ قَبِلُوها أَوْ رَدُّوها[٢].

وقَوْلٌ سابِعٌ: قالَهُ الأَوْزاعيُّ، قالَ: هي طَلْقَةٌ واحِدَةٌ قَبِلُوها أَوْ رَدُّوها.

وقَوْلٌ ثامِنٌ: وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: مَنْ وهَبَ ٱمْرأَتَهُ لأَهْلِها فالقَضاءُ ما قَضَوْا، فَإِنْ كانَ وهَبَها لَهُمْ وهو لا يَنْتَظِرُ قَضاءَهُمْ فَهُوَ طَلاقٌ البَتَّةَ.

وَقَوْلٌ تاسِعٌ: رَوَيْناهُ عن مالِكٍ، وهو أَنَّهُ قالَ: مَنْ وهَبَ ٱمْرأَتَهُ لأَهْلِها فَإِنْ كانَتْ مَدْخُولًا بِها فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا، قَبِلُوها أَوْ لَمْ يَقْبَلُوها. وإِنْ كانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِها فَهيَ واحِدَةٌ فَقَطْ، قَبِلُوها أَوْ رَدُّوها.

وَقَوْلٌ عاشِرٌ: رَوَيْناهُ عن الشّافِعيِّ قالَ: مَنْ وهَبَ ٱمْرأَتَهُ لأَهْلِها فَلَهُ نيَّتُهُ في الفُتْيا والقَضاءِ، فَإِنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا لَمْ يَلْزَمْهُ طَلاقٌ، وإِنْ قالَ: نَوَيْت ثَلاثًا فَهيَ ثَلاثٌ، وإِنْ قالَ: نَوَيْت ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ ٱثْنَتانِ رَجْعيَّتانِ، وإِنْ قالَ: نَوَيْت واحِدَةً فَهيَ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ.

وَقَوْلٌ حاديَ عَشَرَ: وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، قالَ: إِنْ قَالَ لامْرأَتِهِ: قَدْ وهَبْتُك لأَهْلِك، أَوْ قالَ: لأَبيك، أَوْ قالَ: لأُمِّك، أَوْ قالَ: لِلأَزْواجِ فَإِنْ كانَ هٰذا في غَضَبٍ، أَوْ جَوابًا لَها إِذْ سأَلَتْهُ الطَّلاقَ، ثُمَّ قالَ: لَمْ أَنْوِ الطَّلاقَ: صُدِّقَ، ولَمْ يَلْزَمْهُ الطَلاقُ في الفُتْيا، وفي القَضاءِ. وإِنْ قالَ: نَوَيْتُ بِذَلِكَ الطَّلاقَ؛ فَإِنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهيَ ثَلاثٌ، وإِنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٦٠٢).

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٢٩٣، و«المغني» لابن قدامة ٨/ ٢٧٨.

(فاثْنَتَينِ، أوْ رَجعيَّتَينِ)[١]، أوْ واحِدَة بائِنَة، أوْ واحدة رَجْعيَّة، لَمْ يَكن في كُلِّ ذَلِكَ إلا واحِدَةً بائِنَةً فَقَطْ، لا أكْثَرَ.

قالَ: فَلَوْ قال لَها: وهَبْتُك لِخالَتِك، أوْ قال لِزَيْدٍ، أوْ لِفُلانٍ، وذَكَرَ أجْنَبيًّا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، ولا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ طَلاقٌ، سَواءٌ نَوىٰ بِذَلِكَ طَلاقًا ثَلاثًا أوْ أقَلَّ؛ أوْ لَمْ يَنْوِ طَلاقًا؛ كانَ ذَلِكَ في غَضَبٍ أوْ في جَوابِ سُؤالِها إيّاهُ الطَّلاقَ، أوْ لَمْ يَكن، ولا مَعْنَىٰ لِحُكْمِ أهْلِها الذينَ وهَبَها لَهُمْ في ذَلِكَ.

وَقَوْلٌ ثانيَ عَشَرَ: وهو أنَّ ذَلِكَ كُلَّه باطِلٌ، لا يَلْزَمُهُ به طَلاقٌ أصْلا؛ نَواهُ أوْ لَمْ يَنْوِهِ. وهو قول أبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

قال عليٌ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ: فَآبِدَةٌ مِنْ أوابِدِ الدَّهْرِ، وتَفْريقُ ما سُمِعَ بِأسْخَفَ مِنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ بِلا دَليلٍ يُعْقَلُ، ولا قياسٍ يُضْبَطُ، ولا رأيٍ لهُ وجْهٌ، ولا نَعْلَمُهُ عن أحَدٍ قَبْلَهُ، لا سيَّما إذا أُضيفَ هٰذا القَوْلُ إلىٰ قَوْلِهِ الذي ذَكَرْناهُ في التَّخْييرِ والتَّمْليكِ وتِلْكَ التَّفاريقِ السَّخيفَةِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ، فلا نعلمُ الفرقَ بَيْنَ المَدْخُولِ بِها وغَيْرِ المَدْخُولِ بِها عن أحَدٍ قَبْلَهُ، ولا يُدْري مِنْ أيْنَ وقَعَ لَهُمْ بِالهِبَةِ أنْ تَكونَ طالِقًا ثَلاثًا.

وقالُوا: المَدْخُولُ بِها لا يُحَرِّمُها إلا الثَّلاثُ.

فَقُلْنا: وقد يُحَرِّمُها عِنْدَكُم الواحِدَةُ البائِنَةُ.

فَإنْ قالُوا: يَتَزَوَّجُها إن شاءَ.

قُلْنا: وفي الثَّلاثِ يَتَزَوَّجُها بَعْدَ زَوْجٍ، وكَذَلِكَ غَيْرُ المَدْخُولِ بِها يَتَزَوَّجُها في البائِنَةِ[٢] إنْ شاءَ وشاءَتْ، وهَلا حَرَّمْتُمُوها في الأبَدِ، كَما

---

(١) في (ص): فهي اثنتان رجعيتان.

(٢) في (ص، ح): الثانية.

فَعَلْتُمْ بِالمَدْخُولِ بِها في عِدَّتِها.

قال عَليٌّ: وسائِرُ الأَقْوالِ ما نَعْلَمُ لِشَيْءٍ مِنْها بُرْهانًا، لا قُرْآنًا، ولا سُنَّةً، ولا حُجَّةَ في سِواهُما، وما كانَ هَكَذا فَلا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَهَبَ حُرَّةً، أَوْ أَمَةً، غَيْرَهُ، فَهِبَتُهُ فاسِدَةٌ، والفَسادُ لا حُكْمَ لَهُ إلا إِبْطالُهُ، والتَّوْبَةُ إِلىٰ اللهِ ﷻ مِنْهُ، فَصَحَّ الذي قُلْنا. وبِاللَّهِ تعالى التوفيق.

١٩٥٠ - مَسألة: ومَنْ بَاعَ عَبدَهُ ولَهُ زَوْجَةٌ فَهِيَ زَوْجَتُهُ كَمَا كَانَتْ، ومَنْ باعَ أَمَتَهُ ولَها زَوْجٌ فهيَ زَوْجَتُهُ كَما كانَتْ.

وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ، كَما رَوَيْنا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ قالَ: سُئِلَ إبْراهيمُ النَّخَعيُّ عن الأَمَةِ تُباعُ ولَها زَوْجٌ فَقالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: بَيْعُها طَلاقُها، ويَتْلُو هٰذِه الآيَةَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(١)][(٢)].

ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(٣)] ذَواتُ الأَزْواجِ مِنَ المُسْلِمينَ والمُشْرِكينَ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن المُبارَكِ بْنِ فَضالَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قالَ: بَيْعُها طَلاقُها[(٥)].

ثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٨/ ١٥٥ من طريق شعبة.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» ٦/ ٥٧١ من طريق سُفْيانَ، عَنْ حَمّادٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٥٧٠) من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن، به. وعبد الرزاق ٧/ ٢٨٠ (١٣١٦٨) من طريق معمر، عن سعيد، عن قتادة عن أُبيّ، به.

سَعيدٍ القَطّانُ، نا سُلَيْمانُ التَّيْميُّ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقُها. قال أَنَسٌ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قالَ: ذَواتُ البُعُولِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن سَعيدِ ابْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قالَ: بَيْعُها طَلاقُها[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في بَيْعِ الأَمَةِ: هو طَلاقُها[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ، قالَ: أَيُّهُما بيعَ فَهُوَ طَلاقٌ[3]. يَعْني: العَبْدَ مِنْ زَوْجَتِهِ، والأَمَةَ مِنْ زَوْجِها.

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ[4] بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، أَنَّهُ كان يقول في الأَمَةِ: بَيْعُها طَلاقُها -يَعْني: مِنْ زَوْجِها- وبَيْعُهُ طَلاقُها[5][6]. يَعْني: مِنْ زَوْجَتِهِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، قالَ: إذا زَوَّجَ عَبْدَهُ مِنْ أَمَتِهِ فالطَّلاقُ بيَدِ العَبْدِ، وإذا ٱشْتَرىٰ أَمَةً ولَها زَوْجٌ فالطَّلاقُ بيَدِ المُشْتَري.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ بيعَت الأَمَةُ فَهُوَ طَلاقُها مِنْ زَوْجِها، وإنْ بيعَ العَبْدُ ولَهُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٠ (١٣١٧٠) عن معمر، عن قتادة به.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٤٧).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٤٦) لكن ذكر منصورًا بدلا من يونس.

(٤) زيادة من (ص، ح). (٥) في (ص): طلاقه.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ١٥٧ من طريق عبد الأعلىٰ، عن عوف، عن الحسن.

زَوْجَةٌ لَمْ تَطْلُقْ بِذَلِكَ.

كَما رَوَيْنا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ وابنِ أبي نَجيحٍ، قال الزُّهْريُّ: عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[١]، وقال ابن أبي نَجيحٍ: عن مُجاهِدٍ، قالا جَميعًا: بَيْعُها طَلاقُها، فَإِنْ بيعَ العَبْدُ لَمْ تَطْلُقْ هي حينَئِذٍ.

ورَوَيْنا عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّ العَبْدَ إذا أَبَقَ ولَهُ زَوْجَةٌ: إِنَّها طالِقٌ بِإِباقِهِ. رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصورٌ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إِباقُ العَبْدِ طَلاقُهُ[٢].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إِلىٰ قَوْلٍ آخَرَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا مُسَدَّدٌ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، قالَ: سَمِعْت أبي يُحَدِّثُ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٣] قالَ: المُحْصَناتُ ذَواتُ الأَزْواجِ مِن الحَرائِرِ. وإِذا هو لا يَرىٰ بأْسًا بِما مَلَكَت اليَمينُ أَنْ يَنْتَزِعَ الرَّجُلُ الجارِيَةَ مِنْ عَبْدِهِ فَيَطَؤُها[٤].

وبِهِ إِلىٰ إِسْماعيلَ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: يَنْزِعُ الرَّجُلُ وليدَتَهُ ٱمْرأَةَ عَبْدِهِ[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٠ (١٣١٧١) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٤٨). (٣) النساء: ٢٤.

(٤) رواه ابن المنذر في «تفسيره» ٢/ ٦٣٨ (١٥٧٤) مختصرًا من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، عن المعتمر، وذكره البخاري معلقًا قبل حديث (٥١٠٥) كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، ووصله ابن حجر في «التغليق» ٤/ ٣٩٩ بإسناد إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن».

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٦٧-٢٦٨ (١٧١٦٩، ١٧١٧٨).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَنْتَزِعُ أَمَتي مِنْ عَبْدِ قَوْمٍ آخَرينَ أَنْكَحْتُها إيّاهُ؟ قالَ: نَعَمْ، وأَرْضِهِ، قُلْت: أَبَىٰ إلا صَداقَهُ. قالَ: هو لَهُ كُلُّهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فانْتَزِعْها، إنْ شِئْت، ومِنْ حُرٍّ أَنْكَحْتها إيّاهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَطاءٌ فَقالَ: لا تَنْتَزِعْها مِنَ الحُرِّ، وإِنْ أَعْطَيْتَه الصَّداقَ، ولا تَسْتَخْدِمْها، ولا تَبِعْها[1].

وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ[2] أنَّ بَيْعَ الأَمَةِ ليس طَلاقًا[3]، وأنَّ بَيْعَ العَبْدِ أَوْ إباقَهُ ليس طَلاقًا لِزَوْجَتِهِ، ولا لِلسَّيِّدِ أَنْ يَنْتَزِعَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ إذا زَوَّجَها مِنْهُ: رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ: أَنَّهُ ليس بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقًا لَها مِنْ زَوْجِها.

وصَحَّ أَنَّ ابن عُمَرَ ﷺ سأَلَهُ رَجُلٌ فَقالَ: اشْتَرَيْتُ جارِيَةً لَها زَوْجٌ أَفأَطَؤُها؟ فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: أَتُريدُ أَنْ أُحِلَّ لَك الزِّنا.

وصَحَّ هٰذا أَيْضًا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ[4]، وعَنْ عُثْمانَ[5]، وعَليٍّ[6]، وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ[7].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حنيفةَ، ومالِكٌ[8]، والشّافِعيُّ[9]، وأَحْمَدُ[10]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ[11].

قال عليٌّ: احْتَجَّ مَنْ رأىٰ بَيْعَها طَلاقَها بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤١ (١٢٩٧٤).

(٢) من (ص، ح).

(٣) ساقطة من بعض النسخ.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٨١ (١٣١٧٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٨٢ (١٣١٧٨).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٨١ (١٣١٧٤).

(٧) رواه سعيد بن منصور (١٩٥٤).

(٨) انظر: «الاستذكار» ١٦/ ٢٧٥.

(٩) «الأم» ٧/ ١٧٤.

(١٠) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» ٤/ ١٩٠٦.

(١١) نقل الرازي في «مفاتيح الغيب» ١٠/ ٣٥ الإجماع علىٰ أن الأمة المنكوحة إذا بيعت لا يقع عليها الطلاق، قال: وعليه إجماع الفقهاء اليوم.

ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

قالُوا: فَحَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا كُلَّ مُحْصَنَةٍ إلا ما مَلَكَتْ أَيْمانُنا فهو حَلالٌ لَنا مِنْ جُمْلَةِ المُحْصَناتِ، والمُحْصَناتُ هُنَّ ذَواتُ الأَزْواجِ.

فَصَحَّ أَنَّهُنَّ إذا كُنَّ ذَواتَ أَزْواجٍ فَمَلَكْناهُنَّ، أَنَّهُنَّ لَنا حَلالٌ، ولا يَحْلِلْنَ لَنا إلا بِأَنْ يُحَرَّمْنَ علىٰ أَزْواجِهِنَّ، إذْ كَوْنُ الفَرْجِ حَلالا لاثْنَيْنِ مَعًا مَمْنُوعٌ في الدِّيانَةِ.

قالُوا: وسَواءٌ في ذَلِكَ المَبيعاتُ والمَسْبيّاتُ؛ لأنَّ الآيَةَ علىٰ عُمُومِها.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنَّما عَنَىٰ اللهُ ﷻ بِذَلِكَ المَسْبيّاتِ خاصَّةً. رُوِّينا ذَلِكَ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، مِنْ طَرِيقِ إبْراهيمَ عنهُ، وإِبْراهيمُ لَمْ يُدْرِكْهُ، ولا لَقِيَهُ، وعَن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَرِيقِ إسْرائيلَ بْنِ يُونُسَ، وهو ضَعيفٌ(١).

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ أَيْضًا: كُلُّ ذاتِ زَوْجٍ عَلَيْك حَرامٌ(٢). مِنْ طَرِيقِ

---

(١) قال المزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٥١٩: قال حرب بن إسماعيل، عن أحمد بن حنبل: كان شيخنا ثقة، وجعل يعجب من حفظه. وقال يحيىٰ بن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٦٣: قال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيىٰ بن معين: روىٰ عن إبراهيم بن المهاجر ثلاث مئة وعن أبي يحيى القتات ثلاث مائة، فقال: لم يؤت منه، أتىٰ منهما جميعا. اهـ .

فهذا رد لتضعيف القطان له بذلك. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل، ورد به أحاديث من حديثه فما صنع شيئًا.

قال الذهبي في «ميزان الأعتدال» ١/ ٢٠٩-٢١٠: إسرائيل آعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلىٰ تضعيف من ضعفه.

وقد طول ابن عدي ترجمته، وسرد له جملة أحاديث أفراد، وقال: هو ممن يحتج به. وكان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحا خاشعا لله كبير القدر.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ١٦٢ (٩٠٠٥).

يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الحِمَّانِي، وهو ضَعيفٌ، عن شَريكٍ، وهو مُدَلِّسٌ.

قال عليٌ: أمّا مَنْ جَعَلَ بَيْعَ الأَمَةِ طَلاقَها واحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فَوَجَدْناها قَدْ خَصَّها خَبَرٌ صَحيحٌ، وهو بَيْعُ بَريرَةَ وابْتياعُ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ لَها، ولَها زَوْجٌ ٱسْمُهُ مُغيثٌ، فَلَمْ يَكن بَيْعُها طَلاقًا لَها، ثُمَّ أَعْتَقَتْها أُمُّ المُؤْمِنينَ بَعْدَ ٱبْتياعِها لَها، فَلَمْ يَكن ذَلِكَ أَيْضًا طَلاقًا لَها، بَلْ خَيَّرَها حينَئِذٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ في البَقاءِ في زَوْجِيَّتِها، أو في فِراقِهِ[1].

فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الأَمَةِ ليس طَلاقًا لَها، وصَحَّ بهٰذا: أَنَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ٱسْتِثْناءٌ مُنْقَطِعٌ، مَعْناهُ: لكن ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ مما لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْكُمْ، كَذَواتِ المَحارِمِ، وذَواتِ الأَزْواجِ، والكَوافِرِ، فَما عَدا هٰؤلاء فَحَلالٌ لَكُمْ.

وأمّا مَنْ قالَ: بَيْعُ العَبْدِ طَلاقٌ لِزَوْجَتِهِ الأَمَةِ، فَلا نَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا يَتَعَلَّقُ به فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا في المَسْبيَّةِ مَعَ زَوْجِها، أَوْ دُونَهُ، أَوْ سُبيَ هو دُونَها، أَوْ خَرَجَتْ إلىٰ أَرْضِ المُسْلِمينَ، ولَها زَوْجٌ في أَرْضِ الحَرْبِ فَوَجَدْناهَا[2] لا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكونَ إذْ سُبِيَتْ، أَوْ خَرَجَتْ مُخْتارَةً؛ بَقِيَتْ علىٰ دينِها الكِتابيِّ، أَوْ غَيْرِ الكِتابيِّ، أَوْ أَسْلَمَتْ، لا تَخْلُو ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ، ولا ثالِثَ هُنالِكَ، فَإِنْ كانَتْ لَمْ تُسْلِمْ فَقَدْ بَيَّنّا في صَدْرِ كَلامِنا في النِّكاحِ مِنْ كِتابِنا هٰذا أَنَّ وطْءَ الأَمَةِ الكافِرَةِ كِتابيَّةً كانَتْ أَوْ غَيْرَ

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٩) كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا من حديث عائشة، ورواه مسلم (١٥٠٤/ ١٠) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) من (ص).

كِتابيَّةٍ بِمِلْكِ اليَمينِ لا يَحِلُّ أَصْلاً[١]، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾[٢].

ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ مِنْ هٰذا التَّحْريمِ إلا ما كانَ بِالزَّواجِ فَقَطْ بِقَوْلِهِ تَـعـالَـىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]، وقَدْ صَحَّ أَنَّ عُقُودَ نِكاحِ الكُفّارِ صِحاحٌ، ومِنْها كانَتْ وِلادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَصْحابِهِ رضي الله عنهمْ أجمعين، وما صَحَّ فَلا سَبيلَ إلىٰ إبْطالِهِ إلا بِنَصٍّ، فَصَحَّ أَنَّها ما لَمْ تُسْلِم المَسْبيَّةُ ذاتُ الزَّوْجِ فَهيَ علىٰ زَوْجيَّتِها سَواءٌ بَقيَ في دارِ الحَرْبِ أَوْ سُبيَ مَعَها، وأَمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ ٱخْتِلافَ الدّارَيْنِ يَقْطَعُ عِصْمَةَ النِّكاحِ، فَقَوْلٌ باطِلٌ فاسِدٌ، لأَنَّهُ دَعْوىٰ مُجَرَّدَةٌ لَمْ يُؤَيِّدْها قَطُّ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، وقد تَكَلَّمْنا في صَدْرِ كِتابِنا هٰذا في الخَبَرِ الواردِ مِنْ طَريقِ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ إذْ أَصابُوا سَبايا أَوْطاسٍ، فَتَحَرَّجُوا مِنْ غشيانِهِنَّ، فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾[٤] فَهُنَّ حَلالٌ لَكُمْ إذا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ[٥]، وبَيَّنّا أَنَّهُنَّ بيَقينٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وثَنيّاتٌ مِنْ سَبايا هَوازِنَ، ووَطْؤُهُنَّ لا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمينَ حَتَّىٰ يُسْلِمْنَ بِلا خِلافٍ مِنّا ومِن الحاضِرينَ مِن المُخالِفينَ، وبِنَصِّ تَحْريمِ نكاحِ المُشْرِكاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ، فَصَحَّ أَنَّ مُرادَ اللهِ تعالىٰ بِذٰلِكَ إذا أَسْلَمْنَ.

قال عَليٌّ: فَإِذا أَسْلَمْنَ فَلا يَخْلَوْنَ ضَرُورَةً مِنْ أَنْ يَكونَ زَوْجُ مَنْ أَسْلَمَ

---

(١) سبق في ١٢/ ٣٧٢. (٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) المائدة: ٥. (٤) النساء: ٢٤.

(٥) سبق ١٢/ ٣٧٦.

مِنْهُنَّ سُبيَ مَعَها (أَوْ لَمْ يُسْبَ بَلْ هُوَ)[1] في أَرْضِهِ، فَإِنْ كانَ مَعَها أَوْ في أَرْضِهِ أو لَمْ يُسْلِمْ قَبْلَ إسْلامِها إنْ كانَتْ كِتابيَّةً، أَوْ مَعَ إسْلامِها كائِنًا ما كانَ دينُها فَقَد ٱنْفَسَخَ نِكاحُها مِنْهُ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ، فَإِذا ٱنْفَسَخَ نِكاحُها بِإِسْلامِها دُونَ إسْلامِ زَوْجِها فَقَدْ حَلَّ فَرْجُها لِسَيِّدِها المُسْلِمِ حينَئِذٍ، بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ بِلا خِلافٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُها مَعَ إسْلامِها كائِنًا ما كانَ دينُها، أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ إسْلامِها وهي كِتابيَّةٌ، فَهُما في كُلِّ ذلك باقيانِ علىٰ زَوْجيَّتِهِما، لِما ذَكَرْنا: مِنْ أَنَّ كُلَّ نِكاحٍ صَحَّ بِتَصْحيحِ اللهِ تعالىٰ إيّاهُ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ فَسْخُهُ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ أَو سُنَّةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثابِتَةٍ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ في فَسْخِ نِكاحِ المَسْبيَّةِ بَغير إسْلامِها دُونَ إسْلامِ زَوْجِها فَقَطْ.

وقَدْ قال أَبُو حَنيفَةَ: إذا سُبيَ الزَّوْجانِ فَهُما علىٰ نِكاحِهِما حَتَّىٰ يَخْرُجا إلىٰ دار الإِسْلام، فَإِذا صارَا فيها ٱنْفَسَخَ النِّكاحُ[2].

وهٰذا قَوْلٌ[3] أَوَّلُهُ صَحيحٌ وآخِرُهُ في غايَةِ الفَسادِ، لأنَّ ٱخْتِلافَ الدّارَيْنِ لا يُحَرِّمُ شيئا ولا يُحِلُّهُ.

وقال مالِكٌ: إنْ جاءَ أَهْلُ الحَرْبِ بِسَبْيٍ فيهِ زَوْجانِ فَهُما علىٰ نِكاحِهِما.

قال عليٌّ: كُلُّ قَوْلٍ ما لَمْ يُؤَيِّدْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثابِتَةٌ؛ فَهُوَ باطِلٌ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ن).

(٢) أنظر: «البحر الرائق» ٣/ ٢٢٩.

(٣) من (س٢).

١٩٥٢ مَسألة: ومَنْ فُقِدَ فعُرِفَ أينَ مَوْضِعُهُ أوْ لَمْ يُعرَف، في حَرْبٍ فُقِدَ، أَوْ في غَيرِ حَرْبٍ، ولَهُ زَوْجَةٌ أوْ أُمُّ ولَدٍ وأمَةٌ ومالٌ: لَمْ يُفسَخْ بِذَلِكَ نِكاحُ امْرأتِهِ أبَدًا، وهي امْرأتُهُ حَتَّىٰ يَصِحَّ مَوْتُهُ أوْ تَموتَ هيَ، ولا تعتِقُ أُمُّ ولَدِهِ، ولا تُباعُ أَمَتُهُ، ولا يُفَرَّقُ مالُهُ، لكن يُنفَقُ علىٰ مَنْ ذَكَرْنا مِنْ مالِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ بيعَت الأَمَةُ، وقيلَ لِلزَّوْجَةِ، ولأُمِّ الولَدِ: انْظُرا لأَنْفُسِكُما، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُما مالٌ ولا مُكْسَبٌ[١] أُنْفِقَ عَلَيْهِما مِنْ سَهْمِ الفُقَراءِ والمَساكينِ مِن الصَّدَقاتِ وكَسائِرِ الفُقَراءِ، ولا فَرْقَ.

وقَد اخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ: فَصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنَّهُ قالَ: امْرأةُ المَفْقُودِ تَعْتَدُّ أرْبَعَ سِنينَ، مِنْ طُرُقٍ: مِنْها: مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عاصِمٍ الأحْولِ وسُلَيْمانَ التَّيميِّ، قال عاصِمٌ: عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ، عن عُمَرَ، وقال سُلَيْمانُ: عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ، عن عُمَرَ، وكِلاهُما أدْرَكَ عُمَرَ ﷺ وسَمِعَ مِنْهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، نا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبي نَضْرَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، قالَ: شَهِدْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ خَيَّرَ مَفْقُودًا تَزَوَّجت امْرأتُه، بَيْنَها وبَيْنَ المَهْرِ الذي ساقَهُ إلَيْها[٢].

قال عليٌّ: إنَّما أوْرَدْنا هذا ليَصِحَّ سَماعُ عبدِ الرّحمنِ لِذَلِكَ مِنْ عُمَرَ.

---

(١) في (ص): كسب. وفي (ح): مكتسب.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢١٠ (١٦٩٨٧).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ: أنَّ رَجُلا فَقَدَتْهُ ٱمْرأَتُهُ، فأتَتْ عُمَرَ بَعْدَ أرْبَعِ سِنينَ، فَسأَلَ قَوْمَها فَصَدَّقُوها، فأمَرَها أنْ تَعْتَدَّ أرْبَعَ سِنينَ مِنْ ذي قَبْلُ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجاءَ زَوْجُها، وذَكَرَ الخَبَرَ. قالَ: فَخَيَّرَهُ عُمَرُ من[1] الصَّداقِ أو من[2] ٱمْرأَتِهِ فاخْتارَ الصَّداقَ[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُدَ بْنِ أبي هِنْدَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ: أنَّ ٱمْرأةً فَقَدَتْ زَوْجَها، فأتَتْ عُمَرَ ﷺ، فَسأَلَ جيرانَها وقَوْمَها فَصَدَّقُوها، فَقال لَها: ٱعْتَدّي أرْبَعَ سِنينَ وتَزَوَّجي، فَجاءَ زَوْجُها بَعْدَ ذَلِكَ، فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ الصَّداقِ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ ابْنِ أبي لَيْلَىٰ، قالَ: فَقَدَت ٱمْرأَةٌ زَوْجَها فَمَكَثَتْ أرْبَعَ سنوات، ثُمَّ ذَكَرَتْ أمْرَها لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فأمَرَها أنْ تَتَرَبَّصَ أرْبَعَ سِنينَ مِنْ حينِ رَفَعَتْ أمْرَها إلَيْهِ، فَإنْ جاءَ زَوْجُها وإلا تَزَوَّجَتْ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ أنْ مَضَت السَّنَواتُ الأَرْبَعُ، ولَمْ تَسمَعْ لَهُ بِذِكْرٍ، ثُمَّ جاءَ زَوْجُها فأُخْبِرَ بِالخَبَرِ، فأتَىٰ إلىٰ عُمَرَ فَقال لَهُ عُمَرُ: إنْ شِئْت رَدَدْنا إلَيْك ٱمْرأَتَك، وإنْ شِئْت زَوَّجْناك غَيْرَها، قالَ: بَلْ زَوِّجْني غَيْرَها[4].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ: أنَّ رَجُلا مِن الأَنْصارِ خَرَجَ لَيْلا

---

(١) ، (٢) في (س٢): بين.

(٣) رواه البيهقي ٧/ ٧٣٣.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٦ (١٢٣٢١).

فاسْتَبْتْهُ الجِنُّ فطالَتْ غَيْبَتُهُ، فأتَت ٱمْرأَتُهُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، فأخبرتْهُ فأمَرَها أنْ تَعْتَدَّ أرْبَعَ سِنينَ، فَفَعَلَتْ، فأمَرَها أنْ تَتَزَوَّجَ فَفَعَلَتْ، وقَدِمَ زَوْجُها الأوَّلُ، فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ ٱمْرأَتِهِ وبَيْنَ الصَّداقِ، فاختارَ ٱمْرأَتَهُ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُما وردَّها إليْهِ[1].

قال عَليٌّ: هٰذا الذي لا يَصِحُّ عن عُمَرَ غَيْرُهُ أصْلا، وهو أنْ تَبْتَدِئَ بِتَرَبُّصِ أرْبَعِ سِنينَ مِنْ حينِ تَرْفَعُ أمْرَها إلى الإمامِ، فإذا أتَمَّت الأرْبَعَ سِنينَ تَزَوَّجَتْ - إنْ شاءَتْ - فَإنْ جاءَ زَوْجُها، وقد تَزَوَّجَتْ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ صَداقِها الذي أعْطاها، وبَيْنَ أنْ تُرَدَّ إليْهِ ٱمْرأَتُهُ ويُفْسَخَ نِكاحُ الآخَرِ، أوْ يُزَوِّجَهُ الإمامُ زَوْجَةً أُخرىٰ.

ورُوِّينا نَحْوَ هٰذا عن ابن عَبّاسٍ؛ وابنِ عُمَرَ، مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ، نا أبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ، قالا جَميعًا في ٱمْرأةِ المَفْقودِ: تَنْتَظِرُ أرْبَعَ سِنينَ. قال ابن عُمَرَ: يُنْفَقُ عَلَيْها فيها مِنْ مالِ زَوْجِها، لأنَّها حَبَسَتْ نَفْسَها عَلَيْهِ. قال ابن عَبّاسٍ: إذًا يُجْحِفُ ذَلِكَ بِالوَرَثَةِ، ولكن تَسْتَدِينُ، فَإنْ جاءَ زَوْجُها أخَذَتْ مِنْ مالِهِ، فَإنْ ماتَ قَضَتْ مِنْ نَصيبِها مِنَ الميراثِ. ثُمَّ قالا جَميعًا: يُنْفَقُ عَلَيْها بَعْدَ الأرْبَعِ سِنينَ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا مِنْ جَميعِ المالِ[2].

قال عَليٌّ: هٰذا صَحيحٌ عن ابن عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

ورُويَ عن عُمَرَ غَيْرُ هٰذا مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ فيها الحَجّاجُ بْنُ أرْطاةَ أنَّ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٥٥) وذكره ابن حزم هنا مختصرًا.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٥٦).

عُمَرَ أَمَرَ ٱمْرأَةَ المَفقُودِ أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حينِ تَرْفَعُ أَمْرَها إِلَيْهِ، فَإِذا أَتَمَّتْها طَلَّقَها وليُّهُ عنهُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، فَلما[1] جاءَ زَوْجُها، وقد تَزَوَّجَتْ، خَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَها وبَيْنَ صَداقِها.

ورُوِيَ عن عُمَرَ غَيْرُ هٰذا كُلِّهِ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ لا تَصِحُّ، لأَنَّ فيها عَبْدَ المَلِكِ بنَ أبي سُلَيْمانَ العَرْزَميَّ، وهي أَيْضًا مُرْسَلَةٌ عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قالَ: فَقَدَت ٱمْرأَةٌ زَوْجَها فأَتَتْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ، فأَمَرَها أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ أَعْوامٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ جاءَتْهُ، فأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، ثُمَّ أَتَتْهُ فَدَعا وليَّ المَفْقُودِ فأَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَها ، فأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَتَتْهُ، فأَباحَ لَها الزَّواجَ، فَتَزَوَّجَتْ فَجاءَ زَوْجُها المَفْقُودُ فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ ٱمْرأَتِهِ تِلْكَ وبَيْنَ الصَّداقِ، فاخْتارَ الصَّداقَ، فأَمَرَ لَهُ عُمَرُ بِالصَّداقِ.

ورُوِيَ عن عُمَرَ ﷺ أَيْضًا قَوْلٌ رابعٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: إِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: أَيُّما ٱمْرأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَها فَإِنَّها تَنْتَظِرُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا[2]، ثُمَّ تَحِلُّ[3].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَسَنِ عن عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ[4].

ومِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، وعَطاءٍ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

ورُوِّينا عن عُمَرَ أَيْضًا غَيْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ طَريقٍ ضَعيفَةٍ فيها المِنْهالُ بنُ عَمْرٍو: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ أَتَتْهُ ٱمْرأَةٌ فَقَدَتْ زَوْجَها مُذْ ثَلاثَةِ أَعْوامٍ

---

(١) في (ص، س٢): فإذا. (٢) ساقطة من (ص).

(٣) «الموطأ» ٢ / ٥٧٥. (٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٥٣).

وثمانيةِ أشْهُرٍ، فأمَرَها عُمَرُ أنْ تُتِمَّ أرْبَعَ سِنينَ، ثُمَّ تَعْتَدَّ عِدَّةَ المُتَوفَّىٰ عَنْها، ثُمَّ تَتَزَوَّجَ إنْ شاءَتْ.

قال عليٌّ: وقد جاءَ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، والزُّهْريِّ، غَيْرُ ما ذَكَرْنا آنِفًا عنهُمْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ أمَرَ وليَّ المُغَيَّبِ عَنْها زَوْجُها أنْ يُطَلِّقَها[(١)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، وعُثْمانَ بنَ عَفّانَ: قَضَيا في المَفْقُودِ أنَّ ٱمْرأتَهُ تَتَرَبَّصُ أرْبَعَ سِنينَ، وأرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ[(٢)]، فَإنْ جاءَ زَوْجُها الأوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّداقِ وبَيْنَ ٱمْرأتِهِ[(٣)].

قال عليٌّ: ليس مَعْمَرٌ دُونَ مالِكٍ، وأمّا الزُّهْريُّ فأحْفَظُ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، ورِوايَةُ سَعيدٍ هٰذِه عن عُثْمانَ صَحيحَةٌ؛ لأنَّهُ أدْرَكَهُ وجالَسَهُ، وقُتِلَ عُثْمانُ ﷺ وابنُ المُسَيِّبِ لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أخبرني عَطاءٌ الخُراسانيُّ: أنَّ ابن شِهابٍ أخبرهُ: أنَّ عُمَرَ، وعُثْمانَ قَضَيا في ميراثِ المَفْقُودِ: أنَّهُ يُقَسَّمُ مِنْ يَوْمِ تَمْضي الأرْبَعُ سنين[(٤)] وتَسْتَقْبِلُ ٱمْرأتُهُ عِدَّةَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ وعَشْرًا[(٥)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٥ (١٢٣١٩). (٢) في (ح، س): تزوج.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٥ (١٢٣١٧).

(٤) في (ح، س٢): السنين. وفي (ن): السنون.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٥ (١٢٣١٨).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سفيان -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ أَنَّ ٱمْرأةً فَقَدَتْ زَوْجَها فَلَبِثَتْ ما شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فأَمَرَها أَنْ تَتَربَّصَ أَرْبَعَ سِنينَ، فَلَمْ يَجِئْ فأَمَرَ عُمَرُ وليَّهُ أَنْ يُطَلِّقَها، ثُمَّ أَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ، فَإِذا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها، فَإِنْ جاءَ زَوْجُها خَيَّرَهُ بَيْنَها وبَيْنَ الصَّداقِ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن أبي المَليحِ الهُذَليِّ: أَنَّ رَجُلا رَكِبَ البَحْرَ فَتيهَ بِهِ، فَتَزَوَّجَت ٱمْرأَتُهُ وأُمَّهاتُ أَوْلادِهِ، وقُسِّمَ ميراثُهُ، فَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ. فارْتَفَعُوا إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ فَخَيَّرَ الرَّجُلَ بَيْنَ ٱمْرأَتِهِ وبَيْنَ الصَّداقِ، ورَدَّ عَلَيْهِ أُمَّهاتِ أَوْلادِهِ وجَعَلَ في أَوْلادِهِنَّ الفِداءَ، فَلَمّا قُتِلَ عُثْمانُ ﷺ ٱرْتَفَعُوا إلىٰ عَليٍّ فَقَضَىٰ بِمِثْلِ ذلك كقَضاءِ عُثْمانَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني: أَنَّ أَبا مَليحِ ابنَ أُسامَةَ سُئِلَ عن ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ فَقال أَبُو مَليحٍ: حَدَّثَتْني سُهَيْمَةُ (بِنْت عُمَر الشَّيْبانِيَّة)[2]: أَنَّها فَقَدَتْ زَوْجَها في غَزاةٍ غَزاها، فَلَمْ يُدْرَ أَهَلَكَ أَمْ لا، فَتَربَّصَتْ أَرْبَعَ سِنينَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجاءَ زَوْجُها الأَوَّلُ، فَرَكِبَ هو وزَوْجُها الثّاني إلىٰ عُثْمانَ فأَخْبَراهُ، فَقال عُثْمانُ: يُخَيَّرُ الأَوَّلُ بَيْنَ ٱمْرأَتِهِ وبَيْنَ صَداقِها، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ عُثْمانُ فَرَكِبا إلىٰ عَليٍّ بِالكوفَةِ، فَقالَ: ما أَرىٰ إلا ما قال عُثْمانُ، قالَتْ: فاخْتارَ الصَّداقَ، فأَعَنْتُ زَوْجي بِأَلْفَيْنِ، وكانَ الصَّداقُ أَرْبَعَةَ آلافٍ؛ ورَدَّ أُمَّهاتِ أَوْلادِهِ -وكُنَّ تَزَوَّجْنَ بَعْدَهُ- ورَدَّ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٥٤).

(٢) في (س): ابنة عمرو الشيباني. والمثبت من باقي النسخ، والصواب: سهيمة بنت عمير الشيبانية. كما في مطبوع «مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة».

أَوْلادَهُنَّ مَعَهُنَّ؛ علمي(١) أَنَّهُ قالَهُ(٢).

وَمِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا قَتادَةُ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَلِيَّ ابنَ أبي طالِبٍ قالَ: ٱمْرأَةُ المَفْقُودِ تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُها الوليُّ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، فَإِذا جاءَ زَوْجُها خُيِّرَ بَيْنَ ٱمْرأَتِهِ وبَيْنَ الصَّداقِ(٣).

وهٰذا صَحِيحٌ عن عَلِيٍّ ﷺ(٤).

وأَمّا التّابِعُونَ فَرُوِّينا: مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا الرَّبِيعُ بنُ حَبِيبٍ، قالَ: سأَلْت الحَسَنَ البَصْرِيَّ عن المَفْقُودِ زَوْجُها، قالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُها ولِيُّهُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا - عِدَّةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها - ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شاءَتْ، فَإِنْ جاءَ زَوْجُها فَهُوَ بِالخِيارِ، فَإِنْ شاءَ ٱمْرأَتَهُ، وإِنْ شاءَ صَداقَها الذي كانَ أَصْدَقَها.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، أَنَّ الحَسَنَ كانَ يُخَيِّرُ المَفْقُودَ بَيْنَ الصَّداقِ الأَوَّلِ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ، قال قَتادَةُ، وقال خِلاسُ بنُ عَمْرٍو: يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّداقِ الآخَرِ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ.

---

(١) في (ص، س): عليٰ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٨-٨٩ (١٢٣٢٥).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٥٢٨ (٧٣٩٧) من طريق حماد.

(٤) قال البيهقي ٧/ ٤٤٥: رواية خلاس عن علي ضعيفة، ورواية أبي المليح عن علي مرسلة، والمشهور عن علي ﷺ خلاف هٰذا.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧/ ٣٠٤: وأحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف وأكثرها منكرة.

ثم قال: وأصح ما فيه عن عليٍ ما رواه منصور، عن المنهال بن عمرو، عن عباد ابن عبد الله، عن علي: قال في ٱمرأة المفقود هي ٱمرأته يعني: أبدا حتىٰ يصح موته، ورواه الحكم عن علي من وجوه. اهـ

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، قالَ: بَيْنَما أنا عِنْدَ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ وعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أصْحابِ السّابِريِّ[(١)] حَزينٌ كَئيبٌ، فَقُلْت: ما شأنُ ذا؟ فَقال لي النَّخَعيُّ: قَدِمَ زَوْجُ ٱمْرأتِهِ، فَقُلْت: فكَيْفَ تصْنَعُ؟! قالَ: يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّداقِ وبَيْنَ ٱمْرأتِهِ، فَإن ٱخْتارَ الصداق أقامَ هٰذا على ٱمْرأتِهِ ولا تَعْتَدُّ مِنْهُ، لأنَّ الماءَ ماؤُهُ، وإن ٱخْتارَ ٱمْرأتَهُ ٱعْتَدَّتْ مِنْ هٰذا، قال عَطاءٌ: فأخْبَرْتُ بِذَلِكَ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ، فَقالَ: لا يَكونُ شَيْءٌ مِنْ هٰذا إلا وفيهِ عِدَّةٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ في ٱمْرأةِ المَفْقُودِ، قالَ: تَتَرَبَّصُ أرْبَعَ سِنينَ مِنْ يَوْمِ تَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يُطَلِّقُها وليُّهُ ويأخُذُ بِالوَثاقِ، ولا يَمْنَعُ زَوْجَها تِلْكَ الطَّلْقَةُ -وإنْ كانَت البَتَّةَ- إنْ جاءَ فاخْتارَها أن يراجعها فتعتد عدة الوفاة فإن جاء فاختارها ٱعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، وإنِ ٱخْتارَ صَداقَها غَرِمَتْهُ هي مِنْ مالِها، ولَمْ تَعْتَدَّ مِن الآخَرِ، وقَرَّتْ عِنْدَهُ كَما هيَ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في ٱمْرأةِ المَفْقُودِ يأتي وقد تَزَوَّجَتْ أنَّ المَرْأةَ تَغْرَمُ الصَّداقَ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن أيُّوبَ ابنِ مُوسَىٰ، عن مَكْحُولٍ في ٱمْرأةِ المَفْقُودِ إذا قَدِمَ الأوَّلُ كانَتِ ٱمْرأتَهُ - إنْ شاءَ - واعْتَدَّتْ مِنْ زَوْجِها الذي هي عِنْدَهُ، وإنْ شاءَ فَلَهُ ما أصْدَقَها.

---

(١) في (ص): السابر. وفي (ح): السامري.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٩ (١٢٣٢٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٩ (١٢٣٢٨).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: لَوْلا أَنَّ عُمَرَ ﷺ خَيَّرَ المَفْقُودَ لَرأَيْتُه أَحَقَّ بِها إن شاءَ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ عَديِّ بْنِ أَرْطاةَ أَنَّ ٱمْرأَةَ المَفْقُودِ تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنينَ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: إذا فُقِدَ في الصَّفِّ تَرَبَّصَتْ به سَنَةً، وإذا فُقِدَ في غَيْرِ صَفٍّ فأَرْبَعُ سِنينَ[٢].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: إذا مَضَتْ أَرْبَعُ سِنينَ مِنْ حينِ تَرْفَعُ ٱمْرأَةُ المَفْقُودِ أَمْرَها فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ مالُهُ بَيْنَ ورَثَتِهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ، قال في الذي يَحْضُرُ القِتالَ فَلا يُدْرىٰ أُسِرَ أَمْ قُتِلَ: فَإِنّي أرىٰ أَنْ تَعْتَدَّ ٱمْرأَتُهُ عِدَّةَ المُؤَجَّلَةِ أَرْبَعَ سِنينَ وأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا ثُمَّ تَنْكِحَ إنْ شاءَتْ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن رَبيعَةَ في المَفْقُودِ يُتَلَوَّمُ لِطَلَبِهِ فَلا يُوجَدُ لَهُ خَبَرٌ، فَذَلِكَ الذي يَضْرِبُ الإمامُ لامْرأَتِهِ فيما بَلَغَنا، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها، يَقُولُونَ: إنْ جاءَ زَوْجُها في عِدَّتِها أَوْ بَعْدَ العِدَّةِ - ما لَمْ تُنْكَحْ - فَهُوَ أَحَقُّ بِها، فَإِنْ نُكِحَتْ بَعْدَ العِدَّةِ ودُخِلَ بِها، فَلا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ، عن رَبيعَةَ قالَ: إذا فَرَّقَ

---

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٥٢٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٩ (١٢٣٢٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٠ (١٢٣٢٦).

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ٣١.

السُّلْطانُ بَيْنَهُما فَلا سَبيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْها، ولا رَجْعَةَ، دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ[(١)].

ورُوِّينا غَيْرَ هٰذا كُلِّهِ عن عَلِي بنِ أبي طالِبٍ، وغَيْرِهِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: قال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ: إذا فَقَدَتِ المَرْأَةُ زَوْجَها لَمْ تَزَوَّجْ حَتَّىٰ يَقْدمَ أَوْ تَمُوتَ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ أَيْضًا نا هُشَيْمٌ، نا سَيّارٌ، عن الشَّعْبِيِّ، قالَ: قال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ إذا جاءَ زَوْجُها الأَوَّلُ فَلا خيارَ لَهُ، وهي ٱمْرأَتُهُ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَلِيُّ بنُ مَعْبَدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الكَريمِ الجزَرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ: قال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ تُزَوَّجُ: هي ٱمْرأَةُ الأَوَّلِ، دَخَلَ بِها الآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: بَلَغَني عن ابن مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ وافَقَ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ علىٰ أَنَّها تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا[(٣)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا سَيّارٌ، عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ: إنْ جاءَ الأَوَّلُ فَهِيَ ٱمْرأَتُهُ، ولا خيارَ لَهُ. قال هُشَيْمٌ: وهو القَوْلُ[(٤)].

قال هُشَيْمٌ: وأنا إسْماعيلُ ابنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ إذا تَزَوَّجَتْ فَحَمَلَتْ مِنْ زَوْجِها الآخَرِ، ثُمَّ بَلَغَها أَنَّ زَوْجَها الأول

---

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٥٣٢.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٥٨) من طريق جرير بن عبد الحميد.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٠ (١٢٣٣٣).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٦١).

حَيٌّ: يُفَرَّقُ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها الآخَرِ، فَإِنْ ماتَ زَوْجُها الأَوَّلُ فَإِنَّها تَعْتَدُّ مِنْ هٰذا الآخر بَقِيَّةَ حَمْلِها؛ فَإِذا وضَعَتِ ٱعْتَدَّتْ مِن الأَوَّلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا ووَرِثَتْهُ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إِبْراهيمَ النَّخعيِّ في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ: هي مُبْتَلاةٌ فَلْتَصْبِرْ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ عن مُغيرَةَ، عن النَّخَعيِّ مِثْلُ قَوْلِ عَليٍّ في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ: لا تَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ يَسْتَبينَ أَمْرُهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ حَمّادَ بنَ أَبي سُلَيْمانَ يَقُولُ: قال عُمَرُ في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ تُخَيَّرُ. وقال عليٌّ: هي ٱمْرأَتُهُ. قال حَمّادٌ: وعُمَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَليٍّ، وقَوْلُ عَليٍّ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ.

ومِمَّنْ قالَ: لا تُؤَجَّلُ ٱمْرأَةُ المَفْقُودِ، ولا يُفَرِّقُ بَيْنَها وبَيْنَهُ القاضي: ابن أبي لَيْلَىٰ، وابنُ شُبْرُمَةَ، وعُثْمانُ البَتِّيُّ[٤]، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[٥]، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأَبُو حَنيفَةَ[٦]، والشّافِعيُّ[٧]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وجميع أَصْحابهم.

وقال الشّافِعيُّ وأَبُو سُلَيْمانَ: مَنْ حَكَمَ بِتأْجيلِها ثُمَّ فَسَخَ نكاحَها مِنْهُ وأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ؛ فَإِنَّهُ يَفْسَخُ كُلَّ ذٰلِكَ وتُرَدُّ إِلى الأَوَّلِ كَما كانَتْ.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٠ (١٢٣٣٤) من طريق أبي حنيفة، عن حماد.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٥٩).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٣١١.

(٥) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٢٩.

(٦) «الحجة» للشيباني ٤/ ٩٤، وانظر: «المبسوط» ١٢/ ٣٧.

(٧) «الأم» ٥/ ٢٤١.

وقال الأوْزاعيُّ في القَوْمِ يَلْقَوْنَ العَدُوَّ فيُفْقَدُونَ، فَلا يُدْرىٰ أَقُتِلُوا أَمْ أُسِرُوا: فَإِنَّ نِساءَهُمْ يَعْتَدُّونَ عِدَّةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها، ثُمَّ يَتَزَوَّجْنَ، كَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وعَلَىٰ هٰذا مَضَىٰ أَمْرُ النّاسِ.

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ في ٱمْرأةِ المَفْقُودِ: إنَّها تُؤَجَّلُ، وإنْ جاءَ زَوْجُها المَفْقُودُ ووُجِدتْ[1] قد تَزَوَّجَتْ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بها وتُرَدُّ إلَيْهِ[2].

وقال مالِكٌ: تَنْتَظِرُ ٱمْرأَةُ المَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنينَ مِنْ حينِ تَرْفَعُ أَمْرَها إلَيْهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، فَإِنْ كانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أُجِّلَتْ عامَيْنِ[3] -كَما ذَكَرْنا- فَإِنْ جاءَ زَوْجُها قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهِيَ ٱمْرأَتُهُ كَما كانَتْ، وإِنْ جاءَ وقد تَزَوَّجَتْ فَلا سَبيلَ لَهُ إلَيْها، دَخَلَ بِها الثّاني أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

ثُمَّ رَجَعَ مالِكٌ فَقالَ: هو أَوْلَىٰ بِها ما لَمْ يَدْخُلْ بِها الثّاني، ولا خيارَ لِلأَوَّلِ. قالَ: وإِنَّما هٰذا في المَفْقُودِ في غَيْرِ الحَرْبِ.

فأَمّا الذي فُقِدَ في الحَرْبِ فَلَمْ يُعْرَفْ أَمَيِّتٌ هو أَمْ حَيٌّ فَلا تُؤَجَّلُ ٱمْرأَتُهُ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وبَيْنَها، قالَ: ولا يُقَسَّمُ مالُ المَفْقُودِ، ولا يعتقن[4] أُمَّهاتُ أَوْلادِهِ، حَتَّىٰ يأْتِيَ مِنَ الزَّمانِ ما يُعْرَفُ أَنَّهُ لا يَعيشُ إِلَيْهِ[5].

وقال أَحْمَدُ وإِسْحاقُ: تَتَرَبَّصُ ٱمْرأَةُ المَفْقُودِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَعْوامٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، قالا جَميعًا: والمَفْقُودُ الذي تُؤَجَّلُ ٱمْرأَتُهُ: هو المَفْقُودُ في الحَرْبِ أَوْ في البَحْرِ، أَوْ يُفْقَدُ مِنْ مَنْزِلِهِ، وأَمّا مَنْ غابَ عن

---

(١) في (ص، ح، س٢): ووجدها.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٣١١.

(٣) زاد في (ص، ح، س٢): ثم تعتد.

(٤) في (ح): يعتقوا.

(٥) «المدونة» ٢/ ٢٩، وانظر: «الاستذكار» ١٧/ ٣١٣.

أَهْلِهِ فَلَمْ يُدْرَ ما فَعَلَ فَلا تُؤَجَّلُ ٱمْرأَتُهُ[١].

قال عليٌّ: فاخْتَلَفَ السَّلَفُ في ٱثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنْ هٰذِه القِصَّةِ، وهيَ: مَنِ المَفْقُودُ والتَّأجيلُ، ومِنْ مَتَىٰ يَبْدأُ التَّأجيلُ؟ وكَم التَّأجيلُ؟ وهَلْ بَعْدَ التَّأجيلِ طَلاقُ الوليِّ؟ وهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّة وفاةٍ؟ وحُكْمُ تَخْييرِ الزَّوْجِ إنْ قَدِمَ؟ وفي ماذا تَخَيَّرُ؟ وعَلَىٰ مَنْ غُرْمُ الصَّداقِ إنِ ٱخْتارَهُ؟ وأيُّ صَداقٍ يَكونُ؟ وهَلْ يُقَسَّمُ ميراثُهُ؟ وهَلْ تُعْتَقُ أُمَّهاتُ أَوْلادِهِ؟

فأمَّا مَنِ المَفْقُودُ؟ فَإِنَّ كلَّ مَنْ رُويَ عنهُ في هٰذا شَيْءٌ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَحْوالِ الفَقْدِ، وهُمْ: عُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَليٌّ، وابنُ مَسْعُودٍ وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ.

ومِنَ التّابِعينَ: الحَسَنُ، وخِلاسُ بنُ عَمْرٍو، وإبْراهيمُ النَّخَعيُّ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وعَطاءٌ، والزُّهْريُّ، ومَكْحُولٌ، والشَّعْبيُّ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وقَتادَةُ، وأبُو الزِّنادِ، ورَبيعَةُ، وحَمّادُ ابنُ أبي سُلَيْمانَ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ، وابنُ شُبْرُمَةَ، وعُثْمانُ البَتِّيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وهُشَيْمٌ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، والأَوْزاعيُّ، واللَّيْثُ، وأبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ، وداوُد، وأصْحابُهُمْ حاشا مالِكًا، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ؛ فَإِنَّ مالِكًا قالَ: ليس هٰذا الحُكْمُ في المَفْقُودِ في الحَرْبِ. ولا نَعْلَمُ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ.

وقال أَحْمَدُ بن حنبل وإِسْحاقُ، ليس هٰذا الحُكْمُ فيمَنْ خَرَجَ عن أَهْلِهِ فَفُقِدَ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح ١/ ٢٠١، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه» رواية الكوسج ٤/ ١٦٤٦.

وأمّا التّأجيلُ: فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا رَأَوا التَّأجيلَ حاشا رِواياتٍ عن عَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، ورِوايَةً عن الشَّعْبيِّ، ورِوايَةً عن النَّخَعيِّ، وحَمّادِ ابنِ أبي سُلَيْمانَ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، وابنِ شُبْرُمَةَ، وعُثْمانَ البَتّيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وداوُد وأصْحابِهِمْ.

وأمّا من مَتَىٰ يَبْدأُ التّأجيلُ، في قَوْلِ مَنْ قال به : فَإِنَّ أكْثَرَ مَنْ ذَكَرْنا يَرىٰ مَبْدأَهُ مِنْ حينِ ترفع أمْرَها إلى الإمامِ؛ حاشا رِوايَةً ضَعيفَةً عن عُمَرَ: أَنَّهُ أمَرَها بِإِتْمامِ أرْبَعِ سِنينَ مِنْ حينِ غابَ.

وقال بَعْضُهُمْ: تَرَبُّصُ أرْبَعَ سِنينَ، ولَمْ يَحُدُّوا مِنْ حينِ تَبْدأُ.

وأمّا كَمِ التّأجيلُ؟ فَإِنَّ مَنْ ذَكَرْنا يَراهُ أرْبَعَ سِنينَ، إلا سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ ومالِكًا، فإن سَعيدًا رأىٰ أنْ تُؤَجَّلَ ٱمْرأَةُ مَنْ فُقِدَ في الصَّفّ سَنَةً، ومَنْ فُقِدَ في غَيْرِ الصَّفّ أرْبَعَ سِنينَ.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ عَبْدًا أجِّل لَهُ عامَيْنِ، ولا نعْلَمُ هٰذا عن أحَدٍ قَبْلَهُ.

وأمّا طَلاقُ الوليِّ بَعْدَ التّأجيلِ: فَإِنَّهُ صَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ والحَسَنِ، وعَطاءٍ.

وأمّا هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةُ وفاةٍ: فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرْنا عن عُمَرَ، وعُثْمانَ، وعروة، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: تَرَبَّصُ أرْبَعَةَ أعْوامٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ دُونَ ذِكْرِ عِدَّةِ وفاةٍ.

وصَحَّ عن عُثْمانَ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وعَليٍّ، والحَسَنِ، وعَطاءٍ، وأبي الزِّنادِ، ورَبيعَةَ: أَنَّها تَعْتَدُّ أيْضًا عِدَّةَ الوَفاةِ، وفي بَعْضِ تِلْكَ الرِّواياتِ: أَنَّها تَعْتَدُّ أيْضًا مِن الطَّلاقِ.

وأمّا مَنْ يُخيرُ الزَّوْجَ إذا قَدِمَ: فَثابِتٌ عن عُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَليٍّ، ولَمْ يُرْوَ عن صاحِبِ رأيِ التّأجيلِ خِلافُ ذَلِكَ، وصَحَّ أيْضًا عن الحَسَنِ،

وخِلاسٍ، وإِبْراهيمَ، وعَطاءٍ، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ والزُّهْريِّ، ومَكْحُولٍ، والشَّعْبيِّ.

ورُوِّينا عن كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا عنهُ تَخْييرَ الزَّوْجِ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ زَوْجَتِهِ وبَيْنَ الصَّداقِ، إلا رِوايَةً عن عُمَرَ صَحيحَةً أَنَّهُ خَيَّرَهُ بَيْنَ زَوْجَتِهِ وبَيْنَ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخرىٰ.

واخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فيمَنْ يَغْرَمُ الصَّداقَ؛ إنِ ٱخْتارَهُ الزَّوْجُ: فَقال جُمْهُورُ مَنْ ذَكَرْنا: يَغْرَمُهُ الزَّوْجُ الآخَرُ، وقال الزُّهْريُّ: تَغْرَمُهُ المَرْأَةُ.

واخْتَلَفُوا أَيْضًا في الصَّداقِ: يُقْضَىٰ لَهُ بِهِ إنِ ٱخْتارَهُ؟ فَقال جُمْهُورُهُمْ: صَداقُهُ الذي كانَ أَصْدَقَها هُوَ.

وقال خِلاسُ بنُ عَمْرٍو: بَلْ صَداقُ الزَّوْجِ الآخَرِ.

واخْتَلَفُوا: هَلْ تَعْتَقُ أُمَّهاتُ أَوْلادِهِ؟ فَقال قَتادَةُ: تَعْتَقُ أُمَّهاتُ أَوْلادِهِ إذا أُبيحَ لِزَوْجَتِهِ الزَّواجُ، وإنه قُضيَ بِذَلِكَ في خِلافَةِ عُثْمانَ ﷺ وقال بَعْضُهُمْ: لا تعتق[(١)].

واخْتَلفُوا في ميراثِهِ: هَلْ يُقَسَّمُ؟

فَرُوِّينا أَنَّ في خِلافَةِ عُثْمانَ ﷺ قُسِّمَ ميراثُهُ إذا أُبيحَ لامْرأَتِهِ الزَّواجُ، (وَلِأُمِّ ولَدِهِ العِتْقُ)[(٢)].

قال عَليٌّ: أَمّا المالِكيُّونَ، والحَنيفيُّونَ، والشّافِعيُّونَ، فَإِنَّهُمْ تَناقَضُوا هاهُنا أَقْبَحَ تَناقُضٍ، فأَمّا الشّافِعيُّونَ فَقَلَّدُوا عُمَرَ في رِوايَةٍ لَمْ تَصِحَّ عنهُ قَطُّ في تأْجيلِ ٱمْرأَةِ العِنِّينِ وإِخْراجِها عن عِصْمَتِهِ، بِغَيْرِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

ثُمَّ خالَفُوا هاهُنا عُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَليًّا، وابنَ عَبّاسٍ، وابنَ عُمَرَ ﷺ،

---

(١) في (ص): يعتقن. وفي (ح): لا يعتقن.
(٢) من (س٢).

فيما صَحَّ عنهُمْ مِنْ تأجيلِ ٱمْرأةِ المَفْقُودِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

وكَذَلِكَ فَعَلَ الحَنِيفيُّونَ أَيْضًا وزَادُوا تَقْليدَ ما لَمْ يَصِحَّ عن عُمَرَ في تَوْريثِ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، وهٰذا تَلاعُبٌ بِالدِّينِ وبِالتَّحْريمِ والتَّحْليلِ، ولَئِنْ كانَ عُمَرُ هُنالِكَ حُجَّةً إنَّهُ هاهُنا لَحُجَّةٌ، وإنْ لَمْ يَكن هاهُنا حُجَّةً فَما هو هُنالِكَ حُجَّةٌ.

فَإنْ قالُوا: قَدْ خالَفَهُ عَلِيٌّ هاهُنا.

قُلْنا: وقَدْ خالَفَهُ عَلِيٌّ في أجَلِ العِنِّينِ ولا فَرْقَ، وقد خالَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ عَوْفٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ في تَوْريثِ المَبْتُوتَةِ في المَرَضِ، وكِلا القَوْلَيْنِ يُوجِبُ(١) فَسْخَ(٢) نِكاحٍ لَمْ يُوجِب اللهُ تعالىٰ فَسْخَهُ، ولا رَسُولُهُ ﷺ.

وأمّا المالِكيُّونَ فَإنَّهُمْ خالَفُوا الثّابِتَ عن عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ أنَّهُ أمَرَ وليَّهُ بِطَلاقِها، وأنَّهُ خَيَّرَ الزَّوْجَ - إذا أتَىٰ - بَيْنَها وبَيْنَ الصَّداقِ، وقَلَّدُوهُ فيما لَمْ يَصِحَّ عنهُ قَطُّ، مِنْ أنْ تَعْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةَ الوَفاةِ.

فَإنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ ذَلِكَ عن عَلِيٍّ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ.

قُلْنا: وقد صَحَّ عن عُمَرَ تَخْييرُ الزَّوْجِ - إذا جاءَ - بَيْنَها وبَيْنَ الصَّداقِ، فَمِنْ أيْنَ وقَعَ لَكُمْ تَقْليدُ بَعْضِ الصَّحابَةِ في بَعْضِ هٰذِه القَضيَّةِ بِلا دَليلٍ أصْلا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ قياسٍ ومُخالَفَةُ بَعْضِهِمْ فيها نَفْسِها، وهٰذا تَحَكُّمٌ في الدّينِ بِالباطِلِ، فَلا نَدْري مِنْ أيْنَ وقَعَ لَهُمْ تَقْليدُ بَعْضِ ما رُويَ عن عُمَرَ دُونَ سائِرِ ما رُويَ عنهُ بِلا بُرْهانٍ أصْلا.

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ، ولا يَحِلُّ تَحْريمُ فَرْجٍ أباحَهُ اللهُ تعالىٰ لِلزَّوْجِ وتَحْليلُهُ لِمَنْ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ مِنْ سائِرِ

---

(١) في (ص، ح، س٢): موجِبُهُ. (٢) في (ح): فيه.

الرِّجالِ بِغَيْرِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

وأمَّا الصَّحابَةُ ﷺ فَقَدْ فازُوا، وهُمْ واللهِ مأجُورُونَ، في كُلِّ ما قالُوهُ قاصِدينَ به للحَقِّ، وإنَّما الشَّأنُ فيمَنْ قال قَوْلا في الدِّينِ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

فَإذا قيلَ لَهُ: مِنْ أيْنَ قُلْتَه؟

قالَ: لأنَّ عُمَرَ، أو عُثْمانَ قالَهُ.

فَإذا قيلَ لَهُم: فَفي هٰذِه القَضيَّةِ نَفْسِها لَهُما قَوْلٌ خالَفْتُمَاه، هو أصَحُّ عنهُما مِن الذي زَعَمْتُمْ أنَّكُم ٱحْتَجَجْتُمْ بِهِما فيهِ؛ لَجُّوا علىٰ تَقْليدِهِمْ إعْراضًا عن الحَقِّ بِلا بُرْهانٍ أصْلا.

قال عليٌّ: فَإذْ لا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا يَجُوزُ فَسْخُ نِكاحِ أحَدٍ بِمَغيبِهِ، ولا إيجابُ عِدَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يَصِحَّ مَوْتُهُ، ولا أنْ يُطَلِّقَ أحَدٌ عن غَيْرِهِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِن العَجَبِ قَوْلُ مالِكٍ: إنْ جاءَ الزَّوْجُ قَبْلَ أنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أوْلَىٰ بِها، وهي ٱمْرأتُهُ كَما كانَتْ. فَيُقالُ لِمَنْ قَلَّدَهُ: ومِنْ أيْنَ قُلْت هٰذا؟ وأنْت قَدْ قَطَعْت عِصْمَتَهُ مِنْها وأبَحْت لَها أنْ تَنْكِحَ مَنْ شاءَتْ، فكَيْفَ تَرُدُّها إلىٰ أجْنَبيٍّ قَدْ أبَحْتَ لَها نِكاحَ زَوْجٍ سِواهُ مِنْ أجْلِ تأْخيرِها نِكاحًا قَدْ أبَحْتَه لَها عادَتْ إلىٰ زَوْجٍ قَدْ فَسَخْتَ نِكاحَه مِنْها؟ هٰذا مَعَ أنَّهُ قَوْلٌ لا يُحْفَظُ عن أحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ، فاعْجَبُوا لهٰذا الٱخْتيارِ!

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: ومِنْ أيْنَ قُلْتُمْ في أحَدِ قَوْلَيْهِ: إنَّهُ إنْ جاءَ الزَّوْجُ، وهي قَدْ تَزَوَّجَتْ، فَلا سَبيلَ لَهُ إلَيْها مِنْ أجْلِ عَقْدٍ قَدْ كانَ لَها مُباحًا، إذْ رَدَدْتها إلَيْهِ بِكُلِّ حالٍ، فَقُولُوا لَنا: أيُّ شَيْءٍ أحْدَثَهُ عَقْدُها النِّكاحَ مِنْ تَحْريمِها علىٰ زَوْجِها مِمَّا لَمْ تُحْدِثْهُ إباحَتُك لَها ذَلِكَ العَقْدَ، فأجَزْت عَقْدَهُ؟.

ثُمَّ قَوْلُهُ الثّاني: مِنْ أَنَّهُ إنْ جاءَ الزَّوْجُ، وقَدْ تَزَوَّجَتْ إلا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِها فَهِيَ زَوْجَةُ الأَوَّلِ، فَإِنْ جاءَ بَعْدَ دُخُولِ الثّاني فَلا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها، فَقُولُوا لَنا: هَلْ دَخَلَ الزَّوْجُ الثّاني علىٰ زَوْجَتِهِ، أَوْ علىٰ أَجْنَبيَّةٍ؟

فَإِنْ قالُوا: علىٰ زَوْجَتِهِ.

قُلْنا: فَمِنْ أَيْنَ أَبَحْتُمْ فَرْجَ زَوْجَتِهِ التي أَحْلَلْتُمْ لَهُ الدُّخُولَ بِها لإِنْسانٍ قَدْ فَسَخْتُمْ نِكاحَهُ مِنْها، وحَرَّمْتُمُوها عَلَيْهِ، وعَقَدْتُمْ نِكاحَها مَعَ غَيْرِهِ؟

وإِنْ قالُوا: بَلْ دَخَلَ علىٰ غَيْرِ زَوْجَتِهِ.

قُلْنا: ومِنْ أَيْنَ ٱسْتَحْلَلْتُمْ أَنْ تُبيحُوا لهُ وطْءَ غَيْرِ زَوْجَتِهِ؟ فَلاحَ يَقينًا أَنَّها أَقْوالٌ فاسِدَةٌ مُتَخاذِلَةٌ، خَطأٌ لا شَكَّ فيها.

وقَدْ قال بَعْضُهُمْ: إنَّما فَعَلْنا ذَلِكَ بِما رُويَ عن عُمَرَ ﷺ ذَلِكَ في أَبي كَنَفٍ. فَقُلْتُ: هٰذا تَمْويهٌ آخَرُ، وهَل فَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ في أَبي كَنَفٍ إلا إذْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وأَعْلَمَها بِالطَّلاقِ، ثُمَّ راجَعَها ولَمْ يُعْلِمْها بِالرَّجْعَةِ فَما الذي أَدْخَلَ هٰذِهِ القَضيَّةَ في تِلْكَ؟! مَعَ أَنَّ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ جَميعًا لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ قالَهُ قَبْلَ مالِكٍ، ولا يَجِدُونَهُ أَبَدًا، فاعْجَبُوا لِفُحْشِ هٰذا التَّقْليدِ إذْ قَلَّدُوا قَوْلا لا نَعْرِفُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَ مالِكٍ، خالَفُوا فيهِ كُلَّ قَوْلٍ لِصاحِبٍ أَوْ تابِعٍ رُويَ في تِلْكَ القِصَّةِ التي أَوْهَمُوا فيها ثم هم مُحْتَجُّونَ[1] بِبَعْضِ الصَّحابَةِ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): أوهموا فيها ثم إنهم محتجون. وفي (ح): أوهموا فيها أنهم يحتجون. وكأنه الأقرب.

بسم الله الرحمن الرحيم
وبِاللّهِ تَوْفيقي، وإِلَيْهِ مَتابي

كِتاب فَسْخُ النِّكاحِ*

١٩٥٢ مَسألة: ما يَقَعُ به فَسْخُ النِّكاحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ، وهي ثَمانيةُ أَوْجُهٍ فَقَطْ:

أَحَدُها: أَنْ تَصيرَ حَريمَتَهُ بِرَضاعٍ، وقد ذَكَرْنا ذَلِكَ.

والثّاني: أَنْ يَطأَها أَبُوهُ، أَوْ جَدُّهُ بِجهالَةٍ أَوْ بِقَصْدٍ إِلى الزِّنا، وقد ذَكَرْنا ذَلِكَ.

والثّالِثُ: أَنْ يَتِمَّ التِعانُهُ والتِعانُها.

والرّابِعُ: أَنْ تكونَ أَمَةً فَتُعْتَقَ، فَلَها الخيارُ في فَسْخِ نِكاحِها مِنْ زَوْجِها أَوْ إِبْقائِهِ.

والخامِسُ: ٱخْتِلافُ الدّينَيْنِ، إلا في جِهَةٍ واحِدَةٍ: وهي أَنْ يُسْلِمَ الزَّوْجُ وهي كِتابِيَّةٌ، فَإِنَّهُما يَبْقَيانِ على نِكاحِهِما.

ويَنْقَسِمُ ٱخْتِلافُ دينِها[1] في غَيْرِ الوَجْهِ الذي ذَكَرْنا خَمْسَةَ أَقْسامٍ:

---

* تقدّمت تسمية الكتاب قبل نحو ثمانين صفحة.

(١) في (ح، س٢): دينهما.

أَحَدُها: أَنْ يُسْلِمَ هو وهي كافِرَةٌ غَيْرُ كِتابِيَّةٍ.

وَثانيها: أَنْ تُسْلِمَ هيَ، وهو كافِرٌ -كِتابيٌّ، أَوْ غَيْرُ كِتابيٍّ- فَلَوْ أَسْلَما مَعًا، فَهُما علىٰ نِكاحِهِما.

وثالِثُها: أَنْ يَرْتَدَّ هو دُونَها.

وَرابِعُها: أَنْ تَرْتَدَّ هي دُونَهُ.

وَخامِسُها: أَنْ يَرْتَدّا مَعًا.

فَفي كُلِّ هٰذِهِ الوُجُوهِ يَنْفَسِخُ نِكاحُهَا[1]، وسَواءٌ أَسْلَمَ إِثْرَ إِسْلامِها، أَوْ أَسْلَمَتْ إِثْرَ إِسْلامِهِ، أَوْ راجَعَ الإِسْلامَ، أَوْ راجَعَت الإِسْلامَ، أَوْ راجَعاهُ مَعًا لا تَرْجِعُ إِلَيْهِ في كُلِّ ذَلِكَ إلا بِرِضاهُما، وبِصَداقٍ، وبِوليٍّ، وإِشْهادٍ.

ولا يَجِبُ أَنْ يُراعَىٰ في شيءٍ من ذَلِكَ عِدَّةٌ، ولا عَرْضُ إِسْلامٍ.

وَقَدْ ذكرنا كُلَّ هٰذا في كِتابِ الجِهادِ مِنْ ديوانِنا هٰذا.

والحَمْدُ لله رب العالمين.

والسّادِسُ: أَنْ يَمْلِكَها، أَوْ بَعْضَها.

والسّابع: أَنْ تَمْلِكَهُ أَوْ بَعْضَهُ.

والثّامِنُ: مَوْتُهُ أَوْ مَوْتُها، ولا خِلافَ في ذَلِكَ، فَلْنَذْكُرْ هُنا إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما لَمْ نَذْكُرْهُ بَعْدُ، وهو اللِّعانُ وتَخْييرُ المُعْتَقَةِ.

(١) في (س٢): نكاحهما.

اللِّعانُ

١٩٥٣ **مَسألة اللعانُ**

صِفَةُ اللِّعانِ: هو أنَّ مَنْ قَذَفَ ٱمْرأتَهُ بِالزِّنا هَكَذا مُطْلَقًا، أَوْ بِإِنسانٍ سَمّاهُ، سَواءٌ كانَ قَدْ دَخَلَ بها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها، كانا مَمْلُوكَيْنِ أَوْ أَحَدُهُما والآخَرُ حُرًّا، أَوْ مُسْلِمَيْنِ، أَوْ وهو مُسْلِمٌ وهي كِتابيَّةٌ، أَوْ كانا مشركَين كِتابيَّيْنِ، أَوْ كانَ مَحْدُودًا في قَذْفٍ، أَوْ في زِنًا، أَوْ هي كَذلِكَ أَوْ كِلاهُما، أَوْ أَحَدُهُما أَعْمَىٰ أَوْ كِلاهُما، أَوْ فاسِقَيْنِ أَوْ أَحَدُهُما، ٱدَّعَىٰ رُؤْيَةً أَوْ لَمْ يَدَّعِ، فَواجِبٌ على الحاكِمِ أَنْ يَجْمَعَهُما في مَجْلِسِهِ، طَلَبَتْ هي ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَطْلُبْهُ، طَلَبَ هو ذَلِكَ أَوْلَمَ يَطْلُبْهُ، لا رأيَ لَهُما في ذَلِكَ.

ثُمَّ يَسْأَلُهُ البَيِّنَةَ علىٰ ما رَماها به، فَإِنْ أَتَىٰ بِبَيِّنَةٍ عُدُولٍ بِذَلِكَ -علىٰ ما ذَكَرْنا في كتاب الشَّهادَةِ بِالزِّنا- أُقيمَ عَلَيْها الحَدُّ.

فَإِنْ لَمْ يأْتِ بِالبَيِّنَةِ قيلَ لَهُ: التَعِنْ. فَيَقُولُ: بالله إنّي لَمِن الصّادِقينَ، بالله إنّي لَمِن الصّادِقينَ، بالله إنّي لَمِن الصّادِقينَ، بالله إنّي لَمِن الصّادِقينَ، هَكَذا يُكَرِّرُ: بالله إنّي لَمِن الصّادِقينَ. أَرْبَعَ مَرّاتٍ.

ثُمَّ يأْمُرُ الحاكِمُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ علىٰ فيهِ، ويَقُولُ لَهُ: إنَّها مُوجِبَةٌ، فَإِنْ أَبَىٰ فَإِنَّهُ يَقُولُ: وعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إنْ كُنْتُ مِن الكاذِبينَ، فَإِذا أَتَمَّ هٰذا الكَلامَ سَقَطَ عنهُ الحَدُّ لَها، والَّذي رَماها بِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَلْتَعِنْ حُدَّ حَدَّ القَذْفِ، فَإِذا التَعَنَ كَما ذَكَرْنا، قيلَ لَها: إن التَعَنْتِ وإلا حُدِدْتِ حَدَّ الزِّنا، فَتَقُولُ: بالله إنَّهُ لَمِن الكاذِبينَ، بالله إنَّهُ لَمِن الكاذِبينَ، بالله إنَّهُ لَمِن الكاذِبينَ، بالله إنَّهُ لَمِن الكاذِبينَ، تُكَرِّرُ: بالله إنَّهُ لَمِن الكاذِبينَ. أَرْبَعَ مَرّاتٍ. ثُمَّ تَقُولُ: وعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إنْ كانَ مِنَ الصّادِقينَ، ويأْمُرُ الحاكِمُ

مَنْ يُوقِفُها عِنْدَ الخامِسَةِ، ويُخْبِرُها أَنَّها مُوجِبَةٌ لِغَضَبِ اللهِ تعالىٰ عَلَيْها، فَإذا قالَتْ ذَلِكَ بَرِئَتْ مِن الحَدِّ، وانْفَسَخَ نِكاحُها مِنْهُ، وحَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدَ الأبَدِ، لا تَحِلُّ لَهُ أَصْلا، لا بَعْدَ زَوْجٍ ولا قَبْلَهُ، ولا وإنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، لكن إنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ فَقَطْ.

وأمّا ما لَمْ يُتِمَّ هو اللِّعانَ أَوْ تُتِمَّهُ هيَ، فَهُما علىٰ نِكاحِهِما.

ولَوْ ماتَ أَحَدُهُما قَبْلَ تَمامِ اللِّعانِ لَتَوارَثا، ولا مَعْنَىٰ لِتَفْريقِ الحاكِمِ بَيْنَهُما، أَوْ لِتَرْكِهِ، لكن بِتَمامِ اللِّعانِ تَقَعُ الفُرْقَةُ.

فَإنْ كانَتْ هي صَغيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً حُدَّ هو للقَذْفِ ولا بُدَّ، ولا لِعانَ في ذَلِكَ، فَإنْ كانَ هو مَجْنُونًا حينَ قَذَفَها فَلا حَدَّ ولا لِعانَ.

ويَتَلاعَنُ الأخْرَسانِ كَما يَقْدِرانِ بِالإشارَةِ.

فَإنْ كانَت المَرْأَةُ المُلاعَنَةُ حامِلا فَبِتَمامِ الالْتِعانِ مِنْهُما جَميعًا يَنْتَفي عنهُ الحَمْلُ؛ ذَكَرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ، إلا أَنْ يُقِرَّ به فَيَلْحَقَهُ، ولا حَدَّ عَلَيْهِ في قَذْفِهِ لَها مَعَ إقْرارِهِ بِأَنَّ حَمْلَها مِنْهُ إذا التَعَنَ.

فَلَوْ صَدَّقَتْهُ هي فيما قَذَفَها بِهِ، وفي أَنَّ الحَمْلَ ليس مِنْهُ، حُدَّتْ، ولا يَنْتَفي منهُ ما ولَدَتْ، بَلْ هو لاحِقٌ به، فَإنْ لَمْ يُلاعِنْها حَتَّىٰ وضَعَتْ حَمْلَها فَلَهُ أَنْ يُلاعِنَها لِدَرْءِ الحَدِّ عن نَفْسِهِ، وأمّا ما ولَدَتْ فَلا يَنْتَفي عنهُ بَعْدُ أَصْلا، فَلَوْ طَلَّقَها وقَذَفَها في عِدَّتِها مِنْهُ لاعَنَها، فَلَوْ قَذَفَها، وهي أَجْنَبِيَّة، حُدَّ، ولا يُلاعِنُ، ولا يَضُرُّهُ إمْساكُها ووَطْؤُها بَعْدَ أَنْ قَذَفَها، بَلْ يُلاعِنُها مَتَىٰ شاءَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٩٥٤ مَسألة: أمّا قَولُنا: إنَّ كُلَّ زَوجٍ قَذفَ ٱمرأتَهُ فإنَّهُ يُلاعِنُها -آخِرَ ذِكْرِنا صِفَةَ اللِّعانِ- فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾[1] فَلَمْ يَخُصَّ ﷻ حُرًا مِنْ عَبْدٍ، ولا أَعْمَىٰ مِنْ مُبصرٍ، ولا صالِحًا مِنْ فاسِقٍ، ولا ٱمرأةً كافِرَةً مِنْ مُؤْمِنَةٍ، ولا حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ، ولا فاسِقَةً مِنْ صالِحَةٍ، ولا مَحْدُودًا مِنْ غَيرِ مَحْدُودٍ، ولا مَحْدُودَةً مِنْ غَيرِ مَحْدُودَةٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كانَ أَحَدُهُما مَمْلُوكًا أَوْ كافِرًا فَلا لِعانَ[3].

وهٰذا تَحَكُّمٌ باطِلٌ، وتَخْصيصٌ لِلْقُرْآنِ بِرأْيِهِ الفاسِدِ.

فَإِنْ قالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾[4] والعَبْدُ لا شَهادَةَ لَهُ.

قُلنا: باطِلٌ ما قُلْتُمْ، بَلْ شَهادَتُهُ كَشَهادَةِ الحُرِّ، وأَنْتُمْ لا تُجيزُونَ شَهادَةَ الأَعْمَىٰ، ولا شَهادَةَ الفاسِقِ، وتُوجِبُونَ اللِّعانَ لَهُما.

ورُوِّينا عن الشَّعْبيِّ: لا يُلاعِنُ مَنْ لا شَهادَةَ لَهُ.

قال عليٌّ: وهٰذِه قَضِيَّةٌ فاسِدَةٌ، لم يُصَحِّحْها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ. واللهُ تعالَىٰ وإنْ كانَ سَمّاها شَهادَةً، فَلَيْسَتْ مِنْ سائِرِ الشَّهاداتِ التي يُراعَىٰ فيها العَدْلُ مِن الفاسِقِ، لأنَّ تِلْكَ الشَّهاداتِ لا يَحْلِفُ فيها الشّاهِدُ بِها، وشَهاداتُ اللِّعانِ أَيْمانٌ، وسائِرُ الشَّهاداتِ لا يُقْبَلُ في أكْثَرِها إلا ٱثْنانِ، وشَهادَةُ

---

(١) النور: ٦. (٢) مريم: ٦٤.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ١٧/ ١٣٤، و« بدائع الصنائع» ٣/ ٢٤٢.

(٤) النور: ٦.

اللِّعانِ إنَّما هي مِنْ واحِدٍ، وسائِرُ الشَّهاداتِ لا يُقْبَلُ فيها المَرْءُ لِنَفْسِهِ، وشَهادَةُ اللِّعانِ إنَّما هي لِنَفْسِهِ لِيَدْرأَ عَنه الحَدَّ، ولِيُوجِبَهُ على المَرْأَةِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لِلِّعانِ حُكْمُ سائِرِ الشَّهاداتِ، وأمّا قَوْلُنا: إن التَعَنَ سَقَطَ عنهُ الحَدُّ وإلا حُدَّتْ هيَ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَديثِ اللِّعانِ: «البَيِّنَةُ وإلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»[1].

وقَوْلُنا: إنَّهُ إن رَماها بِإنْسانٍ بِعَيْنِهِ فَحَدٌّ واحِدٌ يُسْقِطُه التَّلاعُنُ، فَلَمّا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عِمْرانُ بنُ يَزيدَ الدِّمَشْقيُّ، نا مَخْلَدُ ابنُ الحُسَيْنِ الأَزْديُّ، نا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قالَ: أَوَّلُ لِعانٍ كانَ في الإِسْلامِ: أَنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَريكَ بنَ السَّحْماءِ بِامْرأتِهِ، فأتَى النَّبيَّ ﷺ، فأخبرهُ بِذَلِكَ، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةُ شُهَداءَ، وإلا فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فكَرَّرَ[2] ذَلِكَ مِرارًا، فَقال لَهُ هِلالٌ: واللهِ يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لَيَعْلَمُ إنّي لَمن الصادقين[3]، ولَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ ما يُبْرِئُ به ظَهْري مِن الحد[4]. فَبَيْنا هُمْ كَذَلِكَ إذْ نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعانِ، فَدَعا هِلالًا فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِن الصّادِقينَ، والخامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِن الكاذِبينَ. ثُمَّ دُعيَت المَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِن الكاذِبينَ، فَلَمّا كانَ في الرّابِعَةِ أو الخامِسَةِ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقِّفُوها فَإنَّها مُوجِبَةٌ»، فَتَلَكَّأَتْ حَتَّىٰ ما شَكَكْنا أَنَّها سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمي سائِرَ اليَوْمِ. فَمَضَتْ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧١) كتاب الشهادات، باب إذا ادعىٰ أو قذف فله أن يلتمس البينة. من حديث ابن عباس.

(٢) في (ص، ح): يكرر. (٣) في (ص، ح، س٢): إني لصادق.

(٤) في (ص، ح، س٢): الجلد.

على اليَمينِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آنْظُرُوها، فَإِنْ جاءَتْ به أَبْيَضَ سَبِطًا قضيءِ العَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وإِنْ جاءَتْ به آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَريكِ بنِ سَحْماءِ»، فَجاءَتْ به آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حمش السّاقَيْنِ[١]، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلا ما سَبَقَ مِنْ كِتابِ اللهِ لَكانَ لي ولَها شأْنٌ»[٢].

ولَيْسَ في الآيَةِ ما يَزيدُهُ مالِكٌ وغَيْرُهُ في اليَمينِ مِنْ قَوْلِ: الذي لا إلٰه إلّا هو. وغَيْرِ ذَلِكَ[٣]، ولا فَرْقَ بَيْنَ هٰذِه الزّيادَةِ وبَيْنَ أَنْ يَزيدَ: خالِقُ السَّماواتِ والأَرْضِ، الذي رَفَعَ سَمْكَها فَسَوّاها، وأَغْطَشَ لَيْلَها وأَخْرَجَ ضُحاها. وما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الثَّناءِ علىٰ اللهِ ﷻ، الذي مَنْ قالَهُ أُجِرَ، ومَنْ تَرَكَهُ في يَمينِهِ لَمْ يُحْرَجْ[٤]، وإِنَّما يُقْضَىٰ على النّاسِ بِما أَمَرَ به اللهُ تعالىٰ، لا بِما لا يَلْزَمُ في ذَلِكَ الوَقْتِ، وإِنْ كانَ أَجْرًا.

وقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[٥] إشارَةٌ إلىٰ عَذابٍ مَعْلُومٍ، لأَنَّهُ بِأَلِفِ التَّعْريفِ ولامِهِ، ولا نَعْلَمُ عَذابًا في الزّنا إلا الحَدَّ.

وأَمّا السِّجْنُ كَما قال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ: فَلا[٦].

---

(١) جَعْدًا: الذِي شَعْرُهُ غَيْرُ سَبْطٍ. حَمْشَ السّاقَيْنِ: يُقالُ رَجُلٌ حَمْشُ السّاقَيْنِ وأَحْمَشُ السّاقَيْنِ أيْ دَقِيقُهُما. فتلكأت أي توقفت وتبطأت. خَدَلّا: هُوَ الغَلِيظُ المُمْتَلِئُ السّاقِ ومِثْلُهُ الخَدَلَّجُ. انظر: «حاشية السيوطي علىٰ سنن النسائي» ٦/ ١٧١.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٢٨٠ (٥٦٣٤)، و«المجتبىٰ» ٦/ ١٧٢.

(٣) هٰذِه الزيادة لبعض أصحاب المذهب كابن المواز، وليست لمالك، وهي علىٰ خلاف الراجح عندهم كما صرح الخرشي علىٰ «شرح مختصر خليل» ٤/ ١٣٠ قال: فإنه يقول أربع مرات أشهد بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما هٰذا الحمل مني عند ابن المواز وهو خلاف مذهب «المدونة» ٢/ ٣٥٢.

(٤) الضبط من (ص). (٥) النور: ٨.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٩/ ٣٨-٣٩.

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، عن سُفْيانَ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينَ أَمَرَ المُتَلاعِنَيْنِ بِاللِّعانِ أَمَرَ رَجُلا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ علىٰ فيهِ عِنْدَ الخامِسَةِ، وقالَ: إنَّها مُوجِبَةٌ[١].

ولا مَعْنىٰ لِزيادَةِ مَنْ زادَ في يَمينِ المُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يَقُولَ هُوَ: إنّي لَمِن الصّادِقِينَ فيما رَمَيْتها به مِنَ الزِّنا. وأَنْ تَقُولَ هيَ: إنَّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ فيما رَماني به مِنَ الزِّنا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ كَفانا بِما أَمَرَنا به في القُرْآنِ عن تكليفِ هٰذِه الزِّيادَةِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢].

وكُلُّ رأْيٍ زادَنا شَيْئًا في الدِّينِ لَمْ يأْتِ به أَمْرُ اللهِ تعالىٰ فَنَحْنُ نَرْغَبُ عن ذَلِكَ الرَّأْيِ ونَقْذِفُهُ في الحَشِّ[٣]؛ لأنَّهُ شَرَعَ في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ ﷻ.

فَإِنْ قالُوا: رُبَّما نَوىٰ: أَنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ في شَهادَتِهِ بِالتَّوْحِيدِ، ونَوَتْ هيَ: أَنَّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ في قِصَّةٍ أُخرىٰ.

قُلنا: هَبْكَ أَنَّهما نَوَيا ذَلِكَ، فَواللَّهِ ما يَنْتَفِعانِ بِذَلِكَ، وأَنَّ يَمينَهُما بِما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به مُجاهَرٌ أَحَدُهُما فيهِ بِالباطِلِ مُوجِبٌ عَلَيْهِ اللَّعْنَةَ، وعَلَيْها الغَضَبَ، نَوَيا ما قُلْتُمْ أَوْ لَمْ يَنْويا، ولا يُمَوَّهُ علىٰ عَلامِ الغُيُوبِ بِمِثْلِ هٰذا.

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، نا أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَني العَجْلانِ[٤].

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٢٨٢ (٥٦٣٦)، و«المجتبىٰ» ٦/ ١٧٥.

(٢) مريم: ٦٤.

(٣) الحَش بِالفَتْحِ يَعْني: الكُنُف ومَوضع قَضاء الحاجَةِ. وأَصْلُهُ مِنَ الحُشّ: البُسْتان، لِأَنَّهُمْ كانُوا كَثِيرًا ما يَتَغَوّطون فِي البساتِين. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٩٠.

(٤) رواه البخاري (٥٣١١) كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، من طريق إسماعيل بن

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد[١]، والبُخاريّ[٢]، قال أبُو داوُد: نا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال البُخاريُّ: نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، قالا جَميعًا: نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- أنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بنَ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسابُكُما على اللهِ، أَحَدُكُما كاذِبٌ، لا سَبيلَ لَكَ عَلَيْها».

قال عليٌّ[٣] في رِوَايَتِه عن سُفْيانَ: قال سُفْيانُ: حَفِظْته مِنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ.

فَتَفْريقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُغْني عن تَفْريقِ كُلِّ حاكِمٍ بَعْدَهُ. وقَوْلُهُ عليه السلام: «لا سَبيلَ لَكَ عَلَيْها» مَنَعَ مِنْ أنْ يَجْتَمِعا أبَدًا بِكُلِّ وجْهٍ، ولَمْ يَقُلْ عليه السلام ذَلِكَ بِنَصِّ الخَبَرِ إلا بَعْدَ تَمامِ التِعانِهِما جَميعًا، فَلا يَقَعُ التَّفْريقُ إلا حينَئِذٍ.

وقَدْ رُوِّينا أنَّ مُصْعَبَ بنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يُوجِبَ التَّفْريقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ.

وهو قَوْلُ عُثْمانَ البَتّيِّ[٤].

وقال أبُو حَنيفَةَ: لا يَقَعُ التَّفْريقُ بِتَمامِ اللِّعانِ إلا حَتَّىٰ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما الحاكِمُ، وإذا فَرَّقَ الحاكِمُ بَيْنَهُما فَهيَ طَلْقَةٌ بائِنَةٌ[٥].

إبراهيم، ومسلم (١٩٤٣) كتاب اللعان، من طريق حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة. كلهم من طرق عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣١٢) كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب. وسبق.

(٣) زاد في (ص): (بن عبد الله) وهو ابن المديني المتقدم في إسناد البخاري، وليس المصنف.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٢٣.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٧/ ٧٩، «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٤٣، «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤٤٨).

فَكانَ هٰذا عَجَبًا، ونَقُولُ لَهُمْ: فَإِنْ أَبَى الحاكِمُ مِنَ التَّفْرِيقِ أَيَبْقَيانِ علىٰ زَوْجِيَّتِهِما؟ هَيْهاتَ، حاكِمُ الحُكَّام قَدْ فَرَّقَ، فَتَفْرِيقُ مَنْ بَعْدَهُ أَوْ تَرْكُهُ التَّفْرِيقَ نَبِيبُ بالحزن سواء.

وَقال الشّافِعِيُّ: بِتَمامِ التِعانِ الرَّجُلِ يَقَعُ التَّفْرِيقُ ويَنْتَفِي الولَدُ[(١)].

وهٰذِه أَيْضًا دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

وقال مالِكٌ كَما قُلْنا. وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ، واللَّيْثِ[(٢)].

وأَمّا قَوْلُنا: إنْ كانَتْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً حُدَّ لِلْقَذْفِ، ولا لِعانَ في ذَلِكَ؛ لأَنَّ الصَّغِيرَةَ والمَجْنُونَةَ لا يَكونُ مِنْهُما زِنًا أَصْلا، لأَنَّ الزِّنا مَعْصيَةٌ لله ﷻ وهاتانِ لا تَقَعُ مِنْهُما مَعْصيَةٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ»[(٣)] فَذَكَرَ: «الصَّغيرَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، والمَجْنُونَ حَتَّىٰ يُفيقَ».

وإِذا وجَبَ الحَدُّ حَيْثُ لا يُوقَنُ بِكَذِبِهِ فَإِسْقاطُهُ عن القاذِفِ حينَ يُوقَنُ بِكَذِبِهِ خَطأٌ، والحَدُّ بِنَصِّ القُرْآنِ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مَنْ رَمَىٰ بِالزِّنا.

وأَمّا الأَخْرَسُ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[(٤)] ولَيْسَ في وُسْعِهِ الكَلامُ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ إِيّاهُ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[(٥)].

فَصَحَّ أَنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ مِمّا أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به ما ٱسْتَطاعَ، والأَخْرَسُ

---

(١) «الأم» ٦/ ٧٣٤. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٤٥٣.

(٢) «المدونة» ٢/ ٣٥٤، وانظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٢٢.

(٣) أحمد في «المسند» ١/ ١١٦، ١/ ١١٨، الترمذي (١٤٢٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٩، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، وسبق مرارا.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

يَسْتَطيعُ الإِفْهامَ بِالإِشارَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يأتيَ بِها.

وكَذلِكَ مَنْ لا يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ يَلْتَعِنُ بِلُغَتِهِ بِأَلْفاظٍ يُعَبِّرُ بِها عَمّا نَصَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ.

والعَجَبُ مِنْ زياداتِ أبي حنيفةَ بِرأْيِهِ، زيادات في غايَةِ السُّخْفِ، علىٰ ما في آيَةِ اللِّعانِ، وهو يَرُدُّ أَوامِرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَعْمالَهُ كالمَسْحِ على العِمامَةِ، واليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ وغَيْرِ ذَلِكَ، بأَنَّها زيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ(١).

وأَمّا قَوْلُنا: إِنَّهُ بِتَمامِ التِعانِهِ والتِعانِها يَنْتَفي عنهُ لِحاقُ حَمْلِها، إلا أَنْ يُقِرَّ بِهِ، وسَواءٌ ذَكَرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ، إذا انْتَفَىٰ عنهُ قَبْلَ ذَلِكَ: فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرأَتِهِ، فانْتَفَىٰ من وَلَدِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُما، وأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني سَهْلُ بنُ سَعْدٍ، قالَ: إِنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانيَّ.. فَذَكَرَ حَديثَ اللِّعانِ وفيهِ: فَكانَتْ حامِلا فَكانَ الوَلَدُ إِلىٰ أُمِّهِ(٣).

وأَمّا قَوْلُنا: إِنَّهُ إن لَمْ يُلاعِنْها حَتَّىٰ ولَدَتْ، لاعَنَ لِإِسْقاطِ الحَدِّ فَقَطْ، ولا يَنْتَفي ولَدُها مِنْهُ، فَلأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ(٤): «الوَلَدُ لِصاحِبِ الفِراشِ»(٥).

---

(١) زاد في (ص، ح): فأيُّ ضَلالٍ يَفُوقُ هٰذا.

(٢) «موطأ مالك» ٢/ ٥٦٧.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٩٢/ ٢) كتاب اللعان.

(٤) زاد في (ح): وقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٥) رواه البخاري (٦٧٥٠) كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، من حديث أبي هريرة.

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ علىٰ فِراشِه ولَدٌ فَهُوَ ولَدُهُ؛ إلا حَيْثُ نَفاهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ حَيْثُ يُوقِنُ بِلا شَكٍّ أَنَّهُ ليس ولَدَهُ، ولَمْ يَنْفِهِ ﷺ إلا وهي حامِلٌ بِاللِّعانِ فَقَطْ، فبقي ما عَدا ذَلِكَ علىٰ لِحاقِ النَّسَبِ، وكِذَلِكَ[١].

قُلْنا: : إنْ صَدَّقَتْهُ في أَنَّ الحَمْلَ ليس مِنْهُ فَإِنَّ تَصْديقَها لَهُ لا يُلْتَفَتُ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾[٢] فَوَجَبَ أَنَّ إِقْرارَ الأَبَوَيْنِ لا يُصَدَّقُ علىٰ نَفْيِ الولَدِ، فَيَكونُ كَسْبًا علىٰ غَيْرِهِما، وإِنَّما نَفَىٰ اللهُ تعالى الولَدَ إذ كَذَّبَتْهُ الأُمُّ والتَعَنَتْ هي والزَّوْجُ فَقَطْ، فَلا يَنْتَفي في غَيْرِ هٰذا المَوْضِعِ، والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ المُخالِفينَ لَنا هاهُنا يَقُولُونَ: إن ٱتَّفَقا جَميعًا علىٰ أَنَّ الحَمْلَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ علىٰ أَنَّ الولَدَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُصَدَّقا، ولَمْ يَنْفِهِ إلا بِلِعانٍ فَلَيْتَ شِعْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ هٰذا إذا أَلْغَوْا تَصْديقَهُما فَلَمْ يَنْفُوا نَسَبَهُ إلا بِلِعانٍ، فَإِذْ لا مَعْنَىٰ لِتَصْديقِهِما لَهُ فَلا يَجُوزُ اللِّعانُ إلا حَيْثُ حَكَمَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ وحَيْثُ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به في القُرْآنِ، وهو إذا رَماها بِالزِّنا فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا إذا قَذَفَها وهي في عِدَّتِها مِنْ طَلاقٍ رَجْعيٍّ مِنْهُ أَنَّهُ يُلاعِنُها مَتَىٰ رفع الأَمْرُ إلى الإمام، ولَوْ أَنَّها عِنْدَ زَوْجٍ آخَرَ؛ فَلأَنَّهُ قَذَفَها وهي زَوْجَةٌ لَهُ، واللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[٣] فَإِنَّما يُراعَى الرَّمْيُ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَإِنْ كانَ لِزَوْجة[٤] لاعَنَ أَبَدًا، إذْ لَمْ يَحُدَّ اللهُ تعالىٰ لِلِّعانِ وقْتًا لا يُتَعَدىٰ به، وإِنْ

---

(١) في (ص، ح): ولذلك. وهو أقرب، وكان قد كتبها في (ص) كذلك ثم صوبها.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) النور: ٦.

(٤) في (س، ح): لزوجه. مهملة، ويمكن ضبطها: لزوجةٍ. وفي (ص): عن زوجه.

كانَ الرَّمْيُ في عِدَّةٍ مِنْ طَلاقٍ ثَلاثٍ أَوْ وهي غَيْرُ زَوْجَةٍ لَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَها، فالحَدُّ ولا بُدَّ، ولا لِعانَ في ذَلِكَ، لأَنَّهُ لَمْ يَرْمِ زَوْجَةً لَهُ، إِنَّما رَمَىٰ أَجْنَبِيَّةً، فالحَدُّ بِنَصِّ القُرْآنِ فَقَطْ.

وأمّا قَوْلُنا: ولا يَضُرُّهُ إِمْساكُهُ إِيّاها بَعْدَ رَمْيِهِ لَها، أَوْ بَعْدَ إِقْرارِهِ بِأَنَّها زَنَتْ يَقينًا، وعَلِمَ بِذَلِكَ، ولا يَضُرُّهُ وطْؤُهُ لَها، فَلأَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، ولا رَسُولَهُ ﷺ فَهُوَ شَرْطٌ فاسِدٌ، وشَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ بِهِ اللهُ تعالىٰ.

١٩٥٥ مَسألة: فَإنْ تَزَوَّجَ رَجُلانِ بِجَهالَةٍ امْرأةً في طُهرٍ واحِدٍ، أَو ابْتاعَ أَحَدُهُما أَمَةً مِنَ الآخَرِ فَوَطِئَها، وكانَ الأَوَّلُ قَدْ وطِئَها أَيضًا، ولَمْ يُعرَفْ أَيُّهما الأَوَّلُ، ولا تاريخَ للنَّاكِحَيْنِ أَو المالِكَيْنِ: فَظَهَرَ بِها حَمْلٌ، فأَتَتْ بِولَدٍ، فَإِنَّهُ إنْ تَداعَياهُ جَميعًا، فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُما فيهِ، فأَيُّهما خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ أُلْحِقَ به الولَدُ، وقُضِيَ عَلَيْهِ لِخَصْمِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ، إنْ كانَ واحِدًا فَنِصْفُ الدِّيَةِ، وإِنْ كانُوا ثَلاثَةً فَلَهُما ثُلُثا الدِّيَةِ، وإِنْ كانُوا أَرْبَعَةً فَثَلاثَةُ أَرْباعِ الدِّيَةِ، وهَكَذا القول فيما زادَ، سَواءٌ كانَ المتداعيانِ أَجْنَبِيَّيْنِ، أَوْ قَرِيبَيْنِ أَوْ أَبًا وابنًا، أَوْ حُرًّا وعَبْدًا، فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما مُسْلِمًا والآخَرُ كافِرًا أُلْحِقَ بِالمُسْلِمِ ولا بُدَّ بلا قُرْعَةٍ.

فَإِنْ تَدافَعاهُ جَميعًا، أَوْ لَمْ يُنْكِراهُ ولا تَداعَياهُ، فَإِنَّهُ يُدْعَىٰ لَهُ بِالقافَةِ، فَإِنْ شَهِدَ مِنْهُمْ واحِدٌ عالِمٌ عَدْلٌ فأَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ بِأَنَّهُ ولَدُ هٰذا أُلْحِقَ به نَسَبُهُ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ واحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ بِاثْنَيْنِ فَصاعِدًا اطُّرِحَ كَلامُهُمْ وطُلِبَ غَيْرُهُمْ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ ولَدٌ واحِدٌ ابن رَجُلَيْنِ، ولا ابن امْرأَتَيْنِ.

وكَذَلِكَ إنْ تَداعَتِ امْرأَتانِ فأَكْثَرُ ولَدًا، فَإِنْ كانَ في يَدِ أحدهما[1] فَهُوَ ابنها وإِنْ كانَ في أَيْدِيهِنَّ كُلِّهِنَّ، أَوْ لَمْ يَتَداعَياهُ ولا أَنْكَرَتاهُ، أَوْ تَدافَعَتاهُ دُعِيَ لَهُ القافَةُ كَما قُلْنا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) كذا في الأصول، والصواب: إحداهما.

دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أساريرُ وجْهِهِ، فقالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ إلىٰ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ وأُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقالَ: إنَّ بَعْضَ هٰذِه الأَقْدامِ لَمِنْ بَعْضٍ»[١].

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂، قالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْرُورًا فَقالَ: «يا عائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مجززًا المُدْلِجيَّ دَخَلَ عَلَيَّ وعِنْدي أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ فَرأىٰ أُسامَةَ وزَيْدًا وعَلَيْهِما قَطيفَةٌ وقد غَطَّيا رُؤُوسَهُما وبَدَتْ أَقْدامُهُما فَقالَ: هٰذِه أَقْدامٌ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ»[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مَنْصُورُ بنُ أبي مُزاحِمٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂، قالَتْ: دَخَلَ قائِفٌ ورَسُولُ اللهِ ﷺ شاهِدٌ وأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ وزَيْدُ بنُ حارِثَةَ مُضْطَجِعانِ، فَقالَ: إنَّ هٰذِه الأَقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ وأَعْجَبَهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الحِمْصيُّ، نا الوليدُ -هو ابن مُسْلِمٍ-، عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسِ ابنِ مالِكٍ، فَذَكَرَ حَديثَ العُرَنِيِّينَ وقَتْلَهُم الرِّعاءَ وأَخْذَهُمْ إبِلَ النَّبيِّ ﷺ، قال أَنَسٌ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قافَةً في طَلَبِهِمْ فأُتِيَ بِهِمْ[٤]. وذَكَرَ الحَديثَ.

---

(١) البخاري (٦٧٧٠) كتاب الفرائض، باب القائف، مسلم (١٤٥٩) كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، من طريق الليث.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» ٥/ ٢٩١ (٥٦٥٨)، و«المجتبىٰ» ٦/ ١٨٤.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٥٩/ ٤٠) كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٣٦٦).

فَصَحَّ أَنَّ القيافَةَ عِلْمٌ صَحيحٌ يَجِبُ القَضاءُ به في الأَنْسابِ والآثارِ[(١)].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في رَجُلٍ وقَعَ على ٱمْرأَةٍ لِعَبْدِهِ هي أَمَتُهُ، قالَ: فَدَعا لَهُما القافَةَ، فإِنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أخبرني أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ دَعا القافَةَ في رَجُلَيْنِ ٱشْتَرَكا في الوُقُوعِ على ٱمْرأَةٍ في طُهْرٍ واحِدٍ، وادَّعَيا ولَدَها فأَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِما[(٢)].

قال الزُّهْريُّ: أَخَذَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ومَنْ بَعْدَهُ بِنَظَرِ القافَةِ في مِثْلِ هٰذا[(٣)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالَ: ٱخْتُصِمَ إلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ في ولَدٍ ٱدَّعاهُ دهقان ورَجُلٌ مِن العَرَبِ، فَدَعا القافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقالُوا لِلْعَرَبيِّ: أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنا مِنْ هٰذا العِلْجِ، ولٰكن ليس بِابنِك فَخَلٌ عنهُ فَإِنَّهُ ابنهُ[(٤)].

ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو أحمدَ الزُّبَيْريُّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ، عن زيادِ ابْنِ أَبي زيادٍ، قالَ: ٱنْتَفَى ابن عَبّاسٍ مِنْ ولَدٍ لَهُ فَدَعا لَهُ ابن كَلَدَةِ القائِفَ، فَقال: أَما إِنَّهُ ولَدُهُ، فادَّعاهُ ابن عَبّاسٍ[(٥)].

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ١٢١: القائِف: الذِي يَتَتَبَّع الآثارَ ويَعْرِفُها، ويَعْرِف شَبَه الرجُل بِأَخِيهِ وأَبِيهِ، والجَمْعُ: القافَة. يُقالُ: فُلانٌ يَقُوف الأَثَرَ ويَقْتافه قِيافةً، مِثْلُ: قَفا الأَثَر واقْتَفاه.

وانظر: «تهذيب اللغة» ٩/ ٢٤٩، و«المحكم والمحيط الأعظم» ٦/ ٥٧٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٨ (١٢٨٦٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٦١ (١٣٤٨٠). (٤) السابق (١٣٤٧٩).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٣٥، ٤٤٨ (١٢٥٣٥، ١٣٨٣٥) عن الثوري به.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنصاري وأبُو الزِّنادِ، كِلاهُما عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: إنْ كانَ لَهُ ولَدٌ فَلْيَدْعُ لَهُ القافَةَ[١].

وبِهِ يَقُولُ قَتادَةُ[٢]، وغَيْرُهُ[٣]، ومالِكٌ[٤]، والشّافِعيُّ[٥]، وجُمْهُورُ أصْحابِنا؛ إلا أنَّ مالِكًا قالَ: لا يُحْكَمُ بِقَوْلِ القافَةِ إلا في ولَدِ أمَةٍ لا في ولَدِ حُرَّةٍ، وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ الأثَرَ الذي أوْرَدْنا آنِفًا مِنْ قَوْلِ مُجزز المُدْلِجِيِّ في أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ الذي هو عُمْدَةُ مالِكٍ وعُمْدَتُنا في الحُكْمِ بِالقافَةِ إنَّما جاءَ في ابن حُرَّةٍ لا في ابن أمَةٍ.

ولَمْ يَرَ أبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ الحُكْمَ بِالقافَةِ[٦]، واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأنَّهُ حُكْمٌ بِالظَّنِّ، وهُمْ يُشَرِّعُونَ الشَّرائِعَ، ويُبْطِلُونَ أحْكامَ اللهِ تعالىٰ وأحْكامَ رَسُولِهِ ﷺ بِالقياسِ الذي يُقِرُّونَ بِأنَّهُ ظَنٌّ، وقد كَذَبُوا، ما حُكْمُ القافَةِ بِظَنٍّ؛ بَلْ بِعِلْمٍ صَحيحٍ يَتَعَلَّمُهُ مَن طَلَبَهُ وعُنِيَ بِهِ، وما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَحْكُمَ بِالظَّنِّ.

ثُمَّ مَعَ هٰذا كُلِّهِ يَحْكُمُونَ بجهلِ[٧] أبِي حَنِيفَةَ، إذْ يُلْحِقُ الولَدَ بِامْرأتَيْنِ يَجْعَلُ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما أُمَّهُ التي ولَدَتْهُ، ويُورِّثُهُ مِنْهُما ميراثَ الابنِ مِنَ الأُمِّ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٥٥ (١٣٤٥٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٥٦ (١٣٤٦٠).

(٣) كالزهري، كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٦٠).

(٤) «المدونة» ٢/ ٥٥١-٥٥٢.

(٥) «الأم» ٦/ ٨٦، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ١٣٧-١٣٨.

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٥٠ (٢١٣٩).

(٧) في (ص): برأي.

ويُورِّثُهُما مِنْهُ ميراثَ الأُمِّ مِنَ الولَدِ، ويُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَخَواتِهِما جَميعًا[١].

فهٰذا هو الرُّعُونَةُ حَقًّا، لا بما سُرَّ به رَسُولُ اللهِ ﷺ وحَكَمَ به الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ ولا يَخْرُجُ عن حُكْمِ القافَةِ شَيْءٌ إلا مَوْضِعٌ واحِدٌ: وهو الرَّجُلانِ فَصاعِدًا يَتَداعَيانِ الولَدَ فَإِنَّ هاهُنا إنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ولا عُرِفَ لأَيِّهِما كانَ الفِراشُ أولًا، أُقْرِعَ بَيْنَهُما كَما ذَكَرْنا.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرزاق، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن صالحِ بْنِ حَيٍّ[٢]، عن عَبْدِ خَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قال: كانَ عَلِيٌّ بِاليَمَنِ فأُتِيَ في ٱمْرأَةٍ وطِئَها ثَلاثَةٌ في طُهْرٍ واحِدٍ، فَسأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُقِرّانِ لهٰذا بِالولَدِ فَلَمْ يُقِرّا، ثُمَّ سأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُقِرّانِ لهٰذا بِالولَدِ فَلَمْ يُقِرّا، ثُمَّ سأَلَ ٱثْنَيْنِ، حَتَّىٰ فَرَغَ، فأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فأَلْزَمَ الولَدَ الذي خَرَجَتْ عليه القُرْعَةُ، وجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَواجِذُهُ[٣].

قال عَلِيٌّ: لا يَضْحَكُ رَسُولُ اللهِ ﷺ دُونَ أَنْ يُنْكِرَ ما يَرىٰ أَوْ يَسْمَعُ؛ لا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يَكونَ إلا سُرُورًا به، وهو ﷺ لا يُسَرُّ إلا بِالحَقِّ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ باطِلا فَيُقِرَّهُ.

وهٰذا خَبَرٌ مُسْتَقيمُ السَّنَدِ، نَقَلَتُهُ كُلُّهُمْ ثِقاتٌ، والحُجَّةُ به قائِمَةٌ، ولا يَصِحُّ خِلافُهُ البَتَّةَ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّهُ خَبَرٌ ٱضْطَرِبَ في إسْنادِهِ، فأَرْسَلَهُ شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بْنِ

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٥٠ (٢١٣٩)، و«تحفة الفقهاء» ٣/ ٣٥٤.

(٢) في «مصنف عبد الرزاق» وغيره: عن صالح، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٥٩ (١٣٤٧٢).

كُهَيْلٍ، عن الشَّعْبيِّ عن مَجْهُولٍ(١).

ورَواهُ أَبُو إِسْحاقَ الشيباني عن رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ(٢).

قُلْنا: هٰذا العَجَبُ، فَكانَ ماذا؟ قَدْ وصَلَهُ سُفْيانُ، ولَيْسَ هو دُونَ شُعْبَةَ، عن صالحِ بْنِ حَيٍّ، وهو ثِقَةٌ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، وهو ثِقَةٌ، عن زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ.

وإِنَّ مَنْ يَتَعَلَّلُ بهٰذا ثُمَّ يردُّ السُّنَّةَ بِروايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ إِنَّ عمر لَعَظِيمُ المُجاهَرَةِ، بما كانَ يَنْبَغي أَنْ يكون الحَياءُ يَرْدَعَهُ عن الرِّضا به؛ لا سيَّما أَبا حَنيفَةَ، وأَصْحابَهُ القائِلينَ: إن ٱدَّعى الولَدَ ٱثْنانِ - وهو في أَيْدِيهِما - فَهُوَ ابنهما يَرِثُهُما ويَرِثانِهِ(٣)، ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا فافْتَضَحُوا في ٱخْتِلافِهِمْ كَما ٱفْتَضَحُوا في ٱتِّفاقِهِمْ في ولَدٍ ٱدَّعاهُ ثَلاثَةٌ فصاعِدًا، فَقال أَبُو حَنيفَةَ: هو ابنهُمْ كُلِّهِمْ، ولَوْ كانُوا أَلْفًا.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: يَكونُ ابن(٤) ثَلاثَةٍ ولا يَكونُ ابن أَكْثَرَ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: لا يَكونُ إلا ابن ٱثْنَيْنِ فَقَطْ لا يكون ابن أَكْثَرَ.

فهٰذا هو الفُحْشُ والسُّخامُ والضَّلالُ لا ٱتِّباعُ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومَوَّهُوا في إِلْحاقِهِمُ الولَدَ بِٱثْنَيْنِ بِروايَةٍ ساقِطَةٍ عن عُمَرَ، لأَنَّها مُرْسَلَةٌ مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عن عُمَرَ(٥)، ولَمْ يَحْفَظْ سَعيدٌ من عُمَرَ شَيْئًا إلا نَعْيَ النُّعْمانِ بْنِ مُقَرِّنٍ على المِنْبَرِ، مَعَ أَنَّ فيها: أَنَّهُ حَكَمَ مَعَ القافَةِ بِذٰلِكَ(٦).

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ٢٦٧.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٤٧ (٥٩٩٤) عن الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت به.

(٣) «الأصل» ٥/ ٢٤٤. (٤) في (ص): بين. وكذلك فيما يأتي.

(٥) رواها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٢٥٢- ٢٥٣.

(٦) قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد بن

ومِنْ طَريقِ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ عن عُمَرَ، ولَمْ يُدْرِكْهُ أصْلا[١].

ومِنْ طَريقِ ابن سيرينَ عن عُمَرَ أنَّهُ تَوَقَّفَ فيهِ.

ورِوايَةٌ عن عَليٍّ فيها قابوسُ بنُ أبي ظَبْيانَ، وهو ضَعيفٌ، وفيها: أنَّهُ لِلباقي مِنْكُما[٢].

والثّابِتُ عن عُمَرَ في ذَلِكَ: ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالَ: إنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيا ولَدًا فَدَعا عُمَرُ القافَةَ، واقْتَدىٰ في ذَلِكَ بِبَصَرِ القافَةِ، والْحَقَهُ بِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ[٣]، وعُرْوَةُ قَد ٱعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ.

ورِوايَةٌ أُخرىٰ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ حاطِبٍ، قال هِشامٌ: وسَمِعْته يُحَدِّثُ أبي، قالَ: إنَّ رَجُلَيْنِ وقَعا بِامْرأةٍ في الجاهِليَّةِ، فولَدَتْ غُلامًا، فَلَمّا كانَ عُمَرُ، ٱدَّعَياهُ جميعًا، فَدَعا عُمَرُ رَجُلا مِنْ بَني كَعْبٍ، فقالَ: ٱنْظُرْ. قال: فاسْتَبْطَنَ واسْتَظْهَرَ، فَقالَ: والَّذي أكْرَمَك بِالخِلافَةِ لَقَدِ ٱشْتَرَكَ فيهِ جَميعًا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى ٱضْطَجَعَ، وقال لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ ذَهَبَ بِك النَّظَرُ إلىٰ غيْرِ مَذْهَبٍ، ثُمَّ دَعا عُمَرُ بِالمَرْأةِ فَسألَها، فَقالَتْ: هٰذا كانَ يَطَؤُني، فَإِذا كانَ يَطَؤُني حَماني مِنَ النّاسِ حَتّىٰ إذا ٱسْتَمَرَّ بي الحَمْلُ

المسيب، ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأىٰ عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل! ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٦١.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٣٧ (٣٢١٢٠).

(٢) رواها عبد الرزاق ٧/ ٣٥٩ (١٣٤٧٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٦٠ (١٣٤٧٥).

خَلا بي فأَهْرَقْتُ دَمًا كَثيرًا فَجاءَني هٰذا فَوَطِئَني، فَلا أَدْري مِنْ أَيِّهما هو، فَقال الكَعْبيُّ: اللهُ أَكْبَرُ، شُرَكاءُ فيهِ ورَبِّ الكَعْبَةِ، فَقال عُمَرُ: أَما إني قَدْ رأَيْتُ ما رأَيْتَ، ثُمَّ قال لِلْغُلامِ: ٱخْتَرْ أَيَّهُما شِئْت. قال يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقَدْ رأيت حينَ شفَعَ أَحَدُهُما بيَدِ الغُلامِ فذَهَبَ بِهِ.

وروينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن تَوْبَةَ العَنْبَريِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابن[١] عُمَرَ قالَ: ٱشْتَرَكَ رَجُلانِ في طُهْرِ ٱمْرأَةٍ فولَدَتْ غُلامًا فَدَعا عُمَرُ بِالقافَةِ فَقالُوا: قَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُما جميعًا، فَجَعَلَهُ عُمَرُ بَيْنَهُما[٢].

قال عَليٌّ: تَوْبَةُ العَنْبَريُّ: ضَعيفٌ، مُتَّفَقٌ علىٰ ضَعْفِهِ[٣].

ثُمَّ هٰذا كُلُّهُ خِلافُ قَوْلِهِمْ، لأَنَّهُ حُكْمٌ بِالقافَةِ، وقَوْلُ ابن عُمَرَ: جَعَلَهُ بَيْنَهُما، ليس فيهِ: أَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِنَسَبِهِما، لكن الظّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: جَعَلَهُ بَيْنَهُما. أَيْ وقَفَهُ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَلُوحَ لَهُ فيهِ وجْهُ الحُكْمِ، لا يَجُوزُ أَنْ نظُنَّ بِعُمَرَ غَيْرَ هٰذا وما يُعْرَفُ إلْحاقُ الولَدِ بِاثْنَيْنِ عن أَحَدٍ مِنَ المُتَقَدِّمينَ إلا عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والثّابِتُ عنهُ ﷺ يُكَذِّبُ جَوازَ كَوْنِ ولَدٍ مِنْ مَنيِّ أَبَوَيْنِ.

وهُوَ الذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ

---

(١) من (ص، س٢).

(٢) رواها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٦٢، ورجالها رجال الشيخين.

(٣) واعجبًا لابن حزم! كيف نقل الاتفاق علىٰ تضعيفه والجمهور علىٰ توثيقه! فقد وثقه يحيىٰ بن مَعِين، وأبو حاتم، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، والنَّسائي، والذهبي، وابن حجر. ولم يضعفه سوى الأزدي.

قال ابن حجر: أخطأ الأزدي إذ ضعفه. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٣٦، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٣٦١، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٥١٦.

عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما، يَقُولُ: نا أَبُو مُعاوِيَةَ -هو الضَّريرُ- ووَكيعٌ، قالا جَميعًا: نا الأعْمَشُ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ نا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ ..»[١] وذَكرَ الحَديثَ.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ ٱبْتِداءَ العَدَدِ مِنْ حينِ وُقوعِ النُّطْفَةِ، وبِلا شَكٍّ أَنَّ الدَّقيقَةَ التي تَقَعُ فيها النُّطْفَةُ في الرَّحِمِ هي غَيْرُ الدَّقيقَةِ التي يَقَعُ فيها مَنيُّ الواطِئِ الثّاني، فَلَوْ جازَ أَنْ يجتمع الماءانِ فَيَصيرَ مِنْهُما ولَدًا واحِدًا[٢]، لَكانَ العَدَدُ مَكْذُوبًا فيهِ، لأنَّهُ إنْ عُدَّ مِنْ حينِ وُقوعِ النُّطْفَةِ الأُولَىٰ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ وحْدَهُ فَلَو ٱسْتَضافَ إلَيْهِ الثّانيَ لابْتَدأ العَدَدُ مِنْ وقت حُلُولِ المَنيِّ الثّاني، فَكانَ يَكونُ في[٣] الأَرْبَعينَ يَوْمًا نَقْصٌ وزيادَةٌ بِلا شَكٍّ، وهُمْ أَوْلَىٰ بِالكَذِبِ وأَهْلِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصّادِقِ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ قالُوا: لَمْ يَحْكُمْ أَبُو حنيفةَ بِأَنَّ الولَدَ يَكونُ ابن ٱمْرأَتَيْنِ مُحقَّقًا أَنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما ولَدَتْهُ، لكن أَوْجَبَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما حَقَّ الأُمُومَةِ.

فَقُلْنا: وهٰذا جَوْرٌ وظُلْمٌ وباطِلٌ بِلا شَكٍّ أَنْ يُوجَبَ لِغَيْرِ أُمٍّ حُكْمُ أُمٍّ بِلا نَصِّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَهُ إلا الرَّأْيَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ورواه البخاري (٣٢٠٨) من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

(٢) في (ص): ولدٌ آخر. وفي (ح): ولد.

(٣) زاد في (ص، ح): بعض.

الفاسِدَ، ونَسأَلُ اللهَ العافيَةَ.

وأمّا قَوْلُنا: إنْ تَداعَىٰ في الولَدِ مُسْلِمٌ وكافِرٌ أُلْحِقَ بِالمُسْلِم، فَلِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1].

والثّابِتِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ»[2].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا «على المِلَّةِ» حَتَّىٰ يَكونَ أَبواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أَوْ يُمَجِّسانِهِ أَوْ يُشَرِّكانِهِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَ عَمّا وُلِدَ عَلَيْهِ مِن الفِطْرَةِ التي وُلِدَ عَلَيْها إلا بيَقينِ كَوْنِ الفِراشِ لِكافِرٍ بِلا إشْكالٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الروم: ٣٠.

(٢) رواه البخاري (١٣٨٥)، مسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

١٩٥٦ مَسألة: وإذا كانَتْ مَمْلوكَةٌ لَها زَوْجٌ عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ -ولَوْ أَنَّهُ قُرَشيٌّ- فأُعْتِقَتْ في واجِبٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ، أَوْ بِتَمامِ أداءِ مُكاتَبَتِها، أَوْ بِأَيِّ وجْهٍ عَتَقَتْ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنِ ٱخْتارَتْ فِراقَهُ فَلَها ذَلِكَ، وإِنِ ٱخْتارَتْ أَنْ تقرَّ عِنْدَهُ فَلَها ذَلِكَ، وقد بَطَلَ خيارُها، وعَلَيْها العِدَّةُ في ٱخْتيارِها فِراقَهُ كَعِدَّةِ الطَّلاقِ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الفَسْخِ عِدَّةٌ أَصْلا إلا في هٰذا المكانِ، وعِدَّةِ الوَفاةِ في مَوْتِ الزَّوْجِ فَقَطْ، فَإِنْ أَرادا جَمِيعًا أَنْ يَتَناكَحا لَمْ يَجُزْ إلا بِرِضاهُما، وبِإِشْهادٍ، وصَداقٍ، ووَلِيٍّ، ولَهُ ذَلِكَ في عِدَّتِها، ولَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ حَتَّىٰ تُتِمَّ عِدَّتَها، ولا يُسْقِطُ خيارَها إذا أُعْتِقَتْ طُولُ بَقائِها مَعَهُ ولا وطْؤُهُ لَها بِرِضاها، أَوْ بِغَيْرِ رِضاها، ولا عِلْمُها بِأَنَّ الخيارَ لَها، فَإِذا وُقِّفَت فَلا بُدَّ لَها مِنْ أَنْ تَخْتارَ فِراقَهُ أَو البَقاءَ مَعَهُ، ولا تُتْرَكُ تَتَأَنَّىٰ في ذَلِكَ أَصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تَخْيِيرِ بَرِيرَةَ إِذْ أَعْتَقَتْها عائِشَةُ رضي الله عنها[١].

وفي سائِرِ ما ذَكَرْنا خِلافٌ: قال قَوْمٌ: إِنَّما تُخَيَّرُ تَحْتَ العَبْدِ، ولا تُخَيَّرُ تَحْتَ الحُرِّ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: إِنْ أُعْتِقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلا خيارَ لَها[٢].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٣٦) كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٤ (١٣٠٢٧).

وصَحَّ عن الحَسَنِ[(١)]، والزُّهْريِّ[(٢)]، وأبي قِلابَةَ[(٣)]، وعَطاءٍ[(٤)]، وصَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ[(٥)]، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، ونسب قَوْمٌ ذَلِكَ إلى ابن عَبّاسٍ، ولا نَعْلَمُ هٰذا عنهُ[(٦)].

وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ[(٧)]، والأوْزاعيِّ[(٨)]، ومالِكٍ[(٩)]، واللَّيْثِ، والشّافِعيِّ[(١٠)]، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[(١١)]، وإسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أصْحابِهِمْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَقَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأسْوَدِ بْنِ يَزيدَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ قالَتْ: إنَّ زَوْجَ بَريرَةَ كانَ حُرًّا حينَ أُعْتِقَتْ، وخُيِّرَتْ، فَقالَتْ: ما أُحِبُّ أنْ أكونَ مَعَهُ وأنَّ لي كَذا وكَذا[(١٢)].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠٥٠)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٧١ (١٦٧٨٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٢٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠٥٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠٥١)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٧١ (١٦٧٨٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠١٩)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٧١ (١٦٧٨٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٧١ (١٦٧٩٠).

(٦) السابق (١٦٧٨٦) عن ابن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وعكرمة.

(٧) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ١٥٣.

(٨) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٧/ ٥٩١.

(٩) «المدونة» ٢/ ٨٤.

(١٠) «الأم» ٨/ ٣٧١، وانظر: «الأوسط» ٨/ ٤٣٥-٤٣٦.

(١١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» برواية الكوسج ١/ ٤٠٨ (١٠٥٣). وانظر: «المغني» لابن قدامة ٧/ ٥٩١.

(١٢) «سنن أبي داود» (٢٢٣٥).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا الثَّقَفيُّ -هو عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ- نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ -مُذْ ستون[1] سَنَةً- عن يَزيدَ بْنِ رُومانَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن بَريرَةَ أَنَّها قالَتْ: كانَتْ فيَّ ثَلاثُ سُنَنٍ - فَذَكَرَتِ الحَديثَ - وفيهِ: فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعائِشَةَ: «اشْتَريها واشْتَرِطي لَهُمُ الولاءَ فَإِنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فأَعْتَقَتْني فَكانَ لي الخيارُ[2].

قال عَليٌّ: فَعَمَّتْ بَريرَةُ ولَمْ تُخَصَّ تَحْتَ عَبْدٍ مِنْ حُرٍّ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كانَ يَجْعَلُ[3] لَها الخيارَ على الحُرِّ[4]. وبِهِ يَقُولُ هُشَيْمٌ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ: نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبي قِلابَةَ، قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إذا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فَلَها الخيارُ ما لَمْ يَطَأْها زَوْجُها[5].

فَعَمَّ عُمَرُ ولَمْ يَخُصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ

---

(١) هكذا في الأصول، والجادة: ستين

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٥٠ (٤٩٩٨)، والحديث رواه البخاري (١٤٩٣) كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ، مسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «السنن»: لا يجعل، وهو الموافق لرواية عبد الرزاق ٧/ ٢٥٤ (١٣٠٢٧).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٥٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٤ (١٣٠٢٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٧٤ (١٦٨٠٠)، وسعيد بن منصور (١٢٤٧) من طرق عن خالد الحذاء.

النَّخَعيِّ، أَنَّهُ قال في الأَمَةِ تُعْتَقُ تَحتَ زَوْجٍ: فَهيَ عَلَيْهِ بِالخيارِ - حُرًّا كانَ أَوْ عَبْدًا - ولَوْ أَنَّهُ هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ في الأَمَةِ تُعْتَقُ تَحتَ زَوْجٍ أَنَّها تُخَيَّرُ ولَوْ كانَتْ تَحتَ قُرَشيٍّ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عاصِمٍ، عن الشَّعْبيِّ، قال: إذا أُعْتِقَتْ تَحتَ حُرٍّ فَلَها الخيارُ[٢].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن ابن سيرينَ: إذا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ فَلَها الخيارُ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ يَزيدَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قالَ: كانَ زَوْجُ بَريرَةَ حُرًّا[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن حَسن بْنِ مُسْلِمٍ قالَ: إذا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ فَلَها الخيارُ[٥].

قال عليّ: ٱحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْ لَها الخيارَ إلا تَحتَ العَبْدِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، قالَ: كانَ زَوْجُ بَريرَةَ أَسْوَدَ، يُقالُ لَهُ مُغيثٌ، عَبْدًا لِبَني فُلانٍ كأَنّي أَنْظُرُ إلَيْهِ، وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ[٦].

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ، نا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا يُوسُفُ بنُ عَديٍّ، نا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٥ (١٣٠٣٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٤ (١٣٠٢٨).

(٣) السابق (١٣٠٣٠). (٤) السابق (١٣٠٣١). (٥) السابق (١٣٠٣٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٢٨٢) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد.

سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني وقَتادَةَ، كِلاهُما عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَريرَةَ كانَ عَبْدًا حينَ أُعْتِقَتْ[١].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها في قِصَّةِ بَريرَةَ وكانَ زَوْجُها عَبْدًا، فَخَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فاخْتارَتْ نَفْسَها، ولَوْ كانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْها[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- أنا المُغيرَةُ بنُ سَلَمَةَ، نا وُهَيْبٌ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن يَزيدَ بْنِ رُومانَ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ قالَتْ: كانَ زَوْجُ بَريرَةَ عَبْدًا[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا حَمّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، نا ابن موهبٍ[٤]، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قالَ: كانَ لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ غُلامٌ وجارِيَةٌ، قالَتْ: فأَرَدْت أَنْ أُعْتِقَهُما، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «ابْدَئي بِالغُلامِ قَبْلَ الجارِيَةِ»[٥].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الواحِدِ، نا مَرْوانُ، نا اللَّيْثُ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي جَعْفَرٍ، عن الحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْريِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رِجالا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثُوهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَيُّما أَمَةٍ كانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ فَهِيَ بِالخيارِ ما لَمْ يَطأْها زَوْجُها»[٦].

---

(١) «التمهيد» ٣/ ٥٨، «الاستذكار» ٦/ ٦٥. (٢) «سنن أبي داود» (٢٢٣٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٢ (٥٦١٦)، «المجتبىٰ» ٦/ ١٦٥.

(٤) هو: عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهِب.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٠ (٥٦١٠)، و«المجتبىٰ» ٦/ ١٦١.

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٢٤ (٤٩١٦).

وقالُوا مِنْ طَريقِ النَّظَرِ: كُلُّ عَقْدِ نِكاحٍ صَحَّ فَلا يَجُوزُ فَسْخُهُ إلا بيَقينٍ.

قال أَصْحابُ القياسِ مِنْهُمْ: إنَّما جُعِلَ لَها الخيارُ لِفَضْلِ الحُرِّيَّةِ على الرِّقِّ، فَإذا ساواها فَلا خيارَ لَها.

هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا به.

قال عليٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ : أَمّا الآثارُ بِأَنَّهُ كانَ عَبْدًا، فَقَدِ ٱخْتُلِفَ في ذَلِكَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها كَما أَوْرَدْنا، وإِنَّما رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عَنْها ثَلاثَةٌ: الأَسْوَدُ، وعُرْوَةُ، والقاسِمُ.

فأَمّا الأَسْوَدُ: فَلَمْ يُخْتَلَفْ عنهُ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّهُ كانَ حُرًّا.

وأَمّا عُرْوَةُ: فَرُوِيَ عنهُ - كَما أَوْرَدْنا - أَنَّهُ كانَ عَبْدًا، وقد رُوِيَ عنهُ أَيْضًا خِلافُ ذَلِكَ.

ثنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أَبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ يَزيدَ المُعَلِّمُ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا جَريرٌ، عن هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، قالَتْ: كانَ زَوْجُ بَريرَةَ حُرًّا[١].

فَتعارَضَتِ الرِّوايَةُ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ.

وأَمّا القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرني مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَبي بُكَيْرٍ، أنا شُعْبَةُ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أم المؤمنين، فَذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَ بَريرَةَ كانَ عَبْدًا، ثُمَّ قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ ذَلِكَ: ما

---

(١) لم أجده. وعزاه ابن حجر في «الفتح» ٩،١٠،٤١٠ لقاسم بن أصبغ في «مصنفه»، وابن حزم من طريقه. ثم قال: وهذا وهم من موسى أو من أحمد بن يزيد، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا: كان عبدًا.

أدري فاضطَرَبَتِ الرِّوايَةُ عن أُمِّ المُؤمِنينَ وبقِيَتْ رِوايَةُ ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ كانَ عَبْدًا حينَ أُعْتِقَتْ - وقد عارَضَتْها الرِّوايَةُ عن أُمِّ المُؤمِنينَ أَنَّهُ كانَ حُرًّا حينَ أُعْتِقَتْ فتَرَكْنا الكَلامَ في ذَلِكَ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ في حَديثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، وحَديثِ ابن موهب عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال عليٌّ: أمّا الخَبَرُ الذي فيهِ: «أَيُّما أَمَةٍ كانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ، فَهِيَ بِالخيارِ ما لَمْ يَطأْها زَوْجُها» فإنَّما هو مِنْ طَريقِ حَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وهو مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ أن لا تخير تَحْتَ حُرٍّ، إنَّما فيهِ حُكْمُ عِتْقِها تَحْتَ العَبْدِ فَقَطْ، وسَكَتَ فيهِ عن عِتْقِها تَحْتَ الحُرِّ، فَإنْ صَحَّ في خَبَرٍ آخَرَ ما يُوجِبُ تخييرها تَحْتَ الحُرِّ وجَبَ المَصيرُ إلَيْهِ.

وأمّا حَديثُ ابن مَوْهَبٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أَنَّهُ كانَ لَها عَبْدٌ وجارِيَةٌ فأمَرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تَبْدأَ في العِتْقِ بِالغُلامِ قَبْلَ الجارِيَةِ فَإنَّهُ خَبَرٌ لا يَصِحُّ، رُوِّينا عن العُقَيْليِّ أَنَّهُ قال وقد ذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ فَقالَ: هٰذا خَبَرٌ لا يُعْرَفُ إلا لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَوْهَبٍ[1]، وهو ضَعيفٌ. فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ به.

قال عليٌّ: ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَت فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُما كانا زَوْجَيْنِ. وإقْحامُ القَوْلِ بِالدَّعْوىٰ كَذِبٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّهُما كانا زَوْجَيْنِ، فَلَيْسَ فيهِ أَنَّهُ ﷺ أمَرَ بِذَلِكَ لِيُسْقِطَ خيارَ الزَّوْجَةِ وإقْحامُ هٰذا في ذَلِكَ الخَبَرِ كَذْبَةٌ ثانِيَةٌ[2]. وهٰذا عَظيمٌ لا يَسْتَجيزُهُ مَنْ يَهابُ الكَذِبَ، لا سيَّما علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإنَّهُ يُوجِبُ النّارَ.

---

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٣/ ١١٩.
(٢) من (ص، ح).

وقَدْ يُمْكِنُ، لو صَحَّ الخَبَرُ، أنْ يَكونَ أَمَرَها أنْ تَبْدأ بِعِتْقِ العَبْدِ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[١].

ولِقَوْلِهِ تعالىٰ حاكيًا عن أُمِّ مَرْيَمَ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[٢].

ولِلْخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، عن حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عن شُرَحْبيلَ بْنِ السِّمْطِ، أنَّهُ قال لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدِّثْنا حديثًا سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذكَرَ كَلامًا، وفيهِ: «أَيُّما ٱمْرِئٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أو أيُّما ٱمْرأةٍ أَعْتَقَت ٱمْرأةً وأيُّما رَجُلٍ أَعْتَقَ ٱمْرأتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، إلا كانَتْ[٣] فَكاكَهُ مِن النّارِ يُجْزىٰ بِكُلِّ عَظْمين مِنْها عَظْمًا مِنْ عِظامِهِ»[٤].

فالأَجْرُ في عِتْقِ الذَّكَرِ مُضاعَفٌ، فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ جُملةً.

ونَحْنُ نُوقِنُ -بِلا شَكٍّ- أنَّهُ ﷺ لا يَتَحَيَّلُ في إسْقاطِ حَقٍّ أوْجَبَهُ رَبُّهُ تعالىٰ لِلْمُعْتَقَةِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بيقينٍ لا شك فيهِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لا يَحِلُّ فَسْخُ عَقْدِ نِكاحٍ صَحيحٍ إلا بيَقينٍ، فصَدَقُوا، ولَوْلا اليَقينُ ما قُلْنا بِهِ، وأمّا قَوْلُ أَصْحابِ القِياسِ: إنَّما جُعِلَ لَها الخيارُ تَحْتَ العَبْدِ لِفَضْلِ الحُرِّيَّةِ على الرِّقِّ. فهٰذِه دَعْوىٰ كاذِبَةٌ، لا يَجِدُونَها أَبَدًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ونَعُوذُ بالله مِن الإِقْدامِ علىٰ أنْ نَنْسِبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ إلىٰ اللهِ تعالىٰ أنَّهُ إنَّما فَعَلَ أَمْرَ كَذا مِنْ أَجْلِ أَمْرِ كَذا، مِمّا لَمْ يُخْبِرِ اللهُ تعالىٰ به ولا رَسُولُهُ ﷺ، ألا إنَّ هٰذا لَهُوَ الكَذِبُ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ بِلا شَكٍّ، ونَسألُ اللهَ العافِيَةَ.

---

(١) البقرة: ٢٢٨. (٢) آل عمران: ٣٦.

(٣) في (ص): كانتا. (٤) «سنن أبي داود» (٣٩٦٧).

قال عليٌّ: فَلَمْ يَبْقَ إلا تَعارُضُ الرِّوايَةِ عن ابن عَبّاسٍ: كانَ زَوْجُ بريرَةَ عَبْدًا إذْ أُعْتِقَتْ. لِلرِّوايَةِ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ: كانَ زَوْجُ بريرَةَ حُرًّا إذْ أُعْتِقَتْ، وكِلا الرِّوايَتَيْنِ صَحيحَةٌ، لا سيَّما رِوايَةَ الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وتَعارُضُ الرِّوايَةِ عن عُرْوَةَ في ذَلِكَ، وكُلُّ ذَلِكَ مُعارِضٌ لِرِوايَةِ القاسِمِ، فَوَجَدْنا كُلَّ ذَلِكَ مُتَّفِقًا لا تَكاذُبَ فيهِ، وما دامَ يُمْكِنُ تأليفُ رِواياتِ الثِّقاتِ فَلا يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ الكَذِبُ إلىٰ بَعْضِهِمْ، أو الوَهَمْ.

فاعْلَمُوا أَنَّ مَنْ قالَ: كانَ عَبْدًا، ومَنْ قالَ: كانَ حُرًّا، يَصِحُّ علىٰ أَنَّهُ كانَ عَبْدًا قَبْلُ ثُمَّ أُعْتِقَ فَصارَ حُرًّا، إلا أَنَّهُ لا يَخْرُجُ هٰذا في الرِّوايَةِ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ عَبْدًا حينَ أُعْتِقَتْ، لَكِنَّهُ يَخْرُجُ علىٰ أَنَّهُ كانَ يَدْريهِ عَبْدًا، ولَمْ يَعْلَمْ بِحُرِّيَّتِهِ.

ورَوَتْ عائِشَةُ ﵂ ما كانَ في عِلْمِها مِنَ الزِّيادَةِ أَنَّهُ كانَ حُرًّا حينَ أُعْتِقَتْ هي، ولَيْسَ في رِوايَةِ عُثْمانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ: ولَوْ كانَ حُرًّا ما خَيَّرَها (رسول الله ﷺ)[(١)]. أَنَّهُ مِنْ كَلامِ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَها، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلا يَجوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْها قَوْلٌ بِظَنٍّ، ولا يَخْتَلِفُ مالِكِيٌّ، ولا شافِعِيٌّ، ولا حَنْبَلِيٌّ، ولا ظاهِرِيٌّ، في أَنَّ عَدْلَيْنِ لو شَهِدا بِأَنَّ هٰذا نَعْرِفُهُ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وشَهِدَ عَدْلانِ آخَرانِ أَنَّنا نَدْريهِ حُرًّا، فَإِنَّ الحُكْمَ يَجِبُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ بالحُرِّيَّةِ، لأَنَّهُ شَهِدَ بِفَضْلِ عِلْمٍ كانَ عِنْدَهُ.

ثُمَّ نَدَعُ هٰذا كُلَّهُ، فَنَقُولُ: هَبْكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ أَنَّهُ كانَ حُرًّا، بَلْ لَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوايَةُ في أَنَّهُ كانَ عَبْدًا حينَ أُعْتِقَتْ، هَلْ جاءَ قَطُّ في شَيْءٍ مِنَ

---

(١) من (س٢).

الأَخْبارِ الثّابِتَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (قالَ: إِنَّما خَيَّرْتُها)[١]؛ لأَنَّها تَحْتَ عَبْدٍ، ولَوْ كانَ[٢] حُرًّا ما خَيَّرْتها؟ هٰذا أَمْرٌ لا يَجِدُونَهُ أَبَدًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا في رِوايَةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، فَإِذْ لا سَبيلَ إِلىٰ وُجُودِ هٰذا أَبَدًا فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﵇ لَمّا أُعْتِقَتْ بَريرَةُ خَيَّرَها في البَقاءِ مَعَ زَوْجِها أَوْ فِراقِهِ، فهٰذا لا شَكَّ فيهِ، فَلا يَجُوزُ تَعَدّيهِ، ولا زيادَةُ حُكْم فيهِ[٣].

ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنِ ٱدَّعىٰ أَنَّهُ ﵇ إِنَّما خَيَّرَها؛ لأَنَّهُ كانَ عَبْدًا، وبَيْنَ آخَرَ ٱدَّعىٰ أَنَّهُ لَمْ يُخَيِّرْها إلا لأَنَّهُ كانَ أَسْوَدَ، وبَيْنَ ثالِثٍ ٱدَّعىٰ أَنَّ تَخْييرَها إِنَّما كانَ، لأَنَّ ٱسْمَهُ مُغيثٌ.

وكُلُّ هٰذِهِ ظُنُونٌ كاذِبَةٌ لا يَحِلُّ القَوْلُ بِها (وَلا الحُكْمُ بِهَا)[٤] وإِنَّما الحَقُّ

---

(١) في (ص): إنما خيَّرَها. (٢) زاد في (ص): زوجها.

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٤٣٧: وروىٰ أهل الكوفة، عن عائشة ﵂ أن زوج بريرة كان حرًّا... ثم قال: ورواية أهل الحجاز أولىٰ، وذلك أن في بعض الأخبار أن قوله: كان زوج بريرة حرا من كلام الأسود. ثم ذكر حديث عائشة وقول الأسود: وكان زوجها حرا. ثم قال: فالظاهر أن قوله: كان زوجها حرا من كلام الأسود مع أن عروة والقاسم رويا عن عائشة ﵂: أن زوجها كان عبدا ورواية ٱثنين أولىٰ من رواية واحد، ومع أنا لو سمحنا فلم نقل أن ذلك من كلام الأسود مقام رواية القاسم وعروة لرجع الأمر إلىٰ أن الأخبار يختلف فيها عن عائشة ﵂ وإذا ٱختلفت الأخبار عن عائشة رضي الله عنها وتكافأت وجب الوقوف عن القول بها، وانفرد حينئذ خبر ابن عباس، وهو خبر لا معارض له من الأخبار بأن زوج بريرة كان عبدا، لخبر ابن عباس بروايته وباسم العبد ومواليه، وقد أحاطت العلل بخبر الأسود من حيث ذكرناه رواية عروة والقاسم أولىٰ من رواية الأسود عن عائشة ﵂ لأن عائشة عمة أحدهما وخالة الآخر، وقد كانا يدخلان عليها في الليل والنهار بغير حجاب بينهما وبينها، ويقيمان ببلدها وهما محرماها، والأسود سماعه منها من وراء حجاب.

ورجح البخاري أيضًا كونه عبدًا فقال في «صحيحه»: باب خيار الأمة تحت العبد.

قال الحافظ في «فتح الباري» ٩/ ٤٠٧: وهٰذا مصير من البخاري إلىٰ ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبدًا.

(٤) من (ص، س٢).

أَنَّ المُعْتَقَةَ خيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ فِراقِ زَوْجِها، والبَقاءِ مَعَهُ، ولا مَزِيدَ، فَواجِبٌ أَنْ تُخَيَّرَ كُلُّ مُعْتَقَةٍ ولا مَزِيدَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِمّا ٱخْتُلِفَ فيهِ هَلْ يَنْقَطِعُ خِيارُها بِوَطْءِ زَوْجِها لَها أَمْ لا؟

فَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في أَمْرِ بَرِيرَةَ: إنْ غَشِيَها زَوْجُها فَلا خيارَ لَها(١). وهٰذا مُنْقَطِعٌ.

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، قالَ: أَعْتَقَتْ حَفْصَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ جارِيَةً يُقالُ لَها زَبْراءُ ثُمَّ قالَتْ لَها: ٱعْلَمي إنْ وطِئَكِ فَلا خيارَ لَكِ(٢).

وبِهِ كانَ يَقُولُ سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ(٣)، وصَحَّ عن قَتادَةَ، والزُّهْرِيِّ، ونافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ(٤).

وذَهَبَ آخَرُونَ: إلىٰ أَنَّهُ إنْ وطِئَها، وهي لا تَعْلَمُ أَنَّ لَها الخيارَ، لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ خيارُها، وإِنْ عَلِمَتْ فَقَدْ سَقَطَ خيارُها.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ(٥)، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه قالَ: إذا جامَعَها بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَها الخيارَ، فَلا خيارَ لَها.

وهٰذا مُنْقَطِعٌ.

---

(١) سبق ص ٣٧٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٧٤ (١٦٨٠٢) من طريق قتادة به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٧٤ (١٦٨٠٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥١ (١٣٠١٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٢ (١٣٠٢٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ أُخْبِرْت عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ أَنَّ ابن عُمَرَ قالَ: إنْ أصابَها وقد عَرَفَتْ فَلَيْسَ لَها خيارٌ، وإنْ أصابَها ولَمْ تَعْرِفْ فَإنَّ لَها الخيارَ إذا عَلِمَتْ، وإنْ أصابَها أَلْفَ مَرَّةٍ حَتَّىٰ يَشْهَدَ العُدُولُ علىٰ أَنَّها قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ لَها الخيارَ[١]. وهٰذا مُنْقَطِعٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: أُخْبِرْت عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: إنْ أُعْتِقَتْ عِنْدَ عَبْدٍ ولَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَها الخيارَ، أَوْ لَمْ تُخَيَّرْ حَتَّىٰ عَتَقَ زَوْجُها، أَوْ يَمُوتُ أَوْ تَمُوتُ تَوارَثا[٢]. وهٰذا شَديدُ الانْقِطاعِ.

وبِهِ يَقُولُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ.

وقَوْلٌ آخَرُ، وآخَرُ[٣] في دَرَجَةٍ رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ قالَ: إذا أُعْتِقَتْ وزَوْجُها مَعَها في مَجْلِسٍ وهي تَعْلَمُ أن لها الخيار، فلم تعلم[٤] حَتَّىٰ تَقُومَ فَلا خيارَ لَها، فَإنِ ٱدَّعَتْ أَنَّها لَمْ تَعْلَم ٱسْتُحْلِفَتْ، ثُمَّ خُيِّرَتْ. قال سُفْيانُ: ويَقُولُ ناسٌ: إنَّ لَها الخيارَ أَبَدًا حَتَّىٰ يَقِفَها الإمامُ فَيُخَيِّرَها، بَلَغَني هٰذا عنهُم[٥].

قال عليٌّ: فهٰذا سُفْيانُ الثَّوْريُّ يَذْكُرُ مِثْلَ قَوْلِنا عَمَّنْ مَعَهُ، أَوْ قَبْلَهُ، وقد قال ابن مَسْعُودٍ - كَما أَوْرَدْنا - إنَّها قَدْ تَبْقَىٰ مَعَهُ ولا تَخْتارُ حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ تَمُوتَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٢ (١٣٠٢٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٣ (١٣٠٢٤).

(٣) في (ح): واحد.

(٤) كذا في الأصول، وفي «المصنف»: تختر. وبه يتضح المعنىٰ.

(٥) في (ص، ح): عنه. وهو الموافق للمطبوع من «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٣ (١٣٠٢٣).

وقال أبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ: لَها الخيارُ ما لَمْ تَعْلَمْ، فَإذا عَلِمَتْ فَلا خيارَ لَها إلا ما دامَتْ في المَجْلِسِ(١). فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالخَبَرِ الذي ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ طَريقِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وقد بَيَّنّا سُقُوطَهُ.

وذَكَرُوا أَيْضًا خبرا آخَرَ مِنْ طَريقِ أبي داوُد: نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ يَحْيَىٰ -هو أَبُو الأَصْبَغِ الحَرّانيُّ - حَدَّثَني مُحَمَّدٌ -يَعْني: ابن سَلَمَةَ- عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن أبي جَعْفَرٍ، وأبانَ بْنِ صالِحٍ، وهِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، قال أَبُو جَعْفَرٍ: إنَّ بَريرَةَ، وقال أَبانُ عن مُجاهِدٍ: إنَّ بَريرَةَ، وقال هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عائِشَةَ: إنَّ بَريرَةَ عَتَقَتْ، ثُمَّ ٱتَّفَقُوا كُلُّهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَها وقال لَها: «إنْ قَرِبَكِ فَلا خيارَ لَكِ»(٢).

قال عَليٌّ: أَبُو الأَصْبَغِ الحَرّانيُّ ضَعيفٌ مُنْكِرُ الحَديثِ(٣).

قال عَليٌّ: فإذ قد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لَها الخيارَ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَهُ وطْؤُهُ، ولا طُولُ مَقامِها مَعَه؛ إذْ لَمْ يَصِحَّ بِذَلِكَ نَصٌّ، ولا يَبْطُلُ حُكْمُهُ ﷺ بِالآراءِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَهُ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال قَوْمٌ: لا تُخَيَّرُ المُكاتَبَةُ إذا أُعْتِقَتْ.

صَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: إنْ أعانَها زَوْجُها في كِتابَتِها فَلا خيارَ لَها(٤).

---

(١) أنظر: «الحجة على أهل المدينة» ٤/ ٣٩.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٣٦).
قال الألباني في «إرواء الغليل» ٦/ ٢٧٣: إسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق.

(٣) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٩٩: صدوق. وقال أبو داود: ثقة. وقال ابن الحذاء: لا بأس برواياته. قال ابن حجر: ذكر عبد الغني أن البخاري روى عنه في كتاب الضعفاء، ووهمه المزي في ذلك بلا حجة، وقد قال البخاري في «الضعفاء»: قال لي عبد العزيز بن يحيى، وهذا يدل على أنه لقيه. أنظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ٣٢٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٧٧ (١٦٨١٩).

وصَحَّ عن الحَسَنِ: لا خيارَ لِلْمُكاتَبَةِ إذا أُعْتِقَتْ[(١)].

وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ[(٢)]، وأبي قِلابَةَ[(٣)]، والزُّهْريِّ[(٤)].

وصَحَّ عن ابن سيرينَ[(٥)]، والشَّعْبيِّ[(٦)].

ورُوِّينا عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ أنَّ لَها الخيارَ[(٧)].

وبِهِ يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ[(٨)]، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ، وبِهِ نَقُولُ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: إنْ تَزَوَّجَها بَعْدَ الكِتابَةِ فَلا خيارَ لَها، وإنْ تَزَوَّجَها قَبْلَ الكِتابَةِ، أوْ كاتَبَ[(٩)] مَعَها فَلَها الخيارُ[(١٠)].

قال عَليٌّ: خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُعْتَقَةَ، ولَمْ يَخُصَّ مُكاتَبَةً مِنْ غَيْرِها، فَلا يَجُوزُ أنْ يخصَّ مُعْتَقَة مِنْ مُعْتَقَةٍ.

وَمِمّا اَخْتَلَفُوا فيهِ: هَل اَخْتيارُها فِراقَ زَوْجِها فَسْخٌ أوْ طَلاقٌ؟

فَصَحَّ عن قَتادَةَ أنَّها واحِدَةٌ بائِنَةٌ. ورُوِّيناه عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[(١١)].

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ[(١٢)]، وأصْحابِهِما.

وعَنْ عَطاءٍ أنَّها طَلْقَةٌ واحِدَةٌ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠٥٠).

(٢) السابق ٧/ ٢٥٦ (١٣٠٤٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠٥١).

(٤) السابق (١٣٠٥٢).

(٥) السابق (١٣٠٥٣).

(٦) السابق ٧/ ٢٥٦ (١٣٠٤٣).

(٧) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٨ (١٣٠٥٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٧٧ (١٦٨١٧).

(٨) أنظر: «الحاوي الكبير» ٩/ ٣٦٠، «نهاية المطلب» ١٢/ ٤٧٦.

(٩) في (ح): كانت.

(١٠) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠٤٨).

(١١) هو وأثر قتادة رواهما عبد الرزاق ٧/ ٢٤٧ (١٣٠٠٣).

(١٢) «المدونة» ٢/ ٨٥.

وصَحَّ أَنَّهُ فَسْخٌ لا طَلاقٌ عن حَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[١].

ورُوِّيناهُ عن طاوُسٍ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٢]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ ابنِ راهَوَيْهِ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ.

قال عَليٌّ: التَّسْميَةُ في الشَّريعَةِ لَيْسَتْ إلا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يُسَمِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ فِراقَ المُعْتَقَةِ لِزَوْجِها طَلاقًا، ولا جَعَلَ لَها[٤] مِنْ أحْكامِ الطَّلاقِ غَيْرَ العِدَّةِ وحْدَها، فَلا يَحِلُّ تَسْميَتُهُ طَلاقًا.

قال تَعالَىٰ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾[٥] فَصَحَّ أَنَّهُ ليس طَلاقًا، لَكِنَّهُ فِراقٌ، أَوْ فَسْخٌ، أَوْ نَقْضُ نِكاحٍ، وكُلُّ اسْمٍ يُعَبَّرُ به عن بُطْلانِ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِمّا اخْتُلِفَ فيهِ: إنْ تَخَيَّرَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِراقَهُ؛ ماذا لَها مِن الصَّداقِ؟

فَقال قَوْمٌ: لا صَداقَ لَها. صَحَّ ذَلِكَ عن الزُّهْريِّ[٦].

وصَحَّ عن قَتادَةَ: لَها نِصْفُ الصَّداقِ[٧].

وقال أَصْحابُنا: لَها الصَّداقُ كُلُّهُ.

قال عَليٌّ: إذْ قَدْ بَيَّنّا أَنَّهُ ليس طَلاقًا، فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ قالَ: لَها نِصْفُ الصَّداقِ، لأنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَجْعَلْ لَها نِصْفَ الصَّداقِ إلا في الطَّلاقِ قَبْلَ المَسيسِ فَقَطْ.

---

(١) رواهما عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠٤٦). (٢) انظر: «الأم» ٥/ ١٣١.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» ٤/ ١٦٦٩.

(٤) في (ص، ح، س٢): له. (٥) النجم: ٢٣.

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٥ (١٣٠٤٠).

(٧) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٨٣، ٢٥٥ (١٢٧٠٢، ١٣٠٣٩).

ووَجَدْناهُ ﷻ قالَ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[١].

فَصَحَّ أنَّ الصَّداقَ لَها فَلا يُسْقِطُهُ شَيْءٌ، ولا شَيْئًا مِنْهُ، إلا حَيْثُ أسْقَطَه اللهُ ﷻ، النِّصفَ في الطَّلاقِ قَبْلَ المَسيس، وما عَدا ذَلِكَ فَظُلْمٌ لا شَكَّ فيهِ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «هو لَها بِما ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها»[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، وعَقْدُ[٣] نِكاحِها ٱسْتِحْلالٌ لِفَرْجِها، ولَمْ يَقُلْ ﷺ إنَّهُ لَها بِوَطْئِك لَها، فَوَجَبَ أنَّ لَها جَميعَ الصَّداقِ.

وكَذَلِكَ في كُلِّ مُنْفَسِخَةِ النِّكاحِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِلِعانٍ، أَوْ بِأَنْ تَصيرَ حَريمَتَهُ بِرَضاعٍ، أَوْ بِأَنْ يَطأَها أَبُوهُ، أَوْ جَدُّهُ، أو ابنهُ بِجَهالَةٍ، أَوْ بِزِنًا، أَوْ بِأَنْ تُسْلِمَ هي وهو كافِرٌ، أَوْ بِأَنْ يُسْلِمَ هو وهي غَيْرُ كِتابيَّةٍ، أَوْ بِأَنْ يرْتَدَّ هو أَوْ هي أَوْ كِلاهُما، أَوْ بِأَنْ تَمُوتَ هيَ، أَوْ هو.

وقد ٱخْتُلِفَ في إسْلامِها دُونَهُ: فأَبْطَلَ قَوْمٌ صَداقَها بِذَلِكَ، وهٰذا عَوْنٌ لِلشَّيْطانِ، وصَدٌّ عن الإسْلامِ، وهَلْ صَداقُها إلا كَدَيْنٍ لَها قِبَلَهُ مِنْ سائِرِ دُيُونِها ولا فَرْقَ؟.

قال عَليٌّ: ولا مُتْعَةَ لَها في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلِ المُتْعَةَ إلا في الطَّلاقِ فَقَطْ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾[٤].

---

(١) النساء: ٤.

(٢) سبق في ١٢/ ٤٨٠ عن ابن عمر، وهنا ص ٧١ عن نضرة.

(٣) في (س٢): وعقدة. (٤) الطلاق: ١.

١٩٥٧ مَسألة: ومَنْ كانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَمَلَكَها، أَوْ بَعْضَها، قَلَّ الجُزْءُ الذي مَلَكَ مِنها أَوْ كَثُرَ، بِأَيِّ وجهِ مَلَكَ ذَلِكَ، مِنْ ميراثٍ؛ أَو ٱبْتياعٍ، أَوْ بِهِبَةٍ؛ أَوْ إجارَةٍ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، فَقَدِ ٱنْفَسَخَ نِكاحُهُ مِنها إِثْرَ المِلْكِ بِلا فَصْلٍ، وسَواءٌ أَخْرَجَها عن مِلْكِهِ إِثْرَ ذَلِكَ بِعِتْقٍ؛ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُخْرِجْها.

وكَذَلِكَ مَنْ كانَتْ مُتَزَوِّجَةً بِعَبْدٍ فَمَلَكَتْهُ، أَوْ بَعْضَهُ، بِأَيِّ وجْهٍ مَلَكَتْ ذَلِكَ مِنْ وُجوهِ المِلْكِ: فَقَدِ ٱنْفَسَخَ نِكاحُها مِنْهُ بِلا فَصْلٍ، وسَواءٌ أَخْرَجَتْهُ عن مِلْكِها إِثْرَ ذَلِكَ بِعِتْقٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ تخرجه.

فَلَوْ مَلَكَ الأَمَةَ ابن زَوْجِها، أَوْ أَبُو زَوْجِها، أَوْ أُمُّ زَوْجِها؛ أَوْ عَبْدُ زَوْجِها، أَوْ مَلَكَ العَبْدَ أَبُو ٱمْرأَتِهِ، أَو ابنها؛ أَوْ أُمُّها؛ أَوْ عَبْدُها، أَوْ أمتها، لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكاحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ لو ٱبْتَدأَ الرَّجُلُ نِكاحَ أَمَةِ أَبيهِ التي لَمْ تَحِلَّ لأَبيهِ قَطُّ، أَوْ أَمَةِ ابنهِ التي لَمْ تَحِلَّ لابنِهِ قَطُّ، أَوْ أَمَةِ أُمِّهِ، أَوْ أَمَةِ ابنتِهِ، أَوْ أَمَةِ أَمَتِهِ، أَوْ أَمَةِ عَبْدِهِ، أَوِ ٱبْتَدأَتِ ٱمْرأَةٌ نِكاحَ عَبْدِ أَبيها، أَوْ عَبْدِ ابنها، أَوْ عَبْدِ أُمِّها، أَوْ عَبْدِ ابنتِها، أَوْ عَبْدِ عَبْدِها، أَوْ عَبْدِ أَمَتِها : لَكانَ كُلُّ ذَلِكَ حَلالا جائِزًا.

بُرهانُ ذَلِكَ قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[1].

فَلَمْ يُبِحِ اللهُ ﷻ إلا زَوْجَةً، أَوْ مِلْكَ يَمينٍ وفَرَّقَ بَيْنَهُما.

---

(١) المؤمنون: ٥-٧.

وكُلُّ اسْمَيْنِ فَرَّقَ اللهُ ﷻ بَيْنَهُما، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقالَ: هُما شَيْءٌ واحِدٌ إلا بِنَصٍّ يُوجِبُ ذَلِكَ، أَوْ ضَرُورةٍ تُوجِبُهُ، ولا نَصَّ هُنا ولا ضَرُورَةَ تُوجِبُ وُقوعَ اسْمِ الزَّوْجَةِ، واسْمِ مِلْكِ اليَمينِ على امْرأةٍ واحِدَةٍ لِرَجُلٍ واحِدٍ.

وبِهَذا الاسْتِدْلالِ حَرُمَ على الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَتَهُ دُونَ أَنْ يُعْتِقَها، أَوْ يُخْرِجَها عن مِلْكِهِ، وحَرُمَ على المَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ عَبْدَها دُونَ أَنْ تُعْتِقَهُ، أَوْ تُخْرِجَهُ عن مِلْكِها، وكَذَلِكَ مُحالٌ أَنْ يَكونَ بَعْضُها زَوْجَةً لَهُ، وبَعْضُها مِلْكَ يَمينٍ لَهُ، لِما ذَكَرْنا مِنَ الآيَةِ.

فَإِذْ قَدْ صَحَّ ما ذَكَرْنا فَقَدْ وجَبَ أَنَّ المِلْكَ يُنافي الزَّوْجِيَّةَ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعا، فَوَجَبَ مِنْ هٰذا أَنَّهُ إذا مَلَكَها، أَوْ بَعْضَها، فلا تكون زوجةً له، ولا يَكونُ بَعْضُها زَوْجَةً لَهُ، فَصَحَّ انْفِساخُ النِّكاحِ بِلا شَكٍّ.

وكَذَلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾(١) فَفَرَّقَ ﷻ بَيْنَ الزَّوْجِ وبَيْنَ مِلْكِ يَمينِ المَرْأَةِ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَكونَ مِلْكُ يَمينِها زَوْجَها أَصْلا، وبِاللّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ الكَلاعيِّ، عن مَكْحُولٍ في امْرأةٍ ورِثَتْ زَوْجَها - وهو عَبْدٌ - عن بَعْضِ ولَدِها، قالَ: لا تَحِلُّ لَهُ(٢).

وقال عليٌّ: يُؤْمَرُ بِطَلاقِها(٣).

---

(١) النور: ٣١.
(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٥٥٢).
(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٤٥).

وقَدْ صَحَّ عن عُبَيْدِ اللهِ[1] بْنِ عُتْبَةَ، وإبْراهيمَ النَّخعيِّ: إنْ أعْتَقَتْهُ بَعْدَ أنْ مَلَكَتْهُ فَهُما علىٰ نِكاحِهِما[2].

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لأنَّهُ لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ النِّكاحُ صَحيحًا ولَوْ طَرْفَةَ عَيْنٍ، ولَوْ صَحَّ طَرْفَةَ عَيْنٍ لَصَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ، وأمَةُ الأبنِ لَيْسَتْ أمَةً لأبيهِ، ولا لابنِهِ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[3].

فَلَوْ كانَتْ أمَةُ الولَدِ لأبيهِ لَكانَتْ حَرامًا على الولَدِ، وهَكَذا نَقُولُ في أمَةِ العَبْدِ وعَبْدِ الأَمَةِ؛ لا يَكونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِلْكًا لِلسَّيِّدِ إلا أنْ يَنْتَزِعَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكِ العَبْدِ، فَيَصيرَ مِلْكًا لَهُ حينَئِذٍ.

فَإنِ ٱحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِالثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أنْتَ ومالُكَ لأبيكَ**»[4].

قُلْنا: هٰذا مَنْسُوخٌ بِالمَواريثِ وبِالآيَةِ التي ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (ص): بن عبد الله.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٨٨٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٨٤ (١٦٧٤٨) بنحوه.

(٣) المؤمنون: ٥-٦.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٠٤ (٦٩٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٠) من حديث عائشة.
وصححه الألباني في « إرواء الغليل » ٣/ ٣٢٣ وسبق في ٨/ ٥٩٢ من رواية المصنف عن البزار.

١٩٥٨ مسألةٌ: ولا عِدَّةَ في شَيْءٍ مِنْ وُجوهِ الفَسْخِ الذي ذَكَرْنا إلا في الوَفاةِ وفي المُعْتَقَةِ تَخْتارُ فِراقَ زَوْجِها، لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَها بِالعِدَّةِ، ولَمْ يأمُرْ غيرَهُما بِعِدَّةٍ، ولا يَجوزُ أَمْرُها بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ شَرْعٌ لَمْ يأذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

ولا يَجوزُ قياسُ الفَسْخِ على الطَّلاقِ، لأنَّهُما مُخْتَلِفانِ؛ لأن الطَّلاقَ لا يَكونُ إلا بِلَفْظِ المُطَلِّقِ واخْتيارِهِ، والفَسْخُ يَقَعُ بِغَيْرِ لَفْظِ الزَّوْجِ - أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ - فَكَيْفَ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؟.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إبْراهيمُ بنُ مُوسَىٰ، نا هِشامُ بنُ يُوسُفَ(١)، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: قال عَطاءٌ، عن ابن عَبّاسٍ: كانُوا إذا هاجَرَتِ امْرأَةٌ مِنْ دارِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تَحيضَ وتَطْهُرَ، فَإِذا طَهُرَتْ حَلَّ لَها النِّكاحُ(٢).

فهٰذا ابن عَبّاسٍ يَحْكي أَنَّ هٰذا فِعْلُ الصَّحابَةِ جُملةً، فَلا يَجُوزُ خِلافُهُ، وبِذَلِكَ جاءَ النَّصُّ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(٣)، فَلَمْ يُوجِبْ ﷻ عَلَيْهِنَّ عِدَّةً في ٱنْفِساخِ نِكاحِهِنَّ مِنْ أَزْواجِهِنَّ الكُفّارِ بِإِسْلامِهِنَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (ص): الأنباري الصنعاني. وفي «تقريب التهذيب» (٧٣٠٩): الأبناوي.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٨٦) كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات.

(٣) الممتحنة: ١٠.

٦٠

[كِتَابُ الطَّلَاقِ]

١٩٥٩ مَسألةٌ مِنَ الطَّلاقِ: مَنْ أَرادَ طَلاقَ ٱمْرأَةٍ لَهُ قَدْ وطِئَها لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها في حَيْضَتِها، ولا في طُهْرٍ قد وطِئَها فيهِ.

فَإِنْ طَلَّقَها طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ في طُهْرٍ وطِئَها فيهِ، أَوْ في حَيْضَتِها لَمْ يَنْفُذْ ذَلِكَ الطَّلاقُ، وهي ٱمْرأَتُهُ كَما كانَتْ، إلا أَنْ يُطَلِّقَها كَذَلِكَ ثالِثَةً أَوْ ثَلاثًا مَجْمُوعَةً؛ فَيَلْزَمُ.

فَإِنْ طَلَّقَها في طُهْرٍ لَمْ يَطأْها فيهِ فَهُوَ طَلاقُ سُنَّةٍ لازِمٌ، كَيْفَما أَوْقَعَهُ، إِنْ شاءَ طَلْقَةً واحِدَةً، وإِنْ شاءَ طَلْقَتَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ، وإِنْ شاءَ ثَلاثًا مَجْمُوعَةً.

فَإِنْ كانَتْ حامِلا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَها حامِلا وهو لازِمٌ ولَوْ إِثْرَ وطْئِهِ إِيّاها، فَإِنْ كانَ لَمْ يَطأْها[1] فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَها في حالِ طُهْرِها وفي حالِ حَيْضِها؛ إِنْ شاءَ واحِدَةً، وإِنْ شاءَ ٱثْنَتَيْنِ وإِنْ شاءَ ثَلاثًا.

فَإِنْ كانَتْ لَمْ تَحِضْ قَطُّ، أَوْ قَدِ ٱنْقَطَعَ حَيْضُها طَلَّقَها أَيْضًا -كَما قُلْنا في الحامِلِ- (مَتَىٰ شاءَ)[2].

وفيما ذَكَرْنا ٱخْتِلافٌ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ:

أَحَدُها: هَلْ يَنْفُذُ الطَّلاقُ الذي هو بِدْعَةٌ مُخالِفٌ لأَمْرِ اللهِ تعالىٰ أَمْ لا يَنْفُذُ؟

والثّاني: هَلْ طَلاقُ الثَّلاثِ بِدْعَةٌ أَمْ لا؟

والثّالِثُ: صِفَةُ طَلاقِ السُّنَّةِ.

بُرْهانُ ما قُلْنا: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[3]، فأباحَ ﷻ

(١) بعدها في (س٢): قط. (٢) في (ص): سواء سواء. (٣) الأحزاب: ٤٩.

طَلاقَ التي لَمْ تُمَسَّ بِالوَطْءِ، ولَمْ يَحُدَّ في طَلاقِها وقْتًا، ولا عَدَدًا، فَوَجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هٰذا حُكْمُها؛ وإِنْ دَخَلَ بِها وطالَ مُكْثُها مَعَهُ، ولو شفرها فَحَمَلَتْ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّها.

ولا تكونُ بِذَلِكَ مُحْصَنَةً، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ﴿وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا﴾. والمُفَرِّقُ بَيْنَ هٰذِه الأَحْكامِ مُتَناقِضٌ شارِعٌ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ.

فَإِنْ قيلَ: فَمِنْ أَيْنَ حَكَمْتُمْ بِذَلِكَ في الكِتابيّاتِ إذا طَلَّقَهُنَّ المُؤْمِنُونَ؛ وأَنْتُمْ تُبْطِلُونَ القياسَ؟

قُلْنا: لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[١]، ولِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[٢] وأخص مِنْ هٰذا كُلِّهِ لجَوابِ هٰذا السُّؤالِ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٣] الآيَةَ، فَعَمَّ ﷻ جَميعَ النِّساءِ، ولَمْ يَخُصَّ مُؤْمِنَةً مِنْ كافِرَةٍ، فهٰذا قَوْلُهُ ﷻ في غَيْرِ المَوْطُوءَةِ.

وأَمّا المَوْطُوءَةُ فَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾[٤].

والعِدَّةُ لا تَكونُ مِنَ الطَّلاقِ إلا في مَوْطُوءَةٍ، فَعَلَّمَنا اللهُ ﷻ كَيْفَ يَكونُ طَلاقُ المَوْطُوءَةِ، وأَخْبَرَنا أَنَّ تِلْكَ حُدودَ اللهِ وأَنَّ مَنْ تَعَدّاها ظالِمٌ لِنَفْسِهِ.

---

(١) المائدة: ٤٩. (٢) الأنفال: ٣٩.

(٣) البقرة: ٢٣٦. (٤) الطلاق: ١.

فَصَحَّ أنَّ مَنْ ظَلَمَ وتَعَدىٰ حُدُودَ اللهِ ﷻ فهو باطِلٌ مَرْدُودٌ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

فَصَحَّ أنَّ الطَّلاقَ المَذْكورَ لا يَكونُ إلا لِلْعِدَّةِ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ.

فَنَظَرْنا بَيانَ مُرادِ اللهِ ﷻ بِقَوْلِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٢).

فَوَجَدْنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أبي، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: طَلَّقْت ٱمْرأتي علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهي حائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ولِيَدَعْها(٣) حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضَ حَيْضَةً أُخْرىٰ فَإذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْها قَبْلَ أَنْ يُجامِعَها أَوْ يُمْسِكَها، فَإنَّها العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ»(٤) فَكانَ هٰذا بَيانًا لا يَحِلُّ خِلافُهُ.

وقد رُويَ هٰذا الخَبَرُ بِنُقْصانٍ عَمّا أَوْرَدْناهُ: مِنْها ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بنَ جُبَيْرٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْت ٱمْرأتي(٥) -وهي حائِضٌ- فأتَىٰ عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقال (النَّبيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها)(٦) فَإذا طَهُرَتْ فَإنْ شاءَ طَلَّقَها»(٧).

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا أصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) في (ص، ح): ثم ليدعَها.

(٤) مسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ورواه البخاري (٥٢٥١) كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، من طريق مالك، عن نافع.

(٥) بعدها في (س٢): علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

(٦) في (ص، س٢): ليَرْجِعَها.

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٢٠ (٥٧١٨) من طريق شعبة.

قال عَليّ: ورُوِّينا الأَخْذَ بهٰذا عن عَطاءٍ.

قال عَليّ: زيادَةُ العَدْلِ لا يَحِلُّ تَرْكُ الأَخْذِ بِها، وهو خَبَرٌ واحِدٌ عن قِصَّةٍ واحِدَةٍ، في مَقامٍ واحِدٍ.

وأمّا طَلاقُ الحامِلِ: فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ - مَوْلَى لِطَلْحَةَ- عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهي حائِضٌ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طاهِرًا، أَوْ حامِلا**»[1].

وأمّا التي لَمْ تَحِضْ، أَوْ قَد ٱنْقَطَعَ حَيْضُها: فَإِنَّ اللهَ ﷻ أَجْمَلَ لَنا إباحَةَ الطَّلاقِ، وبَيَّنَ لَنا طَلاقَ الحامِلِ، وطَلاقَ التي تَحيضُ، ولَمْ يَحُدَّ لَنا تعالىٰ في التي لَمْ تَحِضْ، ولا في التي ٱنْقَطَعَ حَيْضُها حَدًّا، فَوَجَبَ أَنَّهُ تعالىٰ أباحَ طَلاقَها مَتَىٰ شاءَ الزَّوْجُ، إذْ لو كانَ لَهُ ﷻ في وقْتِ طَلاقِها شَرْعٌ لبيَّنَهُ عَلَيْنا[2].

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في الطَّلاقِ في الحَيْضِ إنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ كَذٰلِكَ، أَوْ في طُهْرٍ وطِئَها فيهِ، هَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ الطَّلاقُ أَمْ لا؟.

قال عَليّ: ٱدَّعَىٰ بَعْضُ القائِلينَ بهٰذا أَنَّهُ إجْماعٌ.

قال عَليّ: وقد كَذَبَ مُدَّعي ذَلِكَ، لأنَّ الخِلافَ في ذَلِكَ مَوْجُودٌ، وحَتَّىٰ لو لَمْ يَبْلُغْنا لَكانَ القاطِعُ علىٰ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ مما لا يَقينَ عِنْدَهُ بِهِ، ولا بَلَغَهُ عن جَميعِهِمْ كاذِبًا علىٰ جَميعِهِمْ.

---

(١) مسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

(٢) في (ح): لنا.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن وهْبِ بْنِ نافِعٍ، أنَّ عِكْرِمَةَ أخبرهُ: أنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: الطَّلاقُ علىٰ أَرْبَعَةِ وجوه: وجْهانِ حَلالٌ، ووَجْهانِ حَرامٌ، فأمّا الحَلالُ فأنْ يُطَلِّقَها مِنْ غَيْرِ جِماعٍ أوْ حامِلا مُسْتَبِينًا حَمْلَها، وأمّا الحَرامُ فأنْ يُطَلِّقَها حائِضًا أوْ حينَ يُجامِعُها لا يَدْرِي أشْتَمل الرَّحِمُ علىٰ ولَدٍ أمْ لا[1].

قال عليٌّ: ومِن المُحالِ أنْ يُخْبِرَ ابن عَبّاسٍ عَمّا هو جائِزٌ بِأنَّهُ حَرامٌ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، أخبرني جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، عن الأعْمَشِ، أنَّ ابن مَسْعُودٍ، ﷺ قالَ: مَنْ طَلَّقَ كَما أمَرَ اللهُ تعالىٰ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تعالىٰ لَهُ، ومَنْ خالَفَ فَإنّا لا نُطِيقُ خِلافَهُ.

نا يُونُسُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، نا[2] ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نا أحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا محمد بنُ بَشّارٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ قال في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ آمْرَأتَهُ وهي حائِضٌ، قال ابن عُمَرَ: لا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبِيهِ أنَّهُ كانَ لا يَرىٰ طَلاقًا ما خالَفَ وجْهَ الطَّلاقِ، ووَجْهَ العِدَّةِ، وكانَ يَقُولُ: وجْهُ الطَّلاقِ أنْ يُطَلِّقَها طاهِرًا من غَيْرِ جِماعٍ، وإذا آسْتَبانَ حَمْلُها[3].

ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بْنِ

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠٧ (١٠٩٥٠).

(٢) بعدها في (س٢): أحمد.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠١ (١٠٩٢٣).

مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا همامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ قال في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرأَتَهُ وهي حائِضٌ، قالَ: لا يُعْتَدُّ بِها.

قال عَليٌّ: والعَجَبُ مِنْ جُرْأَةِ مَن ٱدَّعَى الإِجْماعَ علىٰ خِلافِ هٰذا وهو لا يَجِدُ فيما يُوافِقُ قَوْلَهُ -في إمْضاءِ الطَّلاقِ في الحَيْضِ، أَوْ في طُهْرٍ جامَعَها فيهِ- كَلِمَةً عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ غَيْرَ رِوايَةٍ عن ابن عُمَرَ قَدْ عارَضَها ما هو أَحْسَنُ مِنْها عن ابن عُمَرَ، ورِوايَتَيْنِ ساقِطَتَيْنِ عن عُثْمانَ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ.

إحْداهُما: رُوِّيناها مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن سَمْعانَ، عن رَجُلٍ أخبرهُ: أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ كانَ يَقْضي في المَرْأَةِ التي يُطَلِّقُها زَوْجُها وهي حائِضٌ أَنَّها لا تَعْتَدُّ بِحَيْضَتِها تِلْكَ؛ وتَعْتَدُّ بَعْدَها ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.

والأُخرىٰ: مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى ابن عَلْقَمَةَ، عن رَجُلٍ سَمّاهُ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ قال فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهي حائِضٌ: يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ وتَعْتَدُّ بِثَلاثِ حِيَضٍ سِوىٰ تِلْكَ الحَيْضَةِ(١).

قال عَليٌّ: بَلْ نَحْنُ أَسْعَدُ بِدَعْوى الإِجْماعِ هاهُنا لو ٱسْتَجَزْنا ما يَسْتَجيزُونَ -ونَعُوذُ بالله مِنْ ذَلِكَ- وذَلِكَ أَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قاطِبَةً، وفي جُمْلَتِهِمْ جَميعُ المُخالِفينَ لَنا في ذَلِكَ في أَنَّ الطَّلاقَ في الحَيْضِ أَوْ في طُهْرٍ جامَعَها فيهِ: بِدْعَةٌ نَهَىٰ عَنْها رَسُولُ اللهِ ﷺ ومُخالِفَةٌ لأَمْرِهِ ﷺ فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا عِنْدَهُمْ: فَكَيْفَ يَسْتَجيزُونَ الحُكْمَ لتَجْويزِ البِدْعَةِ التي يُقِرُّونَ أَنَّها بِدْعَةٌ وضَلالَةٌ أَلَيْسَ بِحُكْمِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١١ (١٠٩٦٦).

المُشاهَدَةِ أنَّ مُجيزُ البِدْعَةِ مُخالِفًا لإجْماعِ القائِلينَ بِأنَّها بِدْعَةٌ.

قال عَليٌّ: واحْتَجُّوا مِن الآثارِ: بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، نا ابن أبي ذِئْبٍ ومالك، أنَّ نافِعًا أخبرهُمْ عن ابن عُمَرَ أنَّهُ طَلَّقَ امْرأتَهُ وهي حائِضٌ فسأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ فَقال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إنْ شاءَ أمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ تعالىٰ أنْ تُطَلَّقَ لَها النِّساءُ»(١). وهي واحِدَةٌ.

ومِنْ طَريق مُسْلِمٍ: حَدَّثَني إِسْحاقُ بنُ منصور، أنا يَزيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ، نا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَني الزُّبَيْديُّ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمٍ، عن أبيهِ، فَذَكَرَ طَلاقَهُ لامْرأتِهِ وهي حائِضٌ، فقال في آخِرِهِ: فَراجَعْتها وحُسِبَتْ لَها التَّطْليقَةُ التي طَلَّقْتها(٢).

وبِما في بَعْضِ تِلْكَ الآثارِ مِنْ قَوْلِ ابن عُمَرَ: ما يَمْنَعُني أنْ أعْتَدَّ بِها(٣).

وفي بَعْضِها: فَمَهْ أرأيْت إنْ عَجزَ واسْتَحْمَقَ(٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَرْسَلْنا إلىٰ نافِعٍ وهو يَتَرَجَّلُ في دارِ النَّدْوَةِ ذاهِبًا إلى المَدينَةِ ونَحْنُ مَعَ عَطاءٍ هَلْ حُسِبَتْ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٥٩٩) من طريق ابن وهب، عن مالك وابن أبي ذئب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٣ (٤٤٦٧) من طريق ابن وهب، عن مالك. وأخرجه مالك (١١٩٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١). وقوله: وهي واحدة. من كلام ابن أبي ذئب كما في رواية ابن المنذر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٦١٨).

(٤) رواها البخاري (٥٢٥٢) كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ومسلم (٧/١٤٧١).

تَطْليقَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ٱمْرأَتَهُ حائِضًا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ[١].

وذَكَرَ بَعْضُهُمْ: رِوايَةً مِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانع، عن أبي يَحْيَى السّاجيِّ، نا إسْماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ الذارع، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ ابنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ في بِدْعَةٍ أَلْزَمْناهُ بِدْعَتَهُ»[٢].

قال عليٌ: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ: أَمّا حديثُ أَنَسٍ المَذْكورُ فَمَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ الثِّقاتِ إنَّما هو مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ الذرّاع، فَإِنْ كانَ القُرَشيُّ البَصْريُّ الصَّغيرُ -وهو[٣] بِلا شَكٍّ- فَهُوَ ضَعيفٌ مَتْرُوكٌ، وإنْ كانَ غَيْرُهُ، فَهُوَ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ مَنْ هو.

مِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ -راوي كُلِّ كِذْبَةٍ، المُنْفَرِدُ بِكُلِّ طامَّةٍ ولَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِأخِرَةٍ[٤]- ثُمَّ لو صَحَّ -ولَمْ يَصِحَّ قَطُّ- لَكانَ لا حُجَّةَ فيهِ، لأَنَّهُ كانَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ أَلْزَمْناهُ بِدْعَتَهُ أَيْ: إثمها. كَما قال ﷻ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[٥].

ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِإِمْضاءِ حُكْمِ بِدْعَتِهِ، وتَجْويزِها في الدّينِ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠٨ (١٠٩٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٠ من طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ، عن عبد الوارث بن إبراهيم العسكري، عن إسماعيل بن أبي أمية عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: سمعت معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ. وذكره، وقال الدارقطني: إسماعيل بن أبي أمية القرشي ضعيف متروك الحديث.

(٣) بعدها في (س٢): هو. وفوقها خ.

(٤) تقدم أن ابن حزم بالغ في ذم ابن قانع في ١٧/ ٢٤٨.

(٥) الإسراء: ١٣.

هٰذا هو الظّاهِرُ، كَما يَقُولُونَ هُمْ فيمَنْ باعَ بَيْعًا لا يَحِلُّ، أَوْ نَكَحَ نِكاحًا بِبِدْعَةٍ وفي سائِرِ الأَحْكامِ ولا فَرْقَ.

وأمّا خَبَرُ نافِعٍ: فَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ليس فيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِن ابن عُمَرَ فَبَطَلَ الاحْتِجاجُ بِهِ.

وأمّا ما رُوِيَ عن ابن عُمَر رضي الله عنهما: فَمَهْ أرأَيْت إنْ عَجَزَ واسْتُحْمِقَ. فَلا بَيانَ في هٰذا اللَّفْظِ بِأَنَّ تِلْكَ الطَّلْقَةَ عُدَّتْ لَهُ طَلْقَةٌ، والشَّرائِعُ لا تُؤْخَذُ بِلَفْظٍ لا بَيانَ فيهِ، بَلْ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ أرادَ الزَّجْرَ عن السُّؤالِ عن هٰذا، والإِخْبارَ بِأَنَّهُ عَجَزَ واسْتُحْمِقَ في ذَلِكَ، والأَظْهَرُ فيما هٰذِه صِفَتُهُ أَنْ لا يُعْتَدَّ بِهِ، وأَنَّهُ سَاقط مِنْ فِعْلِ فاعِلِهِ، لأَنَّهُ ليس في دينِ اللهِ تعالىٰ حُكْمٌ نافِذٌ يُسْتَحْمَقُ الحاكِمُ به ويعجز، بَلْ كُلُّ حُكْمٍ في الدّينِ فالمُنَفِّذُ لَهُ مُسْتَقل(١) كَيِّسٌ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا ما رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ: ما يَمْنَعُني أَنْ أَعْتَدَّ بِها، وقَوْلُهُ: وحُسِبَتْ لَها التَّطْليقَةُ التي طَلَّقْتها، فَلَمْ يَقُلْ فيهِ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَسَبَها تَطْليقَةً، ولا أَنَّهُ ﷺ هو الذي قال لَهُ: اعْتَدَّ بِها طَلْقَةً، إنَّما هو إِخْبارٌ عن نَفْسِهِ، ولا حُجَّةَ في فِعْلِهِ ولا فِعْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا حَديثُ ابن أبي ذِئْبٍ الذي في آخِرِهِ: وهي واحِدَةٌ. فهٰذِه لَفْظَةٌ أَتَىٰ بِها ابن أبي ذِئْبٍ وحْدَهُ؛ ولا نَقْطَعُ علىٰ أَنَّها مِنْ كَلام رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ومُمْكِنٌ أَنْ تكونَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَهُ ﷺ والشَّرائِعُ لا تُؤْخَذُ بِالظُّنُونِ.

ثُمَّ لو صَحَّ يَقينًا أَنَّها مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكانَ مَعْناهُ: وهي واحِدَةٌ أَخْطأَ فيها ابن عُمَرَ، أَوْ وهي قَضيَّةٌ واحِدَةٌ لازِمَةٌ لِكُلِّ مُطَلِّقٍ.

---

(١) (ح): مُستَغفَل.

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ النَّبيِّ ﷺ مُخْبِرًا بِأَنَّ ابن عُمَرَ كانَ طَلَّقَها طَلْقَةً واحِدَةً، وقد ذَكَرْنا قَبْلُ الرِّوايَةَ الصَّحيحَةَ مِنْ طَريقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ، فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ حائِضًا أَنَّهُ لا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ.

ويَكْفي مِنْ هٰذا كُلِّهِ المُسْنَدُ البيِّنُ الثّابِتُ، الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ قالَ: نا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَيْمَنَ مَوْلَىٰ عَزَّةَ يَسْأَلُ ابن عُمَرَ قال أَبُو الزُّبَيْرِ - وأنا أَسْمَعُ - كَيْفَ تَرىٰ في رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ حائِضًا؟ فَقال ابن عُمَرَ: طَلَّقَ ابن عُمَرَ ٱمْرأتَهُ وهي حائِضٌ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فسأَلَ عمرُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقالَ: إنَّ عبد الله بنَ عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ وهي حائِضٌ، قال عَبْدُ اللهِ: فَرَدَّها النبي ولَمْ يَرَها شَيْئًا، وقالَ: «إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ إن شاءَ أَوْ لِيُمْسِكْ» وقَرأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يا أَيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُم النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾[١].

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا قُرِئَ ثُمَّ رُفِعَتْ لَفْظَةُ: (في قُبُلِ) وأَنْزَلَ تعالىٰ ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]، وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الدَّبرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ وسأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أَيْمَنَ، فَذَكَرَهُ نَصًّا[٣].

---

(١) صحيح بدون زيادة (ولم يرها شيئاً) فهي شاذة.

«سنن أبي داود» (٢١٨٥).

والحديث رواه مسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، من طريق أنس بن سيرين، ورواه البخاري (٥٢٥٢) كتاب الطلاق، دون ذِكر القراءة.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠٩ (١٠٩٦٠).

وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، لا يَحْتَمِلُ التَّوْجيهاتِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقال بَعْضُهُمْ: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمُراجَعَتِها دَليلٌ علىٰ أَنَّها طَلْقَةٌ يُعْتَدُّ بِها.

فَقُلْنا: ليس ذَلِكَ دَليلا علىٰ ما زَعَمْتُمْ؛ لأنَّ ابن عُمَرَ بِلا شَكٍّ إذْ طَلَّقَها حائِضًا فَقَدِ اجْتَنَبَها، فَإِنَّما أَمَرَهُ ﷺ بِرَفْضِ فِراقِهِ لَها وأنْ يُراجِعَها كَما كانَتْ قَبْلُ بِلا شَكٍّ.

وقال بَعْضُهُمْ: الوَرَعُ إلْزامُهُ تِلْكَ الطَّلْقَةَ، إذْ قَدْ يُطَلِّقُها بَعْدَ ذَلِكَ طَلْقَتَيْنِ فَتَبْقَىٰ عِنْدَهُ، ولَعَلَّها مُطَلَّقَةٌ ثَلاثًا.

فَقُلْنا: بَلْ هٰذا ضِدُّ الوَرَعِ، إذْ تُبيحُونَ فَرْجَها لأَجْنَبِيٍّ بِلا بَيانٍ، وإِنَّما الوَرَعُ لا يُحَرِّمَ على المُسْلِمِ امْرأَتَهُ التي نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ اللهَ ﷻ أَباحَها لهُ وحَرَّمَها علىٰ مَنْ سِواهُ إلا بيَقينٍ، وأمّا بِالظُّنُونِ والمُحْتَمَلاتِ فَلا، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ إنْ وجَدُوا في الطَّلاقِ في الحَيْضِ ما يَشْغَبُونَ به مِمّا ذَكَرْنا، فأَيَّ شَيْءٍ وجَدُوا في طَلاقِهِ إيّاها في طُهْرٍ وطِئَها فيهِ؟

فَإِنْ قالُوا: قِسْناهُ على الطَّلاقِ في الحَيْضِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ مِن القياسِ، لَوْ كانَ القياسُ حَقًّا؛ لأنَّهُ قياسُ شيْء علىٰ ضِدِّهِ: طُهْرٌ علىٰ حَيْضٍ، فَكَيْفَ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّكُمْ تُلْزِمُونَهُ الطَّلاقَ في الحَيْضِ، وفي طُهْرٍ مَسَّها فيهِ إذا كانَ طَلاقًا ثالِثًا أَوْ ثَلاثًا مَجْمُوعَةً، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها بِكُلِّ حالٍ

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأنَّ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لا إشْكالَ فيه أَنَّهُ

تعالىٰ إنَّما أَمَرَ بِذَلِكَ في المَدْخُولِ بِها، فيما كانَ مِن الطَّلاقِ دُونَ الثَّلاثِ وفي هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ أَفْتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابن عُمَرَ، ولَمْ يأْمُرْ قَطُّ ﷻ بِذَلِكَ في غَيْرِ مَدْخُولٍ بِها، ولا فيمَنْ طَلَّقَ ثالِثَةً، أَوْ ثلاثًا مَجْمُوعَةً ولَيْسَ في غَيْرِ المَدْخُولِ بِها عِدَّةُ طلاقٍ فَيَلْزَمُ أَنْ يُطَلَّقَ لَها، كَما بَيَّنَّا بِنَصِّ القُرْآنِ وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۞ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(١)] ولَيْسَ هٰذا في طَلاقِ الثَّلاثِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كان طَلَّقَ آمْرأَتَهُ وهي حائِضٌ .. وذَكَرَ الحَديثَ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ آمْرأَتَهُ، وهي حائِضٌ تَطْليقَةً واحِدَةً فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُراجِعَها ثُمَّ يُمْسِكَها حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرىٰ، ثُمَّ يُمْهِلَها حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِها، فَإِنْ أَرادَ أَنْ يُطَلِّقَها فَلْيُطَلِّقْها حينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجامِعَها، فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَها النِّساءُ. (قال ابن عُمَرَ)[(٣)]: أما أَنْت طَلَّقْتَ آمْرأَتَك مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَني بِذَلِكَ، وإِنْ كُنْت طَلَّقْتها ثَلاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْك حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَك، وعَصَيْت رَبَّك ﷻ فيما أَمَرَك به مِنْ طَلاقِ آمْرأَتِك[(٤)].

قال عَلِيٌّ: قَدْ يُمْكِنُ أَنَّ ابن عمر أَرادَ بِالمَعْصيَةِ مَنْ طَلَّقَها كَذَلِكَ دُونَ الثَّلاثِ.

---

(١) الطلاق: ١-٢.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/٣٠٨ (١٠٩٥٤).

(٣) الذي في «الصحيح»: وكانَ عَبْدُ اللهِ إذا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قالَ لِأَحَدِهِمْ.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

وأمّا الاختِلافُ في طَلاقِ الثَّلاثِ مَجْمُوعَةً: أَهُوَ بِدْعَةٌ أَمْ لا؟

فزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّها بِدْعَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا.

فَقالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ: لا يَقَعُ البتةَ؛ لأنَّ البِدْعَةَ مَرْدُودَةٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ: بَلْ يُرَدُّ إلىٰ حُكْمِ الواحِدِ المأمُورِ بِأَنْ يَكونَ حُكْمُ الطَّلاقِ كَذَلِكَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَلْ تَقَعُ كَما هي، ويُؤَدَّبُ المُطَلِّقُ كَذَلِكَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لَيْسَتْ بِدْعَةً، ولَكِنَّها سُنَّةٌ لا كَراهَةَ فيها.

واحْتَجَّ مَنْ قالَ: إنَّها تَبْطُلُ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾(١) الآيات.

وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾(٢).

وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾(٣).

قالُوا: فَلا يَكونُ طَلاقًا إلا ما كانَ بهٰذِه الصِّفَةِ.

قالُوا: ومَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾(٤) أَيْ: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَما تَقُولُ: سِيرَ به فَرْسَخانِ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سُلَيْمانُ بنُ داوُد، أنا ابن وهْبٍ، أنا مَخْرَمَةُ -هو ابن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ- عن أبيهِ قالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بنَ لَبيدٍ قالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرأَتَهُ ثَلاثَ

---

(١) الطلاق: ١. (٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) البقرة: ٢٣١. (٤) البقرة: ٢٢٩.

تَطْليقاتٍ جَميعًا فَقامَ غَضْبانَ ثُمَّ قالَ: «أَيُلعبُ بِكِتابِ اللهِ وأنا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ!»، فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ ألا أَقْتُلُهُ.

قال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا رَواهُ غَيْرَ مَخْرَمَةَ(١).

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُهُمْ: البِدْعَةُ مَرْدُودَةٌ فَصَدَقُوا، ولَوْ كانَتْ بِدْعَةً لَوَجَبَ أَنْ تُرَدَّ وتَبْطُلَ.

وأَمّا الآياتُ: فَإِنَّما نَزَلَتْ فيمَنْ طَلَّقَ واحِدَةً أو ٱثْنَتَيْنِ(٢).

ثُمَّ تَسلهُمْ عَمَّنْ طَلَّقَ مَرَّةً، ثُمَّ راجَعَ ثُمَّ مَرَّةً ثُمَّ راجَعَ ثُمَّ ثالِثَةً، أَبِبِدْعَةٍ أَتَىٰ؟ فمن قولهم: لا بَلْ بِسُنَّةٍ. فَنَسلهُمْ: أَتَحْكُمُونَ لَهُ بِما في الآياتِ المَذْكوراتِ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لا، بِلا خِلافٍ.

فَصَحَّ أَنَّ المَقْصُودَ في الآياتِ المَذْكوراتِ مَنْ أَرادَ أَنْ يُطَلِّقَ طَلاقًا رَجْعِيًّا، فَبَطَلَ ٱحْتِجاجُهُمْ بِها في حُكْمِ مَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا.

وأَمّا قَوْلُهُمْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ أَنَّ مَعْناهُ: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَخَطأٌ، بَلْ هٰذِه الآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾(٣) أَيْ: مُضاعَفًا مَعًا.

وهٰذِه الآيَةُ أَيْضًا تَعْليمٌ لِما دُونَ الثَّلاثِ مِنَ الطَّلاقِ، وهو حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ - يَعْني المُخالِفينَ لَنا - في أَنَّ طَلاقَ السُّنَّةِ هو أَنْ يُطَلِّقَها واحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكَها حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتُها في قَوْلِ طائِفَةٍ مِنْهُمْ.

وفي قَوْلِ آخَرينَ مِنْهُمْ: أَنْ يُطَلِّقَها في كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةً: ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْها في هٰذِه الآيَةِ، وهُمْ لا يَرَوْنَ مَنْ طَلَّقَ طَلْقَتَيْنِ مُتَتابِعَتَيْنِ في كَلامٍ مُتَّصِلٍ: طَلاقَ سُنَّةٍ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٥٢ (٥٥٦٤).

(٢) زاد في (ص، ح، س٢): فقط.

(٣) الأحزاب: ٣١.

وأمّا خَبَرُ مَحْمُودِ بْنِ لَبيدٍ فَمُرْسَلٌ[(١)]، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ومَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ شَيْئًا.

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّ الثّلاثَ تُجْعَلُ طلقة واحِدَةً، فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ، قالَ: كانَ الطَّلاقُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ: طَلاقُ الثَّلاثِ واحِدَةً، فَقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنَّ النّاسَ قَد ٱسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ كانَ لَهُمْ فيهِ أَناةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْناهُ عَلَيْهِمْ فأَمْضاهُ عَلَيْهِمْ[(٢)].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الدَّبَرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ أَنَّ أَبا الصَّهْباءِ قال لابنِ عَبّاسٍ: تَعْلَمْ أَنَّها كانَت الثَّلاثُ تُجْعَلُ واحِدَةً علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ (وَثَلاثًا مِنْ إمارَةِ)[(٣)] عُمَرَ، قالَ: نَعَمْ[(٤)].

---

(١) عنى ابن حزم بالإرسال ما قرره الحافظ ابن حجر، وهو أن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية. وقال الحافظ: ذكره ابن سعد في الطبقة الأولىٰ من التابعين فيمن ولد علىٰ عهد النبي ﷺ وقال: سمع من عمر، وتوفي بالمدينة سنة ست وتسعين، وكان ثقة قليل الحديث. كما ذكر الحافظ أن الترمذي قال فيه: رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير.
وقال ابن أبي حاتم: قال البخاري: له صحبة. فسخط أبي عليه، وقال: لا يعرف له صحبة، روىٰ عن ابن عباس، روىٰ عنه عاصم بن عمر بن قتادة، سمعت أبي يقول ذلك. سئل أبو زرعة عن محمود بن لبيد فقال: روىٰ عن ابن عباس، وروىٰ عنه الحارث بن فضيل، مديني أنصاري ثقة، وفي رواية مخرمة عن أبيه كلام كثير. اهـ. أنظر: «فتح الباري» ٩/ ٢٧٣، و«تهذيب التهذيب» ١٠/ ٦٦، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٠- ٢٩٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٧٢) كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

(٣) في (ص، س٢) وصدرًا من خلافة.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٢) من طريق محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وأخرجه عبد الرزاق

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سُلَيْمانُ بنُ سيف الحَرّانيُّ، نا أَبُو عاصِمٍ -هو النَّبيلُ- عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ، أَنَّ أَبا الصَّهْباءِ، قال لابنِ عَبّاسٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلاثَ كانَتْ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ تُرَدُّ إلى الواحِدَةِ؟ قالَ: نَعَمْ[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: عن إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن إِبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ[٢].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد: نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني بَعْضُ بَني أبي رافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: طَلَّقَ عبد يَزيدَ أَبُو رُكانَةَ وإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكانَةَ، فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «راجِع ٱمْرأَتَكَ أُمَّ رُكانَةَ وإِخْوَتِهِ»، فَقالَ: إنِّي طَلَّقْتُها ثَلاثًا يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَرْجِعْها» وتَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا ٱحْتَجُّوا به غَيْرَ هٰذا، وهٰذا لا يَصِحُّ، لأَنَّهُ عن غَيْرِ مُسَمًّى مِنْ بَني أبي رافِعٍ فلا حُجَّةَ في مَجْهُولٍ، وما نَعْلَمُ في بَني أبي رافِعٍ مِنْ يُحْتَجُّ به إلا عُبَيْدُ اللهِ وحْدَهُ، وسائِرُهُمْ مَجْهُولُونَ.

وأَمّا حَديثُ طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ الذي فيهِ أَنَّ الثَّلاثَ كانَتْ واحِدَةً وتُرَدُّ إلى الواحِدَةِ وتُجْعَلُ واحِدَةً فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ هو الذي

٦/ ٣٩٢ (١١٣٣٧).

(١) «سنن النسائي» ٦/ ١٤٥، وفي «الكبرىٰ» (٥٥٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٧٢) كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٩٦)، وسبق ص ١٥٤.

جَعَلَها واحِدَةً، أَوْ رَدَّها إلى الواحِدَةِ، ولا أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقَرَّهُ، ولا حُجَّةَ إلا فيما صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قالَهُ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ عَلِمَهُ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وإِنَّما يَلْزَمُ هٰذا الخَبَرُ مَنْ قال في قَوْلِ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: كُنّا نُخْرِجُ في زَكاةِ الفِطْرِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صاعًا مِنْ كَذا[١]. وأمّا نَحْنُ فَلا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّها مَعْصيَةٌ وأنَّها تَقَعُ. فَإِنَّهُمْ مَوَّهُوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ العَلاءِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الوليدِ الوصافيِّ العِجْليِّ، عن إبْراهيمَ -هو ابن عُبَيْدِ اللهِ بنُ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ-، عن داوُد، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ رضي الله عنه قالَ: طَلَّقَ جَدّي ٱمْرأةً لَهُ أَلْفَ تَطْليقَةٍ، فانْطَلَقَ أبي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَما ٱتَّقَىٰ اللهَ جَدُّكَ، أَمّا ثَلاثٌ فَلَهُ، وأَمّا تِسْعُ مِئَةٍ وسَبْعٌ وتِسْعُونَ فَعُدْوانٌ وظُلْمٌ، إنْ شاءَ اللهُ عَذَّبَهُ، وإِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ»[٢].

ورَواهُ بَعْضُ النّاسِ عن صَدَقَةَ بْنِ أبي عِمْرانَ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قالَ: طَلَّقَ بَعْضُ آبائي ٱمْرأَتَهُ، فانْطَلَقَ بَنُوهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَبانا طَلَّقَ أُمَّنا أَلْفًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقالَ: «إنَّ أَباكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلْ له مَخْرَجًا، بانَتْ مِنْهُ بِثَلاثٍ علىٰ غَيْرِ السُّنَّةِ، وتِسْعُ مِئَة وسَبْعٌ وتِسْعون إثْم في عُنُقِهِ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٥١٠) كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٥) الزكاة، باب زكاة الفطر على المسكين من التمر والشعير، وسبق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٣ (١١٣٣٩)، وانظر: «المؤتلف والمختلف» ٤/ ١٨٦٣، «تاريخ بغداد» ١٤/ ٢٣١.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٠، وقال: رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي.

وخَبَرٌ رُوِيَ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ شاذانَ، عن مُعَلَّىٰ بْنِ مَنْصُورٍ، عن شُعَيْبِ بْنِ زريق، أَنَّ عَطاءَ الخُراسانيَّ حَدَّثَهُمْ عن الحَسَنِ قالَ: نا عَبْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ آمْرأَتَهُ وهي حائِضٌ ثُمَّ أرادَ أَنْ يُتْبِعَها تَطْليقَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ عِنْدَ القُرْأَيْنِ الباقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «يا ابن عُمَرَ، ما هَكَذا أَمَرَكَ اللهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطأْتَ السُّنَّةَ» وذَكَرَ الخَبَرَ، وفيهِ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، لو كُنْتُ طَلَّقْتُها ثَلاثًا أَكانَ لي أَنْ أُراجِعَها؟ قالَ: «لا، كانَتْ تَبِينُ وتَكونُ مَعْصِيَةً»[١].

والخَبَرُ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ الذرّاع، عن حَمّادِ ابْنِ زَيْدٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ ﷺ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ في بِدْعَةٍ أَلْزَمْناهُ بِدْعَتَهُ»[٢].

وذَكَرُوا عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما ذَكَرْناهُ آنِفًا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ في حَديثِ طاوُسٍ: إِنَّ النّاسَ قَد آسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كانَتْ لَهُمْ فيهِ أَناةٌ فَلَوْ أَمْضَيْناهُ عَلَيْهِمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي عَبْدِ اللهِ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ ابنُ العَيْزارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ عُمَرُ ﷺ إذا ظَفَرَ بِمَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا أَوْجَعَ رأْسَهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قالَ: مَنْ طَلَّقَ آمْرأَتَهُ ثَلاثًا طَلُقَتْ وعَصَىٰ رَبَّهُ[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ٣١ من طريق علي بن محمد بن عبيد الحافظ، عن محمد بن شاذان.

(٢) سبق قريبا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٥ (١١٣٤٥)، وفيه: أوجع رأسه بالدرة.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٥ (١١٣٤٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ، قالَ: كانَ ابن عَبّاسٍ ﵄ إذا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا، قالَ: لو ٱتَّقَيْت اللهَ ﷻ لَجَعَلَ لَك مَخْرَجًا[١].

قال عليٌّ: لا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا يَشْنعون به إلا هٰذا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أَمّا حَديثُ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ فَفي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأنَّهُ إمّا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ العَلاءِ -ولَيْسَ بِالقَوِيِّ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الوليدِ الوَصّافِيِّ -وهو هالِكٌ- عن إبْراهيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ - وهو مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ. ثُمَّ هو مُنْكَرٌ جِدًّا، لأنَّهُ لَمْ يُوجَدْ قَطُّ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ أَنَّ والِدَ عُبادَةَ ﵁ أَدْرَكَ الإِسْلامَ، فَكَيْفَ جَدُّهُ؟! وهو مُحالٌ بِلا شَكٍّ. ثُمَّ أَلْفاظُهُ مُتَناقِضَةٌ في بَعْضِها، «أَمّا ثَلاثٌ فَلَكَ» وهٰذا إباحَةٌ لِلثَّلاثِ، وبَعْضُها بِخِلافِ ذَلِكَ.

وأَمّا حَديثُ ابن عُمَرَ ﵄ فَفي غايَةِ السُّقُوطِ، لأَنَّهُ عن رزيق بْنِ شُعَيْبٍ[٢] الشّاميِّ، وهو ضَعيفٌ[٣]. وقد ذَكَرْنا ضَعْفَ إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ الذرّاع أو جَهالَتَهُ فَبَطَلَ ما شَغَبُوا بِهِ.

ولَمْ يَبْقَ بِأَيْديهِمْ شَيْءٌ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأَمّا ما ذَكَرُوا عن الصَّحابَةِ ﵃ فالرِّوايَةُ عن عُمَرَ ﵁: نَرى النّاسَ قَد ٱسْتَعْجَلُوا شَيْئًا كانَتْ لَهُمْ فيهِ أَناةٌ. فَلا دَليلَ فيهِ علىٰ أَنَّ طَلاقَ الثَّلاثِ مَعْصيَةٌ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٥ (١١٣٤٦).

(٢) جاءت في (س٢) في نهاية السطر، وأتم بعدها في الحاشية: أو شعيب بن رزيق.

(٣) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٢٤، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٥٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢١٧: شعيب بن رزيق. وذكره الذهبي في «ميزان الأعتدال» ٢/ ٤٨، وابن حجر في «لسان الميزان» ٢/ ٤٦٠: رزيق بن شعيب.

أصْلا، وهو صَحيحٌ عن ابن عُمَرَ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَليٌ: ولا أَضْعَفُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يُقِرُّ أَنَّهُ يُنَفِّذُ البِدْعَةَ ويَحْكُمُ بِما لا يَجُوزُ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ.

قال عَليٌ: ثُمَّ وجَدْنا مِنْ حُجَّةِ مَنْ قالَ: إنَّ الطَّلاقَ ثلاث مَجْمُوعَة سُنَّةٌ لا بِدْعَةٌ، قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(١) فهٰذا يَقَعُ على الثَّلاثِ مَجْمُوعَةً ومُفَرَّقَةً، ولا يَجُوزُ أَنْ يخص بهٰذِه الآيَةِ بَعْضُ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ بِغَيْرِ نَصٍّ، وكَذٰلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٢) عُمُومٌ لِإباحَةِ الثَّلاثِ والاثْنَتَيْنِ والواحِدَةِ، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٣) فَلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ مُطَلَّقَةً واحِدَةً مِنْ مُطَلَّقَة ٱثْنَتَيْنِ ومِنْ مُطَلَّقَة ثَلاثًا.

ووَجَدْنا ما رُوّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ: أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السّاعِديَّ أخبرهُ عن حَديثِ اللِّعانِ عُوَيْمِرٌ العَجْلانيُّ مَعَ ٱمْرأَتِهِ، وفي آخِرِهِ: أَنَّهُ قال: كَذَبْتُ عَلَيْها يا رَسُولَ اللهِ إنْ أَمْسَكْتُها فَطَلَّقَها ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قالَ: وأنا مَعَ النّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

قال عَليٌ: لو كانَ طَلاقُ الثّلاثِ مَجْمُوعَةً مَعْصيَةً لله تعالىٰ لَما سَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيانِ ذَلِكَ فَصَحَّ يَقينًا أَنَّها سُنَّةٌ مُباحَةٌ.

وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: لا يَخْلُو أَنْ يَكونَ طَلَّقَها وهي ٱمْرأَتُهُ، أَوْ طَلَّقَها

---

(١) البقرة: ٢٣٠. (٢) الأحزاب: ٤٩. (٣) البقرة: ٢٤١.

(٤) «الموطأ» (١٦١٨).

ورواه البخاري (٥٢٥٩) كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم (١٤٩٢) كتاب الطلاق، باب أنقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

وقد حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، ووَجَبَ التَّفْريقُ بَيْنَهُما، فَإِنْ كانَ طَلَّقَها وهي ٱمْرأَتُهُ فَلَيْسَ هٰذا قَوْلَكُمْ؛ لأنَّ قَوْلَكُمْ: إنَّها بِتَمامِ اللِّعانِ تَبينُ عنهُ إلى الأَبَدِ، وإِنْ كانَ طَلَّقَها أَجْنَبِيَّةً، فَإِنَّما نَحْنُ فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ، لا فيمَنْ طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً، فَقُلْنا: إِنَّما طَلَّقَها وهو يُقَدِّرُ أَنَّها ٱمْرأَتُهُ هٰذا ما لا يَشُكُّ فيهِ أَحَدٌ، فَلَوْ كانَ ذَلِكَ مَعْصيةً لَسَبقَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ هٰذا الاعْتِراضِ، فَإِنَّما حُجَّتُنا كُلُّها في تَرْكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الإِنْكارَ علىٰ مَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا مَجْمُوعَةً ٱمْرأَةً يَظُنُّها ٱمْرأَتَهُ، ولا يَشُكُّ في أَنَّها في عِصْمَتِهِ فَقَطْ.

فَإِنْ قالُوا: ليس كُلُّ مَسْكوتٍ عن ذِكْرِهِ في الأَخْبارِ يَكونُ تَرْكُ ذِكْرِهِ حُجَّةً.

فَقُلْنا: نَعَمْ، هو حُجَّةٌ لازِمَةٌ إلا أَنْ يُوجَدَ بَيانٌ في خَبَرٍ آخَرَ لَمْ يُذْكَرْ في هٰذا الخَبَرِ، فَحينَئِذٍ لا يَكونُ السُّكوتُ عنهُ في خَبَرٍ آخَرَ حُجَّةً.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، نا القاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصديق، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ قالَتْ: إنَّ رَجُلا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ قالَ: «لا، حَتَّىٰ يذُوقَ عُسَيْلَتَها كَما ذاقَ الأَوَّلُ»[1] فَلَمْ يُنْكِرْ ﵇ هٰذا السُّؤالَ، ولَوْ كانَ لا يَجُوزُ لأخبر بِذَلِكَ.

وخَبَرُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ المَشْهُورُ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٦١) كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، ورواه مسلم (١٤٣٣) كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها.

أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أخبرتْهُ: أَنَّ زَوْجَها ابن حَفْصِ بْنِ المُغيرَةِ المَخْزُوميَّ طَلَّقَها ثَلاثًا ثُمَّ ٱنْطَلَقَ إلى اليَمَنِ، فانْطَلَقَ خالِدُ بنُ الوليدِ في نَفَرٍ فأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ في بَيْتِ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَقالُوا: إنَّ ابن حَفْصٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَهَلْ لَها مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لَها نَفَقَةٌ وعَلَيْها العِدَّةُ»[1] وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هو ابن مَهْديٍّ - عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي بَكْرِ بْنِ أبي الجَهْمِ، قالَ: سَمِعْت فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَذَكَرَتْ حَديثَ طَلاقِها، قالَتْ: وأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «كَمْ طَلَّقَكَ»؟ قُلْتُ: ثَلاثًا، فَقالَ: «صَدَقَ، ليس لَكَ نَفَقَةٌ»[2] وذَكَرَتْ باقِيَ الخَبَرِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، نا هِشامُ ابنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ زَوْجي طَلَّقَني ثَلاثًا وأنا أخافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ قالَ: فأَمَرَها فَتَحَوَّلَتْ[3].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا قالَ: «ليس لَها سُكْنَىٰ ولا نَفَقَةٌ»[4]. فهٰذا نَقْلٌ تَواتَرَ عن فاطِمَةَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخبرته هي ونَفَرٌ سِواها بِأَنَّ زَوْجَها طَلَّقَها ثَلاثًا.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٢) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

وبِأَنَّهُ ﷺ حَكَمَ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، ولَمْ يُنْكِرْ ﷺ ذَلِكَ، ولا أخبر بِأَنَّهُ ليس سُنَّة وفي هٰذا كِفايَةٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ الزُّهْرِيَّ رَوىٰ عن أبي سَلَمَةَ هٰذا الخَبَرَ فَقال فيهِ: إنَّها ذَكَرَتْ أَنَّهُ طَلَّقَها آخِر ثَلاث تَطْليقاتٍ.

وروى الزُّهْرِيُّ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ زَوْجَها أَرْسَلَ إِلَيْها بِتَطْليقَةٍ كانَتْ بَقِيَتْ لَها مِنْ طَلاقِها فَذَكَرَ الخَبَرَ وفيهِ: فَأَرْسَلَ مَرْوانُ إِلَيْها[1] قَبيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ فَحَدَّثَتْهُ وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ.

قُلْنا: نَعَمْ، هَكَذا رَواهُ الزُّهْرِيُّ، فأَمّا رِوايَتُهُ مِنْ طَريقِ عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله فَمُنْقَطِعَةٌ، لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْها عُبَيْدُ اللهِ، ولا عن قَبيصَةَ عَنْها، إنَّما قالَ: إنَّ فاطِمَةَ طَلَّقَها زَوْجُها، وأَنَّ مَرْوانَ بَعَثَ إِلَيْها قَبيصَةَ فَحَدَّثَتْهُ.

وأمّا خَبَرُهُ عن أبي سَلَمَةَ فَمُتَّصِلٌ، إلا أَنَّ كِلا الخَبَرَيْنِ ليس فيهِما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخبرتْهُ هي ولا غَيْرُها بِذَلِكَ إنَّما السند الصحيح الذي فيهِ: أَنَّهُ ﷺ سأَلَ عن كَمِّيَّةِ طَلاقِها وأنَّها أخبرتْهُ، فَهِيَ التي قَدَّمْنا أَوَّلا وعَلَىٰ ذَلِكَ الإِجْمالِ جاءَ حُكْمُهُ ﷺ.

وكَذَلِكَ كُلُّ لَفْظٍ رُوِيَ به خَبَرُ فاطِمَةَ مِنْ أَبَتَّ طَلاقي ، وطَلَّقَها البَتَّةَ وطَلَّقَها طَلاقًا باتًّا وطَلاقًا بائِنًا فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وُقِّفَ عَلَيْهِ أَصْلا.

فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ، وثَبَتَ حُكْمُهُ ﷺ علىٰ ما صَحَّ أَنَّهُ أخبر به مِنْ أَنَّهُ طَلَّقَها ثَلاثًا فَقَطْ.

---

(١) زاد في (س٢، ص): كاتبه.

وأمّا الصَّحابَةُ ﷺ فَإِنَّ الثّابِتَ عن عُمَرَ الذي لا يَثْبُتُ عنهُ غَيْرُهُ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نا زَيْدُ بنُ وهْبٍ، أَنَّهُ رَفَعَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ بِرَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ أَلْفًا فقال لَهُ عُمَرُ: أَطَلَّقت ٱمْرأَتَك؟ فَقالَ: إنَّما كُنْت أَلْعَبُ، فَعَلاهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وقالَ: إنَّما يَكْفيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثٌ. فَإِنَّما ضَرَبَهُ عُمَرُ على الزِّيادَةِ على الثَّلاثِ، وأَحْسَنَ عُمَرُ في ذَلِكَ، وأعْلَمَهُ أَنَّ الثَّلاثَ تَكْفي ولَمْ يُنْكِرْها(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الأعْمَشِ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فَقالَ: إنّي طَلَّقْت ٱمْرأَتي أَلْفًا فقال لَهُ عَليٌّ: بانَتْ مِنْك بِثَلاثٍ، واقْسِمْ سائِرَهُنَّ بَيْنَ نِسائِك(٢). فَلَمْ يُنْكِرْ جَمْيعَ الثَّلاثِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ، عن مُعاويَةَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ ﷺ فَقالَ: طَلَّقْتُ ٱمْرأَتي أَلْفًا فَقالَ: بانَتْ مِنْك بِثَلاثٍ(٣). فَلَمْ يُنْكِر الثَّلاثَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ: قال رَجُلٌ لابنِ عَبّاسٍ: طَلَّقْت ٱمْرأَتي أَلْفًا، فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: ثَلاثٌ تُحَرِّمُها عَلَيْك، وبَقيَّتُها وِزْرًا عَلَيْك، ٱتَّخَذْت آياتِ اللهِ هُزُءًا(٤). لَمْ يُنْكِر الثَّلاثَ وأَنْكَرَ ما زادَ.

والَّذي جاءَ عنهُ مِنْ قَوْلِهِ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا ثُمَّ نَدِمَ : لو ٱتَّقَيْت اللهَ لجَعَلَ لَك مَخْرَجًا وهو علىٰ ظاهِرِهِ: نَعَمْ، إن ٱتَّقَىٰ اللهَ جَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا ولَيْسَ فيهِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٣ (١١٣٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢١ (١٨١٠١) من طريق وكيع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢٢ (١٨١٠٤) من طريق وكيع، لكن بلفظ: طَلَّقْتُ ٱمْرأَتي مائة.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٧ (١١٣٥٣).

أَنَّ طَلاق الثَّلاثِ مَعْصيةٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن مَسْعُودٍ، فَقالَ: إنّي طَلَّقْت ٱمْرأَتي تِسْعًا وتِسْعينَ، فَقال لَهُ ابن مَسْعُودٍ ﷺ: ثَلاثٌ تُبينُها وسائِرُهُنَّ عُدْوانٌ[1].

وهَذانِ خَبَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ لَمْ يُنْكِر ابن مَسْعُودٍ، وابنُ عَبّاسٍ الثَّلاثَ مَجْمُوعَةً أَصْلا، وإِنَّما أَنْكَرَ الزّيادَةَ على الثَّلاثِ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أَنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قالَ: طَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَها طاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِماعٍ[2].

وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ عن ابن مَسْعُودٍ فَلَمْ يَخُصَّ طَلْقَةً مِنْ طَلْقَتَيْنِ مِنْ ثَلاثٍ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوى الأَعْمَشُ، عن أبي إِسْحاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ، وفيهِ: فَإِذا حاضَتْ وطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخرىٰ، فَإِذا حاضَتْ وطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخرىٰ[3].

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا أَيْضًا سُنَّةٌ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّ ما عَدا ذَلِكَ بِدْعَة.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ عَتيق[4]، عن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٥ (١١٣٤٣).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٥٠ (٥٥٥٨).

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٤٩ (٥٥٥٧).

(٤) في بعض النسخ: عبيد.

مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالَ: قال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ: لو أنَّ النّاسَ أخَذُوا بِأمْرِ اللهِ تعالىٰ في الطَّلاقِ ما يتبع رَجُلٌ نَفْسَهُ آمْرأة أبَدًا، يَبْدأُ فَيُطَلِّقُها تَطْليقَةً، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ ما بَيْنَها وبَيْنَ أنْ تَنْقَضيَ عِدَّتُها، فَمَتَىٰ ما شاءَ راجَعَها(١).

قُلْنا: هٰذا مُنْقَطِعٌ عنهُ؛ لأنَّ ابن سيرينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ ليس فيهِ أيْضًا: أنَّ ما عَدا ذَلِكَ مَعْصيَةٌ ولا بِدْعَةٌ.

لا يُعْلَمُ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ غَيْرُ ما ذَكَرْنا.

وأمّا التّابِعُونَ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قال رَجُلٌ لِشُرَيْحٍ القاضي: طَلَّقْت آمْرأتي مِائَةً قالَ: بانَتْ مِنْك بِثَلاثٍ، وسَبْعٌ وتِسْعُونَ إسْرافٌ ومَعْصيَةٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ شُرَيْحٌ الثَّلاثَ، وإنَّما جَعَلَ الإسْرافَ والمَعْصيَةَ ما زادَ على الثَّلاثِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: طَلاقُ العِدَّةِ أنْ يُطَلِّقَها إذا طَهُرَتْ مِن الحَيْضَةِ بِغَيْرِ جِماعٍ(٢).

قال عَليٌّ: فَلَمْ يَخُصَّ واحِدَةً مِنْ ثَلاثٍ مِن آثْنَتَيْنِ لا نعلم عن أحَدٍ مِن التّابِعينَ -أنَّ الثَّلاثَ مَعْصيَةٌ- صرحَ بِذَلِكَ إلا الحَسَنُ.

والقَوْلُ بِأنَّ الثَّلاثَ سُنَّةٌ قَوْلُ الشّافِعيِّ(٣)، وأبي ثور(٤)، وأصْحابِهِما.

وأمّا صِفَةُ طَلاقِ السُّنَّةِ فَقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ ابن مَسْعُودٍ آنِفًا في ذَلِكَ مِنْ طَريقِ الأعْمَشِ عن أبي إسْحاقَ، وآخَرَ مِنْ طَريقِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وهو أنَّ ابن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥١٢ (١٨٠٣٩) من طريق وكيع، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٠٩) من طريق حجاج بن منهال. كلاهما (وكيع - وحجاج) من طريق حماد ابن زيد.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠١ (١٠٩٢٢).

(٣) آنظر: «الأم» ٥/ ١٨٢.　(٤) انظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ص ٢٣٩.

مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: يُطَلِّقُها في طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فيهِ ثُمَّ يَدَعُها حَتَّىٰ تَحيضَ، فَإذا طَهُرَتْ طَلَّقَها (أُخرَىٰ ثُمَّ يَدَعُها حتىٰ تَحِيضَ، فإذا طَهَرَتْ طلَّقَها)[1] ثالثة[2].

وقال عليٌّ: لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها ثُمَّ يَدَعَها حَتَّىٰ تُتِمَّ عِدَّتَها، أَوْ يُراجِعَها في العِدَّةِ إنْ شاءَ[3].

ومثل قَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ الذي ذَكَرْنا قَوْلٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: ومِثْلَهُ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ، وعَنْ قَتادَةَ عن ابن المُسَيَّبِ[4].

ومِثْلَهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي حنيفةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ وزادَ: فَإنْ كانَتْ يَئِسَتْ مِنَ المَحيضِ فَلْيُطَلِّقْها عِنْدَ كُلِّ هِلالٍ تَطْليقَةً[5]. وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ رحمه الله.

ومِمَّنْ كَرِهَ أَنْ يُطَلِّقَها أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ: اللَّيْثُ، والأَوْزاعيُّ[6]، ومالِكٌ[7]، وأَبُو حَنيفَةَ[8]، وعَبْدُ العَزيزِ بنُ الماجِشُونِ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[9]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ.

وأَمّا قَوْلُنا في طَلاقِ الحامِلِ، والَّتي لَمْ يَطأْها، والَّتي لَمْ تَحِضْ، أو التي يَئِسَتْ مِن المَحيضِ: فَإنَّ النُّصوصَ التي ذَكَرْنا قَبْلُ وإِنَّما جاءَتْ في اللَّواتي عِدَّتُهُنَّ الأَطْهارُ.

وأَمّا الحامِلُ: فَلَيْسَ لَها أَقْراءٌ تُراعَىٰ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ كَما

---

(١) من (ص، ح، س٢). (٢) سبق قريبا.
(٣) سبق في الصفحة السابقة. (٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠١ (١٠٩٢٢).
(٥) السابق (١٠٩٢١). (٦) أنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ص ٢٣٧.
(٧) أنظر: «الكافي فقه أهل المدينة» ٢/ ٥٧٣.
(٨) أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٠. (٩) ذكرهم الطحاوي في «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٣٧٥.

أَوْرَدْنا قَبْلُ في صَدْرِ كَلامِنا في الطَّلاقِ «ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طاهِرًا أَوْ حامِلا»[١] فَبَيَّنَ ﷺ في الطّاهِرِ أَنْ لا يَطأَها في ذَلِكَ الطُّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَها، (وأَجْمَلَ طَلاقَ الحامِلِ)[٢] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وأَمّا التي لَمْ يَطأْها فَلا عِدَّةَ له عَلَيْها بِنَصِّ القُرْآنِ، فَلَيْسَتْ مِن اللاتي قال تعالىٰ فيهِنَّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣] فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَها كَما أَباحَ اللهُ تعالىٰ مَتىٰ شاءَ قال تَعالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٤].

وأَمّا التي لَمْ تَحِضْ قَطُّ، أَو التي ٱنْقَطَعَ حَيْضُها فَقَدْ قال مَنْ ذَكَرْنا: إِنَّهُ يُطَلِّقُها عِنْدَ ٱسْتِهْلالِ الهِلالِ، وهٰذا شَيْءٌ لا نُوجِبُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِإيجابِهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

فَإِنْ قيلَ: أَلَمْ يَقُل اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٥].

قُلْنا: نَعَمْ، وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا»[٦] فَمِنْ حَيْثُ ٱبْتَدأَ بِالعِدَّةِ فَإِذا أَتَمَّ تِسْعَةً وعِشْرينَ يَوْمًا فَهُوَ شَهْرٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٧] فأَوْجَبَ ﷻ ما قُلْنا، وهو أَنْ يَبْدأَ بِعَدَدِ الشُّهورِ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ شاءَ العادُّ، أَوْ مِنْ حَيْثُ تَجِبُ العِدَّةُ بِالوَفاةِ، أَوْ بِالشُّهورِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ٤٠٢. (٢) في (ص، س٢): وأجمل طلاق الطاهر.
(٣) الطلاق: ١. (٤) البقرة: ٢٣٦. (٥) الطلاق: ٤.
(٦) سبق في ٦/ ٣٧٥. (٧) البقرة: ٢٣٤.

١٩٦٠ مَسألة: ومَنْ قالَ: أَنتِ طالِقٌ، ونَوىٰ ثلاثًا أو ٱثْنَتَيْنِ فَهُوَ كَما نَوىٰ؛ سَواءٌ قال ذَلِكَ ونَواهُ في مَوْطُوءَةٍ، أَوْ في غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ (فهو ما نوىٰ)[١].

بُرْهانُ ذَلِكَ أَنَّا قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ طَلاقَ الثَّلاثِ مَجْمُوعَةً سُنَّةٌ وأَنَّ ٱسْمَ طلاق يَقَعُ عَلَيْها، وعَلَى ٱثنتين، وعَلَى الواحِدَةِ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ ما نَوىٰ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ وإِنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[٢] فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا مِن الطَّلاقِ فَهيَ واحِدَةٌ، لأَنَّها أَقَلُّ الطَّلاقِ فَهيَ اليَقينُ الذي لا شَكَّ فيهِ أَنْ[٣] يَلْزَمَهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ زيادَةٌ بِلا يَقينٍ وهو قَوْلُ مالِكٍ[٤]، واللَّيْثِ، والشَّافِعِيِّ[٥].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٦]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وسُفْيانُ، والأَوْزاعِيُّ: هي واحِدَةٌ لا أَكْثَرُ[٧]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ساقطة من (س٢).

(٢) رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) وسبق.

(٣) في (ص، ح): أنه.

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٩٢.

(٥) أنظر: «الأم» للشافعي ٥/ ٢٧٨.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٦/ ٧٣، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ٣/ ١٦٧.

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ١٦٦.

١٩٦٤ مَسألة: فَلَوْ قال لِمَوْطوءَةٍ: أَنتِ طالِقٌ، أَنتِ طالِقٌ، أَنتِ طالِقٌ؛ فَإِنْ نَوى التَّكْريرَ لِكَلِمَتِهِ الأُولىٰ وإِعْلامَها فَهيَ واحِدَةٌ، وكَذٰلِكَ إِنْ لَمْ يَنْوِ بِتَكْرارِهِ شَيْئًا، فَإِنْ نَوىٰ بِذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ طَلْقَةٍ غَيرُ الأُخرىٰ فَهيَ ثَلاثٌ إِنْ كَرَّرَها ثَلاثًا، وهي اثْنَتانِ إِنْ كَرَّرَها مَرَّتَيْنِ بِلا شَكٍّ.

فَلَوْ قال لِغَيْرِ مَوْطوءَةٍ مِنْهُ: أَنْتِ طالِقٌ أَنْتِ طالِقٌ فَهيَ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ فَقَطْ؛ لأَنَّ تَكْرارَهُ لِلطَّلاقِ وقَعَ وهي في غَيْرِ عِدَّةٍ مِنْهُ إِذْ لا عِدَّةَ علىٰ غَيْرِ مَوْطوءَةٍ بِنَصِّ القُرْآنِ وهي أَجْنَبِيَّةٌ بَعْدُ، وطَلاقُ الأَجْنَبِيَّةِ باطِلٌ.

واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إِنْ كانَ وصَلَ كَلامَهُ ولم يَقْطَعْ بَعْضَهُ عن بَعْضٍ فَهيَ ثَلاثٌ لازِمَةٌ، وإِنْ كانَ فَرَّقَ بَيْنَ كَلامِهِ بِسَكْتَةٍ فَهيَ واحِدَةٌ فَقَطْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إِنْ كانَ ذَلِكَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ فَهيَ كُلُّها لَوازِمُ سَواءٌ فَرَّقَ بَيْنَ كُلِّ طَلاقين[1] بِسَكْتَةٍ أَوْ لَمْ يُفَرِّقْ، وإِنْ كانَ ذَلِكَ في مَجالِسَ شَتَّىٰ لَمْ يَلْزَمْ مِن الطَّلاقِ إلا ما كانَ في المَجْلِسِ الأَوَّلِ فَقَطْ.

فَمِمَّنْ رُوِّينا عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا: مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا عَتّابُ بنُ بَشيرٍ، عن خُصَيْفٍ، عن زيادِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عن ابن مَسْعُودٍ فيمَنْ طَلَّقَ امْرأَتَهُ ثَلاثًا ولَمْ يَكن دَخَلَ بِها قالَ: هي ثَلاثٌ، فَإِنْ طَلَّقَها واحِدَةً ثُمَّ ثَنَّىٰ ثُمَّ ثَلَّثَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْها، لأَنَّها قَدْ بانَتْ بِالأُولىٰ[2].

وصَحَّ هٰذا عن خِلاسٍ[3]، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ في أَحَدِ أَقْوالِهِ[4]،

---

(١) في (ص): طلقتين. وفي (ح): طلاق.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٨٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٨ (١٨١٧٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣٢ (١١٠٦٨).

وطاوُسٍ، والشَّعْبيِّ[١]، وعِكْرِمَةَ[٢]، وأبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ ابْنِ هِشامٍ[٣]، وحَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ[٤]، ورُوّيناهُ عن مَسْرُوقٍ[٥].

ورُوّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، قالَ: سألت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عَمَّنْ قال لامْرأتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ؛ يَعْني ولَمْ يَكن دَخَلَ بِها قالَ: تَبينُ بِالتَّطْليقَةِ الأُولَىٰ، والثِّنْتانِ التي أَتْبَعَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقُلْت لَهُ: عَمَّنْ تَحْفَظُهُ قالَ: عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ[٦].

ورُوّيناهُ أَيْضًا عن ابن عَبّاسٍ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ، وأبي حَنيفَةَ[٧]، والشّافِعيِّ[٨]، وأبي ثَوْرٍ، وأبي عُبَيْدٍ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٩]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ.

والقَوْلُ الثّاني: رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ فيمَنْ قال لِغَيْرِ المَدْخُولِ بِها: أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ؛ وقالَها مُتَّصِلَةً: لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ثم سَكَتَ، ثُمَّ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ بانَتْ بِالأُولَىٰ ولَمْ تَكُن الأُخْرَيانِ شَيْئًا[١٠].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣٦ (١١٠٨٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٧ (١٨١٦٣).
(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣٥ (١١٠٨١).
(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ١٥٩.
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٨ (١٨١٧٤).
(٥) رواه سعيد بن منصور (١٠٧٩).
(٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٣٧) من طريق حجاج.
(٧) أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٠٤.
(٨) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٧٢.
(٩) أنظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٣٢٤).
(١٠) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٨٢).

ومِثْلُهُ سَواءً سَواءً عن عَبْدِ اللهِ بْنِ معقل المُزَنِيِّ[١]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٢]، والأَوْزاعِيِّ، واللَّيْثِ.

والقَوْلُ الثّالِثُ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قالَ: قال لي مَنْصورٌ: حُدِّثْتُ عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا قال لِلَّتي لَمْ يَدْخُلْ بِها في مَجْلِسٍ واحِدٍ: أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا، غَيْرَهُ فَإِنْ قامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَ طَلْقَةً واحِدَةً ثُمَّ طَلَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وقَدْ جاءَتْ رِواياتٌ لا بَيانَ فيها، مِنْها: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قالا جَميعًا: إذا طلقت البِكْرُ ثَلاثًا فَهِيَ واحِدَةٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ -هو ابن المُعْتَمِرِ- أَنَّ آخِرَ قَوْلِ الحَسَنِ فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِها: أَنَّهُ إنْ شاءَ خَطَبَها[٤].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصارِيِّ، عن النُّعْمانِ بْنِ أبي عَيّاشٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثلاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها، قالَ: طَلاقُ البِكْرِ واحِدَةٌ[٥].

قال عَلِيٌّ: لَمْ يَخُصُّوا مُفَرَّقَةً مِنْ مَجْمُوعَةٍ، فالله أَعْلَمُ بِمُرادِهِمْ.

ومِنْها أَيْضًا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن عُمَرَ بْنِ راشِدٍ، عن

(١) رواه سعيد بن منصور (١٠٨٣).

(٢) انظر: «المدونة» ٢/ ٢٨٩.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٧٧).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٨٩).

(٥) «موطأ مالك» ١/ ٦٢٨ (١٦٣٢).

يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، قالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَسأَلَ ابن عَبّاسٍ وعِنْدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقال أَبُو هُرَيْرَةَ: واحِدَةٌ تُبِينُها وثَلاثٌ تُحَرِّمُها، فَصَوَّبَها ابن عَبّاسٍ[1]. وهٰذا لا يَصِحُّ، لأنَّ عُمَرَ بنَ راشِدٍ: ضَعِيفٌ[2].

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عن بُكَيْرٍ عن النُّعْمانِ بْنِ أبي عَيّاشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ[3] قال فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ البِكْرَ: واحِدَةٌ تُبِينُها، وثَلاثٌ تُحَرِّمُها[4]. ونَحْوُهُ عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، وعَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، فَلَمْ يُبَيِّنُوا مُفَرَّقَةً أَمْ مَجْمُوعَةً.

قال عليٌّ: أَمّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْل ذَلِكَ في مَجْلِسٍ، وبَيْنَ قَوْلِهِ ذَلِكَ في مَجْلِسَيْنِ فَدَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وكَذَلِكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ ذَلِكَ مُتَّصِلا، وبَيْنَ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ ذَلِكَ بِالسُّكوتِ هو أَيْضًا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ فَهُوَ ساقِطٌ.

فَصَحَّ قَوْلُنا؛ لأَنَّهُ بِتَمامِ قَوْلِهِ لَها: أَنْتِ طالِقٌ بانَتْ وحَلَّ لَها زَواج غَيْرِه، وإن مات لَمْ تَرِثْهُ، ولَوْ ماتَتْ لَمْ يَرِثْها، ولَيْسَت في عِدَّةٍ مِنْهُ، فَطلاقُهُ لَها لَغْوٌ ساقِطٌ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٣٤ (١١٠٧٢).

(٢) وهو كما قال ابن حزم. قال أحمد بن حنبل: حديثه ضعيف ليس بمستقيم، حدث عن يحيى ابن أبي كثير بأحاديث مناكير. وقال إبراهم بن يعقوب الجوزجاني: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: لا يسوىٰ حديثه شيء. وقال عباس الدوري عن يحيىٰ بن معين: ضعيف. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال البخاري: حديثه عن يحيىٰ بن أبي كثير مضطرب، ليس بقائم. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٤١.

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، كما في «الموطأ».

(٤) «موطأ مالك» ١/ ٦٢٨ (١٦٣٢).

٢٩٦٢ مَسألة: فَلَوْ قال لِغَيرِ مَوْطُوءَةٍ مِنْهُ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا؛ فَإِنْ كانَ نَوىٰ في قَوْلِهِ: طالِقٌ: أَنَّها ثَلاثٌ فَهِيَ ثَلاثٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ لكن نَوى الثَّلاثَ، إِذْ قالَ: ثَلاثًا لَمْ تَكُنْ طَالقًا إلا واحِدَةً، لأنَّ بِتَمامِ قَوْلِهِ: أَنْتِ طالِقٌ بانَتْ مِنْهُ فَصارَ قَوْلُهُ ثَلاثًا لَغْوًا لا مَعْنَىٰ لهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٩٦٣ مَسألة: وطَلاقُ النُّفَساءِ كالطَّلاقِ في الحَيْضِ سَواءً سَواءً لا يَلْزَمُ إلا أَنْ يَكونَ ثَلاثًا مَجْمُوعَةً، أَوْ آخِرُ ثَلاثٌ قَدْ تَقَدَّمَتْ مِنها اثْنَتانِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ليس إلا حَيْضٌ أَوْ طُهْرٌ وقد ذَكَرْنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عن الطَّلاقِ في الحَيْضِ، وأَمَرَ بِالطَّلاقِ في طُهْرٍ لَمْ يُجامِعْها فيهِ، أَوْ حامِلا. ولا خِلافَ في أَنَّ دَمَ النِّفاسِ ليس طُهْرًا، ولا حَمْلًا، فَلَمْ يَبْقَ إلا الحَيْضُ فَهُوَ حَيْضٌ، ولَمْ يَصِحَّ قَطُّ نَصٌّ بِأَنَّ النِّفاسَ ليس حَيْضًا، بَلْ لا خِلافَ في أَنَّ لَهُ حُكْمُ الحَيْضِ، مِنْ تَرْكِ الصَّلاةِ، والصَّوْمِ، والوَطْءِ وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»(١) فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَسْوَدَ ظَهَرَ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ ما لَمْ يَتَجاوَزْ أَمَدَ الحَيْضِ، وما لَمْ يَكن في حَمْلٍ.

وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قال لأُمِّ سَلَمَةَ، وعائِشَةَ أُمَّي المُؤْمِنينَ ﵄ إِذْ حاضَتْ كُلُّ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٦) (٣٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٨٣)، والنسائي في «المجتبىٰ» ١/ ١٢٣، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٩)، وغيرهم من طريق محمد بن المثنىٰ، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش به.

واحِدَةٍ مِنْهُما: «أَنُفِسْتِ» قالَتْ: نَعَمْ[١]. فَسَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَيْضَ نِفاسًا.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، قال جَريرٌ: عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن بُكَيْرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي الله عنه، وقال سُفْيانُ: عن ابن جُريج، عن عَطاءٍ. قال زَيْدٌ وعَطاءٌ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرأَتَهُ وهي نُفَساءُ لَمْ تَعْتَدَّ بِدَمِ نِفاسِها في عِدَّتِها[٢].

وقال غَيْرُهُما غَيْرَ هٰذا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُثْمانَ بْنِ مَطَرٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، قالَ: قال مَطَرٌ الوَرّاقُ عن الحَسَنِ في التي تُطَلَّقُ وهي حائِضٌ ثَلاثَةً، قالَ: تَعْتَدُّ به قَرْءًا مِنْ أَقْرائِها[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، قالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ ٱمْرأَتَهُ حائِضًا كَما يُكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَها نُفَساءَ[٤].

قال عَلِيٌّ: ولَوْ أَنَّ ٱمْرءًا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ في طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فيهِ طَلاقًا رَجْعيًّا فَحَمَلَتْ مِنْ زِنًى، أَوْ مِنْ إِكْراهٍ أَوْ مِنْ شُبْهَةٍ بِجَهالَةٍ، فَإِنَّها تَنْتَقِلُ إلىٰ عِدَّةِ الحامِلِ فَتَنْقَضي عِدَّتُها بِوَضْعِ حَمْلِها؛ لأَنَّها زَوْجَتُهُ بَعْدُ، تَرِثُهُ ويَرِثُها،

---

(١) البخاري (٢٩٤) كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، مسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران. وسبق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٩٤ (١٩٠٦١) من طريق عطاء، ورواه أيضًا ١٠/ ٩٤ (١٩٠٦٢) من طريق زيد.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١٢ (١٠٩٧٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠٧ (١٠٩٥١).

ويَلْحَقُها إيلاؤُهُ، وظِهارُهُ، ويُلاعِنُها إنْ قَذَفَها فَهيَ مُطَلَّقَةٌ مِنْ ذَواتِ الأَحْمالِ. وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١].

وكَذَلِكَ تَنْتَقِلُ إلىٰ عِدَّةِ الوَفاةِ إنْ ماتَ، وسَواءٌ حَمَلَتْ في الطُّهْرِ الأَوَّلِ أو الثّاني أو الثّالِثِ، فَإنْ كانَ الطَّلاقُ ثَلاثًا، أَوْ آخَرُ ثَلاث، أَوْ مُعْتَقَة تَخَيَّرَتْ فِراقَهُ، لَمْ تَنْتَقِلْ إلىٰ عِدَّةِ الوَفاةِ، ولا إلىٰ عِدَّةِ الحامل.

لكن إنْ حَمَلَتْ في الطُّهْرِ الأَوَّلِ عَدَّتْ جَميعَ حَمْلِها قُرْءًا ثُمَّ عَدَّتْ نِفاسَها حَيْضًا، ثُمَّ تأْتي بِقُرْأَيْنِ بَعْدَهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ ٱعْتِدادِها به قُرْءًا ولَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إلا طَرْفَة عَيْنٍ[٢]؛ لأَنَّ بَعْضَ الطُّهْرِ طُهْرٌ، فَإنْ حَمَلَتْ في الطُّهْرِ الثّاني عَدَّتْ مُدَّةَ حَمْلِها قُرْءًا ثانيًا، ثُمَّ نِفاسَها حَيْضًا، ثُمَّ عَلَيْها أَنْ تأْتيَ بِقُرْءٍ ثالِثٍ، فَلو حَمَلَتْ في الطُّهْرِ الثّالِثِ عَدَّتْ مُدَّةَ حَمْلِها قُرْءًا، فَإذا وضَعَتْ حَمْلَها بِأَوَّلِ دَم يَظْهَرُ مِنْها تَمَّتْ عِدَّتُها، وحَلَّتْ لِلأَزْواجِ؛ لأَنَّها قَدْ لَزِمَها الاعْتِدادُ بِالأَقْراءِ بِنَصِّ القُرْآنِ فَلا يَسْقُطُ عَنْها، فَلَوْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحيضُ فَكانَ طَلاقُها بائِنًا كَما ذَكَرْنا.

أَوْ كانَتْ مُعْتَقَةً فاخْتارَتْ فِراقَهُ فَإنَّها تَتَمادىٰ علىٰ عِدَّةِ الشُّهورِ وتَحِلُّ لِلأَزْواجِ بِتَمامِها، ولا مَعْنَىٰ لِلْحَمْلِ حينَئِذٍ.

وكَذَلِكَ لو حَمَلَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإنَّها تَتَمادىٰ علىٰ عِدَّتِها بأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرِ لَيالٍ، ثُمَّ تَحِلُّ لِلأَزْواجِ بِتَمامِها، ولا يُراعَى الحَمْلُ.

وإنَّما نَعْني بِقَوْلِنا: تَحِلُّ لِلأَزْواجِ أَنَّها يَحِلُّ لَها الزَّواجُ، وأمّا الوَطْءُ فَلا الْبَتَّةَ، حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها ثُمَّ تَطْهُرَ مِنْ دَمِ نِفاسِها وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) في هامش (س٢): وبين ٱعتدادها به ولو لم يمض فيه إلا طرفة عين.

١٩٦٤ مَسألة: ومَنْ طَلَّقَ ٱمرأتَهُ ثلاثًا كما ذَكَرْنا لم يَحِلَّ لَهُ زَواجُها إلا بَعْدَ زَوْجٍ يَطَؤُها في فَرْجِها بِنِكاحٍ صَحيحٍ في حالِ عَقْلِهِ وعَقْلِها ولا بُدَّ. ولا يُحِلُّها لهُ وطءٌ في نِكاحٍ فاسِدٍ، ولا وطءٌ في دُبُرٍ، ولا وطْؤُها في نِكاحٍ صَحيحٍ وهي في غيْرِ عَقْلِها بإِغماءٍ أَوْ بِسُكْرٍ أَوْ جُنونٍ، ولا هو كَذَلِكَ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ حِسِّهِ أَوْ مِنْ حِسِّها في هٰذِه الأَحْوالِ، أَوْ في النَّوْمِ ما تُدْرِكُ به اللَّذَّةَ أَحَلَّها ذَلِكَ إذا ماتَ ذَلِكَ الزَّوْجُ أَوْ طَلَّقَها، أَو ٱنفَسَخَ نِكاحُها مِنْهُ بَعْدَ صِحَّتِهِ.

وكَذَلِكَ إنْ كانَ النِّكاحُ صَحيحًا ثُمَّ وطِئَها في حالٍ لا يَحِلُّ فيهِ الوَطْءُ مِنْ صَوْمِ فَرْضٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْها، أَوْ إِحْرامٍ كَذَلِكَ، أَوِ ٱعْتِكافٍ كَذَلِكَ، أَوْ وهي حائِضٌ فَكُلُّ ذَلِكَ لا يُحِلُّها، ويُحِلُّها العَبْدُ يَتزَوَّجُها، والذِّمِّيُّ، إنْ كانَتْ هي ذِمِّيَّةً، ولا يُحِلُّها إنْ كانَتْ أَمَةً وطْءُ سَيِّدُها لَها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾(١) فَفي هٰذِه الآيَةِ عُمُومُ كُلِّ زَوْجٍ، ولا يَكونُ زَوجًا إلا مَنْ كانَ زَواجُهُ صَحيحًا.

وأمّا مَنْ تَزَوَّجَ بِخِلافِ ما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ فَلَيْسَ زَوْجًا، ولا عَقْدُه زَواجًا، وفيها تَحْليلُ رَجْعَتِهِ لَها بَعْدَ طَلاقِ الزَّوْجِ.

وبَقِيَ أَمْرُ الوَطْءِ، وأَمْرُ مَوْتِ الزَّوْجِ الثّاني، وانْفِساخُ نِكاحِهِ: فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي داوُد السِّجِسْتانِيِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا أَبو مُعاوِيَةَ، عن

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂، قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ - تَعْني: ثَلاثًا - فَتزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَطَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يُواقِعَها، أَتَحِلُّ لِزَوْجِها الأَوَّلِ؟ قالَتْ: فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّىٰ تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَها»(١).

فَفي هٰذا الخَبَرِ زيادَةُ عُمُومِ حِلِّها لَهُ بِالوَطْءِ لا بِغَيْرِهِ، فَدَخَلَ في ذٰلِكَ مَوْتُهُ، وانْفِساخُ نِكاحِهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ، ودَخَلَ في عُمُومِ ذَوْقِ العُسَيْلَةِ كُلُّ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإِنَّما قُلْنا: إنَّ وطْءَ السَّيِّدِ لا يُحِلُّها لِزَوْجِها المُطَلِّقِ؛ لأَنَّهُ ليس زَوْجها، وإِنَّما أَحَلَّها لَهُ تعالىٰ بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وفي كَثيرٍ مِمَّا ذَكَرْنا خِلافٌ. مِنْ ذٰلِكَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا ثُمَّ تَتزَوَّجُ قال سَعيدٌ: أَمَّا النّاسُ فَيَقُولُونَ: حتىٰ يُجامِعَها، وأَمّا أنا فَإِنّي أَقُولُ: إذا تَزَوَّجَها بِتَزْويجٍ صَحيحٍ لا يُريدُ بِذٰلِكَ إحْلالًا، فَلا بأْسَ أَنْ يَتزَوَّجَها الأَوَّلُ(٢).

قال عَليٌّ: كانَ يَنْبَغي لِمَنْ يَقُولُ في رَدِّهِ حَديثَ المَسْحِ على العِمامَةِ وحَديثَ الخَمْسِ رَضَعاتٍ إنَّ هٰذا زائِدٌ على القُرْآنِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ إلا ما جاءَ مَجيءَ تَواتُرٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ سَعيدٍ هٰهنا، لأَنَّ خَبَرَ عائِشَةَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٠٩). والحديث رواه البخاري (٥٢٦١) كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم (١٤٣٣) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة حتىٰ تنكح زوجا غيره. وسبق في ١٣/ ١٦٠.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٨٩).

في ذَوْقِ العُسَيْلَةِ زائِدٌ علىٰ ما في القُرْآنِ لَمْ يأْتِ إلا مِنْ طَريقِ عائِشَةَ رضي الله عنها التي مِنْ قِبَلِها جاءَ الخَمْسُ رَضعاتٍ ولا فَرْقَ.

ومِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ، ورُوِيَ غَيْرُ صَحيحٍ مِنْ طَريقِ أَنَسٍ، وابنِ عُمَرَ.

وكَذَلِكَ يَنْبَغي لِمَنْ قال بِرَدِّ السُّنَّةِ الثّابتة في أَنْ لا يَتِمَّ بَيْعٌ إلا بِأَنْ يَفْتَرِقا عن مَوْضِعِهِما فَإِنَّ مِمّا تَكْثُرُ به البَلْوىٰ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ سَعيدٍ، ويَقُولَ: هٰذا مِمّا تَكْثُرُ به البَلْوىٰ، فَلَوْ صَحَّ ما خَفِيَ عن سَعيدٍ. وجاءَ عن الحَسَنِ: أَنَّها لا تَحِلُّ لِزَوْجِها الأَوَّلِ وإِنْ وطِئَها الثّاني إلا حَتَّىٰ يُنْزِلَ فيها.

ولَقَدْ كان يَنْبَغي لِلْمالِكيّينَ القائِلينَ بأَنَّ التَّحْريمَ يَدْخُلُ بِأَرَقِّ الأَسْبابِ، ولا يَدْخُلُ التَّحْليلُ إلا بِأَغْلَظِ الأَسْبابِ، أَنْ يَقُولوا بِقَوْلِ الحَسَنِ هٰذا، ولكن تناقضهم أكثر من ذلك.

واخْتَلَفُوا في المُسْلِمِ يُطَلِّقُ الكِتابيَّةَ ثَلاثًا فَتَتَزَوَّجُ كِتابيًّا ويَطَأُها ثُمَّ يَمُوتُ. فَقال الحَسَنُ البَصْريُّ، والزُّهْريُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[1]، وأَبُو حَنيفَةَ[2]، والشّافِعيُّ[3]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ: أَنَّها قَدْ حَلَّتْ لِلأَوَّلِ.

وقال رَبيعَةُ، ومالِكٌ: لا يُحِلُّها[4].

وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَغَبًا إلا قَوْلَهُمْ: ليس لَهُ طَلاقٌ. فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟! أَيُّ شَيْءٍ في ذَلِكَ مِمّا يَمْنَعُ مِنْ إِحْلالِها إِنْ ماتَ أَو ٱنْفَسَخَ نِكاحُهُ مِنْها.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ: إِنْ تَزَوَّجَها ووَطِئَها ثُمَّ أَسْلَمَ ولَمْ يَطَأْها بَعْدَ إِسْلامِهِ ثُمَّ طَلَّقَها أَيُحِلُّها لَهُ أَمْ لا؟

---

(١) نسب هٰذا القول أيضًا لهم ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٢٧٩.
(٢) أنظر: «المبسوط» ٥/ ١٣٩.
(٣) أنظر: «الأم» ٥/ ٣٠٥٨.
(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٠٩.

فَإِنْ قالُوا: لا يُحِلُّها لَهُ، بَطَلَ تَعْليلُهُمْ بِأَنَّهُ لا طَلاقَ لَهُ، إِذْ قَدْ صَحَّ طَلاقُهُ.

وإِنْ قالُوا: بَلْ يُحِلُّها، نَقَضُوا قَوْلَهُمْ في أَنَّ وطْءَ الزَّوْجِ الكِتابيِّ لا يُحِلُّها.

وأَمّا ٱخْتِلافُهُمْ في النِّكاحِ الفاسِدِ، فَجُمْهُورُ النّاسِ على هٰذا، إلا شَيْئًا رُوِيَ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّهُ يُحِلُّها. وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ ليس زَوْجًا، ولَوْ كانَ زَوْجًا ما حَلَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما بِلا مَعْنًى إلا فَسادُ عَقْدِهِ فَقَطْ.

وأَمّا الاْخْتِلافُ في هَلْ يُحِلُّها وطْءُ سَيِّدِها إِنْ كانَتْ أَمَةً؟

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا خالِدٌ، عن مَرْوانَ الأَصْفَرِ، عن أبي رافِعٍ، قالَ: دَخَلْنا على عُثْمانَ أَميرِ المُؤْمِنينَ فَسأَلْناهُ (عن رَجُلٍ كانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ)[١] فَطَلَّقَها فَبانَتْ مِنْهُ، فَخَلَفَ عَلَيْها سَيِّدَها ثُمَّ حَلَّ[٢] عَنْها، وعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ، ورَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالا جَميعًا: لا بأْسَ بِهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ: أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ، والزُّبَيْرَ بنَ العَوّامِ كانا لا يَرَيانِ بأْسًا بِالأَمَةِ يُطَلِّقُها زَوْجُها فَيَتَسَرّاها سَيِّدُها ثُمَّ يَتَزَوَّجُها زَوْجُها، قالا جَميعًا: إذا لَمْ يُرِد السَّيِّدُ بِذَلِكَ إِحْلالًا فَلَيْسَ به بأْسٌ[٤].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ القَطّانِ، عن أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ

---

(١) في (س٢): عن أمة كانت تحت رجل. (٢) في (ص): خَلَّىٰ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٧١ (١٠٨٠٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢١٣ (١٦٩٩٩) من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن أبي رافع.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٤ (١٧٠٠٣) من طريق عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن.

الحُمْرانيِّ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: السَّيِّدُ زَوْجٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ في العَبْدِ يَبِتُّ الأَمَةَ أَنَّهُ يُحِلُّها أنْ يَطأها سَيِّدُها[١].

قال عَطاءٌ: مَنْ كانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً ثم بَتَّها ثُمَّ ٱبْتاعَها قَبْلَ أنْ تَنْكِحَ غَيْرَهُ فَحَلالٌ لهُ وطْؤُها، فَإنْ وطِئَها ثُمَّ أعْتَقَها فَلَهُ أنْ يَتزَوَّجَها، فَلو أعْتَقَها قَبْلَ أنْ يَطأَها لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وهٰذا تَقْسيمٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

ورُوِّينا خِلافَ هٰذا عن غَيْرِهِمْ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: حَتَّىٰ تَحِلَّ لَهُ مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ يَعْني: الأَمَةَ تُطَلَّقُ فَيَطأها سَيِّدُها دُونَ أنْ تَتزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ.

وبِهِ إلىٰ خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لا تَحِلُّ لَهُ إلا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

وصَحَّ عن مَسْرُوقٍ أنَّهُ رَجَعَ إلىٰ هٰذا القَوْلِ بَعْدَ أنْ أفْتَىٰ بِقَوْلِ زَيْدٍ.

وأمّا هَلْ تَحِلُّ لِسَيِّدِها بِمِلْكِ اليَمينِ إذا ٱشْتَراها بَعْدَ أنْ كانَتْ زَوْجَتُهُ وطَلَّقَها ثَلاثًا؟ فَقَدْ ذَكَرْنا آنِفًا عن عَطاءٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جريج قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ بَتَّ أَمَةً ثُمَّ ٱبْتاعَها ولَمْ تَنْكِحْ بَعْدَهُ أحَدًا، أتَحِلُّ لَهُ؟ قالَ: نَعَمْ، كانَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن ابن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧٠ (١٠٧٩٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤٥ (١٢٩٩٠).

قُسَيطٍ أَنَّ كَثيرًا مَوْلَى الصَّلْتِ طَلَّقَها تَطْليقَتَيْنِ ثُمَّ ٱشْتَراها فأَعْتَقَها، فَقال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ ﷺ: لو كُنْت وطِئْتها بِالمِلْك حَلَّتْ لَك، ولكن لا تَحِلُّ لَك حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَك[١].

وعن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن زيادٍ الأَعْلَمِ، عن الحَسَنِ، مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ وعَطاءٍ سَواءً سَواءً.

وصَحَّ عن غَيْرِهِمْ خِلافُ ذَلِكَ، رُوِّينا: أَنَّهُ لا تَحِلُّ لِسَيِّدِها بِمِلْكِ اليَمينِ إذا ٱشْتَراها بَعْدَ أَنْ طَلَّقَها ثَلاثًا عن عُثْمانَ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٢].

وصَحَّ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وصَحَّ عن مَسْرُوقٍ، والنَّخَعيِّ، وعَبِيدَةَ السَّلْمانيِّ، والشَّعْبيِّ، وابنِ المُسَيِّبِ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[٣].

قال عليٌّ: ولا يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَرىٰ مِنْ عَوْرَتِها شَيْئًا إلا ما يَرىٰ مِنْ حَريمَتِهِ، ولا أَنْ يَتَلَذَّذَ بِها، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٤] فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، بِخِلافِ الكِتابيَّةِ[٥]، والحائِضِ، والصّائِمَةِ فَرْضًا، والمُحْرِمَةِ، لأَنَّ هٰؤلاء إنَّما حُرِّمَ نِكاحُهُنَّ فَقَطْ وهو الوَطْءُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤٦ (١٢٩٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٧٧ (١٦٣٧٣).

(٣) أخرج آثارهم عبد الرزاق ٧/ ٢٤٥ باب الأمة تكون عند الرجل فيطلقها ثم يشتريها، وابن أبي شيبة ٤/ ١٥٣ باب الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) في (ص، ح، س٢): الكتابيات.

١٩٦٥ مَسألة: فَلَوْ رَغَّبَ المُطَلِّقُ ثَلاثًا إلىٰ مَنْ يَتَزَوَّجُها ويَطَؤُها لِيُحِلَّها لَهُ فَذَلِكَ جائِزٌ إذا تَزَوَّجَها بِغَيْرِ شَرْطٍ لِذَلِكَ في نَفْسِ عَقْدِهِ لِنِكاحِهِ إيّاها، فَإذا تَزَوَّجَها فَهُوَ بِالخِيارِ إنْ شاءَ طَلَّقَها، وإنْ شاءَ أَمْسَكَها، فَإنْ طَلَّقَها حَلَّتْ لِلأَوَّلِ، فَلَوْ شَرَطَ في عَقْدِهِ نِكاحها أَنَّهُ يُطَلِّقُها إذا وطِئَها، فَهُوَ عَقْدٌ فاسِدٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، ولا تَحِلُّ لَهُ بِهِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ ما ذَكَرْنا قَبْلُ في كُلِّ نِكاحٍ فاسِدٍ.

قال عليٌّ: وقال بَعْضُ القائِلِينَ: لا تَكونُ حَلالا إلا بِنِكاحِ رَغْبَةٍ لا يَنْوي بها تَحْلِيلَها لِلَّذي طَلَّقَها.

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَثَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي قَيْسٍ -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَرْوانَ[١]- عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الواشِمَةَ، والمستَوْشِمَةَ[٢]، والواصِلَةَ، والمَوْصُولَةَ، وآكِلَ الرِّبا ومُؤَكِّلَهُ، والمُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ[٣].

وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ في هٰذا البابِ سِواهُ، ثُمَّ آثارٌ بِمَعْناهُ إلا أَنَّها هالِكَةٌ، إمّا مِنْ طَرِيقِ الحارِثِ الأَعْوَرِ الكَذّابِ[٤]، أَوْ مِنْ طَرِيقِ إِسْحاقَ الفَرْوِيِّ، ولا خَيْرَ فيهِ.

---

(١) في (س): مروان. وفي (ح): برقان. والصواب ما أثبتناه كما في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢١.

(٢) في (س): والمتوشمة. وفي (ح): الموشومة.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٣١ (٥٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٥).

قال عليٌ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في المُحَلِّلِ الآثِمِ المَلْعُونِ، والمُحَلَّلِ لَهُ الآثِمِ المَلْعُونِ، من هما؟ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُسَيِّبِ بْنِ رافِعٍ، عن قَبيصَةَ بْنِ جابِرٍ، قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ: لا أُوتَىٰ بِمُحِلٍّ ولا بِمُحَلَّلٍ إلا رَجَمْته[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني يَزيدُ بنُ عياضِ بْنِ جُعْدُبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ نافِعًا يَقُولُ: إنَّ رَجُلا سأَلَ ابن عُمَرَ عن التَّحْليلِ، فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: عَرَفْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ لو رأىٰ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَرَجَمَ فيهِ[(٢)].

قال عليٌ: يَزيدُ بنُ عياضِ بْنِ جُعْدُبَة :كَذّابٌ مَذْكورٌ بِوَضْعِ الحَديثِ[(٣)].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَريكٍ العامِريِّ، قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يُسْأَلُ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثُمَّ نَدِمَ، فأَرادَ أَنْ يَتَزَوَّجَها رَجُلٌ يُحَلِّلُها لَهُ، فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: كِلاهُما زانٍ، ولَوْ مَكَثا عِشْرينَ سَنَةً[(٤)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أَبي غَسّانَ المَدَنيِّ، عن عُمَرَ بْنِ نافِعٍ، عن أَبيهِ: أَنَّ رَجُلا سأَلَ ابن عُمَرَ، عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَها هٰذا السّائِلُ عن غَيْرِ مُؤامَرَةٍ مِنْهُ، أَتَحِلُّ لِمُطَلِّقِها؟ قال ابن عُمَرَ: لا إلا بِنِكاحِ رَغْبَةٍ، كُنّا نَعُدُّهُ سِفاحًا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٥)].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٦٥ (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٦٣)، ٢٠/ ١٠٦ (٣٧٣٤٤)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢، ١٩٩٣) من طرق عن الأعمش.

(٢) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٢١١.

(٣) هو كما قال، ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٢٤، «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٨٢ (١١٩٢)، «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٢٩٦، «الكنىٰ» (٢٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٦٥ (١٠٧٧٨).

(٥) رواه الحاكم ٢/ ٢٠٠ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان. وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبِ، أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ المُراديِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا مَرْزُوقٍ التُّجيبيَّ يَقُولُ: أنَّ رَجُلا طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ ثَلاثًا ثُمَّ نَدِما، وكانَ لَهُ جارٌ فأرادَ أنْ يُحَلِّلَ بَيْنَهُما بِغَيْرِ عِلْمِهِما، فَسألْت عن ذَلِكَ عُثْمانَ، فَقال لَهُ عُثْمانُ: لا، إلا بِنِكاحِ رَغْبَةٍ، غَيْرِ مُدالَسَةٍ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الأعْمَشِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عن الحارِثِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: آكِلُ الرِّبا ومُؤَكِّلُهُ وشاهِداهُ وكاتِبُهُ إذا عَلِمُوا بِهِ، والواصِلَةُ، والمُسْتَوْصِلَةُ ولاوي الصَّدَقَةِ، والمُعْتَدي، والمُرْتَدُّ أعْرابيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، والمحلل والمُحَلَّلُ لَهُ: مَلْعُونُون علىٰ لِسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يومَ القيامَةِ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هُشَيْمٍ، عن خالِدِ الحَذّاءِ، عن مَرْوانَ الأصْفَرِ، عن أبي رافِعٍ، قالَ: سُئِلَ عُثْمانُ وعَلِيٌّ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ عن الأمَةِ، هَلْ يُحِلُّها سَيِّدُها لِزَوْجِها إذا كانَ لا يُريدُ التَّحْليلَ؟ يَعْني: إذا بَتَّ طَلاقَها، فَقال عُثْمانُ وزَيْدٌ: نَعَمْ، فَقامَ عَلِيٌّ غَضْبانَ وكَرِهَ قَوْلَهُما(٣).

وعَنْ عَلِيٍّ: لُعِنَ المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ لَهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومَعْمَرٍ، كِلاهُما: عن الأعْمَشِ، عن مالِكِ بْنِ الحارِثِ، عن ابن عَبّاسٍ: أنَّ رَجُلا سألَ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ، كَيْفَ تَرىٰ في رَجُلٍ يُحِلُّها لَهُ؟ فَقال ابن عَبّاسٍ: مَنْ يُخادِعِ

---

(١) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٢١١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٦٩ (١٠٧٩٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧١ (١٠٨٠٣).

اللهَ يَخْدَعْهُ[(١)].

وصَحَّ عن قَتادَةَ[(٢)]، والحَسَنِ، والنَّخعيِّ[(٣)]، قالُوا: إنْ نوىٰ واحِدٌ مِن النّاكِحِ، أو المُنْكَحِ أو المَرْأةِ التَّحْليلَ، فَلا يَصْلُحُ[(٤)]، فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لِلَّذي طَلَّقَها، ويُفَرَّقُ بَيْنَهُما إذا كانَ نِكاحُهُ علىٰ وجْهِ التَّحْليلِ.

ورُوِيَ عن الحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عن ذَلِكَ فَقالَ: اتَّقِ اللهَ ولا تَكُنْ مِسْمارَ نارٍ في حُدُودِ اللهِ، وأنَّهُ قالَ: كانَ المُسْلِمُونَ يَقُولُونَ: هو التَّيْسُ المُسْتَعارُ[(٥)].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: المُحَلِّلُ مَلْعُونٌ[(٦)].

ورُوِيَ أَيْضًا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وطاوُسٍ.

ورُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَيْضًا[(٧)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُغيرَةُ، ويُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، قال مُغيرَةُ عن إبْراهيمَ، وقال يُونُسُ عن الحَسَنِ ثُمَّ ذَكَرَهُ نَصًّا كَما أَوْرَدْناهُ[(٨)].

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إنْ تَزَوَّجها ليُحِلَّها لِلَّذي طَلَّقَها فأَعْجَبَتْهُ قال سُفْيانُ: يُجَدِّدُ نِكاحًا.

وقال مالِكٌ: إنْ نَوى الزَّوْجُ الثّاني أَنْ يَتَزَوَّجها ليُحِلَّها لِلأَوَّلِ فَهُوَ نِكاحٌ فاسِدٌ مَفْسُوخٌ، ولَها عَلَيْهِ المَهْرُ الذي سَمّىٰ لَها، ولا تَحِلُّ بِوَطْئِهِ لِلأَوَّلِ[(٩)].

وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ إجازَةِ ذَلِكَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٦٦ (١٠٧٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٦٦ (١٠٧٨١).

(٣) ذكر أثرهما ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٢٧٦- ٢٧٧.

(٤) في (ص): يصح.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٦٧ (١٠٧٨٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٠٤ (١٧٣٦٦).

(٧) «المصنف» ٦/ ٢٦٦ (١٠٧٨١).

(٨) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٩٥- ١٩٩٦).

(٩) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٨٧.

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هِشام -هو ابن حَسّانَ- عن مُحَمَّدِ ابنِ سيرينَ، قالَ: أَرْسَلَتِ ٱمْرأَةٌ إلىٰ رَجُلٍ فَزَوَّجَتْهُ نَفْسَها لِيُحِلَّها لِزَوْجِها، فأَمَرَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أَنْ يُقيمَ عَلَيْها، ولا يُطَلِّقَها، وأَوْعَدَهُ أَنْ يُعاقِبَهُ إنْ طَلَّقَها[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِالتَّحْليلِ إذا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِهِ[2].

وهُوَ قَوْلُ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ.

وصَحَّ عن عَطاءٍ فيمَنْ نَكَحَ ٱمْرأَةً عامِدًا مُحَلِّلا ثُمَّ رَغِبَ فيها فأَمْسَكَها قالَ: لا بأْسَ بِذَلِكَ[3].

ورُوِّينا عن الشَّعْبيِّ: لا بأْسَ بِالتَّحْليلِ إذا لَمْ يأْمُرْ به الزَّوْجُ[4].

وقال اللَّيْثُ بنُ سعد: إنْ تَزَوَّجَها ثُمَّ فارَقَها لِتَرْجِعَ إلىٰ زَوْجِها ولَمْ يَعْلَمِ المُطَلِّقُ ولا هي بِذَلِكَ، وإنَّما كانَ ذَلِكَ مِنْهُ ٱحْتِسابًا فَلا بأْسَ بِأَنْ تَرْجِعَ إلى الأَوَّلِ، فَإِنْ بَيَّنَ الثّاني ذَلِكَ لِلأَوَّلِ بَعْدَ دُخولِهِ بِها لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ[5].

وبِهِ يَقُولُ الشّافِعيُّ، وأَبُو ثَوْرٍ، قالا جَميعًا: المُحَلِّلُ الذي يَفْسُدُ نِكاحُهُ هو الذي يَعْقِدُ عَلَيْهِ في نَفْسِ عَقْدِ النِّكاحِ أَنَّهُ إنَّما يَتَزَوَّجُها لِيُحَلِّلَها ثُمَّ يُطَلِّقَها، فأَمّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ في عَقْدِ النِّكاحِ فَهُوَ عَقْدٌ صَحيحٌ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٦٧ (١٠٧٨٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٦٦ (١٠٧٨٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٦٧ (١٠٧٨٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٦٨ (١٠٧٨٩).

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ٢/ ٣٢٣، وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ١٩٦.

لا داخِلَةَ فيهِ، سَواءٌ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، نَوىٰ ذَلِكَ في نَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، قال أَبُو ثَوْرٍ: وهو مأجُورٌ[١].

وأمّا أَبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ: فَرَوىٰ بِشْرُ بنُ الوليدِ، عن أبي يُوسُفَ، عن أبي حنيفةَ مِثْلَ قَوْلِ الشّافِعِيِّ سَواءً سَواءً.

ورُوِيَ أَيْضًا عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عن أبي يُوسُفَ عن أبي حَنيفَةَ: أَنَّهُ إذا نَوى الثّاني تَحْليلَها لِلأَوَّلِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِذَلِكَ.

وهُوَ قَوْلُ أبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ.

ورُوِيَ عن زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ، وأبي حَنيفَةَ: أَنَّهُ وإنِ ٱشْتَرَطَ عَلَيْهِ في نَفْسِ العَقْدِ أَنَّهُ إنَّما يَتَزَوَّجُها ليُحِلَّها لِلأَوَّلِ، فَإِنَّهُ نِكاحٌ صَحيحٌ، ويُحْصَنانِ به ويَبْطُلُ الشَّرْطُ، ولَهُ أنْ يُمْسِكَها، فَإِنْ طَلَّقَها حَلَّتْ لِلأَوَّلِ.

ورُوِيَ ذَلِكَ عن زُفَرَ، عن أبي حَنيفَةَ، والحَسَنِ بْنِ زيادٍ[٢].

قال عليٌّ: أَمّا ٱحْتِجاجُ المالِكيّينَ بِمَنْ ذَكَرْنا مِن الصَّحابَةِ ﵃، فَهُوَ كُلُّهُ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ.

أَمّا عُمَرُ ﵁ فَلَمْ يأْتِ عنهُ بَيانُ مَنْ هو المُحَلِّلُ المَلْعُونُ الذي يَسْتَحِقُّ الرَّجْمَ، فَلَيْسُوا أَوْلَىٰ به مِنْ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ خالَفُوا عُمَرَ في ذَلِكَ فَلا يَرَوْنَ فيهِ الرَّجْمَ.

ثُمَّ قَدْ أَوْرَدْنا عن عُمَرَ إجازَةَ طَلاقِ المُحَلِّلِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ. وكَذَلِكَ الرِّوايَةُ عن عَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ ليس فيها عنهُما أَيُّ المُحَلِّلينَ هو المَلْعُونُ. ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّ المَلْعُونَ هو الذي يَعْقِدُ نِكاحَهُ مُعْلِنًا بِذَلِكَ فَقَطْ.

---

(١) ٱنظر: «البيان» للعمراني ٩/ ٢٧٧- ٢٧٩.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٢٣، «الاستذكار» ١٦/ ١٥٩.

وأمّا عُثْمانُ، وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهما فَهُمْ مُخالِفُونَ لَهُما في تِلْكَ الفُتْيا بِعَيْنِها، في أَنَّ وطْءَ السَّيِّدِ بِمِلْكِ اليَمينِ يُحِلُّها لِلَّذي بَتَّها، ومِن الباطِلِ أَنْ يُحْتَجَّ بِقَوْلِهِمْ في مَوْضِعٍ ولا يُحْتَجَّ به في آخَرَ، (هٰذا تلاعب بالدين)[١].

وأمّا ابن عُمَرَ فَقَدْ خالَفُوهُ في أَنَّهُ زِنًا.

وأمّا ابن عَبّاسٍ فَلَيْسَ عنهُ بَيانُ أَنَّ النِّكاحَ فاسِدٌ، ولا أَنَّها لا تَحِلُّ بِهِ، وكَمْ قَضيَّةٍ خالَفُوا فيها ابن عَبّاسٍ مَعَ أَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ!

وأمّا الخَبَرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، بأنه لَعَنَ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ[٢] فَنَعَمْ، كُلُّ ما قالَه عليه السلام فَهُوَ حَقٌّ، إلا أَنَّنا وجَميعُ خُصُومِنا لا نَخْتَلِفُ في أَنَّ هٰذا اللَّفْظَ مِنْهُ عليه السلام ليس عُمُومًا لِكُلِّ مُحَلٍّ، ولِكُلِّ مُحَلَّلٍ لَهُ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ - وأَعُوذُ بالله وقد أعاذ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ - لَلُعِنَ كُلُّ واهِبٍ وكُلُّ مَوْهُوبٍ لَهُ، وكُلُّ بائِعٍ وكُلُّ مُبْتاعٍ لَهُ، وكُلُّ ناكِحٍ وكُلُّ مُنْكَحٍ؛ لأَنَّ هٰؤلاء كُلُّهُمْ مُحِلُّونَ لِشَيْءٍ كانَ حَرامًا ومُحَلَّلٌ لَهُمْ أَشْياءُ كانَتْ حَرامًا عَلَيْهِمْ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ عليه السلام إِنَّما أَرادَ بَعْضَ المُحِلِّينَ وبَعْضَ المُحَلَّلِ لَهُمْ، فَإِذًا هٰذا كالشَّمْسِ وُضُوحًا ويَقينًا لا يُمْكِنُ سِواهُ فَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْسِبَ إِلَيْهِ

---

(١) ساقط من بعض النسخ.

(٢) رواه الترمذي (١١١٩)، وعبد الرزاق ٦/ ٢٦٩ (١٠٧٩٣)، وأبو داود (٢٠٧٦) من حديث علي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود (١٩٣٤) من حديث ابن عباس، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٧/ ١٣) من حديث أبي هريرة، والدارمي (٢٢٥٨) من حديث ابن مسعود، وسبق في ص ٤٤١.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٧٠ بعد ذكره لرواية الترمذي: وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد علىٰ شرط البخاري.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٩٧): وهو كما قالا.

ﷺ، أنَّهُ أرادَ أمْرَ كَذا، إلا بيقينٍ مِنْ نَصٍّ وارِدٍ لا شَكَّ فيهِ، وإلا فَهُوَ كاذِبٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومُقَوّلٌ لَهُ ما لَمْ يَقُلْهُ، ومُخْبِرٌ عنهُ بِالباطِلِ، فَإذا هٰذا كُلُّهُ يَقينٌ فالمُحِلُّ المَلْعُونُ، والمُحَلَّلُ لَهُ كَذٰلِكَ، إنَّما هُما بِلا شَكٍّ مَنْ أَحَلَّ حَرامًا لِغَيْرِهِ بلا نَصٍّ.

ثُمَّ نَظَرْنا: هَلْ يَدْخُلُ في ذَلِكَ مَنْ تَزَوَّجَ وفي نيَّتِهِ أَنْ يُحِلَّها لِمُطَلِّقِها ثَلاثًا، أَمْ لا يَدْخُلُ؟ فَوَجَدْنا كُلَّ مَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً ثلاثًا فَإِنَّهُ بِوَطْئِهِ لَها مُحِلٌّ والمُطَلِّقُ مُحَلَّلٌ لَهُ، نَوىٰ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ داخِلا في هٰذا الوَعيدِ؛ لأنَّهُ حَتَّىٰ إن ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ فَهُوَ لَغْوٌ مِنَ القَوْلِ ولَمْ يَنْعَقِدِ النِّكاحُ إلا صَحيحًا بَرِيًّا مِنْ كُلِّ شَرْطٍ، بَلْ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ، وأمّا بِنِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَقَدْ قُلْنا فيها الآنَ ما كَفَىٰ.

والعَجَبُ أَنَّ المُخالِفينَ لَنا يَقُولُونَ فيمَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً وفي نِيَّتِهِ أَنْ لا يُمْسِكَها إلا شَهْرًا ثُمَّ يُطَلِّقَها، إلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ في عَقْدِ النِّكاحِ، فَإِنَّهُ نِكاحٌ صَحيحٌ لا داخِلَةَ فيهِ، وهو مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ طَلَّقَها وإِنْ شاءَ أَمْسَكَها، وأنَّهُ لو ذَكَرَ ذَلِكَ في نَفْسِ العَقْدِ لَكانَ عَقْدًا فاسِدًا مَفْسُوخًا فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ما أَجازُوهُ، وبَيْنَ ما مَنَعُوا مِنْهُ، ولَيْسَ هٰذا قياسًا لأَحَدِ النّاكِحينَ علىٰ صاحِبِهِ، لَكِنَّهُ كُلُّهُ بابٌ واحِدٌ يُبَيِّنُ حُكْمَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ: «عُفِيَ لأُمَّتي عَمّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها»[1] ما لَمْ يخرجه بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لا سيَّما وقد جاءَ في ذَلِكَ الخَبَرُ الثّابِتُ عنهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّتي طَلَّقَها رِفاعَةُ القُرَظيّ وتَزَوَّجها عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الزَّبيرِ: «أَتُريدينَ أَنْ

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦٤) كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ومسلم (١٢٧) كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر.

تَرْجِعي إلىٰ رِفاعَةَ! لا ، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقي عُسَيْلَتَهُ »(١) أَوْ كَما قال ﷺ.

فَلَمْ يَجْعَلْ ﷺ إرادَتَها الرُّجُوعَ إلى الذي طَلَّقَها ثَلاثًا مانِعًا مِنْ رُجُوعِها إذا وطِئَها الثّاني فَصَحَّ بِذَلِكَ قَوْلُنا ، وبَقِيَ قَوْلُهُمْ وتأْويلُهُمْ عارِيًا مِنْ كُلِّ بُرْهانٍ ودَعْوىٰ لا حُجَّةَ علىٰ صِحَّتِها.

وصَحَّ أَنَّ المُحَلِّلَ المَلْعُونَ هو الذي يَتَزَوَّجُها بِبَيانٍ أَنَّهُ إنَّما يَتَزَوَّجُها لِيُحِلَّها ثُمَّ يُطَلِّقَها، ويَعْقِدانِ النِّكاحَ علىٰ هٰذا فهٰذا حَرامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، لأَنَّهُما تَشارَطا شَرْطًا يَلْتَزِمانِهِ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ إباحَةُ الْتِزامِهِ، وقد قال ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ »(٢).

وصَحَّ أَنَّ كُلَّ عَقْدِ نِكاحٍ أَوْ غَيْرِهِ عُقِدَ علىٰ أَنْ لا صِحَّةَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ ما لا صِحَّةَ لَهُ فَهُوَ باطِلٌ لا صِحَّةَ لهُ وباللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا : ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أَبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، نا إسْحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ، نا إبْراهيمُ بنُ إسْماعيلَ، عن داوُد، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن المُحَلِّلِ؟ فَقال: «لا نِكاحَ إلا نِكاحَ رَغْبَةٍ، لا نِكاحَ إلا نِكاحَ رَغْبَةٍ، لا نِكاحَ دُلْسَةٍ، ولا مُسْتَهْزِئٍ بِكِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، ثُمَّ تَذُوقَ العُسَيْلَةَ »(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦٠) كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم (١٤٣٣) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره.

(٢) رواه البخاري (٢٧٢٩) كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، ومسلم (١٥٠٤) كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٣) رواه الطبراني ١١/ ٢٢٦ (١١٥٦٧) عن أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، عن إسحاق بن محمد الفروي.

فهٰذا حَديثٌ مَوْضوعٌ؛ لأنَّ إِسْحاقَ بنَ مُحَمَّدٍ الفَرْويَّ ضَعيفٌ جِدًّا مَتْرُوكُ الحَديثِ[١]. ثُمَّ عن إبْراهيمَ بْنِ إسْماعيلَ، وهو بِلا شَكٍّ إمّا ابن مُجَمِّعٍ، وإمّا ابن أبي حَبيبَةَ كِلاهُما أنْصاريٌّ مَدَنيٌّ ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِما[٢].

ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ حُجَّةٌ؛ لأننا (لا نَدْري أي)[٣] المُحَلِّلينَ أرادَ ﷺ وقد بَيَّنّا قبل أنَّهُ ﷺ لَمْ يُرِدْ كُلَّ مُحَلِّلٍ، وإنَّما في هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُ لا نِكاحَ إلا نِكاحَ رَغْبَةٍ وهٰذا نِكاحُ رَغْبَةٍ في تَحْليلِها لِلْمُسْلِمِ كَما أمَرَ اللهُ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٤] وهو زَوْجٌ غَيْرُهُ بِلا شَكٍّ.

وكَما بَيَّنَ ﷺ: حَتَّىٰ يَذُوقَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عُسَيْلَةَ الآخَرِ فَهُوَ إذا وطِئَها فَقَدْ ذاقَ كُلُّ واحِدٍ عُسَيْلَةَ الآخَرِ.

وفيهِ: «لا نِكاحَ دُلْسَةٍ» ولَيْسَ هٰذا نِكاحَ دُلْسَةٍ، إنَّما الدُّلْسَةُ: أنْ يُدَلِّسَ لَهُ بِغَيْرِ التي تَزَوَّجَ أو الذي يَتَزَوَّجُ لا رَغْبَةً في نِكاحٍ، لكن لِيَضُرَّ بِها في نَفْسِها أوْ مالِها، وهُمْ يُبيحُونَ نِكاحَ مَنْ لا تُنْكَحُ إلا لِمالِها أوْ لِحسبِها أوْ لِوَجاهَةِ أبيها أوْ أخيها، لا رَغْبَةَ فيها، وهٰذا تَناقُضٌ مِنْهُمْ.

وفيهِ: «ولا مُسْتَهْزِئَ بِكِتابِ اللهِ ﷻ»، وهَذانِ ليس مِنْهُمْ أحَدٌ مُسْتَهْزِئًا بِكِتابِ اللهِ ﷻ، بَلْ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ طائِعٌ لِكِتابِ اللهِ ﷻ عامِلُونَ به مُمْتَنِعُونَ مِنْ خِلافِهِ، إذْ قَصَدُوا ما لا يَحِلُّ لَهُ مُراجَعَتُها إلا بِما أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ، إنَّما المُسْتَهْزِئُ بِكِتابِ اللهِ ﷻ مَنْ يُخالِفُ ما فيهِ، أوْ لو تَزَوَّجها قَبْلَ زَوْجٍ.

---

(١) وهم ابن حزم في هٰذا؛ لأن إسحاق بن محمد الفروي هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، قال عنه ابن حجر: صدوق، كف فساء حفظه. وأما إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة فهو متروك الحديث. أنظر «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٤٩.

(٢) نص عليه الطبراني أنه ابن أبي حبيبة.

(٣) من (ص)، وفي باقي النسخ: يأتُونَنا بِأيٍّ.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

فَصَحَّ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ - علىٰ سُقُوطِهِ - عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ.

وخَبَرٌ آخَرُ: رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ أَنَّ ابن شِهابٍ أَخبرهُما عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها أَخبرتْهُ بِخَبَرِ ٱمْرأَةِ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ إِذْ طَلَّقَها ثَلاثًا، وذِكْرِها لِلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ ليس مَعَهُ إلا مِثْلُ هُدْبَةٍ مِنْ ثَوْبِها، وقَوْلُهُ ﷺ: «تُريدينَ أَنْ تَرْجِعي إلىٰ رِفاعَةَ! لا، حَتَّىٰ تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»(١).

ثُمَّ رُوّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ: أَتَتِ ٱمْرأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقعدت، ثُمَّ جاءَتْهُ بَعْدُ فأَخبرتْهُ: أَنَّهُ قَدْ مَسَّها، فَمَنَعَها أَنْ تَرْجِعَ إلىٰ زَوْجِها الأَوَّلِ، وقالَ: «اللَّهُمَّ إنْ كانَ إِنَّما بِها أَنْ يُحِلَّها لِرِفاعَةِ فلا يَتِمُّ لَها نِكاحه مَرَّةً أُخْرىٰ»، ثُمَّ أَتَتْ أَبا بَكْرٍ، وعُمَرَ في خِلافَتِهِما فَمَنَعاها(٢).

قال عَليٌّ: فهٰذِه حُجَّةٌ قاطِعَةٌ لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ فيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُبْطِلْ نِكاحَها لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَ تَقْديرِهِ أَنَّهُ إِنَّما يُريدُ إِحْلالَها لِرِفاعَةَ، لٰكن لَمّا أَنْكَرَتْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وطِئَها، ثُمَّ لَمّا عَلِمَتْ أَنَّها لا تَحِلُّ لَهُ إلا بَعْدَ أَنْ يَطأَها عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَجَعَتْ عن ذَلِكَ الإِنْكارِ، وأَقَرَّتْ بِأَنَّهُ وطِئَها.

وقَوْلُهُ ﷺ: «إنْ كانَ إِنَّما بِها أَنْ يُحِلَّها لِرِفاعَة فَلا يَتِمُّ لَهُ نِكاحُها مَرَّةً أُخْرىٰ»، إِنَّما هو بِلا شَكٍّ أَنَّهُ لا يَتِمُّ لِرِفاعَة نِكاحُها مَرَّةً أُخرىٰ.

والمالِكيُّونَ لا يَخْتَلِفُونَ إذا لَمْ تَكُنْ نيَّةُ الزَّوْجِ الثّاني إِحْلالَها لِلأَوَّلِ، وكانَتْ هي لَمْ تَنْوِ قَطُّ بِزَواجِها إِيّاهُ إلا لِيحلها لِلأَوَّلِ، فَإِنَّها تَحِلُّ بِذَلِكَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٦ (١١١٣١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٧ (١١١٣٣).

العَقْدِ وبِالوَطْءِ فيهِ وهٰذا خِلافٌ لهٰذا الخَبَرِ بيقينٍ.

وإِنَّما في هٰذا الخَبَرِ أَنَّها لا تُصَدَّقُ إذا أَنْكَرَتْ مَسَّ الثّاني لَها، ثُمَّ عَلِمَتْ بأَنَّها لا تَحِلُّ لَهُ إلا بِوَطْئِهِ إيّاها، فأَقَرَّتْ بِأَنَّهُ وطِئَها وبِهَذا نَقُولُ: إنَّها لا تُصَدَّقُ، إلا حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ إقْرارُها وإِقْرارُ الزَّوْجِ بِالوَطْءِ، أَوْ يقُومَ بِوَطْئِهِ لَها بيِّنَةٌ. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: ولَوْ أَخَذَ لِذَلِكَ أُجْرَةً فَهِيَ أُجْرَةٌ حَرامٌ، فُرِضَ رَدُّها.

قال عَليٌّ: وما نَعْلَمُ لِمَنْ خالَفَ قَوْلَنا حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، لا سيَّما قَوْلُ مالِكٍ الذي خَصَّ نيَّةَ الزَّوْجِ الثّاني دُونَ نيَّتِها، ودُونَ نيَّةِ المُطَلِّقِ.

١٩٦٦ مَسألة: لا يَقعُ طَلاقٌ إلا بِلَفظٍ مِنْ أَحدِ ثَلاثَةِ أَلفاظٍ: إمّا الطَّلاقُ، وإمّا السَّراحُ، وإمّا الفِراقُ.

مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طالِقٌ، أَوْ يَقُولَ: مُطَلَّقَةٌ، أَوْ: قَدْ طَلَّقْتُك أَوْ: أَنْتِ طالِقَةٌ، أَوْ: أَنْتِ الطَّلاقُ أَوْ: أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ، أَوْ: قَدْ سَرَحْتُك، أَوْ: أَنْتِ السَّراحُ، أَوْ: أَنْتِ مُفارَقَةٌ، أَوْ: قَدْ فارَقْتُك، أَوْ: أَنْتِ الفِراقُ.

هٰذا كُلُّهُ إذا نَوى الطَّلاقَ، فَإِنْ قال في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: لَمْ أَنْوِ الطَّلاقَ صُدِّقَ في الفُتْيا، ولَمْ يُصَدَّقْ في الطَّلاقِ وما تَصَرَّفَ مِنْهُ في القضاء، وصُدِّقَ في سائِرِ ذَلِكَ في القَضاءِ أَيْضًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷻ ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[1]

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[2]، ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾[3]

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وسرحوهن﴾[4].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾[5].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[6].

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[7].

لَمْ يَذْكُرِ اللهُ تعالىٰ حِلَّ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ إلا بهٰذِه الأَلْفاظِ، فَلا يَجُوزُ حَلُّ عُقْدَةٍ عُقِدَتْ بِكَلِمَةِ اللهِ ﷻ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ إلا بِما نَصَّ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[8].

وأَمّا قَوْلُنا: إنْ نَوىٰ مَعَ ذَلِكَ الطَّلاقَ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما

---

(١) الأحزاب: ٤٩. (٢) الطلاق: ١. (٣) البقرة: ٢٤١.
(٤) الأحزاب: ٤٩. (٥) البقرة: ٢٢٩. (٦) الطلاق: ٢.
(٧) النساء: ١٣٠. (٨) الطلاق: ١.

الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[(١)].

وأمّا تَفْرِيقُنا بَيْنَ أَلْفاظِ الطَّلاقِ، فَلَمْ يُوجِبْ أَنْ يُراعَىٰ قَوْلُهُ فيها: لَمْ أَنْوِ الطَّلاقَ في القَضاءِ خاصَّةً، وراعَيْنا ذَلِكَ في أَلْفاظِ السَّراحِ، والفِراقِ فَلأَنَّ لَفْظَةَ الطَّلاقِ وما تَصَرَّفَ مِنْها لا يَقَعُ في اللُّغَةِ التي خاطَبَنا اللهُ بِها ﷻ في أَحْكامِ شرائعه إلا علىٰ عَقْدِ الزَّواجِ فَقَطْ، لا علىٰ مَعْنًى آخَرَ البَتَّةَ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ في دَعْواهُ في حُكْمٍ قَدْ ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وفي إسْقاطِ حُقُوقٍ وجَبَتْ يَقينًا لِلْمَرْأَةِ بِالطَّلاقِ قِبَلَهُ.

وراعَيْنا دَعْواهُ تِلْكَ في الفُتْيا، لأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ لَفْظًا آخَرَ فَيَسْبِقَهُ لِسانُهُ إلىٰ ما لَمْ يُرِدْهُ، فَإذا لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ إلا بِقَوْلِهِ، فَقَوْلُهُ كُلُّهُ مَقْبُولٌ لا يَجُوزُ أَخْذُ بَعْضِهِ وإِسْقاطُ بَعْضِهِ.

وأمّا ألفاظ السَّراحِ والفِراقِ فَإِنَّها تَقَعُ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا اللهُ ﷻ في شَرائِعِهِ علىٰ حَلِّ عَقْدِ النِّكاحِ، وعَلَىٰ مَعانٍ أُخَرَ وُقُوعًا مُسْتَوِيًا ليس مَعْنًى مِنْ تِلْكَ المَعاني أَحَقَّ بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ مِنْ سائِرِ تِلْكَ المَعاني، فَتكونُ: أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ، أَيْ: أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ لِلْخُرُوجِ إذا[(٢)] شِئْت، وبِقَوْلِهِ: قَدْ فارَقْتُك، و: أَنْتِ مُفارَقَةٌ، في شَيْءٍ مِمّا بَيْنَهُما ما لَمْ تُوافِقْهُ فيهِ.

فَلَمّا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْكُمَ بِحِلِّ عَقْدٍ صَحيحٍ بِكَلِمَةِ اللهِ ﷻ بِغَيْرِ يَقينٍ ما يُوجِبُ حِلَّها وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، وسبق.

(٢) في (ص): متىٰ.

٢٩٦٧ مَسألة: وما عَدا هٰذِه الألفاظَ فَلا يَقعُ بِها طَلاقُ البَتَّة نَوىٰ بِها طَلاقًا أَوْ لَمْ يَنوِ لا في فُتيا ولا في قَضاءٍ مِثْلُ: الخَليَّةِ، والبَريَّةِ، وأَنْتِ مُبَرَّأَةٌ، وقد بارأْتُك، وحَبْلُك علىٰ غارِبِك، والخروج، وقد وهَبْتُك لأَهْلِك، أَوْ لِمَنْ يَذْكُرُ غيرَ الأَهْلِ، والتَّحريمُ، والتَّخييرُ، والتَّمليكُ.

وهٰذِه أَلْفاظٌ جاءَتْ فيها آثارٌ مُخْتَلِفَةُ الفُتْيا عن نَفرٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ولَمْ يأْتِ فيها عن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَصْلا، ولا حُجَّةَ في كَلامِ غَيْرِهِ ﷺ، لا سيَّما في أَقْوالٍ مُخْتَلِفَةٍ ليس بَعْضُها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ.

فأمّا التَّحْريمُ، والتَّخْييرُ، والتَّمْليكُ، وقد وهَبْتُك، فَقَدْ ذَكَرْناها قَبْلُ[1]، ونَذْكُرُ هٰهنا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ ما يُسِّرَ لَنا مِنْ أَقْوالِ السَّلَفِ ﷺ في سائِرِ الأَلْفاظِ التي لَمْ نَذْكُرْها قَبْلُ.

وهَاهُنا أَيْضًا أَلْفاظٌ جاءَتْ فيها آثارٌ عن النَّبيِّ ﷺ وهيَ: البائِنُ، والْبَتَّةُ، واعْتَدّي، والْحِقي بِأَهْلِك، وأَمْرُك بيَدِك.

فأمّا: أَمْرُك بيَدِك، فَقَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ[2] فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الآثارِ التي جاءَتْ في سائِرِ هٰذِه الأَلْفاظِ وبَيانِ حُكْمِها إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

وهَهُنا أَيْضًا أَلْفاظٌ لَمْ يأْتِ في شَيْءٍ مِنْها أَثَرٌ عن رسول الله ﷺ لا صَحيحٌ ولا سَقيمٌ، ولا عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ؛ لٰكن جاءَتْ فيها فَتاوىٰ مُخْتَلِفَةٌ عن نَفرٍ مِنَ التّابِعينَ، فَنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ مِنْ ذَلِكَ ما يَسَّرَ اللهُ لَنا تعالىٰ ذِكْرُهُ.

---

(١) سبق ص ٣٢٣.   (٢) سبق في ٩/ ٥٣٠.

وأمّا الألفاظُ التي لَمْ يأتِ فيها أثَرٌ لا عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، ولا عن أحَدٍ مِنَ التّابِعينَ رَحِمَهُمُ اللهُ، وإنَّما جاءَتْ فيها فَتاوىٰ عن فُقَهاءِ الأمْصارِ بِآرائِهِمْ، فَلا مَعْنَى لِلاشْتِغالِ بِها؛ لأنَّهُ لا يَسْتَحِلُّ تَفْريقَ نِكاحِ مُسْلِمٍ، وإباحَةُ فَرْجِ مُسْلِمَةٍ لِغَيْرِ مَنْ أباحَهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ إلا مُقَلِّدٌ ضالٌّ بِتَقْليدِهِ، هالِكٌ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

١٩٦٨ مَسألة: في الألفاظِ التي جاءَتْ فيها عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وهي: الحَقي بِأَهلِك، واعْتَدّي، والْبَتَّة، والبائِن.

فأمّا: الحَقي بِأَهْلِك: فكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ: ثنا الحُمَيْديُّ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، قالَ لي الزُّهْريُّ، أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أن ابنةَ الجَوْنِ لَمّا أُدخِلَتْ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ودَنا مِنْها، قالَتْ: أَعُوذُ بالله مِنْكَ، قال لَها: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظيمٍ، الحَقي بِأَهْلِكِ»[(١)].

قال عَليٌّ: ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ حُجَّةٌ لِمَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ الحَقي بِأَهلِك لَفْظٌ يَقَعُ به الطَّلاقُ، لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الغسيلِ، عن حَمْزَةَ بْنِ أبي أُسَيْدٍ، عن أبيهِ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد أُوتيَ بِالجُونيَّةِ، فأُنْزِلَتْ في بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمانِ ابنِ شَراحيلَ في نَخْلٍ ومَعَها دابَّتُها فَدَخَلَ عليه السلام عَلَيْها، فَقال: «هَبي لي نَفْسَكِ»، قالَتْ: وهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَها لِسُوقَةٍ!. فأَهْوىٰ لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْها لِتَسْكُنَ، فَقالَتْ: أَعُوذُ بالله مِنْكَ، فَقالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ، فَقالَ: «يا أَبا أُسَيْدٍ، ٱكْسُها رازِقيَّتَيْنِ[(٢)]، وأَلْحِقْها بِأَهْلِها»[(٣)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ، نا ابن أبي مَرْيَمَ -هو سَعيدٌ- نا مُحَمَّدٌ -هو ابن مُطَرِّفٍ أَبُو غَسّانَ- أخبرني أَبُو حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: ذُكِرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ٱمْرأَةٌ مِن العَرَبِ فأَمَرَ أَبا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْها، فأَرْسَلَ إِلَيْها، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ في أُجُمِ بَني ساعِدَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٥٤) كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

(٢) في (ص): رازقتين. وفي (ح): رازقيين. وفي حاشية (س٢): حاشية إنما هو زارقتين.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٥٥) كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

ﷺ، فلمّا كلَّمها، قالَتْ: أعُوذُ بالله مِنْكَ، قالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنّي» فقالُوا لَها: أتَدْرينَ مَنْ هٰذا؟، قالَتْ: لا، قالُوا: هٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ جاءَكِ ليَخْطُبكِ، قالَتْ: أنا كُنْتُ أشْقَىٰ مِنْ ذَلِكَ[١].

فهٰذِه كُلُّها أخْبارٌ عن قِصَّةٍ واحِدَةٍ، في ٱمْرأةٍ واحِدَةٍ، في مَقامٍ واحِدٍ، فَلاحَ أنَّهُ ﷺ لَمْ يَكن تَزَوَّجها بَعْدُ، وإنَّما دَخَلَ عَلَيْها ليَخْطُبَها.

فَبطَلَ تَعلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الحَقي بِأَهْلِك»[٢].

ثُمَّ لو صَحَّ أنَّهُ ﷺ كانَ قَدْ تَزَوَّجها فَلَيْسَ فيهِ أنَّهُ ﷺ ذَكَرَ أنَّهُ إنَّما طَلَّقَها بِقَوْلِهِ الحَقي بِأَهْلِك، ولا تَحِلُّ النِّكاحاتُ الصِّحاحُ إلا بيَقينٍ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد، نا ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، قالَ: قال ابن شِهابٍ أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حَديثَ تَخَلُّفِهِ عن تَبوكَ، فَذَكَرَ فيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرْسَلَ إلَيْهِ يأمُرُهُ أنْ يَعْتَزِلَ ٱمْرأتَهُ قالَ: فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: أُطَلِّقُها أمْ ماذا أفْعَلُ؟ قالَ: «لا، بَل ٱعْتَزِلْها فَلا تَقْرَبْها». قال كَعْبٌ: فَقُلْت لامْرأتي: الحَقي بِأَهْلِكِ فَكوني فيهِمْ حَتَّىٰ يَقْضيَ اللهُ في هٰذا الأمْرِ[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٠٧) كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ..

(٢) قال الصنعاني بعد أن ذكر قول ابن حزم في «سبل السلام» ٣/ ١٧٩: ويَبْعُدُ ما قالُوهُ. قوله: لِيَضعَ يَدَهُ، ورِوايَةُ: فَلَمّا دخلَ عَلَيْها. فإنَّ ذلكَ إنَّما يَكُونُ مَعَ الزَّوْجَةِ. وأمّا قوله: «هَبِي لِي نَفْسَك» فَإنَّهُ قاله تَطْيِيبًا لِخاطِرِها واسْتِمالَةً لِقَلْبِها، ويُؤَيِّدُهُ ما سَلَفَ مِنْ رِوايَةِ أنَّها رَغِبَتْ فِيك، وقد رُوِيَ ٱتِّفاقُهُ مع أبيها عَلَىٰ مِقْدارِ صَداقِها، وهَذِهِ وإنْ لم تَكُنْ صَرائِحَ فِي العَقْدِ بِها إلّا أنَّهُ أقْرَبُ الاحتمالَيْنِ.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٦٠ (٥٥٨٥). وفيه: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب.

فهٰذا كَعْبٌ لَمْ يَرَ: الحَقي بِأَهْلِك مِنْ أَلْفاظِ الطَّلاقِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ورُوِّينا عن قَتادَةَ أَيْضًا: أَنَّهُ ليس ذَلِكَ بشَيْءٍ[١].

وجاءَتْ عن التّابِعينَ في ذَلِكَ آثارٌ: رُوِّينا عن الشَّعْبِيِّ[٢]، والحَسَنِ[٣] أَنَّ مَنْ قال لامْرأَتِهِ: الحَقي بِأَهْلِك. فَهُوَ علىٰ ما نَوىٰ.

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[٤]، والشّافِعِيِّ[٥].

وصَحَّ عن الحَسَنِ: إنْ نَوىٰ طَلاقًا فَهِيَ واحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وإلا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[٦].

ورُوِّيناهُ عن الشَّعْبِيِّ أَيْضًا[٧].

ورُوِيَ عن عِكْرِمَةَ أَنَّها طَلْقَةٌ واحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ فَقَطْ[٨].

وعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّها طَلْقَةٌ واحِدَةٌ[٩].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: إنْ نَوىٰ واحِدَةً أَو ٱثْنَتَيْنِ، فَهِيَ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ بائِنَةٌ ولا بُدَّ، وإِنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهِيَ ثَلاثٌ، وإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاقًا فَلَيْسَ طَلاقًا[١٠].

قال زُفَرُ: وإِنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ فَهِيَ ٱثْنَتانِ[١١].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٦٧ (١١٢١٩)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٠ (١٨٢٩٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١١٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٣٦٧ (١١٢١٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٧٦ (١٨٣٥٧).

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٩٠. (٥) أنظر: «الأم» ٥/ ١٢٠.

(٦) ، (٧) أخرجه سعيد بن منصور (١١٥٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٧١ (١٢٢٤٧)، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٦٨ (١٨٣٥٩).

(٩) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ١٧٧.

(١٠) أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٣٠.

(١١) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٥١، و«المبسوط» ٦/ ١٣٠.

وأمّا البائِنُ: فَفيهِ[1] الخَبرُ الثّابِتُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: نا أَحْمَدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَكَمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ جعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن أبي بَكْرِ بْنِ أبي الجَهْمِ، قالَ: دَخَلْتُ علىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَذَكَرَت الحَديثَ، وفي آخِرِهِ: وكانَ زَوْجُها طَلَّقَها طَلاقًا بائِنًا[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ، لأنَّهُ ليس مِنْ لَفْظِها، إنَّما هو مِنْ لَفْظِ مَنْ دُونَها، ولَيْسَ فيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ هٰذِه اللَّفْظَةَ فَجَعَلَها طَلاقًا، ولا حُجَّةَ فيمَنْ دُونَهُ ﷺ، وقد ذَكَرْنا في بابِ طَلاقِ الثَّلاثِ مَجْمُوعَةً: كَيْفَ كان طَلاقُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟

واخْتُلِفَ عن السَّلَفِ مِنْ[3] ذَلِكَ: فَصَحَّ عن عَلِيٍّ ما رُوّيناهُ عن شُعْبَةَ، نا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، حَدَّثَني أَبُو البَخْتَرِيِّ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، أَنَّهُ قال في البائِنَةِ: هي ثَلاثٌ[4].

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، أَنَّهُ قال في البائِنَةِ: هي ثَلاثٌ[5].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ والزُّهْريِّ أَنَّهُما كانا يَجْعَلانِ البائِنَةَ بِمَنْزِلِ[6] الثَّلاثِ[7].

---

(١) في (ص): ففيها.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١٧ (٥٧١٤).

(٣) في (س٢): في.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٩ (١١١٨٦) من طريق معمر عن قتادة، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٩٩ (١٨٤٧٥) من طريق ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٠٠ (١٨٤٨٠) من طريق عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، أن زيد.

(٦) في (س٢): منزلة.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٩ (١١١٨٧).

وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ والأَوْزاعيِّ، وأبي عُبَيْدٍ[١].

ورُوّينا غَيْرَ هٰذا: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، أَنْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه قال في البائِنَةِ: هي طَلْقَةٌ واحِدَةٌ وهو أَحَقُّ بِها[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَنْ عَمْرَو بنَ دينارٍ قال في البائِنَةِ: هي طَلْقَةٌ واحِدَةٌ وتبين، قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْت لَهُ: فَإِنْ نَوىٰ بِها ثَلاثًا؟ قالَ: هي واحِدَةٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسٍ - هو ابن عباد - عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ قال في البائِنَةِ: هي واحِدَةٌ وهو أَحَقُّ بِها[٤].

وهُوَ قَوْلُ أبي ثَوْرٍ إلا أَنَّهُ قالَ: لا يُنَوىٰ، وسَواءٌ نَوىٰ ثَلاثًا أو ٱثْنَتَيْنِ أَوْ واحِدَةً، وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٥]، وأبي سُلَيْمانَ، إلا أَنَّهما قالا: إنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا لَمْ يَكن طَلاقًا.

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قال في البائِنَةِ: هي واحِدَةٌ بائِنَةٌ[٦].

وَقَوْلٌ رابِعٌ: لَهُ نيَّتُهُ، فَإِنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهِيَ ثَلاثٌ؛ وإِنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ فَهِيَ

---

(١) ٱنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ١٦٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٦٠ (١١١٩٠).

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ١٦٩ بدون إسناد.

(٥) ٱنظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه للكوسج» (٩٧١- ٩٧٣)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٢٨٠ ومابعده.

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٦) من طريق الثوري، عن حماد.

ٱثْنَتانِ، وإِنْ نَوىٰ واحِدَةً فَواحِدَةٌ، وإِنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا فَلَيْسَ طَلاقًا. رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ[١].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٢].

وَقَوْلٌ خامِسٌ: وهو أَنَّهُ في المَدْخُولِ بِها ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها واحِدَةٌ فَقَطْ.

ورُوِيَ عن رَبيعَةَ، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَوْلٌ سادِسٌ: إِنَّها في المَدْخُولِ بِها ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها ما نَوىٰ مِنْ واحِدَةٍ أَوِ ٱثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ وأَصْحابِهِ[٣]، ولا نَعْلَمُ هٰذا القَوْلَ عن أَحَدٍ مِمَّنْ قَبْلَهُ.

وَقَوْلٌ سابِعٌ: أَنَّهُ إِنْ قال لَها ذَلِكَ في غَضَبٍ أَوْ في غَيْرِ غَضَبٍ، ما لَمْ يَكن في ذِكْرِ طَلاقٍ فَإِنَّهُ يُنَوىٰ، فَإِنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا، فَلَيْسَ طَلاقًا، وإِنْ قالَ: نَوَيْت طَلاقًا بِلا عَدَدٍ، أَوْ قالَ: نَوَيْت واحِدَةً رَجْعِيَّةً، أَوْ قالَ: نَوَيْت واحِدَةً بائِنَةً، أَوْ قالَ: نَوَيْت ٱثْنَتَيْنِ رَجْعِيَّتَيْنِ أَوْ بائِنَتَيْنِ فَهِيَ في كُلِّ ذَلِكَ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ بائِنَةٌ ولا بُدَّ، فَلَوْ كانَ ذَلِكَ في ذِكْرِ طَلاقٍ فَكَذَلِكَ سَواءً[٤]، إلا أَنَّهُ يُصَدَّقُ في قَوْلِهِ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا فَقَطْ. وهو قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ، وأَبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[٥].

وَقَوْلٌ ثامِنٌ: وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبي حنيفةَ سَواءً سَواءً،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٦ (١١١٧١).

(٢) ٱنظر: «الأم» ٥/ ١٣٩.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٢٨٨.

(٤) في (ص، ح): سواءً سواء.

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤١٢، و«المبسوط» ٦/ ٨٤.

في كُلِّ ما ذَكَرْنا، إلا أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذِكْرِ طَلاقٍ وغَيْرِ ذِكْرِهِ، ولا بَيْنَ غَضَبٍ وغَيْرِهِ[١].

وَقَوْلٌ تاسِعٌ: وهو قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ مِثْلُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، إلا أَنَّهُ قالَ: إنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ فَهِيَ ٱثْنَتانِ بائِنَتانِ ولا بُدَّ[٢].

وأَمّا الباتُّ والْبَتَّةَ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَرِيُّ، نا أبي، نا شُعْبَةُ، ثنا أبو بَكْرٍ -هو ابن أبي الجَهْمِ- أَنَّهُ دَخَلَ علىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَحَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَها طَلَّقَها طَلاقًا باتًّا[٣].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، نا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: كُنْت عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَني مَخْزُومٍ فَطَلَّقَني البَتَّةَ وذَكَرَتِ الحَديثَ[٤].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيانَ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ، فأَرْسَلَ إِلَيْها وكيلَهُ بِشَعيرٍ، فَتسخطت[٥]، فَقالَ: والله مالَكِ عَلَيْنا مِنْ شَيْءٍ فَجاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقال لَها: «ليس لَكِ عَلَيْهِ نَفقَةٌ»، وذَكَرَتِ الحَديثَ[٦].

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٤٩، و«الأوسط» ٩/ ١٧٠.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٤٩.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٥) في (ص): فسخطته. وفي (ح): فسخطت. وفي (س٢): فتسخطته.

(٦) «موطأ مالك» (١٢١٠). ورواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، عن مالك.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا عَمْرُو النّاقِدُ، نا سُفْيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ قالَتْ: جاءَتِ ٱمْرأَةُ رِفاعَةَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَني فَبَتَّ طَلاقي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزُّبَيْرِ وإِنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقال ﵇: «أَتُريدينَ أَنْ تَرْجِعي إلىٰ رِفاعَةَ؟! لا، حَتَّىٰ تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»(١).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: نا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ ﵂، أَنَّ ٱمْرأَةَ رِفاعَةَ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَني البَتَّةَ وذَكَرَتِ الحَديثَ(٢) كَما أَوْرَدْناهُ آنِفًا حَرْفًا حَرْفًا.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد: نا أَبُو ثَوْرٍ إبْراهيمُ بنُ خالِدٍ الفَقيهُ، نا مُحَمَّدُ بنُ إدْريسَ الشّافِعيُّ، حَدَّثَني عَمّي مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ شافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَليِّ بْنِ السّائِبِ، عن نافِعِ بن(٣) عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزيدَ، عن رُكانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزيدَ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، فأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، وقالَ: واللهِ ما أَرَدْتُ بِذَلِكَ إلا واحِدَةً، فَقالَ لَهُ ﵇: «واللهِ ما أَرَدْتَ إلا واحِدَةً؟» فَقالَ رُكانَةُ: واللهِ ما أَرَدْتُ إلا واحِدَةً. فَرَدَّها إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد: نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد، العَتَكيُّ، نا جَريرُ بنُ حازِمٍ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٣٣) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره، ورواه البخاري (٢٦٣٩) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الواحد للجماعة، من طريق عبد الله بن محمد، عن سفيان.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٥٥ (٥٥٧٢).

(٣) في بعض النسخ: (عن) خطأ.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٠٦).

عن الزُّبَيْرِ بْنِ سَعيدٍ -هو الهاشِميُّ- عَن عبدِ الله بنِ عليّ بن يَزِيدَ بن رُكانَةَ، عَنْ أبيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ البَتَّةَ فأتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «ما أَرَدْتَ؟» قالَ: واحِدَةً، قالَ: «آللَّه؟»، قالَ: آللَّه. قال ﷺ: «هو علىٰ ما أَرَدْتَ»(١).

وأمّا مَنْ دُونَهُ ﷺ: فَمِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، نا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، أخبرني أبُو البَخْتَرِيِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ قال في البَتَّةَ: ثَلاثٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قال في البَتَّةَ: هي ثَلاثٌ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: أنا مَسْلَمَةُ بنُ عَليٍّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الوليدِ الزُّبَيْديِّ، عن الزُّهريِّ، قالَ: مَنْ بَتَّ ٱمْرأَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وقال الزُّبَيْديُّ: وقال الخُلَفاءُ مِثْلَ ذَلِكَ(٣). هٰذا مُنْقَطِعٌ.

ورُوِّيناهُ أيْضًا مُنْقَطِعًا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَن ابن عَبّاسٍ، والقاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ، ورَبيعَةَ، ومَكْحُولٍ، والحَسَنِ.

ولا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلا عن عَليٍّ(٤)، وابنِ عُمَرَ(٥).

وصَحَّ عن الزُّهريِّ(٦)، وقَتادَةَ(٧)، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وعُمَرَ بْنِ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٠٨)، وانظر حاشية «مسند الإمام أحمد» ٣٩/ ٥٣٢ وما بعدها.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٧ (١١١٧٨).

(٣) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٢٩٤.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٦)، ٣٥٩ (١١١٨٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٧ (١١١٧٨)، ٣٥٨ (١١١٨٤).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٧).

(٧) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٦).

عَبْدِ العَزيزِ، ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، والأوْزاعيِّ، وأبي عُبَيْدٍ.

وَقَوْلٌ ثانٍ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادِ بْنِ الهادي، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، قالَ: البَتَّةَ واحِدَةٌ وهو أَحَقُّ بِها[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَبّادِ بْنِ جَعْفَرٍ المَخْزُوميُّ، أنَّ المُطَّلِبَ بنَ حَنْطَب جاءَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقال لَهُ: إنّي قُلْت لامْرأتي: أنْتِ طالِقٌ البَتَّةَ، فتَلا عُمَرُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] ثُمَّ تَلا: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ﴾[3] الواحِدَةُ تَبُتُّ، ٱرْجِعْ إلىٰ أَهْلِك[4].

وصَحَّ هٰذا عن أبانَ بْنِ عُثْمانَ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[5]، وأبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ، إلا أنَّ أبا سُلَيْمانَ قالَ: إنْ لَمْ يَنْوِ طَلاقًا فَلَيْسَ طَلاقًا، فَإنْ نَوىٰ ثَلاثًا أو ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ واحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ.

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: أَنَّهُ يَنْوي فَيَكونُ ما نَوىٰ. صَحَّ ذَلِكَ عن شُرَيْحٍ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ، وأصْحابِهِ[6].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٦٧٠) من طريق سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، وأيضًا (١٦٦٩) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار به.

(٢) الطلاق: ١. (٣) النساء: ٦٦.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٥)، وفيه: الواحِدَةُ تَبُتُّ، أرْجِعِ ٱمْرَأتَكَ، هِيَ واحِدَةٌ.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٥ (١١١٧٢).

(٦) ٱنظر: «الأم» ٥/ ١٣٩.

وَقَوْلٌ رابِعٌ: صَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أَنَّ البَتَّةَ إنْ نَواها[١] طَلْقَةً فَهيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنْ نَواها[٢] ثَلاثًا فَهيَ ثَلاثٌ[٣].

وَقَوْلٌ خامِسٌ: وهو أَنَّهُ إنْ قال ذَلِكَ لِمَدْخُولٍ بِها، فَهيَ ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وإنْ قالَها لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِها فَهُوَ علىٰ ما نَوىٰ: إنْ واحِدَةً فَواحِدَةٌ، وإن ٱثْنَتَيْنِ فاثْنَتانِ، وإنْ ثَلاثا فَثَلاثٌ، وإنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَثَلاثٌ، وهو قَوْلُ مالِكٍ، ولا يُعْرَفُ هٰذا عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ قَبْلَهُ، نَعْني: هٰذا الفَرْقَ.

وَقَوْلٌ سادِسٌ: أَنَّهُ إنْ قال ذَلِكَ في ذِكْرِ طَلاقٍ، فَإنْ نَوىٰ واحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ، أَوْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَهيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، فَإنْ قالَ: أَنْوي طَلاقًا لَمْ يُصَدَّقْ، فَإنْ قال لَها ذَلِكَ في غَيْرِ ذِكْرِ طَلاقٍ فَكَذَلِكَ سَواءً سَواءً، إلا أَنَّهُ إنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا صُدِّقَ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حنيفةَ وأَصْحابِهِ؛ إلا زُفَرَ بنَ الهُذَيْلِ فَإنَّهُ وافَقَهُمْ في كُلِّ ذَلِكَ، إلا أَنَّهُ قالَ: إنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ ٱثْنَتانِ بائِنَتانِ.

قال عَليٌّ: قد قُلْنا ونَقُولُ: لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لا سِيَّما في أَقْوالٍ مُخْتَلِفَةٍ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، فَلَمْ يَبْقَ إلا الآثار عن النَّبيِّ ﷺ، فأَمّا التي مِنْ طَرِيقِ فاطِمَةَ فَقَدْ بَيَّنّا قَبْلُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ طَلاقَ زَوْجِها لَها كانَ ثَلاثًا هَكَذا، أَوْ آخِرَ ثَلاثٍ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّ قَوْلَ مَنْ قال في خَبَرِها البَتَّةَ، أَوْ بَتَّ طَلاقَها، أَوْ بائِنًا أَنَّهُ إنَّما عَنَىٰ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ آخِرَ ثَلاثِ طَلْقاتٍ، فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِها.

---

(١) في (ص، س٢): نوىٰ بها. وفي (ح): نوىٰ بها طلاقًا واحدًا.

(٢) في (س٢، ح): نوىٰ.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٣٥ (١٦٩٩).

وأمّا حديثُ ٱمْرأةِ رِفاعَةَ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا: لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂: أَنَّ رِفاعَةَ القُرَظيَّ ﵁ طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ، فَجاءَتْ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ: إنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، وذَكَرَت الخَبَرَ[1].

فَفَسَّرَ عَبْدُ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ ما أَجْمَلَهُ غَيْرُهُ.

وصَحَّ أنَّ طَلاقَهُ لَها كانَ آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في خَبَرِ رُكانَةَ فَوَجَدْناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَليِّ بْنِ يَزيدَ، عن نافِعِ بن عُجَيْرٍ، وكِلاهُما مَجْهُولٌ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا به مُبادِرينَ إلَيْهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعيدٍ، فَوَجَدْناهُ ضَعيفًا، والزُّبَيْرُ هٰذا مَتْرُوكُ الحَديثِ، فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِكُلِّ أَثَرٍ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، ولا يَحِلُّ تَحْريمُ فَرْجٍ علىٰ مَنْ أَباحَهُ اللهُ ﷻ لَهُ، وإباحَتُهُ لِمَنْ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، لا سِيَّما قَوْلُ مالِكٍ وأبي حنيفةَ لا يُعْرَفُ أَحَدٌ قال بِهِما قَبْلَهُما.

وأمّا ٱعْتَدّي: فَإنَّ بَعْضَ مَنْ لا يُبالي في نَصْرِ ضَلالَةٍ بِأَنْ يُورِدَ الكَذِبَ المُفْتَرىٰ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَد ٱدَّعىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِسَوْدَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂: «اعْتَدّي»، فَكانَ طَلاقًا ثُمَّ راجَعَها[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ، ما صَحَّ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ ٱمْرأةً

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٣٣) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره، ورواه عبد الرزاق (١١١٣١).

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٤٧ من طريق أحمد بن الفرج أبي عتبة، عن بقية، عن أبي الهيثم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف؛ فيه أحمد ابن الفرج وبقية وهو ابن الوليد، ضعيفان. أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٤٠، و«تهذيب الكمال» ٤/ ١٩٢.

مِنْ نِسائِهِ إلا حَفْصَةَ فَقَطْ؛ ثُمَّ راجَعَها، وأمّا سَوْدَةُ فَلا، إنَّما جاءَ فيها: أَنَّها وهَبَتْ يَوْمَها ولَيْلَتَها لَمّا أَسَنَّتْ لِعائِشَةَ رضي الله عنها[1].

وجاءَ أَنَّهُ ﷺ أرادَ فِراقَها فَلَمّا رَغِبَتْ إِلَيْهِ ﷺ في إمْساكِها وتَجْعَلُ يَوْمَها ولَيْلَتَها لِعائِشَةَ لَمْ يُفارِقْها.

فَبَقِيَ مَنْ دُونَهُ ﷺ: فَذُكِرَ عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّها طَلْقَةٌ.

وصَحَّ هٰذا أَيْضًا عن إبْراهيمَ ومَكْحُولٍ والأَوْزاعيِّ.

وصَحَّ عن عَطاءٍ: أَنَّهُ طَلاقٌ.

وصَحَّ عن قَتادَةَ أَنَّها طَلْقَةٌ واحِدَةٌ، فَإِنْ كَرَّرَها ثَلاثَ مَرّاتٍ فَهِيَ ثَلاثُ طلقات، إلا أَنْ يَقُولَ: أَرَدْت إفْهامَها، فَهُوَ كَما قال.

ورُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ: أنها واحِدَةٌ، نَوىٰ ثَلاثًا أَوْ أَقَلَّ، وعَن الحَسَنِ إنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ٱعْتَدّي فَهِيَ ٱثْنَتانِ، إلا أَنْ يَنْوِيَ واحِدَةً، وكانَ قَتادَةُ يَجْعَلُها ٱثْنَتَيْنِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ نَوىٰ بِقَوْلِهِ: ٱعْتَدّي، طَلاقًا فَهُوَ طَلاقٌ، وإِنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا، فَإِنْ كانَ في غَيْرِ غَضَبٍ، وفي غَيْرِ ذكر طَلاق صُدِّقَ، وإِنْ كانَ في ذِكْرِ طَلاقٍ أَوْ في غَضَبٍ لَمْ يُصَدَّقْ؛ ولَزِمَتْهُ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، سَواءٌ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا أَوْ قالَ: نَوَيْت طلاقًا بِلا عَدَدٍ، أَوْ قالَ: نَوَيْت طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، أَوْ قالَ: نَوَيْت بائِنَةً، أَوْ قالَ: نَوَيْت طَلْقَتَيْنِ رَجْعِيَّتَيْنِ، أَوْ قالَ: نَوَيْت طَلْقَتَيْنِ بائِنَتَيْنِ، أَوْ قالَ: نَوَيْت ثَلاثًا.

قالُوا: فَإِنْ قال لَها: ٱعْتَدّي، ٱعْتَدّي، ٱعْتَدّي فَإِنْ قالَ: نَوَيْت طَلْقَةً واحِدَةً، أَوْ قالَ: لَمْ أَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وإِنْ قالَ: نَوَيْت

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩٣) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الواحد للجماعة.

بِالأُولَىٰ طَلاقًا، ونَوَيْت بِالاثْنَتَيْنِ الحَيْضَ صُدِّقَ. قالُوا فَإِنْ قالَ: ٱعْتَدِّي ثَلاثًا، سُئِلَ عن نِيَّتِهِ، فَإِنْ قالَ: نَوَيْت واحِدَةً تَعْتَدُّ لَها ثَلاثَ حِيَضٍ صُدِّقَ.

قال عليّ: هٰذِه شَرائِعُ لا تُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ إلا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن اللهِ تعالى الذي لا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ، وأمّا مَنْ دُونَهُ فَهِيَ ضَلالاتٌ ووَساوِسُ وتَلاعُبٌ ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ، مَعَ أَنَّ هٰذِه التَّقاسِيمَ الفاسِدَةَ لَمْ تُحفَظْ عن أَحَدٍ من المسلمين قَبْلَ أبي حَنيفَةَ.

وقال مالِكٌ: إنْ قال لامْرأَتِهِ: ٱعْتَدِّي فَإِنَّهُ يُنَوَّىٰ، فَإِنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا لَمْ يُصَدَّقْ ولَزِمَتْهُ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وكَذٰلِكَ إنْ نَوىٰ طَلاقًا بِغَيْرِ عَدَدٍ، فَإِنْ قالَ: نَوَيْت ٱثْنَتَيْنِ فَهِيَ ٱثْنَتانِ، وإِنْ قالَ: نَوَيْت ثَلاثًا فَهِيَ ثَلاثٌ[1].

وهٰذا أَيْضًا تَقْسِيمٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، فَإِذْ ليس في هٰذا أَثَرٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا يَحِلُّ إبْطالُ نِكاحٍ صَحيحٍ وتَحْريمُ فَرْجٍ وإِحْلالُهُ بِآراءٍ فاسِدَةٍ بِغَيْرِ نَصٍّ، وبالله التوفيق.

وأَمّا الأَلْفاظُ التي فيها آثارٌ عن الصَّحابَةِ ﭫ لا عن النَّبيِّ ﷺ فَهِيَ: الخَلِيَّةُ، وقد خَلَوْتِ مِنّي، والبَرِيَّةُ وقد بارأْتُك، وأَنْتِ مُبْرأَةٌ، وحَبْلُك علىٰ غارِبِك، والحَرَجُ، والتَّخَيُّرُ، والتَّمْليكُ، وقد وهَبْتُك.

فأَمّا التَّحْريمُ والتَّخْييرُ والتَّمْليكُ وقد وهَبْتُك، فَقَدْ ذَكَرْناها[2] ونَذْكُرُ البَواقِيَ هاهُنا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ؛ فَمِنْ ذٰلِكَ: **الخَلِيَّةُ** رُوِّيناها مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن أَبيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن عَلِيِّ ابْنِ أبي طالِبٍ قال

---

(١) «المدونة» ٢ / ٢٨٨.

(٢) سبق ص ٣٢٣.

في الخَليَّةِ: ثَلاثٌ[١].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قال في الخَلِيَّةِ: إنَّها ثَلاثٌ[٢].

وهٰذا قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، وأبي عُبَيْدٍ[٣].

وَقَوْلٌ ثانٍ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ قال في الخَلِيَّةِ: هي واحِدَةٌ وهو أَحَقُّ بِها[٤].

وصَحَّ عن الزُّهْرِيِّ وقَتادَةَ أَنَّهُما قالا جَميعًا في خليَّةٍ، وخَلَوْتِ مِنّي: هي واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ. وصَحَّ عن الحَسَنِ أَيْضًا، وعَنْ عَطاءٍ وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ.

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مَرْوانَ الأَصْفَرِ قالَ: قال رَجُلٌ لامْرأَتِهِ: إنْ خَرَجْت فأَنْتِ خَلِيَّةٌ، فَخَرَجَتْ: فَفَرَّقَ مُعاويَةُ بنُ أبي سُفْيانَ بَيْنَهُما، فهٰذا تَفْريقٌ فَقَطْ، ولَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ طَلاقٌ.

وَقَوْلٌ رابِعٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن زِيادٍ الأَعْلَمِ، عن الحَسَنِ قال في الخَلِيَّةِ: هي واحِدَةٌ بائِنَةٌ.

وَقَوْلٌ خامِسٌ: صَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قالَ: كانَ أَصْحابُنا يَقُولُونَ: في الخَلِيَّةِ إنْ نَوىٰ واحِدَةً فَهِيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهِيَ ثَلاثٌ[٥].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٥٦٦٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ٦٠٧ (١٥٧٤) عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ١٦٩، و«الاستذكار» ١٧/ ٤٩.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٩ (١١١٨٩).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ: عن الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قال في الخَليَّةِ: وإنْ نوى ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ ٱثْنَتانِ.

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ قالَ: يُدَيَّن[١]، فَإِنْ نَوىٰ واحِدَةً فَهيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ[٢].

وصَحَّ عن عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ: أَنْتِ خَليَّةٌ، وخَلَوْتِ مِنّي: سَواءٌ، هي سُنَّةٌ، لا يُديَّن، وهي طَلاقٌ. وصَحَّ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ: إنَّما هي واحِدَةٌ ويُدَيَّنُ، نَوىٰ طَلاقًا أَوْ لَمْ يَنْوِ[٣].

وعَنْ مَرْوانَ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: أَنَّهُ يُنوي ويَلْزَمُهُ ما نَوىٰ[٤]. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٥]، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٦].

وَقَوْلٌ سادِسٌ: رُويَ عن رَبيعَةَ في الخَليَّةِ أَنَّها ثَلاثٌ في المَدْخُولِ بِها، وهي في غَيْرِ المَدْخُولِ بِها واحِدَةٌ[٧].

وَقَوْلٌ سابِعٌ: قالَهُ مالِكٌ، وهو أَنَّ الخَليَّةَ في المَدْخُولِ بِها ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها إنْ نَوىٰ ثَلاثا فَثَلاثٌ، وإِنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ ٱثْنَتانِ، وإِنْ نَوىٰ واحِدَةً فَواحِدَةٌ[٨].

ولا يُعْرَفُ هٰذا التَّقْسيمُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

---

(١) هكذا ضبطت في (ص)، وفي (ح): تبين. في الثلاث مواضع.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٦٠ (١١١٩٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٦١ (١١١٩٢).

(٥) أنظر: «الأم» ٥/ ١١٧.

(٦) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١١/ ٢٨٠ وما بعدها.

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ١٦٩.

(٨) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٨٨.

وَقَوْلٌ ثامِنٌ: قالَهُ أَبُو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إنْ نَوىٰ بِالخَلِيَّةِ ثَلاثًا فَهِيَ ثَلاثٌ، وإِنْ نَوىٰ واحِدَةً أَو ٱثْنَتَيْنِ فَهِيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ فَقَطْ.

قال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ: فَإِنْ قالَ: لَمْ أَنوِ طَلاقًا، فَإِنْ كانَ في ذِكْرِ طَلاقٍ لَمْ يُصَدَّقْ ولَزِمَتْهُ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإِنْ كانَ في غَيْرِ ذِكْرِ طَلاقٍ صُدِّقَ سَواءٌ كانَ في غَضَبٍ أَوْ في غَيْرِ غَضَبٍ.

قال عَليٌّ: إنَّ مِن التشنيعِ تَفْرِيقَهُ مرة بَيْنَ الغَضَبِ وبين غَيْرِ الغَضَبِ، وتَسْوِيَتِهِ مَرَّةً بَيْنَهُما وهٰذا كُلُّهُ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وقَدْ قُلْنا: إنَّ تَحْرِيمَ الفُرُوجِ المُحَلَّلَةِ وتَحْلِيلَ الفُرُوجِ المُحَرَّمَةِ، لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بِغَيْرِ نَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأَمّا البَرِيَّةُ، وأَنْتِ مُبْرأَةٌ مِنِّي، وقد بارأْتُك، وقد بَرِئْت مِنِّي: فَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أَبِي البَخْتَرِيِّ، عن عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال في البَرِيَّةِ: هي ثَلاثٌ.

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ قال في البَرِيَّةِ: هي ثَلاثٌ.

ومِنْ طَرِيقِ قَتادَةَ عن الحَسَنِ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي الله عنه قالَ: البَرِيَّةُ ثَلاثٌ[1].

وصَحَّ عن قَتادَةَ، والزُّهْرِيِّ: أَنَّ البَرِيَّةَ ثَلاثٌ[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٩٨ (١٨٤٧٣) من طريق سعيد، عن قتادة، عن زيد، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ١٦٨ من طريق سعد بن هشام، عن زيد بن ثابت.

(٢) رواهما عبد الرزاق ٦/ ٣٥٩ (١١١٨٦، ١١١٨٧).

وصَحَّ عن الحَسَنِ أيْضًا. وفَرَّقَ الزُّهْرِيُّ، وقَتادَةُ بَيْنَ الخَلِيَّةِ وبَيْنَ البَرِيَّةِ كَما ذَكَرْنا.

وهُوَ قَوْلُ ابن وهْبٍ صاحِبُ مالِكٍ.

وَقَوْلٌ ثاني: كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَمّادِ ابنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ قال في البَرِيَّةِ: هي واحِدَةٌ، وهو أحَقُّ بِها، ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّ البَرِيَّةَ واحِدَةٌ. وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا، وبَعْضِ أصْحابِ مالِكٍ.

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: صَحَّ عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قالَ: في البَرِيَّةِ: هي واحِدَةٌ بائِنَةٌ[1].

وَقَوْلٌ رابِعٌ: كَما رُوِّينا صَحِيحًا عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: كانَ أصْحابُنا يَقُولُونَ في البَرِيَّةِ: إنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَثَلاثٌ، وإنْ نَوىٰ واحِدَةً فَواحِدَةٌ بائِنَةٌ، وصَحَّ عن إبْراهِيمَ أيْضًا وإنْ نَوى اثْنَتَيْنِ فاثْنَتانِ. وهو قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وعَطاءٍ، وعَمْرِو بْنِ دِينارٍ، والشّافِعِيِّ.

وَقَوْلٌ خامِسٌ: قالَهُ رَبِيعَةُ: البرِيَّةُ في المَدْخُولِ بِها ثَلاثٌ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها واحِدَةٌ.

وَقَوْلٌ سادِسٌ: قالَهُ مالِكٌ في البَرِيَّةِ: هي في المَدْخُولِ بِها ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها واحِدَةٌ، إلا أنْ يَنْوِيَ أكْثَرَ فَيَكونَ ما نَوىٰ.

وَقَوْلٌ سابِعٌ: قالَهُ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحابُهُ إلا زُفَرُ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهِيَ ثَلاثٌ، وإنْ نَوىٰ واحِدَةً رَجْعِيَّةً، أوْ بائِنَةً، أو اثْنَتَيْنِ رَجْعِيَّتَيْنِ، أوْ بائِنَتَيْنِ، فَهِيَ بائِنَةٌ واحِدَةٌ لا أكْثَرَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٦).

قال أَبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ: إنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا، فَإِنْ كانَ في ذِكْرِ طَلاقٍ لَمْ يُصَدَّقْ، فَإِنْ كانَ في غَيْرِ ذِكْرِ طَلاقٍ فَهُوَ مُصَدَّقٌ، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ في ذِكْرِ غَضَبٍ أَوْ في غَيْرِ ذِكْرِ غَضَبٍ.

وقال زُفَرُ كَذَلِكَ، إلا أَنَّهُ قالَ: وإِنْ نَوى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتانِ بائِنَتانِ.

قال عَلِيٌّ: لا نَعْلَمُ قَوْلَ مالِكٍ، وأبي حنيفةَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُما، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وسَواءٌ عِنْدَهُم البَرِيَّةُ، وقد بارأْتُك، وأنْتِ مُبْرأَةٌ، إلا رِوايَةً عن ابن القاسِمِ صاحِبِ مالِكٍ، فَإِنَّهُ قالَ: مَنْ قالَ: قد[1] بارأْتُك[2]، فَهِيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ في المَدْخُولِ بِها.

قال عَلِيٌّ: لا يَحِلُّ تَحْريمُ فَرْجٍ مُحَلَّلٍ بِحُكْمِ اللهِ ﷻ، وتَحْليلُ فَرْجٍ مُحَرَّمٍ بِحُكْمِهِ تعالىٰ بِغَيْرِ نَصٍّ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا الحَرَجُ: فَصَحَّ عن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: إذا قالَ أَنْتِ طالِقٌ طَلاقَ الحَرَجِ: فَهِيَ ثَلاثٌ[3].

وصَحَّ عن الحَسَنِ أَيْضًا[4]، وعَن الزُّهْريِّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[5].

وَقَوْلٌ ثانٍ: عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ: هي واحِدَةٌ. وهو أَحَدُ قَوْلَي الزُّهْريِّ[6].

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: قال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: لَهُ نِيَّتُهُ. وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[7].

---

(١) من (س٢). (٢) زاد في (ص، ح، س٢): بطلقة.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٦٥ (١١٢٠٩)، وابن ابن أبي شيبة ٩/ ٦٠٠ (١٨٤٨٢).

(٤) في (س٢): البصري. ورواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٠٠ (١٨٤٨٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٠٠ (١٨٤٨٣).

(٦) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ١٨٨.

(٧) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٩٧٢، ٩٧٣)، «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ١٨٨.

قال عليٌ: قَدْ قُلْنا: إِنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا حَبْلُك علىٰ غارِبِك: فَرُوِّينا عن مالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ أَنْ يُجْلَبَ إلىٰ مَكَّةَ رَجُلٌ مِن العِراقِ قال لامْرأتِهِ: حَبْلُك علىٰ غارِبِك، فأَحْلَفَهُ عِنْدَ الكَعْبَةِ: ماذا أرادَ فَقالَ: أَرَدْت الفِراقَ، فَقال لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: فَهُوَ ما أَرَدْت[(١)].

فَجمَعَ هٰذا الحُكْمَ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُها: التَّحْليفُ.

والثّاني: الاَسْتِجْلابُ فيهِ مِن العِراقِ إلىٰ مَكَّةَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ علىٰ ما نَوىٰ. ورُوِّينا عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ علىٰ ما نوىٰ[(٢)].

وَقَوْلٌ ثاني: قالَهُ مالِكٌ: حَبْلُك علىٰ غارِبِك: في المَدْخُولِ بِها ثَلاثٌ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها واحِدَةٌ. ولا يُعْرَفُ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَهُ[(٣)].

وأمّا الأَلْفاظُ التي لَمْ تأْتِ مِنْها لَفْظَةٌ عن صاحِبٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ وإِنَّما جاءَ فيها أَقْوالٌ عن نَفَرٍ مِنَ التّابِعينَ، فَنَذْكُرُ مِنْها ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ لِذِكْرِهِ إِنْ شاءَ اللهُ عز وجل.

فَمِنْها: قَدْ أَعْتَقْتُك، فَرُوِّينا عن عَطاءٍ: إِنْ نَوى الطَّلاقَ فَهُوَ طَلاقٌ، وإِلا فَلَيْسَ شَيْئًا[(٤)].

وصَحَّ عن الحَسَنِ فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ عَتيقَةٌ، قالَ: هي واحِدَةٌ[(٥)].

وقال قَتادَةُ: إن قال لَها: أَنْتِ حُرَّةٌ فَلَهُ ما نَوىٰ[(٦)].

---

(١) «موطأ مالك» ١/ ٦٠٦ (١٥٧٢) بلاغًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٩ (١٨٢٨٨).

(٣) أنظر: «البيان والتحصيل» ١٨/ ١٦٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٨ (١٨٢٨٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٨ (١٨٢٨٦)، وسعيد بن منصور (٢١٥٣).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٦٣ (١١١٩٩).

وأمَّا قَدْ أَذِنْت لَك فَتَزَوَّجي. فَصَحَّ عن إبْراهيمَ أَنَّهُ ليس بِشَيْءٍ[١].

وصَحَّ عنهُ أيضًا: إنْ لَمْ يَنْوِ طَلاقًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[٢].

وعَن الشَّعْبيِّ: أَقَلُّ مِنْ هٰذا يَكونُ طَلاقًا[٣].

وصَحَّ عن قَتادَةَ: أَنَّها طَلْقَةٌ.

ورُوِيَ عن الحَسَنِ: هي طَلْقَةٌ رَجْعيَّةٌ.

وأمَّا اُخرُجي من بَيْتي ما يجلسك[٤]، لَسْتِ لي بِامْرأَةٍ: فَصَحَّ عن الحَسَنِ أَنَّهُ قالَ: مَنْ كَرَّرَها ثَلاثًا فَهيَ واحِدَةٌ، ويَنوي[٥].

وأمَّا لا حاجَةَ لي فيك: فَصَحَّ عن إبْراهيمَ أَنَّهُ قالَ: لَهُ نيَّتُهُ[٦].

وعَنِ الحَسَنِ: إنْ نَوى الطَّلاقَ فَهيَ طَلْقَةٌ.

وعَنْ مَكْحُولٍ: ليس بِشَيْءٍ[٧].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ، وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ فيمَن قال لامْرأَتِهِ: اُذْهَبي حَيْثُ شِئْت، لا حاجَةَ لي فيك، فَقالا جَميعًا: إنْ نَوى الطَلاق فَهيَ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ[٨].

وأمَّا: اُسْتَبْرِي، واخرُجي، واذْهَبي: فَصَحَّ عن الحَسَنِ في جَميعِها: إنْ

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١١٥٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٩ (١٨٢٨٩)، وسعيد بن منصور (١١٥٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٩ (١٨٢٨٩)، وسعيد بن منصور (١١٥٧).

(٤) من (ص، ح، س٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٩ (١٨٢٩٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٠ (١٨٢٩١).

(٧) السابق (١٨٢٩٢).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٠ (١٨٢٩٣) من طريق وكيع.

نوى الطَّلاقَ فَهيَ طَلْقَةٌ[١].

وصَحَّ أيْضًا عن الحَسَنِ فيمَنْ قال لامْرأتِهِ: آذْهَبي، فَلا حاجَةَ لي فيك أنَّها ثَلاثٌ[٢].

وأمّا: قَدْ خَلَّيت سبيلَك، لا سَبيلَ لي عَلَيْك، فَرُوِّينا عن إبْراهيمَ[٣]، والشَّعْبيِّ[٤] ولَمْ يَصِحَّ عنهُما: هي طَلْقَةٌ بائِنَةٌ. وصَحَّ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: لَهُ نيَّتُهُ[٥].

وصَحَّ عن الحَسَنِ في: لا سَبيلَ لي عَلَيْك: إنْ نوىٰ طَلاقًا فَهيَ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ، وإلا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ورُوِّيناهُ أيْضًا عن الشَّعْبيِّ.

وأمّا مَنْ قالَ لَسْت لي بِامْرأةٍ: فَرُوِّينا عن إبْراهيمَ أنَّهُ قالَ: ما أراهُ إنْ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلاثًا أرادَ إلا الطَّلاقَ[٦].

وصَحَّ عن قَتادَةَ: إنْ أرادَ بِذَلِكَ الطَلاق فَهُوَ طَلاقٌ[٧].

وتَوَقَّفَ فيها سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[٨].

وأمّا آنكحي، فَرُوِّينا عن طاوُسٍ: إنْ نَوىٰ طَلاقًا فَهُوَ طَلاقٌ.

وأمّا شأنُكُم بِها[٩]: فَرُوِّينا عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أنَّهُ قالَ: رأى النّاسُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٠ (١٨٢٩٤).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١١٥٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦١ (١٨٢٩٧).

(٤) السابق (١٨٢٩٨).

(٥) السابق (١٨٢٩٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٣١ (١٨٦٦٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٣٢ (١٨٦٧٠).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٣١ (١٨٦٦٦).

(٩) شأنكم بها أي: خذوا هذه الأمة. آنظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» ٣/ ٢٢٠.

أنَّها طَلْقَةٌ[١]. وعَنْ مَسْرُوقٍ، وطاوُسٍ، وإِبْراهيمَ: ما أُريدَ به الطَّلاقُ فَهُوَ طَلاقٌ.

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَإِنْ قالُوا: الوَرَعُ لَهُ أَنْ يُفارِقَها.

قُلْت: الورع لِكُلِّ مُفْتٍ في الأرْضِ أنْ لا يَحْتاطَ لِغَيْرِهِ بِما يُهْلِكُ به نَفْسَهُ، وأنْ لا يَسْتَحِلَّ تَحْرِيمَ فَرْجِ ٱمْرأةٍ علىٰ زَوْجِها وإباحَتَهُ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ وقد قال تَعالَىٰ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ كانَ لا يَرى الفِداءَ طَلاقًا حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، قال ابن عَبّاسٍ: ألا تَرىٰ أَنَّهُ جَلَّ وعَزَّ ذَكَرَ الطَّلاقَ مِنْ قَبْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الفِداءَ فَلَمْ يَجْعَلْهُ طَلاقًا، ثُمَّ قال في الثّالِثَةِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾[٣].

فهٰذا ابن عَبّاسٍ بِأَصَحِّ إسْنادٍ عنهُ: لا يَرىٰ طَلاقًا إلا بِلَفْظِ الطَّلاقِ، أَوْ ما سَمّاهُ اللهُ ﷻ طَلاقًا وهٰذا هو قَوْلُنا.

وقَدْ ذَكَرْنا خِلافَ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ لِكُلِّ مَنْ رُويَ عنهُ في كلِّ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ وما قالوه مِمّا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُما بِغَيْرِ نَصٍّ في ذَلِكَ أَصْلا.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٠٧ (١٥٧٧)، ١/ ٦٥٣ (١٦٩٨).

(٢) البقرة: ١٠٢. (٣) البقرة: ٢٣٠.

١٩٦٩ مَسألة: ولا تَجُوزُ الوَكالَةُ في الطَّلاقِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾[1] فَلا يَجُوزُ عَمَلُ أَحَدٍ عن أَحَدٍ إلا حَيْثُ أَجازَهُ القُرْآنُ، أَوِ السُّنَّةُ الثّابِتَةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا يَجُوزُ كَلامُ أَحَدٍ عن كَلامِ غَيْرِهِ إلا[2] حَيْثُ أَجازَهُ القُرْآنُ أَوْ سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَمْ يأْتِ في طَلاقِ أَحَدٍ عن أَحَدٍ بِتَوْكيلِهِ إيّاهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ؛ فَهُوَ باطِلٌ.

والمُخالِفُونَ لَنا أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الطَّلاقَ كَلامٌ، والظِّهارَ كَلامٌ، واللِّعانَ كَلامٌ، والإيلاءَ كَلامٌ.

ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُظاهِرَ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا أَنْ يُلاعِنَ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا أَنْ يُوليَ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، لا بِوَكالَةٍ، ولا بِغَيْرِها، فَهَلا قاسُوا الطَّلاقَ علىٰ ذَلِكَ ولكن لا النُّصوصَ يَتَّبِعُونَ، ولا القياسَ يُحْسِنُونَ.

وكُلُّ مَكان ذَكَرَ اللهُ تعالىٰ فيهِ الطَّلاقَ فَإِنَّهُ خاطَبَ به الأَزْواجَ لا غَيْرَهُمْ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ غَيْرُهُمْ عنهُمْ لا بِوَكالَةٍ ولا غَيْرِها لأَنَّهُ كانَ يكون تَعَدّيًا لِحُدُودِ اللهِ ﷻ. وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ﴾[4] فَلا خيارَ لأَحَدٍ في خِلافِ ما جاءَ به النَّصُّ وما نَعْلَمُ إجازَةَ التَّوْكيلِ في الطَّلاقِ عن أَحَدٍ مِنَ المُتَقَدِّمينَ إلا عن إبْراهيمَ، والحَسَنِ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.
(٢) من (س٢)، وفي بقية النسخ: من.
(٣) البقرة: ٢٢٩.
(٤) الأحزاب: ٣٦.

٤٩٧٠ مَسألة: مَنْ كَتَبَ إلى ٱمْرأتِهِ بالطَّلاقِ فَلَيسَ شَيئًا. وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا.

فَرُوّينا عن النَّخَعيِّ[١]، والشَّعْبيِّ[٢]، والزُّهْريِّ[٣]: إذا كَتَبَ الطَّلاقَ بيَدِهِ فَهُوَ طَلاقٌ لازِمٌ.

وبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعيُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٤].

ورُوّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ ومَنْصُورٌ، عن الحَسَنِ، في رَجُلٍ كَتَبَ بِطلاقِ ٱمْرأتِهِ ثُمَّ مَحاهُ، فَقالَ: ليس بِشَيْءٍ إلا أَنْ يُمْضيَهُ، أَوْ يَتَكَلَّمَ بِهِ[٥].

ورُوّينا عن الشَّعْبيِّ مِثْلَهُ[٦]. وصَحَّ أيْضًا عن قَتادَةَ[٧].

وقال أبُو حَنيفَةَ: إنْ كَتَبَ طَلاقَ ٱمْرأتِهِ في الأَرْضِ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلاقٌ وإنْ كَتَبَهُ في كِتابٍ ثُمَّ قالَ: لَمْ أَنْوِ به طَلاقًا، صُدِّقَ في الفُتْيا ولَمْ يُصَدَّقْ في القَضاءِ[٨].

وقال مالِكٌ: إنْ كَتَبَ طَلاقَ ٱمْرأتِهِ فَإنْ نَوىٰ بِذَلِكَ الطَّلاقَ فَهُوَ طَلاقٌ؛ وإنْ لَمْ يَنْوِ به طَلاقًا فَلَيْسَ بِطَلاقٍ[٩].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١٣ (١١٤٣٤)، وسعيد بن منصور (١١٨٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٩ (١٨٢٩٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١٣ (١١٤٣٣).

(٤) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٧/ ٤٨٧.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١١٨٣).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١٣ (١١٤٣٧). (٧) السابق (١١٤٣٨).

(٨) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٤٢، «المبسوط» ٦/ ٢٥٧.

(٩) أنظر: «المدونة» ٢/ ٧٨.

وهو قَوْلُ اللَّيْثِ[١]، والشَّافِعِيِّ[٢].

قال عليٌّ: قال الله تعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[٣]

وقال تعالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤] ولا يَقَعُ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ ٱسْمُ تَطْليقٍ علىٰ أنْ يَكْتُبَ، إنَّما يَقَعُ ذَلِكَ على اللَّفْظ به، فَصَحَّ أنَّ الكِتابَ ليس طَلاقًا حَتَّىٰ يَلْفِظَ به إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٩٧٤ مَسألة: ويُطَلِّقُ مَنْ لا يُحسِنُ العَرَبيَّةَ بِلُغَتِهِ بِاللَّفظِ الذي يُتَرجَمُ عنهُ في العَرَبيَّةِ بِالطَّلاقِ، ويُطَلِّقُ الأَبْكَمُ والمَريضُ بِما يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْتِ أَوِ الإشارَةِ التي يُوقِنُ بِها مَنْ سَمِعَها قَطْعًا أنَّهما أَرادا الطَّلاقَ.

وبُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[٥].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٦].

فَصَحَّ أنَّ ما ليس في وُسْعِ المَرْءِ ولا يَسْتَطيعُهُ فَقَدْ سَقَطَ عنْهُ، وأنَّهُ يُؤَدِّي مِمّا أُمِرَ به ما ٱسْتَطاعَ فَقَطْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٤٣، و«الأوسط» ٩/ ١٩٩.

(٢) ٱنظر: «مختصر المزني» ص١٣٩.

(٣) البقرة: ٢٢٩. (٤) الطلاق: ١. (٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة، باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة ﵁.

١٩٧٢ مَسألة: ومَنْ طَلَّقَ اْمرأَتَهُ وهو غائِبٌ لَمْ يَكن طَلاقًا، وهي اْمرأَتُهُ كما كانَتْ، يَتوارَثانِ إنْ ماتَ أَحَدُهُما، وجَميعُ حُقُوقِ الزَّوْجيَّةِ بَيْنَهُما، سَواءٌ كانَتْ مَدْخُولا بِها أَوْ غَيرَ مَدْخُولٍ بِها، ثَلاثًا أَوْ أَقَلَّ إلا حَتَّىٰ يَبْلُغَ إلَيْها، فَإذا بلغها بخبر مَنْ تُصَدِّقُهُ أَوْ بِشَهادَةٍ تُقْبَلُ في الحُكْمِ فَحينَئِذٍ يَلْزَمُها الطَّلاقُ إنْ كانَتْ حامِلا أَوْ طاهِرًا في طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فيهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] فهٰذِهِ صِفَةُ طَلاقِ المَدْخُولِ بِها.

وقال تَعالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[3].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ﴾[4].

فهٰذِهِ صِفَةُ طَلاقِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِها، ويَدْخُلُ فيهِ طَلاقُ الثَّلاثِ المَجْمُوعَةِ، وآخِرُ الثَّلاثِ، وبِالضَّرُورَةِ يُوقِنُ كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أَنَّ مَنْ طَلَّقَها فَلَمْ يبلغها[5] الطَّلاقَ فَقَدْ ضارَّها، ومُضارَّتُها حَرامٌ، فَفِعْلُهُ مَرْدُودٌ باطِلٌ، ومَعْصيَةٌ لا تَنُوبُ عن الطّاعَةِ، وبِالضَّرُورَةِ يُوقِنُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ مَنْ

---

(١) الطلاق: ١. (٢) البقرة: ٢٣٦. (٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) الطلاق: ٦. (٥) في (ص): يبلغ إليها.

فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُسَرِّحْها سَراحًا جَميلا، ومَنْ لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ، ولَمْ يُحْصِ العِدَّةَ فَلَمْ يُطَلِّقْ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يُطَلِّقْ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ فَلَمْ يُطَلِّقْ أَصْلا.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قالَ: أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سعيد أبو قُدامَةَ السَّرَخْسيُّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي بَكْرٍ -هو ابن أبي الجَهْمِ- قالَ: سَمِعْتُ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجي بِطَلاقي، فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثيابي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَقالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ». قُلْتُ: ثَلاثًا وذَكَرَ[(١)] الحَديثَ[(٢)].

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا قَوْلُنا، ولَمْ نَقُلْ قَطُّ: إِنَّهُ لا يَلْزَمُها الطَّلاقُ إذا بَلَغَها وسَنَذْكُرُ -إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في بابِ العِدَدِ[(٣)]- مَنْ قال مِنَ السَّلَفِ: إنَّ مَنْ طَلَّقَها زَوْجُها وهو غائِبٌ فَإِنَّها لا تَلْزَمُها العِدَّةُ، إلا مِنْ حيث يَبْلُغُها الخَبَرُ.

وهٰذا يَدُلُّ علىٰ أَنَّها لَمْ يَلْزَمْها الطَّلاق إلا مِنْ (حيث لَزِمَتْها)[(٤)] العِدَّةُ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، إِذْ لا يَجُوزُ في دينِ الإِسْلامِ أَنْ يُحالَ بِزَمانٍ بَيْنَ الطَّلاقِ وبَيْنَ أَوَّلِ عِدَّتِها.

ولا يَجُوزُ فيه أَنْ تكونَ آمْرَأَةٌ ذاتُ زَوْجٍ مَوْطُوءَةٌ مِنْهُ خارِجَةً عن الزَّوْجِيَّةِ بِطَلاقِهِ، وفي غَيْرِ عِدَّةٍ، هٰذا خِلافُ القُرْآنِ والسُّنن، فَكَيْفَ وقد جاءَ خَبَرُ فاطِمَةَ بِخِلافِ ما ذَكَرَ أبو بَكْرِ ابن أبي الجَهْمِ؟! كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا شَيْبانُ -هو ابن

(١) من (ص، ح، س٢). وباقي النسخ: وذكرت.

(٢) «السن الكبرىٰ» ٥/ ٢٥٩ (٥٥٨١). ورواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٣) سيأتي في ١٤/ ١٨٥. (٤) في (ص): حين يلزمها.

فَرُّوخٍ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أخبرتْهُ أَنَّ ابن حَفْصِ بنِ المُغيرَةِ طَلَّقَها ثَلاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إلى اليَمَنِ - وذَكَرَتِ الخَبَرَ[1].

فَإِنْ قيلَ: فأَنْتُمْ لا تُجيزُونَ الطَّلاقَ إلىٰ أجَلٍ، ولا الطَّلاقَ بِصِفَةٍ، وتَحْتَجُّونَ بِأَنَّ كُلَّ طَلاقٍ لا يَقَعُ إلا حينَ يُوقَعُ، فَمِنَ المُحالِ أنْ يَقَعَ حينَ لَمْ يَقَعْ، فَكَيْفَ أجَزْتُمْ طَلاقَ الغائِبِ؟

قُلْنا: لأنَّ اللهَ تعالىٰ عَلَّمَنا الطَّلاقَ في كُلِّ صِنْفٍ مِن المُطَلَّقاتِ، وفي المُطَلَّقات الصَّغيرَةِ التي لَمْ تُخاطَبْ، والمَجْنُونَةِ، وهُما لا يَلْزَمُ خِطابُهُما بِالطَّلاقِ، وقد يُطَلِّقُ المُطَلِّقُ عِنْدَ بابِ الدّارِ ويَبْعَثُ إِلَيْها الخَبَرَ، وعَلَىٰ أَذْرُعٍ مِنْها، وإِذا جازَ ذَلِكَ فَلا فَرْقَ بَيْنَ الطَّلاقِ في البُعْدِ - ولَوْ أَقْصى المَعْمُورِ- وبَيْنَ الطَّلاقِ خَلْفَ حائِطٍ، ولَيْسَ ذَلِكَ طَلاقًا إلىٰ أجَلٍ، إنَّما هو كُلُّهُ طَلاقٌ لازِمٌ إذا بَلَغَها، أَوْ بَلَغَ أَهْلَها إنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تُخاطَبُ، فَيَقَعُ بِذَلِكَ حِلُّ النِّكاحِ، كَما يَقَعُ بِالفَسْخِ ولا فَرْقَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

٤٩٧٣ مَسألة: ومَنْ طَلَّقَ في نَفسِهِ لَمْ يَلزَمْهُ الطَّلاقُ.

بُرهانُ ذَلِكَ: الخَبَرُ الثّابِتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ «عُفيَ لأُمَّتي عَمّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لَمْ تُخرِجْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»[١] أَوْ كَما قال ﷺ فَصَحَّ أَنَّ حَديثَ النَّفْسِ ساقِطٌ ما لَمْ يَنْطِقْ بِهِ.

وكَذَلِكَ العِتْقُ في النَّفْسِ، والمُراجَعَةُ في الهِبَةِ[٢]، والهِبَةُ والصَّدَقَةُ في النَّفْسِ، والإِسْلامُ في النَّفْسِ، كُلُّ ذَلِكَ ليس بِشَيْءٍ.

ولِلسَّلَفِ في ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ: أَحَدُها كَما قُلْنا: رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، قالَ: إذا طَلَّقَ في نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: إذا طَلَّقَ في نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: ليس طَلاقُهُ ولا عَتاقُهُ في نَفْسِهِ شَيْئًا[٣]. قال ابن جُرَيْجٍ: وأخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ امْرأَتَهُ في نَفْسِهِ فانْتُزِعَتْ مِنْهُ فَقال جابِرُ بنُ زَيْدٍ: لَقَدْ ظُلم[٤].

ورُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا عن الشَّعْبِيِّ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ والحَسَنِ، قالا جَميعًا: مَنْ طَلَّقَ في نَفْسِهِ فَلَيْسَ طَلاقُهُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ[٥].

---

(١) تقدم مرارًا.

(٢) في (ص، س٢): النفس.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤١٢ (١١٤٢٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤١٢ (١١٤٢٩) لكن عند المصنف: لقد طلق.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤١٢ (١١٤٣١).

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[١]، والشّافِعِيُّ[٢]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ.

وقَوْلٌ ثانٍ: كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ، قال: سُئِلَ عَنْه ابن سيرينَ، فَقالَ: أَلَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللهُ ما في نَفْسِك قالَ: بَلَىٰ، قالَ: فَلا أَقُولُ فيها شَيْئًا[٣].

فهٰذا تَوَقُّفٌ.

وقَوْلٌ ثالِثٌ: إنَّهُ طَلاقٌ، و رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ، ورَواهُ أَشْهَبُ عن مالِكٍ[٤].

قال عَليٌّ: الفضل[٥] والوَرَعُ أَنْ لا يَحْكُمَ حاكِمٌ، ولا يُفْتي[٦] مُفْتي، بِفِراقِ زَوْجَةٍ عُقِدَ نِكاحُها بِكِتابِ اللهِ ﷻ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ ثابِتَةٍ.

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا القَوْلِ بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ «**إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ**»[٧].

قال عَليٌّ: وهٰذا الخَبَرُ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُفْرِدْ فيهِ النِّيَّةَ عن العَمَلِ، ولا العَمَلَ عن النِّيَّةِ، بَلْ جَمَعَهُما جَميعًا، ولَمْ يُوجِبْ حُكْمًا بِأَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ وهَكَذا نَقُولُ: إنَّ مَنْ نَوى الطَّلاقَ ولَمْ يَلْفِظْ بِهِ، أَوْ لَفَظَ به ولَمْ يَنْوِهِ فَلَيْسَ طَلاقاً، إلا حَتَّىٰ يَلْفِظَ به ويَنْويَهُ، إلا أَنْ يَخُصَّ

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ٩٦.

(٢) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٥٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤١٢ (١١٤٣٢).

(٤) أنظر: «البيان والتحصيل» ٦/ ٣٤٢.

(٥) في (ص، ح، س٢): الفرض.

(٦) من (ص، ح)، وفي غيرهما: يقضي.

(٧) تقدم مرارًا.

نَصٌّ شَيْئًا مِنَ الأَحْكامِ بِإِلْزامِهِ نِيّتَة دُونَ عَمَلٍ، أَوْ بِعَمَلٍ دُونَ نِيَّةٍ؛ فيقف عِنْدَهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَنِ ٱعْتَقَدَ الكُفْرَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كافِرٌ وإِنْ لَمْ يَلْفِظْ به وتَقُولُونَ: إِنَّ المُصِرَّ على المَعاصي آثِمٌ مُعاقَبٌ بِذَلِكَ وتَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً في نَفْسِهِ فَهُوَ آثِمٌ، ومَنِ ٱعْتَقَدَ عَداوَةَ مُؤْمِنٍ ظُلْمًا فَهُوَ عاصٍ لله ﷻ وإِنْ لَمْ يُظْهِرْ ذَلِكَ بِقَوْلٍ أَوْ عمل. ومَنْ أُعْجِبَ بعمله أَوْ راءَىٰ به فَهُوَ هالِكٌ.

قُلْنا: أَمّا ٱعْتِقادُ الكُفْرِ، فَإِنَّ القُرْآنَ قَدْ جاءَ بِذَلِكَ نَصًّا، قال تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾[1] فَخَرَجَ هٰؤلاء بِنُصُوصِ القُرْآنِ والسُّنَنِ عَمّا عُفِيَ عنهُ.

وأَيْضًا فَإِنَّ العَفْوَ عن حَديثِ النَّفْسِ إِنَّما هو عن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فضيلَةٌ لَهُمْ بِنَصِّ الخَبَرِ، ومَنْ أَسَرَّ الكُفْرَ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ فَهُوَ خارِجٌ عن هٰذِهِ الفَضيلَةِ.

وأَمّا المُصِرُّ على المَعاصي فَلَيْسَ كَما ظَنَنْتُمْ، صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يفعلها[2] لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ»[3].

فَصَحَّ أَنَّ المُصِرَّ الآثِمَ بِإِصْرارِهِ هو الذي عَمِلَ السَّيِّئَةَ ثُمَّ أَصَرَّ عَلَيْها فهٰذا جَمَعَ نيةَ السُّوءِ والعَمَلَ السُّوءَ مَعًا.

---

(١) المائدة: ٤١.

(٢) في (ص، ح، س٢): يعملها.

(٣) رواه مسلم (١٣٠) كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، من حديث أبي هريرة.

وأمّا مَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً في نَفْسِهِ فَقَدْ نَهاهُ اللهُ تعالىٰ عن الظَّنِّ السُّوءِ، وهٰذا ظَنُّ سُوءٍ، فَخَرَجَ عَمّا عُفيَ عنهُ بِالنَّصِّ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُقاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَيُخالِفُ النَّصَّ الثّابِتَ في عَفْوِ اللهِ ﷻ عن ذَلِكَ.

وأمّا مَنِ ٱعْتَقَدَ عَداوَةَ مُسْلِمٍ فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ به بِعَمَلٍ ولا بِكَلامٍ فَإِنَّما هي بِغْضَةٌ، والبِغْضَةُ التي لا يَقْدِرُ المَرْءُ علىٰ صَرْفِها عن نَفْسِهِ لا يُؤاخَذُ بِها، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَهُوَ عاصٍ، لأَنَّهُ مأْمُورٌ بِمُوالاةِ المُسْلِمِ ومَحَبَّتِهِ، فَتَعَدىٰ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ، فَلِذَلِكَ أَثِمَ.

وهَكَذا الرِّياءُ والعَجْبُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عنهُما، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ قَطُّ بِإِلْزامِ طَلاقٍ، أَوْ عَتاقٍ، أَوْ رَجْعَةٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ بِالنَّفْسِ، لَمْ يَلْفِظْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنَّهُ كُلُّهُ لَغْوٌ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٩٧٤ مَسألة: ومَنْ طَلَّقَ وهو غيرُ قاصِدٍ إلى الطَّلاقِ، لكن أخطأ لِسانُهُ فإنْ قامَتْ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ قُضِيَ عَلَيهِ بِالطَّلاقِ، وإنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ لكن أتىٰ مُسْتَفتيا لَمْ يَلزَمْهُ الطَّلاقُ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(١)].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[(٢)] فَصَحَّ أنْ لا عَمَلَ إلا بِنيَّةٍ ولا نيَّةَ إلا بِعَمَلٍ.

وأمّا إذا قامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ فهو حَقٌّ قَدْ ثَبَتَ، وهو في قَوْلِهِ: لَمْ أنْوِ الطَّلاقَ، مُدَّعٍ بُطْلانَ ذَلِكَ الحَقِّ الثّابِتِ، فَدَعْواهُ باطِلٌ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن خَيْثَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: قالَتِ ٱمْرأةٌ لِزَوْجِها: سَمِّني. فَسَمّاها الظَّبْيَةَ. قالَتْ: ما قُلْت شَيْئًا. قالَ: فَهاتِ ما أُسَمِّيك به. قالَتْ: سَمِّني خليَّة طالِقًا[(٣)]. قالَ: فأنْتِ خَليَّةٌ طالِقٌ. فأتَتْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فَقالَتْ: إنَّ زَوْجي طَلَّقَني. فَجاءَ زَوْجُها فَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فأوْجَعَ عُمَرُ رأسَها، وقال لِزَوْجِها: خُذْ بيَدِها وأوْجِعْ رأسَها[(٤)].

قال عَليٌّ: أمّا مِثْلُ هٰذا فَحَتّىٰ لو قامَتْ به بيِّنَةٌ لَمْ يَكن طَلاقًا.

ورُوِيَ قَوْلُنا عن إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ.

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) من (ص) وفي غيرها: طالق.

(٤) رواه «سنن سعيد بن منصور» (١١٩٤) من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شهاب الخولاني.

وقال مالِكٌ: إذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ البَتَّةَ. وهو يُرِيدُ أَنْ يَحْلِفَ علىٰ شَيْءٍ، ثُمَّ بَدا لَهُ فَتَرَكَ اليَمينَ فَلَيْسَتْ طالِقًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُطَلِّقَها[١].

وهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٢].

وقال الشّافِعِيُّ: ما غَلَبَ المَرْءُ علىٰ لِسانِهِ بِغَيْرِ ٱخْتيارٍ مِنْهُ لِذَلِكَ فَهُوَ كَلا قَوْلٍ، لا يَلْزَمُهُ به طَلاقٌ ولا غَيْرُهُ[٣].

وقال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ: مَنْ أَرادَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا لامْرأَتِهِ فَسَبَقَهُ لِسانُهُ فَقالَ: أَنْتِ طالِقٌ. لَزِمَهُ الطَّلاقُ في القَضاءِ، وفي الفُتْيا، وبَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ ﷻ.

وكَذَلِكَ لو أَرادَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا إنْ دَخَلْت الدّارَ. فَقالَ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا. ثُمَّ بَدا لَهُ عن اليَمينِ، أَوْ قَطَعَ به عن ذَلِكَ قاطِعٌ فَلَمْ يأْتِ بِما أَرادَ أَنْ يَقُولَ فَهيَ طالِقٌ في الفُتْيا والقَضاءِ وبَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ ﷻ، سَواءٌ دَخَلَتِ الدّارَ أَوْ لَمْ تَدْخُلْه.

قال أَبُو حَنيفَةَ: فَلَوْ أَرادَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ حُرَّةٌ إنْ دَخَلْت الدّارَ. فَقالَ: أَنْتِ حُرَّةٌ. ثُمَّ بَدا لَهُ عن اليَمينِ، أَوْ قَطَعَهُ عنهُ قاطِعٌ، فَهيَ حُرَّةٌ في الفُتْيا وفي القَضاءِ وبَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ ﷻ، دَخَلَت الدّارَ أَوْ لَمْ تَدْخُلْ.

فَلَوْ أَرادَ أَنْ يَقُولَ لَها كَلامًا فَأَخطأَ فَسبَقَهُ لِسانُهُ فَقالَ: أَنْتِ حُرَّةٌ، قال أَبُو حَنيفَةَ: لا تَكونُ بِذَلِكَ حُرَّةً، ولا يَلْزَمُهُ العِتْقُ، بِخِلافِ الطَّلاقِ، وبِخِلافِ المَسْأَلَةِ في العِتْقِ التي ذَكَرْنا آنِفًا، وقال أَصْحابُهُ: كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ[٤].

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ أَبي حنيفةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ والمُناقَضَةِ.

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٩٢. (٢) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٣٠.

(٣) «الأم» ٥/ ١٩٥. (٤) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٣٠.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَمُناقِضٌ لِقَوْلِهِ في التَّحْريمِ، وفي: حَبْلُك علىٰ غارِبِك، وسائِرِ ما رأى التَّحْريمَ يَدْخُلُ فيهِ بِأَرَقِّ الأَسْبابِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٩٧٥ مَسألة: ولا يَلْزَمُ المُشرِكَ طَلاقُهُ، وأمّا نِكاحُهُ، وبَيْعُهُ، وابْتياعُهُ، وهِبَتُهُ، وصَدَقَتُهُ، وعِتْقُهُ، ومُؤاجَرَتُهُ: فَجائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ».

وقَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[(١)].

فَصَحَّ بِهَذَيْنِ النَّصَّيْنِ أَنَّ كُلَّ عَمِلٍ بِخِلافِ ما أَمَرَ اللهُ ﷻ بِهِ، أَوْ رَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ باطِلٌ لا يُعْتَدُّ بِهِ.

ولا شَكَّ في أَنَّ الكافِرَ مأمُورٌ بِقَوْلِ: لا إِلٰه إلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، مُلْزَمٌ ذَلِكَ، مُتَوَعَّدٌ علىٰ تَرْكِهِ بِالخُلُودِ بَيْنَ أَطْباقِ النّيرانِ، فكلُّ كَلامٍ قالَهُ وتَرَكَ (الشَّهادَةَ المَذْكورَةَ)[(٢)] فَقَدْ وضَعَ ذَلِكَ الكَلامَ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَدٌّ به.

فَإِنْ قيلَ: فَمِنْ أَيْنَ أَجَزْتُمْ سائِرَ عُقُودِهِ التي ذَكَرْتُمْ؟

قُلْنا: : أَمّا النِّكاحُ، فَلأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجازَ نِكاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ، وأَبْقاهُمْ بَعْدَ إِسْلامِهِمْ عَلَيْهِ.

وأمّا بَيْعُهُ، وابْتياعُهُ: فَلأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعامِلُ تُجّارَ الكُفّارِ وماتَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُوديٍّ في أَصْواعِ شَعيرٍ[(٣)].

---

(١) الطلاق: ١.
(٢) في (ص): الشهادتين المذكورتين.
(٣) رواه البخاري (٢٩١٦) كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، ومسلم (١٦٠٣) كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، وسبق.

وأمّا مُؤاجَرَتُهُ: فَلأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتأْجَرَ ابن أَرْقَطَ[١] لِيَدُلَّ به إلى المَدينَةِ وهو كافِرٌ.

وعامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ علىٰ عَمَلِ أَرْضِها وشَجَرِها بِنِصْفِ ما يُخْرِجُ اللهُ ﷻ[٢].

وأمّا هِبَتُهُ وصَدَقَتُهُ وعِتْقُهُ، فَلِقَوْلِ حَكيمِ بْنِ حِزامٍ: يا رَسُولَ اللهِ، أَشْياءُ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها في الجاهِلِيَّةِ مِنْ عَتاقَةٍ وصِلَةِ رَحِمٍ وصَدَقَة، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ علىٰ ما أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[٣].

فَسَمّىٰ ﷺ كُلَّ ذَلِكَ خَيْرًا، وأخْبَرَ، أَنَّهُ مُعْتَدٌّ لَهُ به، فَبَقِيَ الطَّلاقُ لَمْ يأْتِ في إمْضائِهِ نَصٌّ: فَثَبَتَ علىٰ أَصْلِهِ المُتَقَدِّمِ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٤].

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا الذي حَكَمْنا به بَيْنَهُمْ هو مِمّا أَنْزَلَهُ اللهُ تعالىٰ كَما ذَكَرْنا.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا؛ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ قَتادَةَ أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ طَلْقَتَيْنِ في الجاهِلِيَّةِ، وطَلْقَةً في الإِسْلامِ، فَسأَلَ عُمَرَ ﷺ فَقال لَهُ عُمَرُ: لا آمُرُك ولا أَنْهاك، فَقال لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ ﷺ: لَكِنِّي آمُرُك، ليس طَلاقُك في الشِّرْكِ بِشَيْءٍ. وبِهَذا كانَ يُفْتي قَتادَةُ[٥].

---

(١) قال ابن هشام: ويقال: عبد الله بن أريقط. ٱنظر: «السيرة النبوية» ١/ ٤٨٨، وسبق.

(٢) سبق.

(٣) رواه البخاري (١٤٣٦) كتاب الزكاة، من تصدق في الشرك ثم أسلم، ومسلم (١٢٣) كتاب الإيمان، باب بيان حكم الكافر إذا أسلم بعده، وسبق في ٢/ ٥٣.

(٤) المائدة: ٤٩.

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٨٠ (١٢٦٨٩) من طريق معمر.

وصحَّ[١] عن الحَسَنِ[٢]، ورَبيعةَ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِما.

وصَحَّ عن عَطاءٍ[٤]، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، وفِراسٍ الهَمْدانيِّ، والزُّهْريِّ، والنَّخَعيِّ[٥]، وحَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ[٦]: إجازَةُ طلاقِ الشركِ.

وهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[٧]، وأبي حَنيفَةَ[٨]، والشّافِعيِّ[٩]، وأصْحابِهِما.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، قالَ: لَقَدْ طَلَّقَ رِجالٌ نِساءً في الجاهِلِيَّةِ ثُمَّ جاءَ الإِسْلامُ فَما رَجَعْنَ إلىٰ أزْواجِهِنَّ.

قال عَليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وعمرو بنُ دينارٍ مِنَ الجاهِلِيَّةِ.

وثانيها: أَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

وثالِثُها: أَنّا لَمْ نَمْنَعْ نَحْنُ مِنْ أَنْ يَكونَ قَوْمٌ رأَوْا أَنَّ ذَلِكَ نافِذٌ، ولا حُجَّةَ في ذَلِكَ، إلا أَنْ يَعْلَمَهُ عليه السلام فَيُقِرَّهُ.

---

(١) من (ح).
(٢) رواه سعيد بن منصور (١٧٩٠).
(٣) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٢٣.
(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٦٧ (١٩٤٣٦).
(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٦٦ (١٩٤٣٣).
(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٦٧ (١٩٤٣٧).
(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٣١١.
(٨) أنظر: «الحجة» ٣/ ٤٠٠.
(٩) أنظر: «الأم» ٥/ ٥٥.

١٩٧٦ مَسألة: وطَلاقُ المُكْرَهِ غَيرُ لازِمٍ لَهُ.

وقَدِ ٱختَلَفَ النّاسُ في هٰذا؛ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن سُلَيْمانَ الشَّيْبانيِّ، عن عَليِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عن أبيهِ، قالَ: قال عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ ﷺ: ليس الرَّجُلُ بِأمينٍ علىٰ نَفْسِهِ إذا أَخَفْتَهُ أَوْ ضَرَبْتَهُ أَوْ أَوْثَقْتَهُ[١].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ قُدامةَ[٢] الجُمَحيِّ، حَدَّثَني أبي أنَّ رَجُلا نزل[٣] بِحَبْلٍ ليَشْتارَ[٤] عَسَلًا فأَتَتِ ٱمْرأتُهُ، فَقالَتْ لَهُ: لأَقْطَعَنَّ الحَبْلَ، أَوْ لَتُطَلِّقَنّي. فَناشَدَها اللهَ تعالىٰ فأَبَتْ، فَطَلَّقَها، فَلَمّا ظَهَرَ أَتَىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقال لَهُ عُمَرُ: ٱرْجِعْ إلى ٱمْرأَتِك، فَإِنَّ هٰذا ليس بِطَلاقٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ: عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ: أَنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ ﷺ كانَ لا يُجيزُ طَلاقَ المُكْرَهِ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٣ (١٨٧٩٢)، لكن في المصنف أجعته بدلًا من أخفته.

(٢) هو عَبد المَلِك بن قدامة بْن إبْراهِيم بْن مُحَمَّد بن حاطب الجمحي. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٨٠، ويقال: القُدامي: بضم القاف وفتح الدال المهملة وفي آخرها ميم بعد الألف، هٰذِه النسبة إلىٰ قدامة. ٱنظر «الأنساب» ١٠/ ٣٥١.

(٣) في (ص، س٢): تدلىٰ.

(٤) شار العَسَل واشتاره أي: ٱجتناه من خلاياه. والمشوار هُوَ الآلَة التي يشتار بها العَسَل، والشور هُوَ العَسَل نَفسه.
انظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» ص٢٧٠.

(٥) رواه سعيد بن منصور (١١٢٨) من طريق إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي، عن أبيه قدامة بن إبراهيم.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٩ (١٨٣٣١) من طريق يزيد بن هارون ووكيع، عن حماد، به.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن ثابِتٍ الأَعْرَجِ، قالَ: سألت ابن عُمَرَ، وابنَ الزُّبَيْرِ عن طَلاقِ المُكْرَهِ فَقالا جَميعًا: ليس بِشَيْءٍ[١].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ: نا هُشَيْمٌ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ طَلْحَةَ الخُزاعيُّ، نا أَبُو يَزيدَ المَدَنيُّ، عن ابن عَبّاسٍ، قالَ: ليس لِمُكْرَهٍ ولا لِمُضْطَرٍّ[٢] طَلاقٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ طَلاقَ المُكْرَهِ شَيْئًا[٤].

وصَحَّ عن الحَسَنِ البَصْريِّ: طَلاقُ المُكْرَهِ لا يَجُوزُ[٥]، وهو أَحَدُ قَوْلَيْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٦]، وصَحَّ أَيْضًا عن عَطاءٍ[٧]، وطاوُسٍ، وأبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وعَن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنبا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ، عن إِبْراهيمَ، قالَ: الطَّلاقُ ما عُنيَ به الطَّلاقُ[٨].

وهو قَوْلُ مالِكٍ[٩]، والأَوْزاعيِّ[١٠]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٧٠ (١٨٣٣٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن ثابت.

(٢) في (ص، س٢): لمضطهد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٩ (١٨٣٣٠) من طريق هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن ابن عباس.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٧ (١١٤٠٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٧٠ (١٨٣٣٦).

(٦) السابق ٩/ ٥٧١ (١٨٣٤٠). (٧) السابق ٩/ ٥٧٠ (١٨٣٣٧).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٨ (١٨٢٨٢) من طريق هُشَيْم، عَنْ مُغِيرَةَ، به.

(٩) أنظر: «المدونة» ٢/ ٧٩. (١٠) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٢٥٤.

والشّافِعِيِّ[١]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ، وأحَدُ قَوْلَي الشّافِعِيِّ.

ورُوِيَ خِلافُ ذَلِكَ عن عُمَرَ ﷺ، كَما رُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا فَرَجُ بنُ فَضالَةَ، حَدَّثَني عُمَرُ بنُ شَراحيلَ المَعافِرِيُّ أنَّ آمْرأةً سَلَّتْ سَيْفًا فَوَضَعَتْهُ علىٰ بَطْنِ زَوْجِها، وقالَتْ: واللهِ لأُنْفُذَنك أوْ لِتُطَلِّقَني فَطَلَّقَها ثَلاثًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فأمْضَىٰ طَلاقَها[٢].

وعَن ابن عُمَرَ رُوِّينا عنهُ أنَّهُ سأَلَهُ رَجُلٌ فَقال لَهُ: إنَّهُ وطِئَ فُلانٌ علىٰ رِجْلي حَتَّىٰ أُطَلِّقَ آمْرأتي، فَطَلَّقْتُها، فَكَرِهَ لَهُ الرُّجُوعَ إلَيْها.

وهٰذا يُخَرَّجُ علىٰ أنَّهُ لَمْ يَرَ ذَلِكَ إكْراهًا.

ورُوِيَ أيْضًا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٣].

ورُوِّينا عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ: كُلُّ الطَّلاقِ جائِزٌ إلا طَلاق المَعْتُوهِ[٤]. وقد رُوِّينا عنهُ قَبْلُ إبْطالَ طَلاقِ المُكْرَهِ ورُوِيَ أيْضًا عن إبْراهيمَ[٥]. صَحَّ عن أبي قِلابَةَ[٦]، والزُّهْرِيِّ، وقَتادَةَ[٧]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وبِهِ يأْخُذُ أبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ[٨].

وقَوْلٌ ثالِثٌ: وهو أنَّ طَلاقَ المُكْرَهِ إنْ أكْرَهَهُ اللُّصُوصُ لَمْ يَلْزَمْهُ، وإنْ

---

(١) أنظر: «الأم» ٧/ ١٧٣.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١١٢٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١١٣٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٧٨ (١٢٢٧٦)، وسعيد بن منصور (١١١٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٨ (١٨٢٢٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٧٤ (١٨٣٤٨).

(٧) روىٰ أثر الزهري وقتادة عبد الرزاق ٦/ ٤١٠ (١١٤٢٠).

(٨) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٤٧، و«المبسوط» ٢٤/ ٤٠، و«بدائع الصنائع» ٣/ ١٠٠.

أَكْرَهَهُ السُّلْطانُ لَزِمَهُ. رُوِّيناهُ عن الشَّعْبيِّ[(١)].

وقَوْلٌ رابعٌ: رُوِّيناهُ عن إبْراهيمَ أَنَّهُ قالَ: مَنْ أُكْرِهَ ظُلْمًا على الطَّلاقِ فَوَرَّكَ[(٢)] شيئاً إلىٰ شَيْءٍ آخَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ، فَإِنْ لَمْ يُوَرِّكْ لَزِمَهُ، ولا يَنْتَفِعُ الظَّالِمُ بِالتَّوْرِيكِ[(٣)]. وهو أَحَدُ قَوْلَيْ سُفْيانَ.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ أجازَهُ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ: عن الغار بْنِ جبلَةَ[(٤)]، عن صَفْوانَ بْنِ عَمْرٍو[(٥)] الأَصَمِّ الطّائِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلا جَلَسَتِ ٱمْرَأَتُهُ علىٰ صَدْرِهِ وجَعَلَت السِّكِّينَ علىٰ حَلْقِهِ، وقالَتْ لَهُ: طَلِّقْني أَوْ لأَذْبَحَنَّكَ، فَناشَدَها اللهَ تعالىٰ فَأَبَتْ، فَطَلَّقَها ثَلاثًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «لا قَيْلُولَةَ لكِ في الطَّلاقِ[(٦)]».

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَني الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الغار[(٧)] بنِ جبلَةَ الحيلانيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوانَ يَقُولُ: إنَّ رَجُلا جَلَسَتِ ٱمْرَأَتُهُ علىٰ صَدْرِهِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١٠ (١١٤٢٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٧٥ (١٨٣٥٠).

(٢) في (ص): فورا. أي: من التورية. وفي (ح): يورك.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٢٣ (١٢٧٣٤).
التوريك في اليمين من المجاز، قال النَّخعِي فِي الرَّجُلِ يُسْتَحْلَف: إن كانَ مَظْلومًا فَوَرَّكَ إلىٰ شَيْءٍ جَزىٰ عَنْهُ التَّوْرِيك، وإن كانَ ظالِمًا لم يَجْز عَنْهُ التَّوْرِيكُ. كأَنَّ التوريكَ فِي اليَمِينِ نِيَّةٌ يَنْوِيها الحالِفُ غَيْرَ ما يَنْوِيهِ مُسْتَحْلِفُه. ٱنظر: «تاج العروس»، و«لسان العرب» مادة (ورك).

(٤) الغار بالراء فهو الغار بن جبلة، حديثه منكر في طلاق المكره، قاله البخاري بالراء، وقاله غيره بالزاي. ٱنظر: «الإكمال» لابن ماكولا ٧/ ٤، «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» ٦/ ٤٠٥.

(٥) سبق باسم: «صفوان بن عمران»، وقد اختلف في اسمه، انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٢٢.

(٦) أيْ: لا رُجُوعَ ولا فَسْخَ، وقَدْ قالَ: البَيْعُ يَقِيلُهُ قَيْلُولَةً لُغَةٌ قَليلَةٌ فِي أَقالَهُ يُقِيلُهُ إقالَةً. «طلبة الطلبة في الأصطلاحات الفقهية» ص٦٠. والحديث سبق في ١٢/ ٥٢١.

(٧) في (ص): الغازي بن جبلة الجيلاني. وفي (ح): العزرمي بن جبلة.

فَوَضَعَت السِّكِّينَ علىٰ فُؤادِهِ وهي تَقُولُ: لَتُطَلِّقَنِّي أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ، فَطَلَّقَها، ثُمَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقال لَهُ ﷺ: «لا قَيْلُولَةَ في الطَّلاقِ»(١).

وهٰذا خَبَرٌ في غايَةِ السُّقُوطِ، صَفْوانُ: مُنْكَرُ الحَديثِ، وبَقِيَّةُ: ضَعيفٌ، والغازي بنُ جَبَلَةَ: مَغْمُوزٌ.

وذَكَرُوا خَبَرًا آخَرَ مِنْ طَريقِ عَطاءِ بْنِ عَجْلانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ الطَّلاقِ جائِزٌ إلا طَلاق المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ علىٰ عَقْلِهِ»(٢).

وهٰذا شَرٌّ مِنَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ عَطاءَ بنَ عَجْلانَ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ(٣).

والعَجَبُ أَنَّ المُحْتَجِّينَ به أَوَّلُ المُخالفينَ لَهُ ولأَصْلٍ فاسِدٍ لَهُمْ.

أَمّا أَصْلُهُمْ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ في الأَخْبارِ الثّابِتَةِ: إذا خالَفَ شَيْئًا مِنْها راويهِ فَهُوَ دَليلٌ علىٰ سُقُوطِهِ، وهٰذا خَبَرٌ إنَّما ذُكِرَ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ، والثّابِتُ عن ابن عَبّاسٍ إبْطالُ طَلاقِ المُكْرَهِ كَما ذَكَرْنا آنِفًا.

وأمّا خِلافُهُمْ لَهُ: فَإِنَّهُمْ لا يُجيزُونَ طَلاقَ الصَّبيِّ الذي لَمْ يَبْلُغْ، وعُمُومُ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١١٣١). قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٠٦- ٣٠٧: حديث منكر، لا يتابع عليه. وانظر ما سبق في ٩/ ٥٢٩.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٨٧ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، به، وسبق في ٩/ ٥٢٩.

ورواه الترمذي (١١٩١) من طريق مروان بن معاوية، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة به. قال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. والعلم علىٰ هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب علىٰ عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

(٣) أنظر: «تقريب التهذيب» (٤٥٩٤)، و«إكمال تهذيب الكمال» ٩/ ٢٤٩.

هٰذا الخَبرِ المَلْعُونِ يقْتَضي جَوازَهُ، كَما يَقْتَضي عِنْدَهُمْ جَوازَ طَلاقِ المُكْرَهِ.

فَإِنِ ٱدَّعَوْا في إِبْطالِ طَلاقِ الصَّبيِّ الإِجْماعَ علىٰ عادَتِهِمْ في ٱسْتِسْهالِ الكَذِبِ في دَعْوى الإِجْماعِ؛ بيَّنَ كَذِبَهُمْ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ، عَمَّنْ سَمِعَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: ٱكْتُمُوا الصِّبْيانَ النِّكاحَ[1].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ: نا هُشَيْمٌ، أنا المُغيرَةُ، عن إِبْراهيمَ: أَنَّهُ كانَ لا يَهابُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الغُلامِ إلا الطَّلاقَ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في طَلاقِ الصَّبيِّ قالَ: إذا صامَ رَمَضانَ وأَحْصَى الصَّلاةَ جازَ طَلاقُهُ[3].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: كانُوا يَكْتُمُونَ الصِّبْيانَ النِّكاحَ إذا زَوَّجُوهُمْ مَخافَةَ الطَّلاقِ[4].

فَإِنْ قيلَ: فَفي هٰذا الخَبَرِ: وكانَ إذا وقَعَ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذِه حِكايَةٌ عن إِبْراهيمَ، لا عن أَصْحابِهِ[5] الذينَ حُكيَ عنهُمْ كِتْمانُ الصِّبْيانِ زَواجَهُمْ مَخافَةَ الطَّلاقِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِآثارٍ فيها: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ»[6] وهي أَخْبارٌ مَوْضُوعَةٌ، لأَنَّها إِنَّما فيهم[7] حُكْمُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥١ (١٨٢٤١) من طريق وكيع.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٧١١) من طريق هشيم.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٧١٥) من طريق هشيم، قال: أنا بعض أصحابنا، عن سعيد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٢ (١٨٢٤٧) من طريق وكيع.

(٥) في (ص): الصحابة. (٦) سبق في ٩/ ٥٣٠. (٧) في بعض النسخ: فيها.

الهازِلِ، والجادِّ، لا ذِكْرَ لِلْمُكْرَهِ فيها.

وبَعْدُ: فَإِنَّما رُوِّيناها مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ حَبيبِ بْنِ أَدْرَكَ وهو مُنْكَرُ الحَديثِ مَجْهُولٌ، لأنَّ قَوْمًا قالُوا: عبدُ الرّحمنِ بْنُ حَبيبٍ، وقَوْمًا قالُوا: حَبيبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وهو مَعَ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ علىٰ ضَعْفِ رِوايَتِهِ.

أو مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفيانَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما بالُ رِجالٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُ ثُمَّ راجَعْتُ»[1]. وهٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَيْسَ فيهِ أَيْضًا جَوازُ طَلاقِ مُكْرَهٍ.

أَوْ عن الحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ طَلَّقَ لاعِبًا، أَوْ أَنْكَحَ لاعِبًا[2]، أَوْ أَعْتَقَ لاعِبًا فَقَدْ جازَ»[3]. ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَيْسَ فيهِ أَيْضًا جوازُ طلاق مُكْرَهٍ.

أو مِنْ طَريقٍ فيها إِبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، ثُمَّ ليس فيهِ إلا مَنْ طَلَّقَ لاعِبًا أَوْ أَعْتَقَ لاعِبًا. ولَيْسَ فيهِ لِلْمُكْرَهِ ذِكْر.

أَوْ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهٰذا فاحِشُ الانْقِطاعِ، ثُمَّ ليس لِلْمُكْرَهِ ذِكْرٌ، إِنَّما فيهِ: «مَنْ نَكَحَ لاعِبًا أَوْ طَلَّقَ لاعِبًا»[4].

وقالُوا: هو طَلاقٌ.

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي ١/ ٤٢٥ (٥٢٩)، والبيهقي ٧/ ٣٢٢ من طريق زهير. ورواه البزار (٣١١٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به. ومؤمل بن أسماعيل، صدوق سيىء الحفظ. أنظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٩٣.

(٢) زاد في (ص): أو نكح غيره.

(٣) رواه محمد بن الحسن في «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٢٠١، وسبق في ١١/ ٣٢٢.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ (١٠٢٥٠).

فقُلْنا: كَلا، إنما هو حاكٍ كلامًا ليس طَلاقًا؛ إنَّما الطَّلاقُ ما نَطَقَ به المُطَلِّقُ مُخْتارًا بِلِسانِهِ قاصِدًا بِقَلْبِهِ، كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، وأَنْتُمْ تُسَمُّونَ نِكاحَ المُتْعَةِ[1] (ونِكاحَ عَشْرٍ)[2] نكاحًا، فأخبروه[3] لِذَلِكَ فَإِذْ بَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به فَعَلَيْنا إيرادُ البُرْهانِ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ علىٰ بُطْلانِ طَلاقِ المُكْرَهِ: فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيّاتِ وإِنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[4] فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ بِلا نِيَّةٍ فَهُوَ باطِلٌ لا يُعْتَدُّ بِهِ، وطَلاقُ المُكْرَهِ عَمَلٌ بِلا نِيَّةٍ، فَهُوَ باطِلٌ، وإِنَّما هو حاكي لِما أُمِرَ أَنْ يَقُولَهُ فَقَطْ، ولا طَلاقَ علىٰ حاكٍ كَلامًا لَمْ يَعْتَقِدْهُ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي عن أُمَّتي الخَطأَ والنِّسْيانَ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الرَّبيعِ بْنِ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنِ، نا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ[5].

ومِنْ أَعْظَمِ تَناقُضِهِمْ أَنَّهُمْ يُجيزُونَ طَلاقَ المُكْرَهِ، ونِكاحَهُ، وإِنْكاحَهُ، ورَجْعَتَهُ، وعِتْقَهُ ولا يُجيزُونَ بَيْعَهُ، ولا ٱبْتياعَهُ، ولا هِبَتَهُ، ولا إِقْرارَهُ وهَذا تَلاعُبٌ بِالدّينِ ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

---

(١) في (ح): المعتقة. (٢) من (ح، س٢، ص).

(٣) في (ص، ح): فأجيزوه. (٤) تقدم مرارًا.

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٩٦١) من طريق الربيع بن سليمان، وقد سبق مرارًا.

١٩٧٧ مَسألة: ومَنْ قالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فَهيَ طالِقٌ، أوْ قالَ: فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا فَكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، ولَهُ أنْ يَتَزَوَّجها ولا تكونَ طالِقًا.

وكَذَلِكَ لو قالَ: كُلُّ ٱمْرأةٍ أتَزَوَّجُها فَهيَ طالِقٌ، وسَواءٌ عَيَّنَ مُدَّةً قَريبَةً أوْ بَعيدَةً أوْ قَبيلَةً أوْ بَلْدَةً، كُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ لا يَلْزَمُ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقالَت طائِفَةٌ: يَلْزَمُهُ كُلُّ ذَلِكَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ عَيَّنَ قَبيلَةً أوْ بَلْدَةً أو ٱمْرأةً[1] مُدَّةً قَريبَةً يَعيشُ إلَيْها لَزِمَهُ، فَإنْ عَمَّ لَمْ يَلْزَمْهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُكْرَهُ لَهُ أنْ يَتَزَوَّجها، فَإنْ تَزَوَّجها لَمْ نَمْنَعْهُ، ولَمْ نَفْسَخْهُ.

فَمِمَّنْ رُويَ عنهُ قَوْلُنا كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ، أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال: لا طَلاقَ إلا مِنْ بَعْدِ نِكاحٍ وإنْ سَمّاها فَلَيْسَ بِطَلاقٍ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ: نا هُشَيْمٌ، نا المُبارَكُ بنُ فَضالَةَ، عن الحَسَنِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ قالَ: إنْ تَزَوَّجْت فُلانَةَ فَهيَ طالِقٌ فَقال عليٌّ: ليس طَلاقٌ[3] إلا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: سَمِعْت عَطاءً يَقُولُ: قال ابن عَبّاسٍ: لا طَلاقَ إلا مِنْ بَعْدِ نِكاحٍ، قال عَطاءٌ: فَإنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ ما لَمْ يَنْكِحْ فَلا شَيْءَ[4].

---

(١) زاد في (س٢، ص): أو.

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٧، وفي «السنن الصغرىٰ» (٢٦٤٤) من طريق معاذ العنبري، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن علي.

(٣) في (ص): طلاقًا.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤١٥ (١١٤٤٨).

قال ابن جُرَيْجٍ: بَلَغَ ابن عَبّاسٍ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: إنْ طَلَّقَ ما لَمْ يَنْكِحْ فَهُوَ جائِزٌ، فَقال ابن عَبّاسٍ: أَخْطأَ في هٰذا، إنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾(١) ولَمْ يَقُلْ إذا طَلَّقْتُمُ المُؤْمِناتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وعَطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ، كِلاهُما عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَرْفَعُهُ: «لا طَلاقَ قَبْلَ نِكاحٍ»(٣).

وصَحَّ عن طاوُسٍ(٤)، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ(٥)، وعَطاءٍ(٦)، ومُجاهِدٍ(٧)، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٨)، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(٩)، وقَتادَةَ، والحَسَنِ، ووَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ(١٠)، والقاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وشُرَيْحٍ القاضي(١١).

ورُوِيَ أَيْضًا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ(١٢)، وعِكْرِمَةَ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ، والشّافِعيِّ وأصْحابِهِ(١٣)، وأحْمَدَ(١٤)

---

(١) الأحزاب: ٤٩.   (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤١٩ (١١٤٦٨).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢٨ (١٨١١٩)، والحاكم ٢/ ٤٢١ من طريق وكيع.
(٤)، (٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢٦ (١٨١١٤).
(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢٩ (١٨١٢٢).
(٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٠ (١٨١٣١).
(٨) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢٩ (١٨١٢٥).
(٩) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٠ (١٨١٢٨).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢٩ (١٨١٢٦- ١٨١٢٧).
(١١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٠ (١٨١٢٩).
(١٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢٩ (١٨١٢١).
(١٣) أنظر: «المهذب» ٢/ ٧٧، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» ١٠/ ٥٣.
(١٤) أنظر: «مسائل أحمد بن حنبل» رواية ابنه عبد الله ص ٣٥٨.

وأصحابه[١]، وإسحاق بْنِ راهَوَيْهِ وأصحابه[٢]، وأبي سُلَيْمانَ وأصحابِهِ[٣]، وجُمْهُورِ أصْحابِ الحَديثِ[٤].

وأمّا مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ولَمْ يَفسَخْهُ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنصاريِّ، عن القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ فيمَنْ قالَ: كُلُّ ٱمْرأةٍ أتَزَوَّجُها فَهيَ طالِقٌ، فَكَرِهَهُ.

وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، رُويَ عنهُ أنَّهُ قالَ: إنْ تَزَوَّجَها لَمْ آمُرْهُ بِفِراقِها، وإنْ كانَ لَمْ يَتَزَوَّجْها لَمْ آمُرْهُ أنْ يَتَزَوَّجَها وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، فَقيلَ لَهُ: أحَرامٌ هو؟ فَقالَ: ومَنْ يَقُولُ: إنَّهُ حَرامٌ، مَنْ رَخَّصَ فيهِ أكْثَرُ مِمَّنْ شَدَّدَ.

وبِهِ يَقُولُ أبُو عُبَيْدٍ.

والقَوْلُ الثّالِثُ في الفَرْقِ بَيْنَ التَّخْصيصِ والعُمُومِ، رُوّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن سَعيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أنَّ رَجُلا قالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فَهيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي، فَتَزَوَّجَها، فَقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لا تَقْرَبْها حَتَّىٰ تُكَفِّرَ[٥].

قال عَليٌّ: ليس هٰذا مُوافِقًا لَهُمْ؛ لأنَّهُ قَدْ رُويَ عن عُمَرَ ﷺ أنَّهُ وإنْ عَمَّ فَهُوَ لازِمٌ. نذكره بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، بَلَغَني عن ابن مَسْعُودٍ أنَّهُ قالَ: مَنْ قالَ: كُلُّ ٱمْرأةٍ أنْكِحُها فَهيَ طالِقٌ إنْ لَمْ يُسَمِّ قَبيلَةً أوْ قَرْيَةً أوِ ٱمْرأةً بِعَيْنِها

(١) أنظر: «المغني» ١١/ ٢٢٧.
(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج» (٩٩٤، ٩٩٥) بتحقيقنا، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٣١٢- ٣٢٥.
(٣) في (ص، ح، س٢): وأصحابنا.
(٤) ذكر أقوال هٰؤلاء ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٢٣١.
(٥) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٣١٣.

فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ عن ابن مَسْعُودٍ مُجْمَلا.

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ -هو المُرْهبي[١]- قالَ: سأَلْت إبْراهيمَ النَّخَعيّ عن رَجُلٍ قال في ٱمْرأَةٍ: إنْ تَزَوَّجْتها فَهيَ طالِقٌ، فَذَكَرَ إبْراهيمُ عن عَلْقَمَةَ أَوْ عن الأَسْوَدِ: أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قالَ: هي كَما قال، ثُمَّ سأَلْت الشَّعْبيَّ وذَكَرْت لَهُ قَوْلَ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ فَقالَ: صَدَقَ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، عن هُشَيْمٍ، أنا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، فيمَنْ قالَ: كُلُّ ٱمْرأَةٍ أَتزَوَّجُها فَهيَ طالِقٌ، قالَ: ليس بِشَيْءٍ، هٰذا رَجُلٌ حَرَّمَ المُحْصَناتِ علىٰ نَفْسِهِ، فَلْيَتَزَوَّجْ، قالَ: فَإِنْ سَمّاها أَوْ نَسَبَها، أَوْ سَمَّىٰ مِصْرًا، أَوْ وقَّتَ وقْتًا، فَهيَ كَما قالَ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: إنْ قالَ: كُلُّ ٱمْرأَةٍ أَتزَوَّجُها فَهيَ طالِقٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ وقَّتَ لَزِمَهُ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ، قالَ: إن قالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فَهيَ طالِقٌ، فهي[٥] كَما قال.

وهُوَ قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، ورَبيعَةَ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، واللَّيْثِ بْنِ

---

(١) في (س): الموهبي. والصواب ما أثبتناه، وهو مُحَمَّد بن قيس الهَمداني المرهبي بِضَم المِيم وسُكُون الرّاء الكُوفي. «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص ٣٥٦. وزاد في (ح): المديني.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٤٢)من طريق أبي عوانة، عن محمد بن قيس.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٤٥- ١٠٤٦) من طريق هشيم.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٤٧) من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد.

(٥) من (س٢، ص، ح).

سَعْدٍ[١]، ومالِكٍ وأصْحابِهِ[٢].

والقَوْلُ الرّابِعُ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، وإنْ عَمَّ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ياسينَ الزَّيّاتِ، عن أبي مُحَمَّدٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، أنَّ رَجُلا قالَ: كُلُّ ٱمْرأةٍ أَتَزَوَّجُها فَهيَ طالِقٌ، فَقال لَهُ عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ: فهو كَما قُلْتَ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: مَنْ قالَ: كُلُّ ٱمْرأةٍ أَتَزَوَّجُها فَهيَ طالِقٌ، وكُلُّ أَمَةٍ أَشْتَريها فَهيَ حُرَّةٌ، قال الزُّهْريُّ: هو كَما قالَ[٤].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ويَزيدُ بنُ هارُونَ، كِلاهُما عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، قالَ: كانَ القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وسالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ يَرَوْنَ النِّكاحِ قَبْلَ الطَّلاقَ، كَما قالَ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مَرْوانُ بن شُجاعٍ، عن خُصَيْفٍ قالَ: سأَلْتُ مُجاهِدًا عن قَوْلِ مَنْ قالَ: طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ. فَعابَهُ مُجاهِدٌ، وقالَ: ما طلق إلا بَعْدَ ما مَلَكَ.

وهو قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ، وأبي حَنيفَةَ.

قال عليٌّ: فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ أجازَهُ بِكُلِّ حالٍ، فَوَجَدْنا قائِلَهُمْ قالَ: لا تُخالِفُونَنا فيمَنْ قال لامْرأتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إذا بِنْت مِنّي. أَنَّهُ ليس شَيْئًا، فَصَحَّ أَنَّ الطَّلاقَ مُعَلَّقٌ بِالوَقْتِ الذي أُضيفَ إِلَيْهِ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٢٣١.

(٢) أنظر: «المدونة» ٢/ ٧٢، و«الاستذكار» ١٨/ ١١٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٢١ (١١٤٧٤). (٤) «المصنف» ٦/ ٤٢١ (١١٤٧٥).

قال عَليٌّ: هٰذا فاسِدٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يُخْرِجِ الطَّلاقَ كَما أُمِرَ، بَلْ لَمْ يُوقِعْهُ حينَ نَطَقَ بِهِ، وأوْقَعَهُ حَيْثُ لا يَقَعُ، فَهُوَ باطِلٌ فَقَطْ.

وقالُوا: قِسْناهُ على النَّذْرِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأنَّ النَّذْرَ جاءَ فيهِ النَّصُّ، ولَمْ يأتِ في تَقْديمِ الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكاحِ نَصٌّ.

والنَّذْرُ شَيْءٌ تتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ ﷻ، ولَيْسَ الطَّلاقُ مِمّا يُتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ ﷻ، ولا مِمّا نَدَبَ اللهُ تعالىٰ إلَيْهِ عِبادَهُ، وحَضَّهُمْ عَلَيْهِ.

وهُمْ لا يُخالِفُونَنا في أنَّ مَنْ قالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ لله تعالىٰ أنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتي. أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ طَلاقُها وهٰذا يُبْطِلُ عَلَيْهِمْ تَمْويهَهُمْ في ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[1] لأنَّ الطَّلاقَ عَقْدٌ لا يَلْزَمُ الوَفاءُ به لِمَنْ عَقَدَهُ علىٰ نَفْسِهِ، بِمَعْنَىٰ عَقَدَ أنْ يُطَلِّقَ، إلَّا أنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ، فَلَيْسَ الطَّلاقُ مِنَ العُقُودِ التي أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِها قَبْلَ أنْ تُوقَعَ.

وقالُوا: قِسْناهُ على الوَصيَّةِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِنْ أرْذَلِ قياساتِهِمْ وأظْهَرِها فَسادًا، (إلا أنَّ)[2] الوَصيَّةَ نافِذَةٌ بَعْدَ المَوْتِ، ولَوْ طَلَّقَ الحَيُّ بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَجُزْ.

والوَصيَّةُ قُرْبَةٌ إلىٰ اللهِ ﷻ، بَلْ هي فَرْضٌ، والطَّلاقُ ليس فَرْضًا ولا مَنْدُوبًا إلَيْهِ، ما وجَدْنا لَهُمْ شَغَبًا غَيْرَ هٰذا.

وهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَصِحَّ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ لأنَّ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ مَوْضُوعَةٌ، فيها ياسينُ وهو هالِكٌ، وأبُو مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ؛ ثُمَّ هو مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أبي سَلَمَةَ، وعُمَرَ.

---

(١) المائدة: ١.

(٢) في (ص، ح): إلا لأن. وفي (س٢): الآن.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ أَلْزَمَهُ إنْ خصَّ، ولَمْ يُلْزِمْهُ إنْ عَمَّ، فَوَجَدْناهُ فَرْقًا فاسِدًا، ومُناقَضَةً ظاهِرَةً، ولَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِمْ: إذا عَمَّ فَقَدْ ضَيَّقَ علىٰ نَفْسِهِ. فَقُلْنا: ما ضَيَّقَ، بَلْ لَهُ في الشِّراءِ[1] فُسْحَةٌ، ثُمَّ هَبْكَ أَنَّهُ قَدْ ضَيَّقَ، فأَيْنَ وجَدْتُمْ أَنَّ الضِّيقَ في مِثْلِ هٰذا يُبيحُ الحَرامَ؟!. وأَيْضًا فَقَدْ يَخافُ في ٱمْتِناعِهِ مِنْ نِكاحِ التي خَصَّ طَلاقَها إنْ تَزَوَّجَها أَكْثَرَ مِمّا يَخافُ لو عَمَّ؛ لِكَلَفِهِ بِها، فَوَضَح فَسادُ هٰذا القَوْلِ لِتَعَرّيهِ عن البُرْهانِ جُملةً.

ووَجَدْناهُ أَيْضًا لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ؛ لأَنَّهُ إمّا مُنْقَطِعٌ، وإِمّا مِنْ طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ قَيْسٍ المرهبي[2] ولَيْسَ بِالمَشْهُورِ.

ثُمَّ رَجَعْنا إلىٰ قَوْلِنا فَوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3] وقال تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[4] فَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ تعالى الطَّلاقَ إلا بَعْدَ النِّكاحِ.

ومِنَ الباطِلِ أَنْ لا يَقَعَ الطَّلاقُ حينَ إيقاعِهِ، ثُمَّ يوقعَ[5] حينَ لَمْ يُوقِعْهُ، إلا بِبُرْهانٍ واضِحٍ، ووَجَدْناهُ أيضًا إنَّما طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً، وطَلاقُ الأَجْنَبِيَّةِ باطِلٌ.

والعَجَبُ أَنَّ المُخالِفينَ لَنا أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: إنْ طَلَّقْتُك فأَنْتِ مُرْتَجَعَةٌ مِنّي، فَطَلَّقَها. أَنَّها لا تَكونُ مُرْتَجعَةً حَتَّىٰ يَبْتَدِئَ النُّطْقَ بِارْتِجاعِهِ لَها.

ووَجَدْناهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قالَ: إذا قَدِمَ أَبي فَزَوِّجيني مِنْ نَفْسِك فَقَدْ

---

(١) في (ص): التسري. وفي (ح): السرا.

(٢) في (س): الموهي. وفي (ح): المديني. وقد تقدم توضيحه.

(٣) الطلاق: ١. (٤) الأحزاب: ٤٩. (٥) في (س٢، ص): يقع.

قَبِلْتُ نِكاحَك، فَقالَتْ هي، وهي مالِكَةٌ أَمْرَ نَفْسِها: وأنا إذا جاءَ أَبُوك فَقَدْ تَزَوَّجْتُك ورَضيتُ بِك زَوْجًا، فَقَدِمَ أَبُوهُ، فَإِنَّهُ ليس بَيْنَهُما بِذَلِكَ نِكاحٌ أَصْلا.

ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قال لآخَرَ: إذا كَسَبْتُ مالا فأَنْتَ وكيلي في الصَّدَقَةِ بِهِ، فَكَسَبَ مالا، فَإِنَّهُ لا يَكونُ الآخَرُ وكيلا في الصَّدَقَةِ به[1] حَتَّىٰ يَبْتَدِئَ اللَّفْظَ بِتَوْكيلِهِ، فَلا نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ جوازُ تَقْديمِ الطَّلاقِ، والظِّهارِ، قَبْلَ النِّكاحِ؟! وحَسْبُنا اللَّهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وكَذَلِكَ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قال لآخَرَ: زَوِّجْني ابنتَك إنْ وُلِدَتْ لَك مِنْ فُلانَةَ، فَقال الآخَرُ: نَعَمْ، قَدْ زَوَّجْتُك ابنتي - إنْ ولَدَتْها لي فُلانَةُ - فَولَدَتْ لَهُ فُلانَةُ ابنةً، فَإِنَّها لا تَكونُ لَهُ بِذَلِكَ زَوْجَةً.

وقَدْ جاءَ إِنْفاذُ هٰذا النِّكاحِ عن ابن مَسْعُودٍ، والحَسَنِ. رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أخبرني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ بِذَلِكَ، وقَضَىٰ لَها بِصَداقِ إِحْدىٰ نِسائِها. ولا يُعْرَفُ لابنِ مَسْعُودٍ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قال لآخَرَ: إذا وكَّلْتني بِطَلاقِ امْرأتِك فُلانَةَ فَقَدْ طَلَّقْتُها ثَلاثًا، ثُمَّ وكَّلَهُ الزَّوْجُ بِطَلاقِها، أَنَّها لا تكونُ بِذَلِكَ طالِقًا.

ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَها فطلقوها إِثْرَ تَمامِ العَقْدِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَتَتْ بِولَدٍ لِتَمامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حينِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لاحِقٌ بِهِ.

وهٰذِه كُلُّها مُناقِضاتٌ فاسِدَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (ص، ح): إلا.

١٩٧٨ مَسألة: وطَلاقُ السَّكْرانِ غيرُ لازِمٍ.

وكَذَلِكَ مَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ بِغَيْرِ الخَمْرِ.

وحَدُّ السُّكْرِ هو أنْ يَخْتَلِطَ[١] في كَلامِهِ فيأتيَ بِما لا يُعْقَلُ، وبِما لا يأتي به إذا لَمْ يَكن سَكْرانَ[٢]، وإنْ أتَىٰ بِما يُعْقَلُ في خِلالِ ذَلِكَ؛ لأنَّ المَجْنُونَ قَدْ يأتي بِما يُعْقَلُ، ويَتَحَفَّظُ مِنَ السُّلْطانِ ومِنْ سائِرِ المَخاوِفِ.

وأمّا مَنْ ثَقُلَ لِسانُهُ وتَخَبَّلَ مَخْرَجُ كَلامِهِ وتَخَبَّلَتْ مشْيَتُه وعَرْبَدَ فَقَطْ إلا أنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِما لا يُعْقَلُ، فَلَيْسَ هو سَكْرانَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[٣] فَبَيَّنَ تعالىٰ أنَّ السَّكْرانَ لا يَعْلَمُ ما يَقُولُ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ما يَقُولُ فَهُوَ سَكْرانُ[٤]، ومَنْ خَلَطَ فأتَىٰ بِما يُعْقَلُ وما لا يُعْقَلُ فَهُوَ سَكْرانُ؛ لأنَّهُ لا يَعْلَمُ ما يَقُولُ.

ومَنْ أخبر اللهُ تعالىٰ أنَّهُ لا يَدْري ما يَقُولُ فَلا يَحِلُّ أنْ يُلْزَمَ شَيْئًا مِنَ الأحْكامِ، لا طَلاقًا ولا غَيْرَهُ؛ لأنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ، إذْ ليس مِنْ ذَوي الألْبابِ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا. فَمِمَّنْ رُوينا عنهُ خِلافَ ما قُلْنا، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن خِراشِ بْنِ مالِكٍ الجَهْضَميِّ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ عُبَيْدٍ، عن أبيهِ: أنَّ رَجُلا مِنْ أهْلِ عُمانَ تَمَلَّأَ مِنَ الشَّرابِ، فَطَلَّقَ ٱمْرأتَهُ ثَلاثًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ، فَكُتِبَ إلىٰ عُمَرَ بِذَلِكَ، فأجازَ شَهادَةَ النِّسْوَةِ، وأثْبَتَ عَلَيْهِ الطَّلاقَ.

---

(١) في (س٢، ص): يُخلِّط. مضبوطةً في (ص). (٢) في (ص، ح): سكرانا.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) زاد في (ح): ومَنْ عَلِمَ ما يَقُولُ فَلَيْسَ سكرانا.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ ابْنِ الخرِّيت، عن أبي لَبيدٍ، أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ امْرأَتَهُ وهو سَكْرانٌ، فَرُفِعَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُما.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا ابن أبي مَرْيَمَ -هو سَعيدٌ- عن ناجيَةَ بْنِ بكر، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ مُعاويَةَ أجازَ طَلاقَ السَّكْرانِ.

ورُوِّيناهُ عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقٍ لَمْ تَصِحَّ؛ لأنَّ في إحْدىٰ طَريقَيْهِ الحَجّاجَ بنَ أرْطاةَ، وفي الأُخرىٰ إبْراهيمَ بنَ أبي يَحْيَىٰ.

وصَحَّ عن النَّخَعيِّ، وابنِ سيرينَ، والحَسَنِ[(١)]، ومَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، وحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعَطاءٍ، وقَتادَةَ، والزُّهْريِّ، إلا أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ أحْكامِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، قالَ: يَجُوزُ طَلاقُ السَّكْرانِ وعِتْقُهُ، ولا يَجُوزُ نِكاحُهُ، ولا شِراؤُهُ ولا بَيْعُهُ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهابٍ: يَجُوزُ طَلاقُ السَّكْرانِ، ولا يجُوزُ هِبَتُهُ ولا صَدَقَتُهُ[(٣)].

وصَحَّ إجازَةُ طَلاقِ السَّكْرانِ عن الشَّعْبيِّ[(٤)]، ومُجاهِدٍ[(٥)]، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[(٦)]، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[(٧)].

ورُوِّيناهُ عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، وهو قَوْلُ ابن

---

(١) أثر ابن سيرين والحسن رواهما عبد الرزاق ٧/ ٨٢ (١٢٢٩٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٢ (١٢٢٩٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٢ (١٢٣٠٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٣ (١٢٣٠٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٣ (١٢٣٠٤)

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٣ (١٨٢٥٢).

(٧) السابق (١٨٢٥٣).

شُبْرُمَةَ، وتَوَقَّفَ في نِكاحِهِ، وأجازَ ابن أبي لَيْلَىٰ كِلا الأمْرَيْنِ[١].

ومِمَّنْ أجازَ طَلاقَهُ: سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، والشّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وقال مالِكٌ: طَلاقُ السَّكْرانِ ونِكاحُهُ وجَميعُ أفْعالِهِ جائِزَةٌ إلا الرِّدَّة فَقَطْ، فَلا يُحْكَمُ لَهُ في شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ بِحُكْمِ المُرْتَدِّ[٢].

ورَوىٰ عنهُ ابن وهْبٍ: يَجُوزُ طَلاقُهُ ولا يَجُوزُ نِكاحُهُ[٣].

وقال مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللهِ صاحِبُ مالِكٍ: لا يَلْزَمُ السَّكْرانَ شَيْءٌ ولا يُؤاخَذُ بِشَيْءٍ، إلا بِأَرْبَعَةِ أشْياءَ لا خامِسَ لَها - هَكَذا قالَ- ثُمَّ سَمّاها، فَقالَ: الطَّلاقُ، والعِتْقُ، والقَتْلُ، والقَذْفُ[٤]. فَدَلَّ ذَلِكَ علىٰ أنَّهُ لا يُحَدُّ لِلزِّنَىٰ ولا لِلسَّرِقَةِ.

وقال أبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ: يَجُوزُ طَلاقُهُ، وجَميعُ أفْعالِهِ إلا الرِّدَّة[٥].

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: ولا إسْلامُهُ إنْ كانَ كافِرًا، ولا إقْرارُهُ بِالحُدُودِ[٦].

وقال أبُو يُوسُفَ: كُلُّ ذَلِكَ لازِمٌ.

وأمّا مَنْ رُوِيَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبانَ بْنِ عُثْمانَ بن عفان،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٤ (١٢٣١٠).

(٢) لم أقف لمالك علىٰ هذا الاستثناء المذكور.

(٣) انظر: «المدونة» ٢ / ٨٣.

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» ٧ / ٤٨٨.

(٥) انظر: «المبسوط» ٦ / ١٧٦، و«الاستذكار» ١٨/ ١٦٢.

(٦) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٣١.

عن أبيهِ عُثْمانَ قالَ: ليس لِمَجْنُونٍ، ولا لِسَكْرانَ طَلاقٌ[١].

وقَدْ رُوّينا رُجُوعَ الزُّهْريِّ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ هٰذا[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن رَباحِ بْنِ أبي مَعْرُوفٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، قالَ: طَلاقُ السَّكْرانِ لا يَجُوزُ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ: لا يَجُوزُ طَلاقُ السَّكْرانِ[٤].

وصَحَّ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ طَلاقُهُ، وأَنَّهُ لا يُقْطَعُ إنْ سَرَقَ، إلا أَنْ يَكونَ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أُتيَ بِسَكْرانَ طَلَّقَ آمْرأَتَهُ، فاسْتَحْلَفَهُ باللهِ الذي لا إلٰه إلا هو لَقَدْ طَلَّقَها وهو لا يَعْقِلُ. فَحلَفَ، فَرَدَّ إلَيْهِ آمْرأَتَهُ وضَرَبَهُ الحَدَّ. قال يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ: وبِهَذا يَقُولُ القاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ[٦].

وصَحَّ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

ورُوّيناهُ عن رَبيعَةَ، وهو قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وأَحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ[٧]، وقَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٨]، وأبي ثَوْرٍ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٥٤٦ (١٨٢٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٧ (١٨٢٧٧). (٣) السابق ٩/ ٥٥٤ (١٨٢٦٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٤ (١٢٣٠٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٤٠ (٢٩٠٢٣).

(٦) رواه سعيد بن منصور (١١١٠) من طريق هشيم، عن يحيىٰ بن سعيد .

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٢٥٠.

(٨) أنظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه للكوسج» بتحقيقنا (٩٥٠، ٩٥١، ٣٢٦٨، ٣٤٥٥)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٢٩١- ٢٦٣.

والمُزَنيّ، وأبي سُلَيمانَ، وجَميعِ أصْحابِنا، وبِهِ يَقُولُ أبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ[١]، وأبُو الحَسَنِ الكَرْخيُّ مِنْ شُيُوخِ الحَنِيْفِيِّينَ.

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ: لا يَلْزَمُهُ عَقْدٌ ولا بَيْعٌ ولا حَدٌّ إلا حَدُّ الخَمْرِ فَقَطْ، وإنْ زَنَىٰ وقَذَفَ وسَرَقَ[٢].

وقال اللَّيْثُ: لا يَلْزَمُهُ طَلاقٌ ولا بَيْعٌ ولا نِكاحٌ ولا عِتْقٌ ولا شَيْءٌ يَقُولُهُ، وأمّا ما عَمِلَ بيديه مِنْ قَتْلٍ، أوْ سَرِقَةٍ، أوْ زِنًى، فَإنَّهُ يُقامُ عَلَيْهِ كذلك[٣].

فَنَظَرْنا فيما يَحْتَجُّ به مَنْ خالَفَ قَوْلَنا فَوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: هو أدْخَلَ علىٰ نَفْسِهِ ذَهابَ عَقْلِهِ بِمَعْصيَتِهِ لله ﷻ.

فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أيْنَ وجَبَ إذا أدْخَلَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ أنْ يُؤْخذَ بما يَجْني في ذَهابِ عَقْلِهِ؟ وهٰذا ما لا يُوجَدُ في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا خِلافَ بَيْنَكُمْ فيمَنْ تَرَدىٰ لِيَقْتُلَ نَفْسَهُ عاصيًا لله ﷻ فَسَلِمَتْ نَفْسُهُ إلا أنَّهُ سَقَطَ علىٰ رأسِهِ فَفَسَدَ عَقْلُهُ، وفيمَنْ حارَبَ وأفْسَدَ الطَّريقَ فَضُرِبَ في رأسِهِ فَفَسَدَ عَقْلُهُ أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِمّا يَلْزَمُ الأصِحّاءَ وهو الذي أدْخَلَ علىٰ نَفْسِهِ الجُنُونَ بِأعْظَمِ المَعاصي.

ثُمَّ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ أمْسَكَهُ قَوْمٌ عَيّارُونَ فَضُبِطَتْ يَداهُ ورِجْلاهُ، وفُتِحَ فَمُهُ بِكَلُّوبٍ وصُبَّ فيهِ الخَمْرُ حَتّىٰ سَكِرَ أنَّهُ مُؤاخَذٌ بِطَلاقِهِ، وهو لَمْ يُدْخِلْ علىٰ نَفْسِهِ شَيْئًا ولا عَصىٰ، فَظَهَرَ فَسادُ اعْتِراضِهِمْ.

---

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» ١٢ / ٢٤٧.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٣١.

(٣) في (س٢، ص): حد كل ذلك. وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٣١، «الاستذكار» ١٨/ ١٦٦، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ٣/ ١٠٢.

ومَوَّهُوا بِالأَخْبارِ التي فيها «ثَلاثٌ[١] هَزْلُهُنَّ جِدٌّ» ولَيْسَ فيها -علىٰ سُقُوطِها- لِلسَّكْرانِ ذِكْرٌ، ولا دَليلَ عَلَيْهِ.

واحْتَجُّوا بِالخَبَرِ المَوْضُوعِ «لا قَيْلُولَةَ في الطَّلاقِ»[٢] ولَوْ صَحَّ هٰذا لَكانَ ذَلِكَ في طَلاقِ مَنْ طَلاقُهُ طَلاقٌ مِمَّنْ يَعْقِلُ، كَما يَقُولُونَ في طَلاقِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ.

وبِالخَبَرِ الكاذِبِ: «كُلُّ طَلاقٍ جائِزٌ إلا طَلاقَ المَعْتُوهِ»[٣].

قال عَلِيٌّ: قَدْ بَيَّنّا سُقُوطَهُ آنِفًا في بابِ طَلاقِ المُكْرَهِ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُمْ لا يُجيزُونَ طَلاقَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ولَيْسَ بِمَعْتُوهٍ.

وأمّا السَّكْرانُ الذي لا يَدْري ما يَتَكَلَّمُ به فَهُوَ مَعْتُوهٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّ المَعْتُوهَ في اللُّغَةِ الذي لا عَقْلَ لَهُ، ومَنْ لا يَدْري ما يَتَكَلَّمُ بِهِ فَلا عَقْلَ لَهُ فَهُوَ مَعْتُوهٌ بِأَيِّ وجْهٍ كانَ.

وقالُوا: قَدْ رُوِيَ عن عَلِيٍّ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ: إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإِذا سَكِرَ هَذىٰ، وإِذا هَذى ٱفْتَرىٰ، وإِذا ٱفْتَرىٰ جُلِدَ ثَمانينَ[٤].

---

(١) زاد في (ص): جدهن جدٌّ و.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٣٠- ١١٣١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢١١، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٧١٣) من طرق عَن الغاز بن جبلة، عَن صَفوان الأصَم به.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ١١٨: ضعيف، ذكره ابن أبىٰ حاتم في «علله» عن أبي زرعة أنه روي من حديث صفوان هٰذا، ثم قال أبو زرعة: هٰذا حديث واه جدًا. وقال العقيلي: لا يتابع عليه صفوان، ومداره عليه. قال ابن الجوزي: قالَ البُخارِيّ: صَفوان الأصَم عَن بعض أصْحاب النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِوسَلَّم فِي المُكْره حَدِيث مُنكر لا يُتابع عَلَيْهِ.

(٣) سبق في ٩/ ٥٢٩.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٥ (١٨٢٦).

قال عليّ: وهٰذا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ قَدْ نَزَّهَ اللهُ تعالىٰ عَليًّا، وعَبْدَ الرَّحْمَنِ عنهُ؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ إسْنادُهُ، ثُمَّ عَظيمُ ما فيهِ مِنَ المُناقَضَةِ، لأنَّ فيهِ إيجابَ الحَدِّ علىٰ مَنْ هَذىٰ، والهاذي لا حَدَّ عَلَيْهِ.

وهَلا قُلْتُم: إذا هَذىٰ كَفَرَ، وإذا كَفَرَ قُتِلَ؟!

وقالُوا: بِنَفْسِ السُّكْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، فالطَّلاقُ كَذَلِكَ.

قُلْنا: كَذَبْتُمْ ما وجَبَ قَطُّ بِالسُّكْرِ حَدٌّ، لكن بِقَصْدِهِ إلىٰ شُرْبِ ما يُسْكِرُ كَثيرُهُ فَقَطْ، سَواءَ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ سَكِرَ مِمَّنْ أُكْرِهَ علىٰ شُرْبِها لا حَدَّ عَلَيْهِ.

وقالُوا: هو مُخاطَبٌ بِالصَّلاةِ فَطلاقُهُ لازِمٌ لَهُ.

قُلْنا: كَذَبْتُمْ، بَلْ نَصُّ القُرْآنِ بيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ بِالصَّلاةِ، بَلْ هو مَنْهِيٌّ عَنْها حَتَّىٰ يَدْريَ ما يَقُولُ.

وقالُوا: لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ مَنْ شاءَ قَتْلَ عَدُوِّهِ سَكِرَ فَقَتَلَهُ، ومَنْ يَدْري أَنَّهُ سَكْرانُ؟!

فَقُلْنا: فَقُولُوا إذًا (ما قامَتْ)[1] بِإقامَةِ الحُدُودِ على المَجانينِ، لأنَّهُ لو سَقَطَ عنهُم الحَدُّ لَكانَ مَنْ شاءَ قَتْلَ عَدُوِّهِ تَحامَقَ، ومَنْ يَدْري أَنَّهُ أَحْمَقُ؟! لكن نَقُولُ: لا يَخْفَى السَّكْرانُ مِنَ المُتَساكِرِ، ولا الأَحْمَقُ مِنَ المُتَحامِقِ.

ومِمّا يُوَضِّحُ صِحَّةَ قَوْلِنا يَقينًا الخَبَرُ الثّابِتُ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدانُ وأَحْمَدُ بنُ صالحٍ، قال عَبْدانُ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، وقال أَحْمَدُ: نا عَنْبَسَةُ، كِلاهُما أخبرهُ يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن

---

(١) ساقط من (ص، س٢، ح).

الزُّهْرِيِّ، أخبرني عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ، أَنَّ الحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أخبرهُ، أَنَّ عَلِيًّا قال في حَديثٍ طَويلٍ، قالَ: فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فيما فَعَلَ، يَعْني إذْ عَقَرَ شارِفَيْ عَلِيٍّ وهو يَشْرَبُ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصارِ. قال عليٌّ: فَإذا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْناهُ، فَقال لَهُ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إلا عَبيدٌ لي[١]؟ فَعرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنكَصَ ﷺ علىٰ عَقِبَيْهِ القَهْقَرىٰ، فَخَرَجَ وخَرَجْنا مَعَهُ[٢].

فهٰذا حَمْزَةُ رضي الله عنه يَقُولُ وهو سَكْرانُ ما لو قالَهُ غَيْرَ سَكْرانَ لَكَفَرَ، وقد أعاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَصَحَّ أَنَّ السَّكْرانَ غَيْرُ مُؤاخَذٍ بِما يَفْعَلُ جُملةً.

وأمّا مَنْ فَرَّقَ فَلَمْ يُلْزِمْهُ الرِّدَّةَ، وأَلْزَمَهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَمُتَناقِضُ القَوْلِ، باطِلُ الحُكْمِ بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص، ح): لأبي.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٨٩، ٤٠٠٣).

١٩٧٩ مَسألة: واليَمينُ بِالطَّلاقِ لا يَلْزَمُ، سَواءٌ بَرَّ أَوْ حَنثَ، لا يَقَعُ به طَلاقٌ، ولا طَلاقَ إلا كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ، ولا يَمينَ إلا كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾(١) وجَميعُ المُخالِفينَ لَنا هاهُنا لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ اليَمينَ بِالطَّلاقِ، والعَتاقِ والمَشْيِ إلىٰ مَكَّةَ، وصَدَقَةِ المالِ، فَإِنَّهُ لا كَفّارَةَ عِنْدَهُمْ في حَنَثِهِ في شَيْءٍ مِنْهُ، وليس إلا الوَفاءُ بِالفِعْلِ، أَوِ الوَفاءُ بِاليَمينِ.

فَصَحَّ بِذٰلِكَ يَقينًا أَنَّهُ ليس شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ يَمينًا، إِذْ لا يَمينَ إلا ما سَمّاهُ اللهُ تعالىٰ يَمينًا.

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا إسْماعيلُ ابنُ جَعْفَرٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلا بالله»(٢) فارْتَفَعَ الإشْكالُ في أَنَّ كُلَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ ﷻ فَإِنَّهُ مَعْصيةٌ ولَيْسَ يَمينًا.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتُلِفَ فيهِ، فَصَحَّ عن الحَسَنِ فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ لَمْ أَضْرِبْ غُلامي، فأَبَقَ الغُلامُ. قالَ: هي ٱمْرأَتُهُ يَنْكِحُها ويَتَوارَثانِ حَتّىٰ يَفْعَلَ ما قالَ، فَإِنْ ماتَ الغُلامُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ما قال فَقَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ ٱمْرأَتُهُ.

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) رواه البخاري (٣٨٣٦) كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، ومسلم (١٦٤٦) كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، من طريق قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، به، وسبق.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ إنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذا، قالَ: لا يَقْرَبُ ٱمْرأتَهُ حَتَّىٰ يَفعَلَ ما قالَ، فَإنْ ماتَ قَبْلَ أنْ يَفْعَلَ فَلا ميراثَ بَيْنَهُما[1].

وصَحَّ خِلافُ هٰذا عن طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ في رَجُلٍ قال لامْرأتِهِ: أنْتِ طالِقٌ إنْ لَمْ أتَزَوَّجْ عَلَيْك. قالَ: إنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْها حَتَّىٰ تَموتَ أوْ يَموتَ تَوارَثا[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن غَيْلانَ بْنِ جامِعٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قال في الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرأتِهِ: أنْتِ طالِقٌ إنْ لَمْ أفْعَلْ كَذا، ثُمَّ ماتَ أحَدُهُما قَبْلَ أنْ يَفْعَلَ، فَإنَّهُما يَتَوارَثانِ. قال سُفْيانُ: إنَّما وقَعَ الحِنْثُ بَعْدَ المَوْتِ[3].

قال عليٌّ: هٰذا عَجَبٌ! مَيِّتٌ يَحْنَثُ بَعْدَ مَوْته.

وقد تَقَصَّيْنا هٰذا في كِتابِ الأيْمانِ مِنْ كِتابِنا هٰذا[4].

ومِمَّنْ رُوِيَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ، أنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ ٱمْرأةً وأرادَ سَفَرًا فأخَذَهُ أهْلُ ٱمْرأتِهِ، فَجَعَلَها طالِقًا إنْ لَمْ يَبْعَثْ بِنَفَقَتِها إلىٰ شَهْرٍ، فَجاءَ الأجَلُ ولَمْ

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٨٦ (١١٣١١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٣ (١٣٠٢٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٨٦ (١١٣٠٩).

(٤) سبق في ٨/ ٤٢٣.

يَبْعَثْ إِلَيْها بِشَيْءٍ، فَلَمّا قَدِمَ خاصَمُوهُ إِلىٰ عَلِيٍّ، فَقال عليٌّ: ٱضْطَررتموهُ حَتَّىٰ جَعَلَها طالِقًا، فَرَدَّها عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن شُرَيْحٍ: أَنَّهُ خُوصِمَ إِلَيْهِ في رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ إِنْ أَحْدَثَ في الإِسْلامِ حَدَثًا فاكْتَرىٰ بَغْلا إِلىٰ حَمّامِ أَعْيَنَ فَتَعَدىٰ به إِلىٰ أَصْبَهانَ، فَباعَهُ واشْتَرىٰ به خَمْرًا، فَقال شُرَيْحٌ: إِنْ شِئْتُمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَلَّقَها فَجَعَلُوا يُرَدِّدُونَ عَلَيْهِ القِصَّةَ ويَرُدُّ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرَهُ حَدَثًا[١].

قال عليّ: لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِما رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: ٱضْطَرَرْتُمُوه[٢]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكن هُنالِكَ إِكْراهٌ، إِنَّما طالِبُوهُ بِحَقٍّ نَفَقَتِها فَقَطْ، فَإِنَّما أَنْكَرَ علِي ﷺ اليَمينَ بِالطَّلاقِ فَقَطْ ولم يرىٰ[٣] الطَّلاقَ يَقَعُ بِذَلِكَ، وكَذَلِكَ لا مُتَعَلَّقَ بِما في خَبَرِ شُرَيْحٍ مِنْ قَوْلِ أَحَدِ مَنْ رَواهُ فَلَمْ يَرَهُ حَدَثًا فَإِنَّما هو مِنْ طريق مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، أو مِنْ طَرِيقِ هِشامِ بْنِ حَسّانَ -وهو ظَنٌّ خَطأٌ- وما نَعْلَمُ في الإِسْلامِ أَكْثَرَ مِمَّنْ تَعَدىٰ مِنْ حَمّامِ أَعْيَنَ وهو علىٰ أَمْيالٍ يَسيرَةٍ دُونَ العَشَرَةِ مِن الكوفَةِ إِلىٰ أَصْبَهانَ، وهي أَيّامٌ كَثيرَةٌ مِن الكوفَةِ، ثُمَّ باعَ بَغْلَ مُسْلِمٍ ظُلْمًا واشْتَرىٰ بِالثَّمَنِ خَمْرًا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: الحَلِفُ بِالطَّلاقِ ليس شَيْئًا، قُلْت: أكانَ يَراهُ يَمينًا؟ قالَ: لا أَدْري[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٨٨ (١١٣٢٢).

(٢) من (س)، وفي غيرها: ٱضْطَهدتموه.

(٣) في (ص، ح): يرَ.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٦ (١١٤٠١).

فهٰؤلاء: عَليُّ ابنُ أبي طالِبٍ، وشُرَيْحٌ، وطاوُسٌ لا يَقْضُونَ بِالطَّلاقِ علىٰ مَنْ حَلَفَ به فَحَنثَ، ولا يُعْرَفُ لِعَليٍّ في ذَلِكَ مُخالِفاً مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

قال عليٌ: والطَّلاقُ بِالصِّفَةِ عِنْدَنا كَما هو الطَّلاقُ بِاليَمينِ، كُلُّ ذَلِكَ لا يَلْزَمُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يَكونُ طَلاقًا إلا كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به وعَلِمَهُ، وهو القَصْدُ إلى الطَّلاقِ وأمّا ما عَدا ذَلِكَ فَباطِلٌ، وتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ ﷻ.

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ عَطاءٍ فيمَنْ حَلَفَ بِطَلاقِ ٱمْرأَتِهِ ثَلاثًا إنْ لَمْ يَضْرِبْ زَيْدًا فَماتَ زَيْدٌ أَوْ ماتَ هُوَ أَنَّهُ لا طَلاقَ عَلَيْهِ أَصْلا، وأَنَّهُ يَرِثُ ٱمْرأَتَهُ إنْ ماتَتْ، وتَرِثُهُ إنْ ماتَ.

وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ.

وقال سُفْيانُ: الطَّلاقُ يَقَعُ بَعْدَ المَوْتِ.

وهٰذا خَطأٌ ظاهِرٌ.

وقال الشّافِعيُّ: الطَّلاقُ يَقَعُ عَلَيْهِ والحِنْثُ في آخِرِ أَوْقاتِ الحَياةِ.

وهٰذِه دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

وقال مالِكٌ: يُوقَفُ عن ٱمْرأَتِهِ، وهو علىٰ حِنْثٍ حَتَّىٰ يَبَرَّ.

وهٰذا كَلامٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ علىٰ حِنْثٍ فَهُوَ حانِثٌ فَيَلْزَمُهُ أَنْ تَطْلُقَ عَلَيْهِ ٱمْرأَتُهُ، أَوْ أَنْ تَلْزَمَهُ الكَفّارَةُ في اليَمينِ باللهِ، وإلا فَلَيْسَ حانِثًا، وإذا لَمْ يَكن حانِثًا فَهُوَ علىٰ بِرٍّ لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما ولا سَبيلَ إلىٰ حالٍ ثالِثَةٍ لِلْحالِفِ أَصْلا. فَصَحَّ أَنَّ قَوْلَهُ هو علىٰ حِنْثٍ[1] لا يُعْقَلُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (س٢، ص، ح): كلام.

ولَيْتَ شِعْري لأيِّ شَيْءٍ يُوقَفُ عن اَمْرأَتِهِ، ولا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ:
إمّا أَنْ تكونَ حَلالا فَلا يَحِلُّ توقيفه عن الحَلالِ.
أَوْ تكونَ حَرامًا فَلم تَحْرُمْ عَلَيْهِ إلا بِالحِنْثِ فَليُطَلِّقَها[1] عَلَيْهِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ أجَزْتُم الطَّلاقَ بِصِفَةٍ ولَمْ تُجيزُوا النِّكاحَ بِصِفَةٍ، والرَّجْعَةَ بِصِفَةٍ كَمَنْ قالَ: إذا رجعت[2] الدّارَ فَقَدْ راجَعْت زَوْجَتي المُطَلَّقَةَ، أَوْ قالَ: فَقَدْ تَزَوَّجْتُك، وقالَتْ هي مِثْلَ ذَلِكَ، وقال الوليُّ مِثْلَ ذَلِكَ. ولا سَبيلَ إلىٰ فَرْقٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): فليطلقوها.

(٢) في (س٢، ص، ح): دخلت.

١٩٨٠ مَسألة: مَنْ قالَ: إذا جاءَ رأسُ الهلال[١] فأَنْتِ طالِقٌ، أَوْ ذَكَرَ وقْتًا ما فَلا تكونُ طالِقًا بِذَلِكَ، لا الآنَ، ولا إذا جاءَ رأْسُ الشَّهْرِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ بِذَلِكَ، وقد عَلَّمَنا اللهُ تَعالَى الطَّلاقَ علىٰ المَدْخُولِ بِها، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها، ولَيْسَ هٰذا فيما عَلَّمَنا ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٢].

وأيْضًا فَإِنْ كانَ[٣] طَلاقٌ لا يَقَعُ حينَ إيقاعِهِ فَمِنَ المُحالِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ في حينٍ لَمْ يُوقِعْهُ فيهِ وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا. فَقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ طَلَّقَ إلىٰ أجَلٍ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ الطَّلاقُ إلا إلىٰ ذَلِكَ الأجَلِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن الجراح[٤] بْنِ المِنْهالِ، نا الحَكَمُ -هو ابن عتيبة - أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يَقُولُ: مَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إلىٰ رأسِ السَّنَةِ، أَنَّهُ يَطَؤُها ما بَيْنَهُ وبَيْنَ رأسِ السَّنَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قال: مَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إذا ولَدْتِ فَلَهُ أَنْ يُصيبَها ما لَمْ تَلِدْ ولا تطلق حَتَّىٰ يأْتيَ الأجَلُ[٥]. وكَذَلِكَ مَنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إلىٰ سَنَةٍ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن حَبيبِ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ أبي الشَّعْثاءِ قالَ: هي طالِقٌ إلى الأجَلِ الذي سمّىٰ، وتَحِلُّ لَهُ ما دُونَ ذَلِكَ[٦].

---

(١) في بعض النسخ: الشهر. (٢) الطلاق: ١.
(٣) في (ص، ح): كل. (٤) في (ح): الحجاج.
(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٨٦ (١١٣٠٨).
(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٣ (١٨١٩٥) من طريق يَزيد بْنُ هارُونَ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ فيمَنْ وقَّتَ في الطَّلاقِ وقْتًا، قالَ: إذا جاءَ ذَلِكَ الوَقْتُ وقَعَ(١).

ورُوِّيناهُ أيْضًا عن الشَّعْبيِّ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ، نا أبُو مُعاويَةَ، عن عبيدة(٢)، عن الشَّعْبيِّ مِثْلُ قَوْلِ إبْراهيمَ(٣).

ورُوِيَ أيْضًا: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفيَّةِ.

رُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ قالَ: مَنْ قال لامْرأتِهِ: إذا حِضْت فأنْتِ طالِقٌ فإنَّها إذا دَخَلَتْ في الدَّمِ طَلُقَتْ. قالَ: فَإنْ قال لَها: مَتَىٰ حِضْت حَيْضَةً فأنْتِ طالِقٌ فَلا تَطْلُقُ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ حَيْضَتِها، لأنَّهُ لا(٤) يُراجِعُها حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. وبِأنْ لا يَقَعَ الطَّلاقُ المُؤَجَّلُ إلا إلىٰ أجَلِهِ.

يَقُولُ أبُو عُبَيْدٍ، وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ(٥)، والشّافِعيُّ(٦)، وأحْمَدُ(٧)، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ.

وَقَوْلٌ آخَرُ: وهو أنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ في ذَلِكَ ساعَةَ يَلْفِظُ به.

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فيمَنْ طَلَّقَ آمْرأتَهُ إلىٰ أجَلٍ قالَ: يَقَعُ الطَّلاقُ ساعَتَئِذٍ ولا يَقْرَبُها(٨).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٣ (١٨١٩٢)، وسعيد بن منصور (١٧٩٩) من طريق هشيم.

(٢) في (ص): عبيد. وهو الأقرب، وهو ابن معتب الضبي.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٠٠).

(٤) من (ص).

(٥) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٣٥٦ (م٢٣٦٩).

(٦) أنظر: «الحاوي في فقه الشافعي» ١٠/ ٧٤.

(٧) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١١/ ٣٥٦ (م٢٣٦٩).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٨٧ (١١٣٢٠).

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ، ويُونُسُ عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يُؤَجِّلُ في الطَّلاقِ(١).

ورُوِّينا عن الزُّهْرِيِّ: مَنْ طَلَّقَ إلىٰ سَنَةٍ فَهيَ طالِقٌ حينَئِذٍ(٢).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن هُشَيْمٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ كانَ لا يُؤَجِّلُ في الطَّلاقِ أجَلا.

ورُويَ عن رَبيعَةَ وهو قَوْلُ اللَّيْثِ، وأحَدُ قَوْلَيْ أبي حنيفةَ وهو قَوْلُ زُفَرَ(٣).

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ قالَ: إذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إذا كانَ كَذا، لأَمْرٍ لا يَدْري أَيَكونُ أَمْ لا، فَلَيْسَ بِطَلاقٍ حَتَّىٰ يَكونَ ذَلِكَ ويَطَؤُها، فَإِنْ ماتَ(٤) قَبْلَ ما أجل تَوارَثا. فَإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إلىٰ سَنَةٍ فَهيَ طالِقٌ حينَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ(٥).

وَقَوْلٌ رابِعٌ: رُويَ عن ابن أبي لَيْلَىٰ فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إلىٰ رأسِ الهِلالِ قالَ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكونَ قَدْ طَلَّقَها. فَوَجَدْنا مِنْ حُجَّةِ مَنْ أوقع عليه الطَّلاق إلا أَنْ قالُوا(٦): هٰذا طلاق إلىٰ أَجَلٍ، فَهُوَ باطِلٌ كالنِّكاحِ إلىٰ أَجَلٍ فَقُلْنا لَهُمْ: فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ إِنْ قالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدّارَ فَأَنْتِ طالِقٌ أَنَّها لا تَطْلُقُ إلا بِدُخُولِ الدّارِ، فَإِنَّهُ طَلاقٌ إلىٰ أَجَلٍ، فَأَوْقَعْتُمُوهُ حينَ لَفَظَ بِهِ.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٨٧ (١١٣١٧).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٣٨.

(٤) في (ص، ح): ماتا. (٥) أنظر: «المدونة» ٢/ ٦٣.

(٦) العبارة في (ص): فوجدنا حجة من أوقع عليه الطلاق بأن قالوا.

وبِهَذا نُعارِضُهُمْ في قَوْلِهِمْ: إنَّ ظاهِرَ أَمْرِهِ أَنَّهُ نَدِمَ إذْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ، فأَتْبَعَ ذَلِكَ بِالأَجَلِ فَيَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ فيمَنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ دَخَلْتِ الدّارَ.

وهُوَ قَوْلٌ صَحَّ عن شُرَيْحٍ أَلْزَمَهُ الطَّلاقَ دَخَلَتِ الدّارَ أَوْ لَمْ تَدْخُلْهُ.

وقالُوا: إذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ، فالطَّلاقُ مُباحٌ، فَإِنْ أَتْبَعَهُ أَجَلا فَهُوَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ فَقُلْنا: بَلْ ما طَلاقُهُ إلا فاسِدًا[١] إذْ عَلَّقَهُ بِوَقْتٍ، ولا يَجُوزُ إلْزامُهُ بَعْضَ ما الْتَزَمَ دُونَ سائِرِهِ فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ، ويَكْفي مِنْ هٰذا أَنَّهُ تَحْريمُ فَرْجٍ بِالظَّنِّ علىٰ مَنْ أَباحَهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ بِاليَقينِ ونَعُوذُ بالله مِنْ هٰذا.

ولَمْ نَجِدْ فرقٌ بَيْنَ الأَجَلِ الآتي ولا بُدّ وبَيْنَ الأَجَلِ الذي لا يأْتي حُجَّةً أَصْلا، غَيْرَ دَعْواهُ لا سيَّما وهُمْ يُفْسِدُونَ النِّكاحَ إذا أُجِّلَ الصَّداقَ إلىٰ أَجَلٍ قَدْ يَكونُ وقد لا يَكونُ، بِعَكْسِ قَوْلِهِمْ في الطَّلاقِ وكِلا الأَمْرَيْنِ أَجَلٌ ولا فَرْقَ.

وأَيْضًا فَقَدْ يأْتي الأَجَلُ الذي قالُوا فيهِ: إنَّهُ يَجيءُ وإنه لا يجيء وهو مَيِّتٌ أَوْ وهي مَيِّتَةٌ، أَوْ كِلاهُما، أَوْ قَدْ طَلَّقَها ثَلاثًا. فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ جُملةً وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهُمْ يُشَنِّعُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ وقد خالَفُوا هاهُنا ابن عَبّاسٍ، وأَيْضًا فَإِنَّهُمْ يُوقِعُونَ عَلَيْهِ طَلاقًا لَمْ يَلْتَزِمْهُ قَطُّ وهَذا باطِلٌ.

ثُمَّ لو عُكِسَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ، فَقيلَ: بَلْ تَطْلُقُ عَلَيْهِ إذا أَجَّلَ أَجَلا قَدْ يَكونُ وقد لا يَكونُ ساعَةَ لَفِظَ بِالطَّلاقِ، ولا تَطْلُقُ عَلَيْهِ إذا أَجَّلَ أَجَلا يأْتي ولا بُدَّ، لَمَا كانَ بَيْنَهُمْ فَرْقٌ أَصْلا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (س٢، ص، ح): فاسد لا مباح.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما يَحْتَجُّ به مَنْ أجازَ ذَلِكَ وجَعَلَ الطَّلاقَ يَقَعُ إذا جاءَ الأجَلُ لا قَبْلَ ذَلِكَ بِأنْ قالَ: قال الله تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[1]، فَقُلْنا: إنَّما هٰذا في كُلِّ عَقْدٍ أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِهِ، أوْ نَدَبَ إلَيْهِ لا في كُلِّ عَقْدٍ جُملةً، ولا في مَعْصيَةٍ، ومِنَ المَعاصي أنْ يُطَلِّقَ بِخِلافِ ما أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ، فَلا يَحِلُّ الوَفاءُ بِهِ.

وقالُوا: المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وهٰذا كالَّذي قَبْلَهُ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ»[2].

والمطلق إلىٰ أجَلٍ مُشْتَرَطٍ بِشَرْط ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ.

وقالُوا: نَقيسُ ذَلِكَ على المُدايِنَةِ إلىٰ أجَلٍ، والعِتْقِ إلىٰ أجَلٍ فَقُلْنا: القياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأنَّ المُدايِنَةَ والعِتْقَ قَدْ جاءَ في جَوازِهِما إلىٰ أجَلٍ النَّصُّ، ولَمْ يأتِ ذَلِكَ في الطَّلاقِ.

ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأنَّكُمْ مُجْمِعُونَ علىٰ أنَّ النِّكاحَ إلىٰ أجَلٍ لا يَجُوزُ، وأنَّ ذَلِكَ النِّكاحَ باطِلٌ، فَهَلا قِسْتُم الطَّلاقَ إلىٰ أجَلٍ علىٰ ذَلِكَ.

وقالُوا: قَدْ أجْمَعُوا علىٰ وُقُوعِ الطَّلاقِ عِنْدَ الأجَلِ، إلا[3] مَنْ أوْقَعَهُ حينَ نَطَقَ به فَقَدْ أجازَهُ، فالواجِبُ المَصيرُ إلىٰ ما اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، وما أجْمَعُوا قَطُّ علىٰ ذَلِكَ، لأنَّ مَنْ أوْقَعَ الطَّلاقَ حينَ لَفَظَ به المُطَلِّقُ لَمْ يَجُزْ قَطُّ أنْ يُؤَخِّرَ إيقاعَهُ إلىٰ أجَلٍ، والَّذينَ أوْقَعُوهُ عِنْدَ الأجَلِ لَمْ يُجيزُوا إيقاعَهُ حينَ نَطَقَ بِهِ.

---

(١) المائدة: ١. (٢) سبق ص ٤٤٩. (٣) في (ص، ح): لأن.

وقالُوا: هو قَوْلُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ

فَقُلْنا: هٰذا مِنْ رِوايَةِ أبي العَطُوفِ الجَرّاحِ بْنِ المِنْهالِ الجَزَرِيِّ وهو كَذّابٌ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الحَديثِ فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أيْضًا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

١٩٨١ مَسألة: ومَنْ جَعَلَ إلى امْرأَتِهِ أنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها: لَمْ يَلْزَمْهُ ذلِكَ، ولا تَكونُ طالِقًا طَلَّقَتْ نَفْسَها أوْ لَمْ تُطَلِّقْ.

لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أنَّ الطَّلاقَ إنَّما جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ لِلرِّجالِ لا لِلنِّساءِ.

١٩٨٢ مَسألة: ولا يَكونُ طَلاقًا بائِنًا أَبَدًا إلا في مَوْضِعَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما.

أَحَدُهُما: طَلاقُ غَيْرِ المَوْطُوءَةِ، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].

والثّاني: طَلاقُ الثَّلاثِ مَجْمُوعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2].

وأمّا ما عَدا هَذَيْنِ فَلا أَصْلا، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾[3].

وبقوله تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[4].

فَجُعِلَ إلى الزَّوْجِ في العِدَّةِ أَنْ يُراجِعَها أَوْ يَتْرُكَ.

ومِمَّنْ قال بِذَلِكَ: الشّافِعِيُّ، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُما؛ إلا أَنَّ الشّافِعِيَّ رأى الخُلْعَ طَلاقًا بائِنًا ولَيْسَ عِنْدَنا كَذَلِكَ، وسَنَتَكَلَّمُ فيهِ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ[5].

فَمَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ طلقة لا رَجْعَةَ لي فيها عَلَيْك، بَلْ تَمْلِكينَ بِها نَفْسَك، فَإِنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ، فَقال أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعِيُّ، وأَصْحابُهُما، وابنُ وهْبٍ صاحِبُ مالِكٍ: هي طَلْقَةٌ يَمْلِكُ فيها زَوْجُها رَجْعَتَها، وقَوْلُهُ بِخِلافِ ذَلِكَ لَغْوٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هي ثَلاثَةٌ، وهو قَوْلُ ابن الماجِشُونِ صاحِبِ مالِكٍ.

---

(١) الأحزاب: ٤٩. (٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) البقرة: ٢٢٨. (٤) الطلاق: ٢.

(٥) سيأتي في ١٤/١٦.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هي كَما قالَ، وهو قَوْلُ ابن القاسِمِ صاحِبِ مالِكٍ[١].

والَّذي نَقُولُ بِهِ: إِنَّهُ كَلامٌ فاسِدٌ لا يَقَعُ به طَلاقٌ أَصْلا، لأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ كَما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ ولا طَلاقَ إلا كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ.

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

والطَّلاقُ الرَّجْعيُّ هو الذي يَكونُ فيهِ الزَّوْجُ مُخَيَّرًا ما دامَتْ في العِدَّةِ بَيْنَ تَرْكِها لا يُراجِعُها حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتُها، فَتَمْلِكُ أَمْرَها فَلا يُراجِعُها إلا بِوليٍّ ورِضاها، وصَداقٍ، وبَيْنَ أَنْ يُشْهِدَ على ٱرْتِجاعِها فَقَطْ فَتَكونُ زَوْجَتُهُ -أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ- بِلا وليٍّ ولا صَداقٍ، لكن بِإِشْهادٍ فَقَطْ. ولَوْ ماتَ أَحَدُهُما قَبْلَ تَمامِ العِدَّةِ وقَبْلَ المُراجَعَةِ ورِثَهُ الباقي مِنْهُما وهٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأمة.

والبائِنُ هو الذي لا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها إلا أَنْ تَشاءَ هي - في غَيْرِ الثَّلاثِ - بِوليٍّ، وصَداقٍ، ورِضاها، ونَفَقَتُها عَلَيْهِ في الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ ما دامَتْ في العِدَّةِ، ويَلْحَقُها طَلاقُهُ.

---

(١) ٱنظر: «زاد المعاد» لابن القيم ٥/ ٢٤٧.

(٢) تقدم مرارًا.

١٩٨٤ مَسألة: ومَنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، أَوْ إلا أَنْ يَشاءَ اللهُ، أَوْ قالَ: إلا أَنْ لا يَشاءَ اللهُ، فَكُلُ ذَلِكَ سَواءٌ، ولا يَقَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ طَلاقٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (١).

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢).

ونَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أرادَ إمْضاءَ هٰذا الطَّلاقِ لَيَسَّرَهُ لإخْراجِهِ بِغَيْرِ ٱسْتِثْناءٍ.

فَصَحَّ أَنَّهُ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ وُقُوعَهُ إذْ يَسَّرَهُ لِتَعْليقِهِ بِمَشيئَتِهِ ﷻ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، عن ورْقاءَ بْنِ عُمَرَ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ قالَ: لَهُ ثُنْياهُ(٣).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ قالَ: لا يَحْنَثُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبيهِ، عن ليْث، قالَ: ٱجْتَمَعَ عَطاءٌ، ومُجاهِدٌ، وطاوُسٌ، والزُّهْريُّ علىٰ أَنَّ الاَسْتِثْناءَ في كُلِّ شَيْءٍ جائِزٌ(٤).

---

(١) الكهف: ٢٣-٢٤. (٢) التكوير: ٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٠٨ (١٨٠٢٣)، وسعيد بن منصور (١٨١٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن طاوس.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٧ (١٨٣٢٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث بنحوه، وزاد معهم النخعي.

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن حَكيمِ أبي داوُد، عن الشَّعْبيِّ فيمَنْ قالَ: أَنْت حُرٌّ[١] إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ قالَ: لا يَحْنَثُ.

ومِنْ طَرِيقِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فيمَنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ لَهُ ثُنْياهُ. وعَنْ أبي مِجْلَزٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

وهو قَوْلُ عَطاءٍ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي حنيفةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ قالَ: إذا قالَ: إنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذا فامْرأتي طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، فَحَنِثَ لَمْ تَطْلُق ٱمْرأَتُهُ. وبِهِ كانَ يأْخُذُ أبُوحَنيفَةَ، وعَبْدُ الرَّزّاقِ قالَ: والنّاسُ عَلَيْهِ[٢].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: مَنْ قالَ ٱمْرأتي طالِقٌ إنْ كَلَّمْت فُلانًا شَهْرًا إلا أنْ يَبْدُوَ لي أنَّهُ إنْ وصَلَ الكَلامُ فَلَهُ ٱسْتِثْناؤُهُ، فَإنْ قَطَعَهُ وسَكَتَ ثُمَّ ٱسْتَثْنَىٰ فلا ٱسْتِثْناءَ لَهُ.

وقال الأَوْزاعيُّ في أحَدِ قَوْلَيْهِ: إنْ قالَ: إنْ فَعَلْت كَذا فأَنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ فالاسْتِثْناءُ جائِزٌ؛ ولا يَقَعُ الطَّلاقُ، وكَذَلِكَ العَتاقُ.

وبِهِ يَقُولُ الشّافِعيُّ؛[٣] وأصْحابُهُ، وأبُو ثَوْرٍ، وعُثْمانُ البَتّيُّ، وإسْحاقُ[٤]، وأبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُنا.

وقال آخَرُونَ: لا يَسْقُطُ الطَّلاقُ بِالاسْتِثْناءِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَني الفَضْلُ بنُ المُخْتارِ، عن أبي جَمْرَةَ

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله قصد: أنت طالق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٨٩ (١١٣٢٧).

(٣) ٱنظر: «الأم» ٧/ ١٦٢.

(٤) ٱنظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج» (٥٤٦، ٥٤٧، ١١٩٨، ١١٩٩)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٣٦٩- ٣٧١.

قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: إذا قال لامْرأتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، فَهِيَ طالِقٌ.

وقَدْ صَحَّ هٰذا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ، والشَّعْبيِّ، والزُّهْريِّ، وقَتادَةَ، ومَكْحُولٍ وهو أَحَدُ قَوْلَي الأَوْزاعيِّ، ومالِكٍ، واللَّيْثِ، وأَحَدُ قَوْلَي ابن أبي لَيْلَىٰ[١].

ورُويَ عن ابن أبي لَيْلَىٰ: إنْ طَلَّقَ واسْتَثْنَىٰ فالطَّلاقُ واقِعٌ، وإِنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليَمينِ فَلَهُ ٱسْتِثْناؤُهُ[٢].

وقال مالِكٌ: فَإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ زَيْدٌ، أَوْ إلا أَنْ لا يَشاءَ زَيْدٌ أَوْ قال: إلا أَنْ يَشاءَ زَيْدٌ: فَإِنَّها لا تَطْلُقُ إلا أَنْ يَشاءَ زَيْدٌ واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنَّ مَشيئَةَ زَيْدٍ تُعْرَفُ، ومَشيئَةَ اللهِ تعالىٰ لا تُعْرَفُ[٣].

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، مَشيئَةُ زَيْدٍ لا يَعْرِفُها أَبَدًا أَحَدٌ غَيْرُهُ، وغَيْرُ اللهِ تَعالَىٰ، لأَنَّهُ قَدْ يَكْذِبُ، وأمّا مَشيئَةُ اللهِ تعالىٰ فَمَعْرُوفَةٌ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّ كُلَّ ما نَفَذَ فَقَدْ شاءَ اللهُ تعالىٰ كَوْنَهُ، وما لَمْ يَنْفُذْ فَلا نَشُكُّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَشأْ كَوْنَهُ، وهَذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحَنِيْفِيُّونَ تَشْنيعَهُمْ بِمُخالَفَةِ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٢٣٥.

(٢) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٤٤٠.

(٣) أنظر: «البيان والتحصيل» ٦/ ١٥٦.

١٩٨٤ مَسألة: ومَنْ طَلَّقَ ٱمرأَتَهُ ثُمَّ كَرَّرَ طَلاقَها لِكُلِّ مَن لَقيَهُ مُشهِدًا[١] أَوْ مُخْبِرًا فَهُوَ طَلاقٌ واحِدٌ، لا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وهٰذا مما لا خِلافَ فيهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ طَلاقًا آخَرَ.

١٩٨٥ مَسألة: ومَنْ أَيقَنَت ٱمرأَتُهُ أَنَّهُ طَلَّقَها ثلاثًا، أَوْ آخِرَ ثَلاثٍ أَوْ دُونَ ثَلاثٍ، ولَمْ يُشهِدْ علىٰ مُراجَعَتِهِ إيّاها حَتَّىٰ تَمَّتْ عِدَّتُها ثُمَّ أَمْسَكَها مُعْتَدِيًا فَفَرْضٌ عَلَيها أَنْ تَهْرُبَ عنهُ - إنْ لَمْ تَكُنْ لَها بَيِّنَةٌ، فَإِنْ أَكْرَهَها فَلَها قَتْلُهُ دِفاعًا[٢] عن نَفْسِها، وإِلا فَهُوَ زِنًى مِنْهما إنْ أَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِها وهو أَجْنَبِيٌّ (كسائرِ المُسْلمين)[٣] فَحُكْمُهُ في كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ الأَجْنَبِيِّ.

---

(١) في (س): مُشْهِرًا.

(٢) في (س٢، ص): دفعاً.

(٣) في (س٢، ص، ح): كعابر السبيل.

١٩٨٤ مَسألة: وطَلاقُ المريضِ كَطَلاقِ الصَّحيحِ، ولا فَرْقَ ماتَ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ أَوْ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ فَإِنْ كانَ طَلاقُ المَريضِ ثَلاثًا، أَوْ آخِرَ ثَلاثٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَطأَها فَماتَ، أَوْ ماتَتْ - قَبْلَ تَمامِ العِدَّةِ أَوْ بَعْدَها - أَوْ كانَ طَلاقًا رَجْعيًا فَلَمْ يَرْتَجِعْها حَتَّىٰ ماتَ أَوْ ماتَتْ بَعْدَ تَمامِ العِدَّةِ، فَلا تَرِثُهُ في كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا يَرِثُها أَصْلا.

وكَذَلِكَ طَلاقُ الصَّحيحِ لِلْمَريضَةِ، وطَلاقُ المَريضِ لِلْمَريضَةِ، ولا فَرْقَ وكَذَلِكَ طَلاقُ المَوْقُوفِ لِلْقَتْلِ والحامِلِ المُثْقَلَةِ. وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ، فَقَوْلٌ أَوَّلٌ فيهِ: أَنَّهُ ليس طَلاقًا، كَما حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بْنِ الوَرْدِ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ بْنِ بادي العَلافُ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ -مَوْلَى ابن عُمَرَ- قالَ: إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ طَلَّقَ (امرأتَهُ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ)(١)، فَكَلَّمَهُ عُثْمانُ لمُراجَعَتِها فَتَلَكَّأَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوفٍ، فَقال عُثْمانُ: قَدْ أَعْرِفُ إنَّما طَلَّقَها كَراهِيَةَ أَنْ تَرِثَ مَعَ أُمِّ كُلْثُومٍ، وإِنِّي واللهِ لأُقْسِمَنَّ لَها ميراثَها، وإِنْ كانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ أُخْتي، قال نافِعٌ: وكانَ آخِرُ طَلاقِها تَطْليقَةً في مَرَضِهِ.

فهٰذا عُثْمانُ يأْمُرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِمُراجَعَتِها بَعْدَ أَنْ طَلَّقَها آخِرَ طَلاقِها تطليقةً في مَرَضِهِ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكن يَراهُ طَلاقًا.

فَكُلُّ ما رُوِيَ عن عُثْمانَ بَعْدَ هٰذا فَهُوَ مَرْدُودٌ إلىٰ هٰذا.

وجاءَ عن عُثْمانَ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مُكملٍ طَلَّقَ بَعْضَ نِسائِهِ بَعْدَ

---

(١) في (س٢، ص، ح): امرأة له كلبية في مرض موته.

أنْ أصابَهُ فالِجٌ، ثُمَّ ماتَ بَعْدَ سَنَتَيْنِ[١] فَوَرَّثَها مِنْهُ عُثْمانُ. وصَحَّ عنهُ أَنَّهُ ورَّثَ ٱمْرأَةَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ الكَلْبِيَّةَ، وقد طَلَّقَها -وهو مَريضٌ- آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، ثُمَّ ماتَ بَعْدَ أَنْ أتَمَّتْ عِدَّتَها، فَقيلَ لِعُثْمانَ: لِمَ تُوَرِّثُها مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وقد عَلِمْت أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْها ضِرارًا ولا فِرارًا مِنْ كِتابِ اللهِ ﷻ فَقال عُثْمانُ: أَرَدْت أَنْ تكونَ سُنَّةً يَهابُ النّاسُ الفِرارَ مِنْ كِتابِ اللهِ ﷻ.

وَقَوْلٌ آخَرُ: تَرِثُهُ ويَرِثُها، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ: يَتَوارَثانِ إنْ ماتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ[٢].

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: تَرِثُهُ وإِنْ صَحَّ ثُمَّ ماتَ مِنْ مَرَضٍ آخَرَ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو مَريضٌ فَبَتَّها فَصَحَّ أَيّامًا وهي في العِدَّةِ ثُمَّ مَرِضَ فماتَ مِنْ وجَعٍ آخَرَ، أَوْ عادَ لهُ وجَعُهُ قال الزُّهْريُّ: نَرىٰ حينَ طَلَّقَها وهو مَريضٌ أَنَّها في قَضاءِ عُثْمانَ تَرِثُهُ.

وبِهَذا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ[٣]، والأَوْزاعيُّ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ، وأَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٤]، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إذا طَلَّقَها وهو مَريضٌ، ثُمَّ صَحَّ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ ٱنْقِضاءِ عِدَّتِها، فَإِنَّها تَرِثُهُ.

وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ مَلَّكَها نَفْسَها وهو مَريضٌ فَطَلَّقَتْ نَفْسَها لَمْ تَرِثْهُ، وإِنْ طَلَّقَها وهو مَريضٌ بِإِذْنِها ورِثَتْهُ[٥].

---

(١) في (ح): سنين. وفي (س٢): ذلك بسنين.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٦٣ (١٢٢٠٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٥ (١٢٢٠٩).

(٤) آنظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٩٦٢، ٩٦٣).

(٥) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٤٣٤، «الاستذكار» ١٧/ ٢٦٨.

وَقَوْلٌ رابعٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ، نا إِسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سأَلَ أَباهُ عُرْوَةَ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ البَتَّةَ، وهو مَريضٌ فَقال عُرْوَةُ: لا يَتوارَثانِ إلا أَنْ يَكونَ بِها حَبَلٌ، أَوْ يُطَلِّقُ مُضارَةً فَيَموتُ وهي في العِدَّةِ مِنْهُ[١].

وَقَوْلٌ خامِسٌ: إنْ طَلَّقَ ثَلاثًا وهو مَريضٌ ولَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ ماتَ، فَإِنَّها تَرِثُهُ ما لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها مِنْهُ، فَإِنْ ماتَ بَعْدَ أن ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها لَمْ تَرِثْهُ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا وهو مَريضٌ: تَرِثُهُ ما دامَتْ في العِدَّةِ[٢].

قال عليٌّ: لَمْ يَسْمَع ابن أبي عَرُوبَةَ مِنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ شَيْئًا[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَليٍّ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو مَريضٌ، فَوَرِثَتْهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن عُبَيْدَةَ بْنِ مُغيثٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، أَنَّهُ قالَ: الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا ورِثَتْهُ ما كانَتْ في العِدَّةِ. وبِهِ يَقُولُ إبْراهيمُ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن المُغيرَةِ عن إبْراهيمَ، عن شُرَيْحٍ قالَ: أتاني عُرْوَةُ البارِقيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ في الرَّجُلِ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٧٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٥ (١٩٣٨٥).

(٣) ٱنظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣٣٥١)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» ٣/ ٣٩٦، و«التعديل والتجريح» ٣/ ١٢٢٩، و«الكواكب النيرات» ص ٢٠٤.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٤ (١٩٣٧٩).

يُطَلِّقُ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا في مَرَضِهِ: أَنَّها تَرِثُهُ ما دامَتْ في العِدَّةِ ولا يَرِثُها[1]. وبِهِ يَقُولُ إبْراهيمُ[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو مَريضٌ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها قالَ: لَها نِصْفُ الصَّداقِ، ولا ميراثَ لَها، ولا عِدَّةَ عَلَيْها. قال هُشَيْمٌ: وبِهَذا نَقُولُ[3].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا، وهو مَريضٌ ورِثَتْ في العِدَّةِ.

قال عَليٌّ: هَكَذا في كِتابي عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعيدِ بْنِ عمر[4]، ولا أُراهُ إلا وهْمًا، وأَنَّهُ إنَّما هو عُمَرُ -والله أَعْلَمُ- كَذَلِكَ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ، وشُعْبَةَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن داوُد والأَشْعَثِ، عن الشَّعْبيِّ، وشُرَيْحٍ، قالا: إذا طَلَّقَ ثَلاثًا في مَرَضِهِ ورِثَتْهُ ما دامَتْ في العِدَّةِ[5].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ: فَإنْ خَيَّرَها أَوْ مَلَّكَها، أَوْ خالَعَها وهو مَريضٌ، أَوْ حَلَفَ بِطَلاقِها ثَلاثًا وهو صَحيحٌ، فَحَنَّثَتْهُ وهو مَريضٌ، فَماتَ، لَمْ تَرِثْهُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٤ (١٩٣٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٥٤ (١٩٣٧٨).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٧١).

(٤) في بعض النسخ: «عمرو». وهو محمد بن سعيد بن عمر بن نبات.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٤ (١٩٣٨٠).

فَلَوْ بارَزَ رَجُلا في القِتالِ أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ فَطَلَّقَها ثَلاثًا وَرِثَتْهُ.

فَلَوْ طَلَّقَها وهو مَريضٌ، ولَمْ يَكن دَخَلَ بِها، لَمْ تَرِثْهُ.

فَلَوْ أَكْرَهَها أَبوهُ فَوَطِئَها في مَرَضِ موته فَماتَ، لَمْ تَرِثْهُ(١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرأَتَهُ ثَلاثًا في مَرَضِهِ فَقال عُثْمانُ ﷺ: لَئِنْ مِتَّ لأُوَرِّثَنَّها مِنْك قالَ: قَدْ عَلِمْت ذَلِكَ، فَماتَ في عِدَّتِها، فَوَرَّثَها عُثْمانُ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ فَقال لَهُ ابن الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبيَّةَ فَبَتَّها، ثُمَّ ماتَ، فَوَرَّثَها عُثْمانُ في عِدَّتِها. ثُمَّ ذَكَرَ ابن الزُّبَيْرِ قَوْلَهُ نَفْسَهُ(٣).

ثنا عَليُّ بنُ عَباد الأَنْصاريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزيدَ اللَّخْميُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ الأَسَديُّ، نا عَمْرُو بنُ ثَوْر(٤)، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيابيُّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالَ: مَنْ طَلَّقَ وهو مَريضٌ طَلاقًا بائِنًا، فَإِنَّها تَرِثُهُ ما دامَتْ في العِدَّةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ، كِلاهُما عن هِشامِ بنِ

---

(١) أنظر: «الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٤٩٩، و«المبسوط» ٦/ ٢٨١.

(٢) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٩٦٥ من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٦١ (١٢١٩٢).

(٤) في (ح): ثوبان. خطأ، وإنما هو عمرو بن ثور الجُذامي كما في «توضيح المشتبه» ٢/ ٢٥٥.

عُرْوَةَ، عن أبيهِ قالَ: إذا طَلَّقَها مَرِيضًا فَبَتَّها فانْقَضَتِ العِدَّةُ فَلا ميراثَ بَيْنَهُما[١].

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ فيمَنْ طَلَّقَ مَرِيضًا فَماتَ فَإِنَّها تَرِثُهُ ما كانَتْ في العِدَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ[٢].

وهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ[٣]، والحارِثِ العُكْلِيِّ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ.

ورُوِيَ عن رَبيعَةَ، وطاوُسٍ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزاعِيِّ، وابنِ شُبْرُمَةَ، وأبي حَنيفَةَ، وأَصْحابِهِ[٤].

وَقَوْلٌ سادِسٌ: مَنْ رُوِيَ عنهُ أَنَّ المُطَلَّقَةَ في المَرَضِ تَرِثُ هَكَذا جُملةً لَمْ يُبَيِّنْ في العِدَّةِ فَقَطْ أَمْ بَعْدَها، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني رِجالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: المُطَلَّقَةُ في المَرَضِ تَرِثُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: نا عُبَيْدُ اللهِ، عن عُثْمانَ بْنِ أبي الأَسْوَدِ[٥]، عن عَطاءٍ، قالَ: لو مَرِضَ سَنَةً لَوَرَّثْتها مِنْهُ[٦].

والأَصَحُّ عن عَطاءٍ أَنَّها تَرِثُهُ في العِدَّةِ، ولا تَرِثُهُ بَعْدَها.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن أَشْعَثَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالَ: كانُوا يَقُولُونَ: لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ فَرَّ مِنْ كِتابِ اللهِ رُدَّ إِلَيْهِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٦٤ (١٢٢٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٤ (١٢٢٠٥) بدون زيادة ابن المسيب.

(٣) رواه سعيد بن المسيب (١٩٦٣).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٣٢.

(٥) عبيد الله هو ابن موسىٰ أبو محمد الكوفي، عن عثمان بن أبي الأسود وهو عثمان ابن الأسود بن موسىٰ، عن عطاء هو ابن أبي رباح.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٤ (١٩٣٧٦).

يَعْني: فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ وهو مَريضٌ[١].

وَقَوْلٌ سابعٌ: مَنْ قالَ: تَرِثُهُ بَعْدَ العِدَّةِ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ فَكَما حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن (حَبيبِ ابنِ أبي ثابِتٍ)[٢]، عن شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ ثَلاثًا في مَرَضِهِ قالَ: لا أَزالُ أُوَرِّثُها مِنْهُ حَتَّىٰ يَبْرأَ، أَوْ تَتَزَوَّجَ، أَوْ تَمْكُثَ سَنَةً، أَوْ قالَ: ولَوْ مَكَثَتْ سَنَةً.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ ٱمْرأتَهُ مَريضًا ثُمَّ يَموتُ مِنْ وجَعِهِ ذَلِكَ؟ قال عَطاءٌ: تَرِثُهُ وإنِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها مِنْهُ إذا ماتَ في مَرَضِهِ و ذَلِكَ ما لَمْ تُنْكَحْ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ: نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن إِسْماعيلَ ابْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ في التي[٤] يُطَلِّقُها وهو مَريضٌ؟ قالَ: تَرِثُهُ وإنْ كانَ إلىٰ سَنَتَيْنِ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وقال أَبُو عُبَيْدٍ: وسَمِعْت أبا يُوسُفَ القاضيَ يَقُولُ عن ابن أبي لَيْلَىٰ، أَنَّهُ قال في المُطَلَّقَةِ في المَرَضِ: تَرِثُهُ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ[٥].

وهو قَوْلُ شَريكٍ القاضي[٦]،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٥ (١٩٣٨٦).

(٢) في (س٢، ص): حسين بن ثابت. وهو خطأ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٦٣ (١٢١٩٩).

(٤) في (ص، ح، س٢): الذي.

(٥) أنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٩/ ٢٧.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٦٦.

وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ[(١)]، وأبي عُبَيْدٍ[(٢)].

وَقَوْلٌ ثامِنٌ: وهو لِمَنْ قالَ: إنَّها لا تَرِثُهُ، إلا ما دامَتْ في العِدَّةِ، وإنَّها تَنْتَقِلُ إلىٰ عِدَّةِ الوَفاةِ، وقالَهُ أَيْضًا بَعْضُ مَنْ ورَّثَها بَعْدَ العِدَّةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ زَكَرِيّا بْنِ أبي زائِدَةَ، عن أبيهِ، عن الشَّعْبِيِّ، قالَ: بابٌ مِن الطَّلاقِ جَسِيمٌ: إذا ورِثَت المَرْأَةُ ٱعْتَدَّت، تَرِثُهُ ما لَمْ تُنْكَحْ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَإِذا ورِثَتْهُ ٱعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا.

ومِن طَرِيقِ وكِيعٍ: عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، قالَ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وهو مَرِيضٌ، فَماتَ ورِثَتْهُ واسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وهو مَرِيضٌ فَإِنَّها تَكونُ علىٰ أَقْصَى العِدَّتَيْنِ إنْ كانَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا أَكْثَرَ مِنْ حَيْضَتِها أَخَذَتْ[(٣)] بِالأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ والعَشْرِ، وإِنْ كانَ الحَيْضُ أَكْثَرَ أَخَذَتْ بِالحَيْضِ[(٤)].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا هو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: تَتَمادىٰ على الحَيْضِ فَقَطْ، ولا تَنْتَقِلُ إلىٰ عِدَّةِ الوَفاةِ.

وَقَوْلٌ تاسِعٌ: وهو قَوْلُ مَنْ قالَ: تَرِثُهُ في العِدَّةِ وبَعْدَ العِدَّةِ، ولَمْ يَخُصَّ وإنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ، ولا قال: وإِنْ تَزَوَّجَتْ.

---

(١) أنظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٩٦٢)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٣٠٣ (م ٢٣٥٠).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٦٧.

(٣) هكذا في الأصل، وضبطها محقق المصنف: أحدت، من الإحداد.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٦٤ (١٢٢٠٧).

فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: أخبرني مُوسَىٰ بنُ يَزيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَني طَلْحَةُ بنُ عَبْدِ[١] اللهِ بْنِ عَوْفٍ؛ أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ عاشَ حَتَّىٰ حَلَّتْ تُماضِرُ[٢]، ثُمَّ ورَّثَها عُثْمانُ مِنْهُ بَعْدَ ما حَلَّتْ[٣].

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ المهلبي، نا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ ومُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، كِلاهُما عن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أباهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ في مَرَضِهِ فَماتَ بَعْدَ ما حَلَّتْ فَوَرَّثَها عُثْمانُ[٤].

واخْتُلِفَ عن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ عن أبيهِ فَرَوىٰ عنهُ أَبُو عَوانَةَ أَنَّهُ كانَ ذَلِكَ في العِدَّةِ. ورَوىٰ عنهُ هُشَيْمٌ: كانَ ذَلِكَ بَعْدَ العِدَّةِ، وعُمَرُ: ضَعيفٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: أخبرني يَزيدُ بنُ عياضِ بْنِ جُعْدُبَةَ، عن عَبْدِ الكَريمِ بْنِ الحارِثِ، عن مُجاهِدٍ، أَنَّهُ قالَ: إذا طَلَّقَ المَريضُ ٱمْرأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَلَها ميراثُها مِنْهُ ونِصْفُ الصَّداقِ[٦].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: أخبرني مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ، قال: يُقالُ: إذا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو وجِعٌ، وقد فَرَضَ لَها ولَمْ يَمَسَّها، فَلَها نِصْفُ صَداقِها وتَرِثُهُ[٧].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: نا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ، عن حُمَيْدٍ، عن

---

(١) في (س، س٢): عبيد.

(٢) ورد تحتها في (س٢): تماضر أسم أمرأة.

(٣) ذكره سحنون في «المدونة» ٢/ ٨٩.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٧٠).

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢١ / ٣٧٧.

(٦) «المدونة» ٢ / ٨٩. (٧) «المدونة» ٢ / ٩٠.

بَكْرٍ، عن الحَسَنِ فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثلاثًا في مَرَضِهِ فماتَ، وقد ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها، فَإِنَّها تَرِثُهُ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ ومَنْصُورٌ، كِلاهُما عن الحَسَنِ فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو مَريضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها، قالَ: لَها الصَّداقُ كُلُّهُ والميراثُ، وعَلَيْها العِدَّةُ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُثْمانَ البَتِّيِّ وحُمَيْدٍ وأَصْحابِ الحَسَنِ، قالُوا: تَرِثُهُ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ.

وَقَوْلٌ عاشِرٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني رَجلٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ رَبيعَةَ قال في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا في المَرَضِ: تَرِثُهُ وإِنْ نَكَحَتْ بَعْدَهُ عَشْرَةَ أَزْواجٍ[٣].

وبِهَذا يَقُولُ مالِكٌ ومَنْ قَلَّدَهُ. ورُوِيَ أَيْضًا عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وقال مالِكٌ: إنْ طَلَّقَها مَريضًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِها فَلَها الميراثُ، ولَها نِصْفُ الصَّداقِ، ولا عِدَّةَ عَلَيْها، وقالَ: إنْ خَيَّرَها وهو مَريضٌ فاخْتارَتْ نَفْسَها فَطَلقته ثَلاثًا أو ٱخْتَلَعَتْ مِنْهُ وهو مَريضٌ، ثُمَّ ماتَ مِنْ مَرَضِهِ فَإِنَّها تَرِثُهُ.

قالَ: وكَذَلِكَ لو حَلَفَ بِطَلاقِها ثَلاثًا إنْ دَخَلْت دارَ فُلانٍ، وهو صَحيحٌ ثم مَرِضَ فَتَعَمَّدَتْ دُخولَ تِلْكَ الدّارِ فَطَلُقَتْ ثَلاثًا وماتَ مِنْ مَرَضِهِ، فَإِنَّها تَرِثُهُ.

قالَ: وكَذَلِكَ مَنْ قال وهو صَحيحٌ: إذا قَدِمَ أبي فأَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا، فَقَدِمَ أَبُوهُ وهو مَريضٌ فَطَلُقَتْ ثَلاثًا ثُمَّ ماتَ هو فَإِنَّها تَرِثُهُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٣ (١٩٣٧٥).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٧٢).

(٣) أنظر: «المدونة» ٢ / ٨٩.

قالَ: ومَنْ قاتَلَ في الزَّحْفِ، أَوْ حُبِسَ لِلْقَتْلِ، فَطَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا[١]، فَإِنَّها تَرِثُهُ.

قالَ: والمَحْصُورُ إنْ طَلَّقَ ثَلاثًا لَمْ تَرِثْهُ.

قالَ: فَلَوِ ٱرْتَدَّ وهو مَرِيضٌ لَمْ تَرِثْهُ[٢].

وَقَوْلٌ حادِيَ عَشَرَ: كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ، قالَ: طَلَّقَ غَيْلانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفيُّ نِساءَهُ، وقَسَّمَ مالَهُ بَيْنَ بَنيهِ، وذَلِكَ في خِلافَةِ عُمَرَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقال لَهُ عُمَرُ: طلقتَ نساءكَ وقَسَمْتَ مالَكَ بَيْنَ بَنِيك؟ قال : نَعَم، قالَ لَهُ عُمَر: والله إني لأَرى الشَّيْطانَ فيما يَسْتَرِقُ مِن السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِك، فأَلْقاهُ في نَفْسِك فَلَعَلَّك أَنْ لا تَمْكُثَ إلا قَليلا، وايْمُ اللهِ لَئِنْ لَمْ تُراجِعْ نِساءَك، وتَرْجِعْ في مالِك لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْك إذا مِتَّ، ثُمَّ لآمُرَن بِقَبْرِك فَلَيُرْجَمَن كَما رُجِمَ قَبْرُ أبي رِغالَ، قال: فَراجَعَ نِساءَهُ ومالَهُ، قال نافِعٌ: فَما لَبِثَ إلا سَبْعًا حَتَّىٰ ماتَ[٣].

وأمّا المَحْصُورُ: فَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، قالَ: نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ أُمَّ البَنينَ بنت (عيينة بنِ حِصْنٍ)[٤] كانَتْ تَحْتَ عُثْمانَ، فَلَمّا حُوصِرَ طَلَّقَها، وكانَ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْها يَشْتَري مِنْها ثمنها فأَبَتْ، فَلَمّا قُتِلَ أَتَتْ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقال عليٌّ: تَرَكَها حَتَّىٰ إذا أَشْرَفَ على المَوْتِ طَلَّقَها، فَوَرَّثَها[٥].

---

(١) زاد في (م): ثم مات هو.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٦٤، و«المدونة» ٢ /٨٦- ٩٠.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٦٦ (١٢٢١٦).

(٤) في (س، ح، م): عتبة بن حصين.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٤ (١٩٣٨١).

وَقَوْلٌ ثانيَ عَشَرَ: وهو مَنْ لَمْ يُوَرِّث المَبْتُوتَةَ في المَرَضِ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ عن المَبْتُوتَةِ، يَعْني: في المَرَضِ قالَ: فَقال لي ابن الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ فبتها ثُمَّ ماتَ وهي في عِدَّتِها فَوَرَّثَها عُثْمانُ. قال ابن الزُّبَيْرِ: وأَمّا أنا فَلا أرىٰ أَنْ تَرِثَ المَبْتُوتَةُ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قالَ: سأَلْت عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا وهو مَريضٌ فَقال ابن الزُّبَيْرِ: أَمّا عُثْمانُ فَوَرَّثَ ابنةَ الأَصْبَغِ، وأَمّا أنا فَلا أرىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، والحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، قالا جَميعًا: نا أَبُو عَوانَةَ، نا عُمَرُ بنُ أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبيهِ، فَذَكَرَ حَديثَ أبيهِ، وأَنَّ ٱمْرأَتَهُ تُماضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ بْنِ زيادِ بْنِ الحُصَيْنِ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَسله الطَّلاقَ فَقالَ: إذا طَهُرَتْ -يَعْني: مِنْ حَيْضَتِها- فَلْتُؤْذِنّي فَطَهُرَتْ، فأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وهو مَريضٌ، فَغَضِبَ وقالَ: هي طالِقٌ البَتَّةَ، لا رَجْعَةَ لَها، فَلَمْ يَلْبَثْ إلا يَسيرًا حَتَّىٰ ماتَ، فَقال عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْفٍ: لا أُوَرِّثُ تُماضِرَ شَيْئًا. هٰذا لَفْظُ الحَجّاجِ. وقال سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ في رِوايَتِهِ: فَقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوف: لا أُوَرِّثُ تُماضِرَ شَيْئًا، ثُمَّ ٱتَّفَقا، فارْتَفَعُوا إلىٰ عُثْمانَ فَوَرَّثَها، وكانَ ذٰلِكَ في العِدَّةِ[1].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا أَبُو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٥٩).

لَيْثٍ، عن طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ في الذي يُطَلِّقُ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا في مَرَضِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها؟ قالَ: ليس لَها ميراثٌ، ولَها نِصْفُ الصَّداقِ.

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: لا تَرِثُ المَبْتُوتَةُ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عن الحارِثِ العُكْلِيِّ، قالَ: مَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ طَلْقَتَيْنِ في صِحَّتِهِ فَطَلَّقَها الثّالِثَةَ لِلْعِدَّةِ في مَرَضِهِ لم تَرِثْهُ، لأَنَّهُ لَمْ يعْتَدَّ[١].

وبِأَنْ لا ترِثَ المُطَلَّقَةُ المَبْتُوتَةُ في المَرَضِ يَقُولُ الشّافِعِيُّ[٢]، وأبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُما.

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ رأىٰ تَوْريثَ المَبْتُوتَةِ في المَرَضِ بِأَنْ قالُوا: فَرَّ بِذَلِكَ عَمّا أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ لَها في كِتابِهِ من الميراثِ، فَوَجَبَ أَنْ يمضيَ عَلَيْهِ وعَلَىٰ مَنْ لا يُتَّهَمُ بِذَلِكَ، لِئَلا يَكونَ ذَريعَةً إلىٰ مَنْعِ الحُقُوقِ.

قال عَلِيٌّ: فَنَقُولُ وباللَّهِ تعالى التوفيق: ما فَرَّ قَطُّ عن كِتابِ اللهِ تعالىٰ بَلْ أَخَذَ بِكِتابِ اللهِ واتَّبَعَهُ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ أَباحَ الطَّلاقَ، وقَطَعَ بِالثَّلاثِ وبِالطَّلاقِ قَبْلَ الوَطْءِ جَميعَ حُقُوقِ الزَّوْجيَّةِ: مِن النَّفَقَةِ، وإباحَةِ الوَطْءِ، والتَّوارُثِ، فأَيْنَ هاهُنا الفِرارُ مِنْ كِتابِ اللهِ تعالىٰ؛ إنَّما كانَ يَفِرُّ عن كِتابِ اللهِ تعالىٰ لو قالَ: لا تَرِثُ مِنّي شَيْئًا دُونَ أَنْ يُطَلِّقَها، بَلِ الفِرارُ مِنْ كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ: هو تَوْريثُ مَنْ لَيْسَتْ زَوْجَةً، ولا أُمًّا، ولا جَدَّةً، ولا ابنةً، ولا ابنةَ ابن، ولا أُخْتًا، ولا مُعْتقَةً، لكن أَجْنَبِيَّةً لَمْ يَجْعَلِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ لَها ميراثًا.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٦٩).

(٢) «الأم» ٥/ ٢٤١.

وكَيْف يَجُوزُ أَنْ تُوَرَّثَ بِالزَّوْجيَّةِ مَنْ إنْ وطِئَها رُجِمَ أَوْ مَنْ قَدْ حَلَّ لَها زَواجُ غَيْرِهِ، أَوْ مَنْ هي زَوْجَةٌ لِغَيْرِهِ، هٰذا هو خِلافُ كِتابِ اللهِ تعالىٰ حَقًّا، بِلا شَكٍّ.

وأيْضًا: فَإِنْ كانَتْ تَرِثُهُ بِالزَّوْجيَّةِ فَواجِبٌ أَنْ يَرِثَها بِالزَّوْجيَّةِ، كَما يَقُولُ الحَسَنُ، إذْ مِنَ الباطِلِ المُحالِ المُمْتَنِعِ أَنْ تكونَ هي ٱمْرأَتَهُ، ولا يَكونُ هو زوجها.

فَإِنْ قالُوا: لَيْسَت ٱمْرأَتَهُ.

قُلنا: فَلِمَ ورَّثْتُمُوها ميراثَ زَوْجَةٍ، هٰذا عَجَبٌ جِدًّا، وهٰذا أَكْلُ المالِ بِالباطِلِ، بِلا شَكٍّ.

ومِنَ العَجَبِ قَوْلُهُمْ: فَرَّ بِميراثِها، وأيُّ ميراثٍ لَها مِنْ صَحيحٍ لَعَلَّها هي تَمُوتُ قَبْلَهُ ورُبَّ صَحيحٍ يَمُوتُ قَبْلَ ذَلِكَ المَريضِ، وقد يَبْرأُ مِنْ مَرَضِهِ، فما (وَجَبَ بِها)[1] قَطُّ - إذْ طَلَّقَها - ميراثٌ يَفِرُّ به عَنْها.

ثُمَّ مِنَ العَجَبِ تَوْريثُ الحَنيفِيِّينَ المَبْتُوتَةَ مِمَّنْ حُبِسَ لِلْقَتْلِ، أَوْ بارَزَ في حَرْبٍ ولَيْسَ مَريضًا، ومَنْعُهُم الميراثَ لِلَّتي أَكْرَهَها أَبُو زَوْجِها علىٰ أَنْ وطِئَها في مَرَضِ زَوْجِها، ولَيْسَ لِزَوْجِها في ذَلِكَ عَمَلٌ أَصْلا، ولا طَلَّقَها مُخْتارًا قَطُّ، وتَوْريثُ المالِكيِّينَ المُخْتَلِعَةَ، المُخْتارَةَ نَفْسَها، والقاصِدَةَ إلىٰ تَحْنيثِهِ في مَرَضِهِ في يَمينِهِ، وهو صَحيحٌ بِالطَّلاقِ، وهو كارِهٌ لِمُفارَقَتِها وهي مُسارِعَةٌ إلَيْهِ، مُكْرِهة لَهُ علىٰ ذَلِكَ.

وما في العَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ مَنْعِهِمُ المُتَزَوِّجَةَ في المَرَضِ مِنَ الميراثِ الذي أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ لَها يَقينًا بِالزَّوْجيَّةِ الصَّحيحَةِ، وتَوْريثِهِمَ المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا في

---

(١) في (س٢): أوجب عليها.

المَرَضِ، فَوَرَّثُوا بِالزَّوْجيَّةِ مَنْ لَيْسَتْ زَوْجَةً، ومَنَعُوا ميراثَ الزَّوْجيةِ مَنْ هي زَوْجَتُهُ وحَسْبُنا اللهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني مالِكٌ وعَمْرُو بنُ الحارِثِ، واللَّيْثُ ابنُ سَعْدٍ، ومَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، ويُونُسُ بنُ يَزيدَ، قال مالِكٌ واللَّيْثُ وعَمْرُو، كُلُّهُمْ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبّانَ، وقال مَخْرَمَةُ عن أبيهِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، وقال يُونُسُ واللَّفْظُ لَهُ: أخبرنا الزُّهْريُّ أنَّ رَجُلا مِنَ الأنْصارِ يُقالُ لَهُ: حَبَّان بنُ مُنْقِذٍ، كانَتْ تَحْتَهُ هِنْدُ بِنْتُ رَبيعَةَ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وامْرأةٌ مِنَ الأنْصارِ فَطَلَّقَ الأنْصاريَّةَ وهي تُرْضِعُ ابنهُ وهو صَحيحٌ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أشْهُرٍ أوْ قَريبًا مِنْ ثَمانيَةِ أشْهُرٍ لا تَحيضُ، ثُمَّ مَرِضَ حبّانُ فَقيلَ لَهُ: إنَّها تَرِثُك إنْ مُتَّ. قالَ: ٱحْمِلُوني إلىٰ أميرِ المُؤْمِنينَ عُثْمانَ فَحُمِلَ إلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ شأْنَ ٱمْرأتِهِ، وعِنْدَهُ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ، فَقال لَهُما عُثْمانُ: ما تَرَيانِ؟ قالا جَميعًا: نَرىٰ أنَّها تَرِثُهُ إنْ ماتَ، ويَرِثُها إنْ ماتَتْ، فَإنَّها لَيْسَتْ مِنَ القَواعِدِ اللائي يَئِسْنَ مِن المَحيضِ، ولَيْسَتْ مِن اللائي لَمْ يَحِضْنَ، فَهِيَ عِنْدَهُ علىٰ حَيْضِها ما كانَتْ مِنْ قَليلٍ أوْ كَثيرٍ، وأنَّهُ لَمْ يَمْنَعْها مِنْ أنْ تَحيضَ إلا الرَّضاعُ فَرَجَعَ حبّانُ فانْتَزَعَ ابنهُ مِنْها، فَلَمّا فَقَدَتِ الرَّضاعَ حاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ حاضَتْ أُخرىٰ في الهِلالِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ حبّانُ علىٰ رأسِ السَّنَةِ أوْ قَريبًا مِنْها فَشَرَّكَ عُثْمانُ بَيْنَ المَرْأتَيْنِ في الميراثِ، وأمَرَ الأنْصاريَّةَ أنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الوَفاةِ، وقال لِلْهاشِميَّةِ: هٰذا رأْيُ ابن عَمِّك، هو أشارَ عَلَيْنا به، يَعْني: عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ[1].

(١) سيأتي بنحوه.

قال ابن وهْبٍ: أخبرني بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن ابن شِهابٍ، قالَ: إنَّ عُثْمانَ قَضَىٰ أَنْ يخْتَلِجَ مِنها ولَدَها حَتَّىٰ تَحيضَ أَقْراءَها.

قال ابن وهْبٍ: أخبرني خالِدُ بنُ حُمَيْدٍ المَهْريُّ عَمَّنْ أخبرهُ، عن ابن شِهابٍ، أَنَّ عُثْمانَ أَرْسَلَ إلىٰ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ يُشاوِرُهُ في أَمْرِ حبّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، فَقال زَيْدٌ: ٱخْتَلِجِ ابنهُ مِنْها، تَرْجِعُ الحَيْضَةُ فَفَعَلَ عُثْمانُ، وذَكرَ الخَبَرَ. وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ.

قال عليٌّ: هٰذا حَقًّا هو الفِرارُ مِنْ كِتابِ اللهِ ﷻ أَنْ تُمْنَعَ رَضاعَ ولَدِها لِيَتَعَجَّلَ حَيْضَها فَتَتِمَّ عِدَّتُها، وتُبْطِلَ ميراثَها وإنَّما كانَ الوَجْهُ إذ هو عِنْدَهُمْ فارٌّ مِنْ كِتابِ اللهِ أَنْ يُبْطِلُوا الطَّلاقَ الذي به أرادَ مَنْعَها الميراثَ، كَما فَعَلَ المالِكيُّونَ في نِكاحِ المَريضِ.

وأمّا تَجْويزُهُم الطَّلاقَ وإبْقاؤُهُم الميراثَ فَمُناقَضَةٌ ظاهِرَةُ الخَطإِ.

وقَدْ أَوْرَدْنا قَبْلُ عن عُثْمانَ أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ الطَّلاقَ، إذْ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِمُراجَعَتِها بَعْدَ أَنْ طَلَّقَها ثَلاثًا.

ويُقالُ لَهُمْ: أَتَرَوْنَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ فَرَّ مِنْ كِتابِ اللهِ حاشا لَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ قَوْلِهِمْ: إنَّما فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْ لا يُظَنُّ به الفِرارُ لِقَطْعِ الذَّريعَةِ. فَقُلْنا: فَهَلا قُلْتُمْ بِقَوْلِ أبي حنيفةَ في أَنَّ مَنْ أَكْرَهَها أَبو زَوْجِها على الوَطْءِ أَنَّها تَرِثُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَدُسَّ الزَّوْجُ أباهُ لِذَلِكَ لِيَمْنَعَها الميراثَ، فَرُبَّ فاسِقٍ يَسْتَسْهِلُ هٰذا في حَريمَتِهِ فَيَكونُ قَطْعًا لِلذَّريعَةِ.

وهَلا إنْ كُنتم مالِكيّينَ قُلْتُمْ بِذَلِكَ في المُرْتَدِّ في مَرَضِهِ، إذْ قُلْتُمْ: لا نَتَّهِمُهُ أَنَّهُ ٱرْتَدَّ فِرارًا مِنْ ميراثِها، فَكَمْ مِنَ النّاسِ فَرَّ إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ وارْتَدَّ لِغَضَبِ غَضِبَهُ، ولِيَغيظَ جارَهُ بِأَذاهُ لَهُ، وهٰذا كُلُّهُ تَناقُضٌ لا خَفاءَ

به، فَكَيْفَ مَن ٱرْتَدَّ لِئَلا تَرِثَهُ ثُمَّ راجَعَ الإِسْلامَ، وهَلا ورَّثُوها مِنْهُ وإِنْ ماتَتْ قَبْلَهُ فَلا فَرْقَ بَيْنَ تَوْرِيثِها وهي مَيْتَةٌ وبَيْنَ تَوْرِيثِها بِالزَّوْجيَّةِ، وهي أَجْنَبِيَّةٌ زَوْجَةٌ لِغَيْرِهِ لو وطِئَها هو لَرُجِمَ ورُجِمَت.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يأْتِ بهٰذا أَثَرٌ.

قُلْنا: ولا جاءَ في المُبارِزِ أَثَرٌ، فَهَلا قِسْتُمْ هٰذا على المُطَلَّقَةِ، كَما قِسْتُمْ ذَلِكَ على المُطَلِّقِ، ولا ورَّثْتُمُوها مِنَ المُرْتَدِّ، فَقَدْ قال بِتَوْرِيثِ مالِ المُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

ولا نَدْري ما قَوْلُهُمْ في مَريضٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فأُعْتِقَتْ في مَرَضِهِ فاخْتارَتْ فِراقَهُ، وفي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَها بَتاتًا، وهو مَريضٌ ثُمَّ أُعْتِقَ هو، وفي مُسْلِمٍ تَحْتَهُ كِتابيَّةٌ فَطَلَّقَها في مَرَضِه ثَلاثًا ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ وأَسْلَمَتْ في عِدَّتِها أَوْ بَعْدَ عِدَّتِها، وبَعْدَ أَنْ تَزَوَّجت، وأَيْضًا فَإِنَّ الفِرارَ بِالميراثِ عَنْها يَدْخُلُ في طَلاقِ الصَّحيحِ كَما يَدْخُلُ في طَلاقِ المَريضِ، وقد يَمُوتُ الصَّحيحُ قَبْلَ المَريضِ، فَلْيُوَرِّثوها مِمَّنْ طَلَّقَها ثَلاثًا وهو صَحيحٌ ثُمَّ ماتَ بَغْتَةً أَوْ مِنْ مَرَضٍ أَصابَهُ، وأَيْضًا فَلا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ به حَبَنٌ[1] قاتَلَ أَوْ جُرِحَ فانْتَثَرَتْ حَشْوَتُهُ فَتَحامَلَ فَوَطِئَ جارِيَةً لَهُ فَحَمَلَتْ وهو يَهْتِفُ بِأَنَّهُ إِنَّما وطِئَها لِتَحْمِلَ فَيَحْرِمَ عَصَبَتَهُ الميراثَ أَنَّها إِنْ حَمَلَتْ ووَلَدَتْ حُرِمَتِ العَصَبَةُ الميراثَ.

فَإِنْ قالُوا: وقد لا تَحْمِلُ.

قُلْنا: وهو قَدْ يُفيقُ، وهي قَدْ تَمُوتُ قَبْلَهُ، وهَلا وضَعُوا الظَّنَّ في الفِرارِ

(١) ورد في هامش (س٢): الأحبن: الذي به السقي والحبن والحبنة كالدّمل، من «الصحاح». انظر: «الصحاح» ٥/ ٢٠٩٦ (حبن).

مِنْ كِتابِ اللهِ تعالىٰ حَيْثُ هو أَلْيَقُ به فَيَقُولُوا: إذا طَلَّقَها ثَلاثًا وهو مَرِيضٌ فَإِنَّما فَرَّ عن كِتابِ اللهِ تعالىٰ فيما أَوْجَبَ لَها مِنَ النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ والواجِب لَها كُلَّ ذَلِكَ، فَيُلْزِمُونَهُ الكِسْوَةَ والنَّفَقَةَ أَبَدًا، فَلَمْ يَفْعَلُوا، وأَعْمَلُوا ظَنَّهُمْ في أَنَّهُ فَرَّ عَنْها بِميراثٍ لَمْ يَجِبْ لَها قَطُّ.

ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ أَقَرَّ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ بِولَدٍ أَنَّهُ يَلْحَقُ هُو يَرِثُ ويَمْنَعُ عَصَبَتَهُ الميراثَ، ويَحُطُّ الزَّوْجَةَ مِنْ رُبُعٍ إلىٰ ثُمُنٍ، فَهَلا قالُوا: إنَّما فَعَلَ ذَلِكَ لِيَحُطَّها مِنَ الميراثِ.

وأَمّا الحَنِيفِيُّون فَإِنَّهُمْ أَمْضَوْا فِرارَهُ عن كِتابِ اللهِ ﷻ إذْ قَطَعُوا ميراثَها بَعْدَ العِدَّةِ فَجَعَلُوهُ يَنْتَفِعُ بِفِرارِهِ عن كِتابِ اللهِ تعالىٰ في مَوْضِعٍ، ولا يَنْتَفِعُ به في مَوْضِعٍ آخَرَ، وهٰذا التَّخْلِيطُ والخَبْطُ، وانْقِطاعُ العِدَّةِ متولد مِن الطَّلاقِ الذي هو فِعْلُهُ.

ويُقالُ لَهُمْ: قَدْ أَجزْتُمْ نِكاحَ المَرِيضِ وهو إضْرارٌ بِأَهْلِ الميراثِ في إدْخالِ مَنْ يُشْرِكُهُمْ فيهِ؛ فَهَلا إذْ أَجزْتُمْ طَلاقَ المَرِيضِ أَمْضَيْتُمْ حُكْمَهُ في قَطْعِ الميراثِ. ويُقالُ لِلمالِكِيّينَ: مِنْ أَيْنَ ورَّثْتُم المُخَنَّثَةَ لِزَوْجِها في مَرَضِهِ وهو لَمْ يَفِرَّ قَطُّ بِميراثِها، ولا طَلَّقَها في مَرَضِهِ، وكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقاسَ غَيْرُ فارٍّ علىٰ فارٍّ.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ قَوْلُ المالِكِيّينَ في التي يُطَلِّقُها زَوْجُها وهو مَرِيضٌ ولَمْ يَدْخُلْ بِها: أَنَّها تَرِثُهُ، ولَيْسَ لَها إلا نِصْفُ الصَّداقِ، فَهَلا قالُوا: إنَّهُ فَرَّ بِنِصْفِ صَداقِها فَيَقْضُوا لَها بِجَمِيعِهِ كَما قال الحَسَنُ، وهَلا قالُوا فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: إنْ دَخَلْت دارَ زَيْدٍ فأَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا، وهو صَحِيحٌ فاعْتَلَّتْ هي فأَمَرَتْ مَنْ حَمَلَها فَدَخَلَتْ دارَ زَيْدٍ وقالَتْ: إنَّما أَفْعَلُ هٰذا لِئَلا

يَرِثَني. فهٰذِه فارَّةٌ بِميراثِها، فَهَلا ورَّثُوهُ مِنْها بِعِلَّةِ الفِرارِ، ولَكِنَّهُمْ لا يَتَمَسَّكونَ بِنَصٍّ، ولا بِقياسٍ، ولا بِعِلَّةٍ.

وعَجَبٌ آخَرُ وهو أَنَّهُمْ قالُوا: إنْ صَحَّ لَمْ تَرِثْهُ فَجَعَلُوهُ يَنْتَفِعُ بِفِرارِهِ مِنْ كِتابِ اللهِ تعالىٰ إنْ صَحَّ، (وهٰذا تلاعبٌ)[1] ولَمْ يأْتِ قَطُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّهُ إنْ صَحَّ لَمْ تَرِثْهُ إلا عن أُبَيٍّ وحْدَهُ.

وقَدْ خالَفَهُ المالِكيُّونَ في قَوْلِهِ: إلا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وخالَفَهُ الحَنَفِيُّوْنَ في تَوْريثِها مِنْهُ بَعْدَ العِدَّةِ، والقومُ مُتلاعبونَ بلا شَكٍّ.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا كانَ المَرَضُ يُحْدِثُ لِصاحِبِهِ أَحْكامًا لَمْ تَكُنْ لَهُ في الصِّحَّةِ فَيُمْنَعُ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ في الصَّدَقَةِ، والعِتْقِ، والهِبَةِ، كانَ الطَّلاقُ كَذَلِكَ. فَقُلْنا: هٰذا ٱحْتِجاجٌ لِلْخَطأِ بِالخَطأِ، وما وجَبَ قَطُّ مَنْعُ المَريضِ مِنْ جَميعِ مالِهِ، كالصَّحيحِ سَواءً سَواءً، وحَتَّىٰ لو كانَ ما قُلْتُمْ فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ يَكونَ الطَّلاقُ مَقيسًا علىٰ ذَلِكَ، وما نَعْلَمُ دَليلا علىٰ ذَلِكَ لا مِنْ نَصٍّ، ولا من إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ، ولا مِنْ مَعْقُولٍ، إلا دَعْوىٰ كاذِبَةٍ، فَبَطَلَ هٰذا أَيْضًا بيقينٍ، ولا يَعْجِزُ أَحَدٌ عن أَنْ يَدَّعِيَ ما شاءَ.

وقَدْ تَكَلَّمْنا علىٰ هٰذا في كِتابِ الهِباتِ مِنْ ديوانِنا هٰذا فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[2].

وقالُوا: هٰذا قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

فَقُلْنا: كَذَبَ مَنْ قال هٰذا أَشْنَعَ كَذِبٍ، إنَّما جاءَتْ في ذَلِكَ رِواياتٌ مُخْتَلِفَةٌ مُتَناقِضَةٌ عن خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ فَقَطْ: عن عُمَرَ، وعُثْمانَ،

---

(١) من (س٢).

(٢) انظر ١١/ ١٢١.

وعَليٍّ، وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

أَمّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ فَساقِطَةٌ مَفْضُوحَةٌ، لَمْ تَصِحَّ قَطُّ؛ لأنَّها عن ابن وهْبٍ عَنْ رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن عَليٍّ، ثُمَّ ليس عنهُ إلا المُطَلَّقَةُ في المَرَضِ تَرِثُ، ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّها تَرِثُ ما لَمْ تكُنْ مَبْتُوتَةً، ولَيْسَ فيهِ أَنَّها تَرِثُ في العِدَّةِ دُونَ ما بَعْدَ العِدَّةِ، ولا أَنَّها تَرِثُ إلا أَنْ يَصِحَّ فهٰذِه رِوايَةٌ علىٰ سُقُوطِها غَيْرُ مُوافِقَةٍ لحكم الحَنِيفِيِّينَ، والمالِكيِّينَ، فَكَيْفَ وقد أَوْرَدْنا عن عَليٍّ مِثْلَها: لا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ؟!

وأَوْرَدْنا عنهُ أَنَّهُ ورَّثَ المَرْأَةَ التي طَلَّقَها عُثْمانُ وهو مَحْصُورٌ وهُمْ كُلُّهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

والرِّوايَةُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ لا تَصِحُّ، لأنَّ سَعيدَ بنَ أبي عَرُوبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ شَيْئًا قَطُّ، فَلا نَدْري عَمَّنْ أَخَذَهُ، وهو مُخالِفٌ لِقَوْلِ المالِكيِّينَ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، فَسَقَطَتْ هٰذِه الرِّوايَةُ.

والرِّوايَةُ عن أُبَيٍّ ﷺ ساقِطَةٌ لا تَصِحُّ، لأنَّها مِنْ طَريقِ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، ثُمَّ هي مُخالِفَةٌ لِلْحَنِيفيِّينَ، والمالِكيِّينَ جميعًا، لأنَّ فيها: إلا أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِما هُمْ أَوَّلُ مُخالِفينَ لَهُ.

والرِّوايَةُ عن عُمَرَ مُنْقَطِعَةٌ، لأنَّها عن إبْراهيمَ عن عُمَرَ، وفي بَعْضِ الروايات عن ابن عُمَرَ، وهو وهْمٌ وكِلاهُما غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ، لأنَّ إبْراهيمَ لَمْ يَسْمَعْ قَطُّ مِنْ عُمَرَ، ولا مِنِ ابن عُمَرَ كَلِمَةً، وإنَّما تَصِحُّ مِن الطَّريقِ التي أَوْرَدْنا عن إبْراهيمَ، عن شُرَيْحٍ مَعَ أَنَّ كُلَّ ما رُويَ في ذَلِكَ عن عُمَرَ مُخالِفٌ لِلْمالِكيِّينَ، لأنَّها كُلَّها، لا تَرِثُ إلا في العِدَّةِ، فَلَيْسَ لِلْحَنِيفيِّينَ غَيْرُ هٰذِه الرِّوايَةِ وحْدَها.

وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها الطّائِفَةَ مِن الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ فيها مُخالِفٌ! كَقَوْلِ عُمَرَ في ٱمْرأةِ المَفْقُودِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

نَعَمْ، وفي هٰذِه الرِّوايَةِ نَفْسِها، لأنَّ فيها: كانَ فيما جاءَ به عُرْوَةُ البارِقيُّ إلىٰ شُرَيْحٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَنَّ جراح الرِّجالِ والنِّساءِ سَواءٌ إلىٰ[1] المُوضِحَةِ والسن فيما خلىٰ: فَعَلَى النِّصْفِ.

وإذا طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ ثَلاثًا ورِثَتْهُ ما دامَتْ في العِدَّةِ.

ومِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ بَعْضُ كِتابِ عُمَرَ حُجَّةً وبَعْضُهُ ليس بِحُجَّةٍ، لأنَّهُمْ كُلُّهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

وقَدْ أَوْرَدْنا عن عُمَرَ بِأَصَحِّ طَرِيقٍ، أَنَّهُ قال لِغَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ وقد طَلَّقَ نِساءَهُ وهو صَحيحٌ: لَئِنْ مِتّ لأُوَرِّثَنَّهُنَّ مِنْك وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، فَكَيْفَ وقد صَحَّ خِلافُ عُمَرَ في هٰذا عن ابن الزُّبَيْرِ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ -أخي عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ولَهُ صُحْبَةٌ- ورُوِيَ عن عَلِيٍّ مِثْلُ قَوْلِنا، وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُثْمانَ، فَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ طَلاقًا، وأَنَّهُ أَمَرَهُ بِمُراجَعَتِها، وهٰذا خِلافُ الطّائِفَتَيْنِ مَعًا.

ثُمَّ ٱضْطَرَبَتْ رِوايَةُ الثِّقاتِ عنهُ: فَرَوىٰ عنهُ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ، وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ لَمْ يُوَرِّثْها إلا في العِدَّةِ، وكَذَلِكَ رَوىٰ أَبُو عَوانَةَ عن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ عن أبي سَلَمَةَ.

ورَوىٰ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ومُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عن أبي سَلَمَةَ وطَلْحَة

---

(١) في (ص، س٢): في.

ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ وهُشَيْم، عن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، وابنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ ورَّثَها مِنْهُ بَعْدَ العِدَّةِ. فَإِحْدى الرِّوايَتَيْنِ مُخالِفَةٌ لِلْحَنيفيِّينَ ولا شَكَّ في أَنَّ إِحْداهُما وهْمٌ، لا يُدْري أَيَّتهما هي!

ولا يَجُوزُ الحُكْمُ بِقَضِيَّةٍ قَدْ صَحَّ الوَهْمُ فيها، فَلا يُدْرىٰ كَيْف وقَعَتْ؟

وقَدْ رُوِّينا عن عُثْمانَ ﷺ: أَنَّ رجلًا طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ وبِهِ فالِجٌ، فَعاشَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ ماتَ فَوَرَّثَها مِنْهُ.

وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ المَفْلُوجَ لا ترِثُهُ بِذَلِكَ المَرَضِ مَنْ طَلَّقَها فيهِ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِعُثْمانَ.

والعَجَبُ أَنَّ الحَنيفيِّينَ يَقُولُونَ: إِنَّها إِنْ سأَلَتْهُ الطَّلاقَ في مَرَضِهِ فَطَلَّقَها: أَنَّها لا تَرِثُهُ، والثّابِتُ عن عبدِ الرّحمنِ بن عوف أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْها إلا بَعْدَ أَنْ سأَلَتْهُ الطَّلاقَ حَتَّىٰ غَضِبَ، فَخالَفُوا عُثْمانَ في ذَلِكَ.

فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُتَعَلَّقٌ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أَبيهِ: أَنَّ الحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو مَريضٌ فَوَرِثَتْهُ.

قُلْنا: هٰذِهِ رِوايَةٌ لا حُجَّةَ فيها أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّها مُنْكَرَةٌ، لأَنَّ فيها: أَنَّ الحُسَيْنَ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو مَريضٌ فَوَرِثَتْهُ، والحُسَيْنُ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتْفَ أَنْفِهِ، إِنَّما ماتَ مَقْتُولا، فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ كانَ صَحَّ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ، فهٰذا مُخالِفٌ لِلطّائِفَتَيْنِ. ثُمَّ هي مُنْقَطِعَةٌ، لأَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِك الحُسَيْنَ ولا الحَسَنَ.

ثُمَّ ليس فيهِ: مَنْ هو المُوَرِّثُ لَها، ولا أَنَّ الحُسَيْنَ أَخبر أَنَّها تَرِثُهُ.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ رَوَيْتُمْ أَنَّ عُثْمانَ قال لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَئِنْ مِتّ لأُوَرِّثَنها مِنك، فَقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ عَلِمْتُ.

قَالُواْ فَدَلَّ ذَلِكَ علىٰ مُوافقَتِهِ لِعُثْمانَ في ذَلِكَ فَقُلْنا: كَلا، ما دَلَّ ذَلِكَ قَطُّ علىٰ مُوافَقَتِهِ لِعُثْمانَ في ذَلِكَ، بَلْ إنَّما فيهِ مِمّا لا يَحْتَمِلُ سِواهُ: قَدْ عَلِمْت ما أَعْلَمتني به أَنَّهُ مِنْ رأيك.

فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. واعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ على الرِّوايَةِ الثّابِتَةِ عن ابن الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ لا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ، بِما حَدَّثَناهُ سَعيدُ بنُ عَبْدِ البَرِّ البَلَنْسيُّ قالَ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي زَيْدٍ المالِكيُّ، نا ابن عُثْمانَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ شاذانَ، نا مُعَلَّىٰ بنُ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، عن الحَجّاجِ ابنِ أَرْطاةَ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: طَلَّقَ ابن عَوْفٍ امْرأَتَهُ الكَلْبيَّةَ - وهو مَريضٌ ثَلاثًا - فَماتَ ابن عَوْفٍ فَوَرَّثَها مِنْهُ عُثْمانُ، قال ابن الزُّبَيْرِ: لَوْلا أَنَّ عُثْمانَ ورَّثَها لَمْ أَرَ لِمُطَلَّقَةٍ ميراثًا.

قال عليٌّ: الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ هالِكٌ ساقِطٌ، ولا يُعْتَرَضُ بِروايَتِهِ علىٰ رِوايَةِ الإمامِ المَشْهُورِ ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ إلا جاهِلٌ، أَوْ مُجاهِرٌ بِالباطِلِ مُجادِلٌ به لِيُدْحِضَ به الحَقَّ، وهَيْهاتَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وما يَزِيدُ مَنْ فَعَلَ هٰذا علىٰ أَنْ يُبْديَ عن عُوارِهِ وجَهْلِهِ أَوْ قِلَّةِ ورَعِهِ، ونَعُوذُ باللهِ مِن الضَّلالِ. فَسقط كُلُّ ما مَوَّهُوا به في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وصَحَّ أَنَّها خَطأٌ مَحْضٌ، وصَحَّ أَنَّ المَبْتُوتَةَ في المَرَضِ، أَو المُطَلَّقَةَ فيهِ ولَمْ يَطأْها لا ميراثَ لها أَصْلا.

وكَذَلِكَ المُطَلَّقَةُ طَلاقًا رَجْعيًا في المَرَضِ إذا لَمْ يُراجِعْها حَتَّىٰ ماتَ فَلا ميراثَ لَها، وحَتَّىٰ لو أَقَرَّ عَلانيَةً أَنَّهُ إنَّما فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلا تَرِثَهُ، ولا حَرَجَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، لأَنَّهُ فَعَلَ ما أُبيحَ لَهُ مِنَ الطَّلاقِ الذي قَطَعَ اللهُ تعالىٰ به المُوارَثَةَ بَيْنَهُما، وقَطَعَ به حُكْمَ الزَّوْجيَّةِ بَيْنَهُما.

وكَذَلِكَ إنْ طَلَّقَ وهو مَوْقُوفٌ لِلْقَتْلِ في حَقٍّ أَوْ باطِلٍ أَوْ لِلرَّجْمِ في زِنًا، ولا فَرْقَ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بَيْنَ طَلاقِ هٰؤلاء وبَيْنَ غَيْرِهِمْ.

ولا يَجُوزُ أَنْ ترِثَ بِالزَّوْجِيَّةِ إلا زَوْجَةٌ، أَوْ زَوْجٌ تَرِثُهُ حَيْثُ يَرِثُها ولا فَرْقَ، ولا يَرِثُ بِالبُنُوَّةِ، إلا ابن أو ابنةٌ، ولا يَرِثُ بِالأُبُوَّةِ إلا أَبٌ، ولا يَرِثُ بِالأُمُومَةِ إلا أُمٌّ، لا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

والمُفَرِّقُ بَيْنَ ذَلِكَ مُؤْكِل مالٍ بِالباطِلِ، ومَنْ صَحَّ عنهُ أَنَّهُ قَضَىٰ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فَمأْجُورٌ بِكُلِّ حالٍ مِنْ خَطإٍ أَوْ صوابٍ، وإِنَّمَا الشَّأْنُ فيمَنْ قَلَّدَ بَعْضَ ما ٱجْتَهَدُوا فيهِ، وخالَفَهُمْ في بَعْضِها تَحَكُّمًا في الدِّينِ بِالهَوىٰ والباطِلِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٩٨٧ مَسألة: وطَلاقُ العَبْدِ بيَدِهِ لا بيَدِ سَيِّدِهِ، وطَلاقُ العَبْدِ لِزَوْجَتِهِ الأَمَةِ أَو الحُرَّةِ، وطَلاقُ الحُرِّ لِزَوْجَتِهِ الأمَةِ أَو الحُرَّةِ: كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، لا تَحْرُمُ واحِدَةٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا علىٰ مُطَلِّقٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا إلا بِثَلاثِ تَطْليقاتٍ مَجْمُوعَة أَوْ مُفترقَة، لا بِأَقَلَّ أصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١] وقال تَعالَىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٢] وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٣] فَسَوىٰ تعالىٰ بَيْنَ طَلاقِ كُلِّ ناكِحٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ عَرَبِيٍّ أَوْ عَجَمِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ أَوْ صَحِيحٍ: وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ تعالىٰ لو أَرادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَما أَهْمَلَهُ ولا أَغْفَلَهُ ولا أَعْنَتَنَا[٤] بِكِتْمانِهِ، ولَبَيَّنَهُ لَنا علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَواللَّهِ ما أَرادَ اللهُ قَطُّ فَرْقًا بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وبِالآياتِ التي ذَكَرْنا صَحَّ أَنَّ الطَّلاقَ بيَدِ النّاكِحِ لا بيَدِ سِواهُ، فَدَخَلَ في ذَلِكَ الحُرُّ والعَبْدُ دُخولا مُسْتَوِيًا بِلا شَكٍّ.

وقَدْ وافَقَنا الحَنِيفيُّونَ، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ علىٰ هٰذا.

ووافَقَنا الحَنِيفيُّونَ علىٰ أَنَّ الحُرَّةَ لا تَحْرُمُ علىٰ زَوْجِها العَبْدِ إلا بِثَلاثِ تَطْليقاتٍ.

ووافَقَنا الشّافِعيُّونَ والمالِكيُّونَ علىٰ أَنَّ الأَمَةَ لا تَحْرُمُ علىٰ زَوْجِها الحُرِّ إلا بِثَلاثِ تَطْليقاتٍ، وخالَفُونا في الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ.

---

(١) الطلاق: ١. (٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) النور: ٣٢. (٤) من (ص، س٢)، وفي باقي النسخ: غشنا.

وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ بَعْدَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾(١) قاضٍ لِقَوْلِنا بالصَّوابِ، وشاهِدٌ بِأَنَّهُ الحَقُّ قَطْعًا، لأنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ.

وفيما ذَكَرْنا خِلافٌ نَذْكُرُ مِنْهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما يَسَّرَ بِفَضْلِهِ لِذِكْرِهِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَلِيِّ العَظِيمِ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يَقُولُ: طَلاقُ العَبْدِ بيَدِ سَيِّدِهِ إنْ طَلَّقَ جازَ، وإنْ فَرَّقَ فَهِيَ واحِدَةٌ إذا كانا لَهُ جَميعًا، فَإِنْ كانَ العَبْدُ لَهُ والأَمَةُ لِغَيْرِهِ طَلَّقَ السَّيِّدُ أَيْضًا إنْ شاءَ(٢).

وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ، قالَ: ليس طَلاقُ العَبْدِ ولا فُرْقَتُهُ بِشَيْءٍ.

قال عليٌّ: هاهُنا عَمَّ الحُرَّةَ والأَمَةَ: ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ في الأَمَةِ والعَبْدِ: سَيِّدُهُما يَجْمَعُ بَيْنَهُما ويُفَرِّقُ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ أَنَّهُ قالَ: لا طَلاقَ لِعَبْدٍ إلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وإِنْ طَلَّقَ ٱثْنَتَيْنِ لَمْ يُجِزْهُ سَيِّدُهُ إنْ شاءَ(٤).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ: عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: أَهْلُ

---

(١) البقرة: ٢٢٩. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٨ (١٢٩٦٠).

(٣) السابق ٧/ ٢٣٩ (١٢٩٦٤). (٤) السابق (١٢٩٦٥).

المَدينَةِ لا يَرَوْنَ لِلْعَبْدِ طَلاقًا إلا بِإذْنِ سَيِّدِهِ.

فهٰذا قَوْلٌ.

وَقَوْلٌ ثاني: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني هِشامُ بنُ عُرْوَةَ قالَ: سألْنا عُرْوَةَ -يَعْني أباهُ- عن رَجُلٍ أنْكَحَ عَبْدَهُ أمَتَهُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَنْتَزِعَها مِنْهُ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِ العَبْدِ قالَ: لا، ولٰكن إذا ٱبْتاعَهُ وقد أنْكَحَهُ[١].

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أنَّهُ قال لِعَطاءٍ: أنْتَزِعُ أمَتي مِنْ عَبْدِ قَوْمٍ آخرينَ وقد أنْكَحْتها إيّاهُ؟ قالَ: نَعَمْ، وأرْضِهِ. قُلْت: أبَىٰ إلا صَداقَهُ كُلَّهُ قالَ: هو لَهُ كُلُّهُ، فَإنْ أبَىٰ فانْتَزِعْها إنْ شِئْت، ومِنْ حُرٍّ أنْكَحْتها إيّاهُ. ثُمَّ رَجَعَ عَطاءٌ فَقالَ: لا تَنْتَزِعْها مِن الحُرِّ، وإنْ أعْطَيْته الصَّداقَ، ولا تَسْتَخْدِمْها ولا تَبِعْها[٢].

وَقَوْلٌ رابِعٌ: مِنْ طَريقٍ مُنْقَطِعَةٍ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: إذا نَكَحَ العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ مَواليهِ فَنِكاحُهُ حَرامٌ، فَإنْ نَكَحَ بِإذْنِ مَواليهِ فالطَّلاقُ بيَدِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الفَرْجَ[٣].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ: عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: إنْ أذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أنْ يَتَزَوَّجَ فَإنَّهُ لا يَجوزُ لامْرأتِهِ طَلاقٌ إلا أنْ يُطَلِّقَها العَبْدُ فأمّا أنْ يأْخُذَ أمَةَ غُلامِهِ، أوْ أمَةَ وليدَتِهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٩ (١٢٩٦٧) في المصنف: وقَدْ أنْكَحَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ أمْلَكُ، إنْ شاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُما، وإنْ شاءَ تَرَكَهُما.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤١ (١٢٩٧٤)، وسبق ص ٣٣١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٤١ (١٢٩٧١)، ٢٤٢ (١٢٩٧٦).

(٤) «موطأ مالك» (١١٩٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، أَنَّ أَبا مَعْبَدٍ أَخبرهُ أَنَّ عَبْدًا كانَ لابنِ عَبّاسٍ وكانَتْ لَهُ ٱمْرأَةٌ جارِيَةٌ لابنِ عَبّاسٍ، فَطَلَّقَها فَبَتَّها، فَقال ابن عَبّاسٍ: لا طَلاقَ لَك فارْجِعْها، فأَبىٰ[1].

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: نا مَعْمَرٌ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ، أَنَّ العَبْدَ سأَلَ ابن عُمَرَ فَقال لَهُ: لا تَرْجِعْ إِلَيْها، وإِنْ ضَرَبَ رأْسَك[2].

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: الطَّلاقُ بيَدِ العَبْدِ[3].

وعن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ إذا أَنْكَحَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما[4].

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ[5]، والحَسَنِ[6]، وإِبْراهيمَ[7]: أَنَّ الطَّلاقَ بيَدِ العَبْدِ.

وهو قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ[8]، ومالِكٍ[9]، والشّافِعيِّ[10]، وأَبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِمْ.

وأَمّا بِكَمْ تَحْرُمُ الأَمَةُ تَحْتَ العَبْدِ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ أَو الحُرَّةُ، وبِكَمْ تَحْرُمُ الأَمَةُ والحُرَّةُ تَحْتَ الحُرِّ؟

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْحاقَ بْنِ أحمدَ، نا العُقَيْلِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَبي، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيىٰ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﵁ أَنَّهُ قالَ: السُّنَّةُ بِالنِّساءِ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٤ (١٢٨٤٣)، ٢٣٨ (١٢٩٦٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٩ (١٢٩٦٣). (٣) رواه سعيد بن منصور (٧٩٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٣٩ (١٢٩٦٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٤٠ (١٢٩٦٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦١٩ (١٨٥٩٣).

(٧) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٤٠ (١٢٩٧٠)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦١٨ (١٨٥٨٨).

(٨) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٥١٨، و«المبسوط» ٥/ ٢٠٦.

(٩) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٥٢. (١٠) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٥٧.

يَعْني الطَّلاقَ والعِدَّةَ. قال هَمّامٌ: لا أَشُكُّ فيهِ ولا أَمْتَري[١].

قال عليٌّ: وهو قَوْلُ قَتادَةَ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زيادٍ، عن شُعْبَةَ، عن أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: السُّنَّةُ بِالنِّساءِ الطَّلاقُ والعِدَّةُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٣]، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ وغَيْرِ واحِدٍ، عن عيسَىٰ، عن الشَّعْبيِّ، عن ٱثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قالُوا: الطَّلاقُ والعِدَّةُ بِالمَرْأَةِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وداوُد، وقَتادَةَ، قال حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ عن إبْراهيمَ، وقال داوُد: عن الشَّعْبيِّ، وقال قَتادَةُ: عن الحَسَنِ، قالُوا كُلُّهُمْ: العَبْدُ يُطَلِّقُ الحُرَّةَ ثَلاثًا وتَعْتَدُّ ثَلاثَ حيَضٍ، والحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ تَطْليقَتَيْنِ وتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ والحَسَنِ، قالا جَميعًا: الطَّلاقُ والعِدَّةُ بِالنِّساءِ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفيانُ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: يُطَلِّقُ المَمْلُوكُ الحُرَّةَ ثَلاثًا، ويُطَلِّقُ الحُرُّ المَمْلُوكَةَ تَطْليقَتَيْنِ[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني،

---

(١) رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رواية ابنه عبد الله (٢٤١١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٣٦٨.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٣٩). (٣) «المصنف» ٧/ ٢٣٧ (١٢٩٥٦).

(٤) رواه «سنن سعيد بن منصور» (١٣٣٣) عن هشيم، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٣٦).

عن نافِعٍ قالَ: تَبِينُ الأَمَةُ مِنَ الحُرِّ والعَبْدِ بِتَطْليقَتَيْنِ(١).

قالَ أَيُّوبُ: وثَبَتَ عِنْدَ ابن عَبّاسٍ: الطَّلاقُ والعِدَّةُ بِالنِّساءِ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن سَيْفٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: إذا كانَت الحُرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ فَطَلاقُها ثَلاثٌ، وعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ، وإذا كانَت الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ فَطَلاقُها ٱثْنَتانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتانِ(٣).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ: نا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، والأَعْمَشِ، قال الحَكَمُ عن إبْراهيمَ أَنَّهُ سأَلَ عَبيدَةَ السَّلْمانيَّ عَمَّنْ كانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَها ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ ٱشْتَراها أيأْتيها؟ فأَبَىٰ، وقال الأَعْمَشُ: عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ فيمَنْ كانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَها ٱثْنَتَيْنِ ثُمَّ ٱشْتَراها فَكَرِهَ أَنْ يأْتيَها.

وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأَبُو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ(٤).

فَهُمْ: عَلِيٌّ -وَصَحَّ عنهُ- وابنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عَبّاسٍ، واثْنَا عَشَرَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ، لأَنَّهُ إمّا مُنْقَطِعٌ، وإمّا عن أَشْعَثَ ابْنِ سَوّارٍ، وعيسَى الحَنّاطِ -وكِلاهُما ضَعيفٌ- وصَح عن قَتادَةَ والنَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ ومَسْرُوقٍ وعَبيدَةَ والحَسَنِ وابنِ سيرينَ ونافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ ومُجاهِدٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ بِخِلافِ ذَلِكَ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ ابْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني قَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ يَقُولُ: إنْ كانَ الرَّجُلُ حُرًّا وامْرأَتُهُ أَمَةً ثَلاثَ تَطْليقاتٍ، واعْتَدَّتْ حَيْضَتَيْنِ، وإنْ كانَ عَبْدًا وامْرأَتُهُ حُرَّةً طَلَّقَ تَطْليقَتَيْنِ، واعْتَدَّتْ ثَلاثَ حِيَضٍ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦١٢ (١٨٥٥٥). (٢) السابق (١٨٥٥٤).

(٣) السابق (١٨٥٥٦). (٤) ٱنظر: «المبسوط» ٦/ ٦٨.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، نا رَجاءُ ابنُ حَيْوَةَ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂: أَنَّ غُلامًا طَلَّقَ امْرأَتَهُ -وهي حُرَّةٌ- تَطْليقَتَيْنِ، فَسأَلَ عائِشَةَ فَقالَتْ: لا تَقْرَبْها[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: قَضىٰ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ في مُكاتَبٍ طَلَّقَ امْرأَتَهُ وهي حُرَّةٌ تَطْليقَتَيْنِ: أَنَّها لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زيادِ بْنِ سَمْعانَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرّحمنِ الأنْصاريَّ أخبرهُ عن نافِعٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها مِثْلُ قَوْلِ عُثْمانَ، وزَيْدٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن هِشامٍ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: الطَّلاقُ بِالرِّجالِ، والعِدَّةُ بِالنِّساءِ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا كانَت الحُرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ بِتَطْليقَتَيْنِ، وعِدَّتُها ثَلاثُ حيَضٍ، وإذا كانَت الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ بِثَلاثٍ، وعِدَّتُها حَيْضَتانِ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن ابن المُسَيِّبِ قالَ: الطَّلاقُ بِالرِّجالِ، والعِدَّةُ بِالنِّساءِ[٦].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَكْحُولٍ قالَ:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٥ (١٢٩٤٨).

(٢) السابق ٧/ ٢٣٤ (١٢٩٤٤). (٣) السابق ٧/ ٢٣٦ (١٢٩٥٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦١٣ (١٨٥٦٠). (٥) السابق (١٨٥٦٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٦ (١٢٩٥١).

الطَّلاقُ بِالرِّجالِ، والعِدَّةُ بِالنِّساءِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: الطَّلاقُ بِالرِّجالِ، والعِدَّةُ بِالنِّساءِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني رِجالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، ويَزيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الهُديرِ، ورَبيعَةَ، وأبي الزِّنادِ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، وعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: الطَّلاقُ بِالرِّجالِ، والعِدَّةُ بِالنِّساءِ.

وهُوَ قَوْلُ: مالِكٍ[٣]، والشّافِعِيِّ[٤].

فَهُمْ: زَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وعُثْمانُ بن عفان، وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ ولا يَصِحُّ عن غَيْرِهِمْ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعَطاءٌ، وسائِرُ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الحُكْمُ لِلرِّقِّ خاصَّةً. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: الحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ تَطْليقَتَيْنِ وتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، والعَبْدُ يُطَلِّقُ الحُرَّةَ تَطْليقَتَيْنِ، وتَعْتَدُّ ثَلاثَ حِيَضٍ.

وبِهِ يَقُولُ عُثْمانُ البَتِّيُّ[٥].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ مِثْلِ قَوْلِنا: كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ البصْريُّ، نا عيسَىٰ بنُ حَبيبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، نا جَدّي مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦١٣ (١٨٥٦٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٤ (١٢٩٤٥).

(٣) أنظر: «المدونة» ٢/ ٣٥١.

(٤) أنظر: «الأم» ٥/ ٢١٦.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٩٠.

عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي مَعْبَدٍ -مَوْلَى ابن عَبّاسٍ- عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عَبْدًا لَهُ طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ طَلْقَتَيْنِ فأَمَرَهُ ابن عَبّاسٍ أَنْ يُراجِعَها فأَبَىٰ، فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: هي لَك. فاسْتَحَلَّها بِمِلْكِ اليَمينِ(١).

وبِهِ يأْخُذُ أَبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أَصْحابِنا.

قال عَلِيٌّ: شَغَبَتِ الطّائِفَةُ الأُولَىٰ بِما رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد: نا مُحَمَّدُ ابنُ مَسْعُودٍ(٢)، نا أَبُو عاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُظاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «طَلاقُ الأَمَةِ تَطْليقَتانِ وقُرْؤُها حَيْضَتانِ». قال أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَني به مُظاهِرٌ، عن القاسِمِ، عن عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ إلا أَنَّهُ قال: «وَعِدَّتُها حَيْضَتانِ»(٣).

ثنا حُمامٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ مالِكِ بْنِ عائِذٍ، نا ابن أبي غَسّانَ، نا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى السّاجِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسيُّ، نا (عُمَرُ بنُ شَبيبٍ المُسْليُّ)(٤)، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عيسَىٰ، عن عَطيَّةَ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلاقُ الأَمَةِ ثِنْتانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتانِ»(٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢١٤ (١٢٨٤٣) من طريق ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار.

(٢) من (س٢) وفي غيرها: منصور. وهو خطأ.

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٨٩)، قال أبو داود: وهو حديث مجهول. ورواه الترمذي (١١٨٢)، وقال: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٤) في (س): عمرو بن شبيب المسكي. وفي (ص): عمر بن شبيب المبتلي. وكلاهما خطأ.
قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٤٩١٩): عمر بن شبيب بفتح المعجمة وبموحدتين الأولىٰ مكسورة بينهما تحتانية ساكنة، المُسْلي ...، الكوفي، ضعيف.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٠٧٩) من طريق عمر بن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسىٰ، عن عطيةَ

وقالُوا: لَمّا ٱتَّفَقْنا مَعَ المالِكِيّينَ، والشّافِعِيّينَ علىٰ أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، وكانَ الطَّلاقُ هو المُوجِبُ لِلْعِدَّةِ وجَبَ أَنْ يَكونَ طَلاقُها نِصْفَ طَلاقِ الحُرَّةِ.

قالُوا: ولَمّا كانَ حَدُّ العَبْدِ والأَمَةِ الزّانيَيْنِ: نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ، سَواءٌ زَنَيا بِحُرٍّ أَوْ بِحُرَّةٍ، أَوْ بِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

ولَمّا كانَ حَدُّ الأَمَةِ القاذِفَةِ لِلْحُرِّ والعَبْدِ، ولِلأَمَةِ والحُرَّةِ: نِصْفَ حَدِّ الحُرَّةِ وجَبَ أَنْ يَكونَ الطَّلاقُ لَها كَذَلِكَ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا.

قال عَليٌّ: الأَثَرانِ ساقِطانِ: لأَنَّ أَحَدَهُما مِنْ طَرِيقِ مُظاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وهو ضَعيفٌ.

وفي الثّاني: عُمَرُ بنُ شَبيبٍ المُسْليُّ، وعَطيَّةُ، وهُما ضَعيفانِ.

ضَعَّفَ مُظاهِرًا: أَبُو عاصِمٍ الذي رَوىٰ عنهُ، والبُخاريُّ[(١)].

وضَعَّفَ عَطيَّةَ: سُفْيانُ الثَّوْريُّ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[(٢)].

وضَعَّفَ عُمَرَ بنَ شَبيبٍ: ابن مَعينٍ[(٣)]، والسّاجيُّ. فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِما.

وأَمّا قياسُهُم الطَّلاقَ على القَذْفِ، والزِّنا، والعِدَّةِ، فَهَلا قاسُوهُ علىٰ ما ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ جَميعُ أَهْلِ الإِسْلامِ مِنْ أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ بِوَضْعِ الحَمْلِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ. مِنْ أَنَّ حَدَّ العَبْدِ والأَمَةِ في القَطْعِ في السَّرِقَةِ وفي الحِرابَةِ. كُلُّ ذَلِكَ

العوفي، عن ابن عمر. قال البوصيري في «الزوائد»: إسناد حديث ابن عمر عطية العوفي متفق علىٰ تضعيفه. وكذلك عمر بن شبيب الكوفي. والحديث قد رواه مالك في «الموطأ» موقوفا على ابن عمر. ورواه أصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة.

(١) «التاريخ الكبير» ٨/ ٧٣. (٢) ٱنظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٠٦).

(٣) ٱنظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٢٤٥٢).

سَواءٌ كالحُرِّ والحُرَّةِ، لا سيَّما والحَنيفيُّونَ يَقُولُونَ: إنَّ أجَلَ العَبْدِ العِنّينِ مِنْ زَوْجتِهِ الأَمَةِ والحُرَّةِ كأجَلِ الحُرِّ، وصيامَ العَبْدِ في الظِّهارِ كَصيامِ الحُرِّ، وفي كَفّارَةِ اليَمينِ كَذٰلِكَ. فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به الطّائِفَةُ الثّانيَةُ، فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ قالَ: كَتَبَ إلَيَّ عَبْدُ اللهِ بنُ زيادِ بْنِ سَمْعانَ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرّحمنِ الأنْصاريَّ أخبرهُ عن نافِعٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ -أُمِّ المُؤْمِنينَ- أنَّ غُلامًا لَها طَلَّقَ ٱمْرأةً لَهُ حُرَّةً تَطْليقَتَيْنِ فاسْتَفْتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبيَّ ﷺ، فَقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»[1].

وقالُوا: لَمّا كانَ حَدُّ العَبْدِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ وجَبَ أنْ يَكونَ طَلاقُهُ نِصْفَ طَلاقِ الحُرِّ.

قال عَليٌّ: أمّا القياسُ: فَعارَضَهُ قياسُ الطّائِفَةِ الأُولَىٰ، وكُلُّ ذٰلِكَ باطِلٌ ودَعْوىٰ بِلا حُجَّةٍ.

ويُقالُ لَهُمْ: هَلا قِسْتُمْ طَلاقَ العَبْدِ علىٰ مُساواتِهِ لِلْحُرِّ في حَدِّ السَّرِقَةِ والحِرابَةِ، وعَلَىٰ ما أباحَ لَهُ مالِكٌ مِنْ زَواجِ أرْبَعٍ كالحُرِّ، وعَلَىٰ ما جَعَلَ الشّافِعيُّ أجَلَهُ في الإيلاءِ كأجَلِ الحُرِّ، وعَلَىٰ صيامِهِ في الكَفّاراتِ لا سيَّما وكُلُّهُمْ مُناقِضٌ إذا ٱحْتَجُّوا - بِزَعْمِهِمْ - لِكَوْنِ طَلاقِ العَبْدِ، أو الأَمَةِ نِصْفَ طَلاقِ الحُرِّ والحُرَّةِ.

وقَدْ أبْطَلُوا في ذٰلِكَ، لأنَّ طَلاقَ العَبْدِ عِنْدَ إحدى الطّائِفَتَيْنِ: طَلْقَتانِ، وطَلاقَ الأَمَةِ عِنْدَ الطّائِفَةِ الأُخرىٰ: ثَلاثًا، طَلاقُ الحُرِّ والحُرَّةِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٦ (١٢٩٥٢).

وما وجَدْنا حَدًّا يَكونُ لِلْعَبْدِ ثُلُثَيْ حَدِّ الحُرِّ.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يَقْدِرْ علىٰ طَلْقَةٍ ونِصْفٍ.

قُلْنا: فأَسْقِطُوا ما عَجَزْتُمْ عنهُ وحَرِّمُوها بِطَلْقَةٍ.

وأمّا الخَبَرُ: فَفي غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّ ابن سَمْعانَ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[١]، وعَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرّحمنِ مَجْهولٌ. مَعَ أَنَّ هٰذا الأَثَرَ السّاقِطَ يُعارِضُ ذَيْنك الأَثَرَيْنِ السّاقِطَيْنِ، فَهيَ مُتَدافِعَةٌ مُتَكاذِبَةٌ، لا يَحِلُّ القَوْلُ بِشَيْءٍ مِنْها.

وباللَّهِ لو صَحَّ شَيْءٌ مِنْها لَما سَبَقُونا إلى القَوْلِ بِهِ، ولٰكن القَوْلَ بِالباطِلِ لا يَحِلُّ، كَما لا يحِلُّ مُخالَفَةُ الحَقِّ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ غَلَّبَ الرِّقَّ فَما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنْ جَمَعُوا قياسَ الطّائِفَتَيْنِ.

فَيُقالُ لَهُمْ: ما الفَرْقُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ مَنْ غَلَّبَ الحُرِّيَّةَ، وهَلْ هي إلا دَعْوىٰ كَدَعْوىٰ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ ابن عَبّاسٍ إنَّما أَمَرَ غُلامَهُ أَنْ يُراجِعَ زَوْجَتَهُ إلا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَها طَلْقَتَيْنِ، لأَنَّهُ لا يَرىٰ طَلاقَ العَبْدِ شَيْئًا.

قُلْنا: قَدْ أَعاذَ اللهُ ابن عَبّاسٍ مِن التَّدْليسِ، بَلْ رَوىٰ عنهُ عَطاءٌ: لا طَلاقَ لِلْعَبْدِ. ورَوىٰ عنهُ أَبو مَعْبَدٍ: أَنَّ طَلاقَهُ جائِزٌ. وكِلاهُما ثِقَةٌ مأْمُونٌ، فَإِذْ لا نَصَّ في الفَرْقِ بَيْنَ طَلاقِ العَبْدِ، وطَلاقِ الحُرِّ، ولا بَيْنَ طَلاقِ الأَمَةِ، وطَلاقِ الحُرَّةِ: فَلا يَحِلُّ تَخْصيصُ القُرْآنِ في أَنَّ الطَّلاقَ لا يَحْرُمُ إلا بِثَلاثٍ، في حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِالدَّعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

---

(١) أنظر: «تاريخ الإسلام» ٤/ ٩٨.

فهرس المسائل

****